

# التوقف في الحقيقة


دراسة في المنهج والمسائل  
والأسباب عند أهل السنة



بدر بن سعيد الغامدي

## **التوقف في العقيدة**

دراسة في المنهج والمسائل والأسباب  
عند أهل السنة



# **التوقف في العقيدة**

**دراسة في المنهج والمسائل والأسباب عند أهل السنة**

إعداد

**بدر بن سعيد الغامدي**

## التوقف في العقيدة

دراسة في المنهج والمسائل والأسباب

عند أهل السنة

بدر بن سعيد الغامدي

حقوق الطبع والنشر محفوظة

الطبعة الأولى

م ٢٠١٦ - هـ ١٤٣٧

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب  
لا تعبّر بالضرورة عن نظر المركز»



Business center 2 Queen  
Caroline Street, Hammersmith,  
London W6 9DX, UK

[www.Takween-center.com](http://www.Takween-center.com)  
[info@Takween-center.com](mailto:info@Takween-center.com)

تصميم الغلاف :



+966 5 03 802 799

المملكة العربية السعودية - الخبر  
[eyadmousa@gmail.com](mailto:eyadmousa@gmail.com)

طبع في   
الدار العربي الجديدة للطباعة والتوزيع  
AL-ARABIYA AL-JADIDA PUBLISHING HOUSE  
+966 562 110 052 / الجوال

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٣	المقدمة .....
٢٣	التمهيد .....
٢٥	المبحث الأول: بيان معنى التوقف والألفاظ الدالة عليه .....
٢٥	المطلب الأول: معنى التوقف .....
٢٥	في اللغة .....
٢٦	أما في الاصطلاح .....
٣٢	معنى التعريف ومحترزاته .....
٣٣	المطلب الثاني: الألفاظ الدالة على التوقف .....
٣٥	اللقط الصريح بالتوقف .....
٣٥	السكتوت .....
٤٢	لا أدرى، لا أعرف، لا أعلم .....
٤٦	ضابط معرفة ألفاظ التوقف .....
٤٩	المبحث الثاني: الفرق بين التوقف والتفويض .....
٥٠	المطلب الأول: معنى التفويض .....
٥٩	المطلب الثاني: القدر المشترك بين التوقف والتفويض .....
٦٣	المطلب الثالث: القدر المميز بين التفويض والتوقف .....
٦٩	المبحث الثالث: الفرق بين التوقف المحمود والتوقف المذموم .....

٧٨ .....	أولاً: التوقف المحمود
٧٩ .....	الأول: التوقف المنهجي المطرد
٨٣ .....	الثاني: التوقف الإضافي النسبي
٨٥ .....	ثانياً: التوقف المذموم
٩٣ .....	معالم في التفريق بين التوقفين
٩٥ .....	الفصل الأول: المسائل التي ورد فيها التوقف عن بعض أهل السنة
٩٧ .....	أولاً: عقيدة السلف محل إجماع واتفاق
٩٩ .....	ثانياً: طبيعة مسائل أصول الدين
١٠٣ .....	المبحث الأول: مسائل تتعلق بالإيمان بالله
١٠٣ .....	المطلب الأول: نقصان الإيمان
١٠٣ .....	المسألة الأولى: عقيدة أهل السنة في الإيمان
١٠٥ .....	المسألة الثانية: توقف الإمام مالك رحمة الله في نقصان الإيمان
١٠٥ .....	أولاً: إثبات النقصان خاصة عن السلف ومفهومه
١٠٧ .....	ثانياً: الأدلة على نقصان الإيمان
١١٠ .....	ثالثاً: قول مالك بالتوقف
١١٥ .....	المطلب الثاني: الاستواء والتزول
١١٥ .....	المسألة الأولى: عقيدة أهل السنة في الاستواء والتزول
١١٦ .....	المسألة الثانية: المسائل المتوقف فيها في التزول
١١٦ .....	أولاً: خلو العرش عند التزول
١١٧ .....	القول الأول: لا يخلو منه العرش
١١٩ .....	القول الثاني: يخلو منه العرش
١٢٠ .....	القول الثالث: يثبتون التزول ولكنهم يتوقفون عن قول يخلو أو لا يخلو
١٢١ .....	ثانياً: التعبير بقول (ينزل بذاته)
١٢١ .....	القول الأول: أن يثبت اللفظ (بذاته)

القول الثاني: لا ينزل بذاته .....	١٢٣
القول الثالث: التوقف .....	١٢٤
ثالثاً: النزول بحركة وانتقال .....	١٢٥
القول الأول: أنه نزول انتقال .....	١٢٥
القول الثاني: أنه نزول بلا انتقال .....	١٢٥
القول الثالث: الإمساك والتوقف .....	١٢٦
المطلب الثالث: الاسم والمعنى .....	١٢٧
القول الأول: أن الاسم هو المعنى .....	١٢٨
القول الثاني: الاسم من المعنى .....	١٢٩
القول الثالث: الاسم للمعنى .....	١٣٠
القول الرابع: التوقف والإمساك .....	١٣١
المبحث الثاني: مسائل تتعلق بالإيمان بالملائكة .....	١٣٣
المفاضلة بين الملائكة وصالحي البشر .....	١٣٣
القول الأول: أن الملائكة أفضل .....	١٣٤
القول الثاني: أن صالح البشر أفضل .....	١٣٥
القول الثالث: التوقف عن المفاضلة .....	١٣٧
المبحث الثالث: مسائل تتعلق بالإيمان بالكتب .....	١٣٨
جمع المصحف .....	١٣٨
المسألة الأولى: كتابة القرآن في عهد النبي ﷺ وعدم جمعه .....	١٣٨
المسألة الثانية: جمع القرآن في عهد الصديق رضي الله عنه والتوقف فيه .....	١٣٩
المسألة الثالثة: جمع القرآن في عهد ذي النورين عثمان رضي الله عنه .....	١٤١
المبحث الرابع: مسائل تتعلق بالإيمان بالرسل .....	١٤٣
رؤيه النبي ﷺ لربه .....	١٤٤
المسألة الأولى: الإجماع على رؤية الله في الآخرة .....	١٤٤
المسألة الثانية: الإجماع على عدم رؤية الله في الدنيا عياناً .....	١٤٥

المسألة الثالثة: الإجماع على جواز رؤية الله في المنام .....	١٤٦
المسألة الرابعة: رؤية النبي ﷺ لربه في المراج ..... القول الأول: أنه رأه ..... القول الثاني: أنه لم يره ..... القول الثالث: التوقف والإمساك ..... مناقشة الأقوال ..... المبحث الخامس: مسائل تتعلق باليوم الآخر .....	١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٩ المطلب الأول: سماع الأموات في قبورهم للأحياء ..... القول الأول: أن الموتى لا يسمعون الأحياء ..... القول الثاني: أن الموتى يسمعون الأحياء ..... القول الثالث: التوقف والإمساك ..... المطلب الثاني: مصير مؤمني الجن في الآخرة .....
المسألة الأولى: الإجماع على وجود الجن وتكليفهم وعقابهم ..... المسألة الثانية: دخول مؤمني الجن الجنة ..... القول الأول: أنهم يدخلون الجنة ..... القول الثاني: أنهم لا يدخلونها وثوابهم النجاة من النار ..... القول الثالث: أنهم يكونون في الأعراف ..... القول الرابع: التوقف .....	١٦٣ ١٦٥ ١٦٥ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩
المبحث السادس: مسائل تتعلق بالإيمان بالقدر ..... أهل الفترة ومن لم تبلغهم الدعوة وحكمهم ..... المسألة الأولى: بيان المقصود بالفترة وأهلها ..... المسألة الثانية: علاقة التحسين والتقييع بحكم أهل الفترة .....	١٧١ ١٧٢ ١٧٢ ١٧٥
المسألة الثالثة: الإجماع على كفر أهل الفترة في الدنيا ..... المسألة الرابعة: الإجماع على حكم الأموات من أطفال المؤمنين ..... المسألة الخامسة: أصناف من يدخل في الفترة وحكمهم .....	١٧٧ ١٧٨ ١٨٠

القول الأول: أنهم في الجنة .....	١٨١
القول الثاني: أنهم في النار .....	١٨٢
القول الثالث: التوقف فيهم .....	١٨٣
القول الرابع: أنهم يمتحنون .....	١٨٤
أطفال المشركين .....	١٨٦
<b>المبحث السابع: جامع لمسائل متفرقة .....</b>	<b>١٩١</b>
المطلب الأول: حكم الخوارج .....	١٩١
القول الأول: الحكم على الخوارج بالكفر .....	١٩٣
القول الثاني: عدم تكفير الخوارج والحكم عليهم بالتبديع والضلال ..	١٩٤
القول الثالث: التوقف .....	١٩٦
المطلب الثاني: المفاضلة بين عثمان وعلي <small>رضي الله عنهما</small> .....	١٩٧
المسألة الأولى: تعريف الصحابة والصحابي .....	١٩٧
المسألة الثانية: الإجماع على فضل الصحابة وتقديرهم .....	١٩٨
المسألة الثالثة: الإجماع على تفضيل الشيختين .....	٢٠٠
المسألة الرابعة: الموقف مما شجر بينهم .....	٢٠٢
المسألة الخامسة: المفاضلة بين عثمان وعلي <small>رضي الله عنهما</small> .....	٢٠٣
الوجه الأول: التوقف عن المفاضلة بين عثمان وعلي <small>رضي الله عنه</small> .....	٢٠٤
الوجه الثاني: التوقف عن التربيع بعلي <small>رضي الله عنه</small> .....	٢٠٥
القول الأول: تفضيل عثمان ثم علي <small>رضي الله عنهما</small> .....	٢٠٥
القول الثاني: تفضيل علي <small>رضي الله عنه</small> ثم عثمان <small>رضي الله عنه</small> .....	٢٠٦
القول الثالث: تفضيل عثمان <small>رضي الله عنه</small> والتوقف عن التربيع علي <small>رضي الله عنه</small> .....	٢٠٧
خلاصة المسألة والقول الذي استقر عليه أهل السنة .....	٢٠٨
<b>الفصل الثاني: موقف أهل السنة من منهج التوقف .....</b>	<b>٢١١</b>
المبحث الأول: علاقة الاجتهاد في مسائل العقيدة بالتوقف .....	٢١٥

المطلب الأول: التفريق بين الأصول والفروع .....	٢١٥
أولاً: تفاصيل مسائل الشرع .....	٢١٥
ثانياً: استعمال الأئمة لسمى أصول الدين .....	٢١٧
ثالثاً: ابن تيمية يثبت الأصول والفروع ويفرق بينهما .....	٢١٨
رابعاً: معيار التفريق بين الأصول والفروع .....	٢٢٢
<b>المطلب الثاني: العلاقة بين المعلوم من الدين بالضرورة ومسائل الاعتقاد .....</b>	<b>٢٢٧</b>
<b>المطلب الثالث: توقف النبي ﷺ في بعض المسائل .....</b>	<b>٢٣١</b>
<b>المسألة الأولى: وقوع الاجتهد من النبي ﷺ .....</b>	<b>٢٣٢</b>
المسألة الثانية: بعض المسائل التي ذكر العلماء فيها التوقف عن النبي ﷺ .....	٢٣٤
<b>المبحث الثاني: المسائل العقدية التي يسوغ فيها الاجتهد .....</b>	<b>٢٤١</b>
<b>المطلب الأول: مجال الاجتهد .....</b>	<b>٢٤٢</b>
أولاً: تعريف الاجتهد .....	٢٤٢
ثانياً: إعمال الاجتهد .....	٢٤٢
<b>المطلب الثاني: صحة الاجتهد في بعض المسائل العقدية .....</b>	<b>٢٤٧</b>
أولاً: الفرق بين المشابهات والمحكمات والاجتهادات .....	٢٤٧
ثانياً: الفرق بين الاجتهد والاتباع والتقليد .....	٢٤٩
ثالثاً: الخلاف في بعض مسائل العقيدة .....	٢٥١
<b>المبحث الثالث: حدود البدعة عندهم، وعلاقتها بالتوقف .....</b>	<b>٢٥٥</b>
<b>المطلب الأول: مفهوم البدعة .....</b>	<b>٢٥٥</b>
أولاً: تعريف البدعة .....	٢٥٦
ثانياً: خطورة التبديع بلا علم .....	٢٥٧
<b>المطلب الثاني: علاقة التوقف بالبدعة .....</b>	<b>٢٥٩</b>
أقسام التوقف .....	٢٦٠

مجالات التوقف .....	٢٦٨
المبحث الرابع: موقفهم من الواقفة والمسائل المتوقف فيها .....	٢٧١
أولاً: إدراك الدلالات والعلم بالمالات .....	٢٧١
ثانياً: التفطن للتوقف المشتبه بالبدع الصريحة والتغافل عنه .....	٢٧٤
ثالثاً: التعامل مع القائلين بالوقف المذموم .....	٢٧٦
رابعاً: التمسك بالوحي والتسليم للوحي في التوقف أو عدمه .....	٢٧٨
خامساً: اعتبار خفاء أو غياب النص الجلي الظاهر في المسألة .....	٢٨٠
سادساً: معرفة مواطن الإجماع، وثناؤهم على المتوقف في مسائل الاجتهاد .....	٢٨٢
سابعاً: معرفة مراتب الأدلة وعدم التوقف لأجل المعارضات المتشوهة ..	٢٨٥
ثامناً: التفريق بين مقامات الخوض ابتداء والردود .....	٢٨٦
تاسعاً: التفريق بين توقف العالم والجاهل في المسائل .....	٢٩٠
<b>الفصل الثالث: أسباب التوقف وأثاره .....</b>	<b>٢٩٣</b>
المبحث الأول: أسباب التوقف .....	٢٩٥
المطلب الأول: الأسباب المنهجية .....	٢٩٦
أولاً: النهي عن الخصومات في الدين والأمر بالسكوت عنها .....	٢٩٦
ثانياً: إمارار النصوص .....	٢٩٩
ثالثاً: اعتبار المالات .....	٣٠٣
رابعاً: غياب ثمرة المسألة علمياً أو عملياً .....	٣١٠
خامساً: الألفاظ والمصطلحات المجملة والمشتبهة .....	٣١٢
سادساً: خلو المسألة من قول لإمام متقدم .....	٣١٦
سابعاً: التحرز والاحتياط في أبواب الاعتقاد .....	٣١٨
المطلب الثاني: الأسباب العلمية .....	٣٢٠
أولاً: التعارض بين الأدلة .....	٣٢٠
ثانياً: عدم العلم بالمسألة أو الدليل .....	٣٢٩

المطلب الثالث: الأسباب الشخصية ..... ٣٣١	المطلب الثاني: آثار التوقف ..... ٣٣٩
أولاً: الورع ..... ٣٣١	ثانياً: عدم الحاجة لبحث المسألة، أو عدم وقوعها ..... ٣٣٣
ثانياً: عدم الحاجة لبحث المسألة، أو عدم وقوعها ..... ٣٣٣	ثالثاً: الإكراه ..... ٣٣٥
ثالثاً: الإكراه ..... ٣٣٥	المطلب الأول: آثار التوقف الشرعي المحمود ..... ٣٣٩
المطلب الثاني: آثار التوقف ..... ٣٣٩	أولاً: تحقيق الاستجابة والاتباع ..... ٣٣٩
أولاً: تحقيق العلم والورع ..... ٣٤١	ثانياً: تعظيم الدين عموماً والاعتقاد خصوصاً ..... ٣٤٣
ثانياً: تعظيم الدين عموماً والاعتقاد خصوصاً ..... ٣٤٣	رابعاً: الاجتماع وتقليل النزاع ..... ٣٤٤
رابعاً: الاجتماع وتقليل النزاع ..... ٣٤٤	المطلب الثاني: آثار التوقف المترافق المذموم ..... ٣٤٥
المطلب الأول: آثار التوقف ..... ٣٤٥	أولاً: نشر الشك والحيرة في مسائل الاعتقاد ..... ٣٤٥
أولاً: نشر الشك والحيرة في مسائل الاعتقاد ..... ٣٤٥	ثانياً: تهويذ الانحرافات العقدية وتوهين مواجهتها ..... ٣٤٨
ثانياً: تهويذ الانحرافات العقدية وتوهين مواجهتها ..... ٣٤٨	المراجع ..... ٣٥٥

## مقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته وهديه أما بعد:

فليس على المرء أغلى من دينه الذي شرعه الله له، يُفني حياته في معرفته والعمل به ودعوة الناس إليه والدفاع عنه، وقد وصف نبينا ﷺ هذا المعنى بوصف يرسخ في الأذهان بأوضح أساليب البيان حين قال: «عضوا عليه بالتواجذ»<sup>(١)</sup> ونبّه إلى كثرة العوادي وحث على الصبر والمصايرة فقال: «يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر»<sup>(٢)</sup>.

وأخبر أنه لا يأتي زمان إلا والذى بعده شر منه<sup>(٣)</sup>، وعموم الخير ينقص حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وإن كانت الشرور في العهد الأول كثيرةً وكبيرةً، فهي اليوم أكثر وأكبر، ولا زالت في تكاثر وكبر.

وما كان لمؤمن يخشى الله ويتقه إلا أن يحرص على النجاة يوم لقاء الله، ولا يكون ذلك إلا بالعلم بطريق الخلاص والنجاة، وسؤال الله العون والسداد والرشاد على سلوك ذلك الطريق.

(١) أخرجه أحمد (٣٦٧/٢٨)، برقم (١٧١٤٢)، والترمذى (٤/٣٤١)، برقم (٢٦٧٦)، وأبو داود (٤/٢٠١)، برقم (٤٦٠٧) وقال الألبانى: صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١٥/٣٤)، برقم (٩٠٧٤)، والترمذى (٤/٩٦)، برقم (٢٢٦٠) قال الألبانى: صحيح.

(٣) أخرجه البخارى (٤٩/٩)، برقم (٧٠٦٨).

وقد كان الرسل صلوات الله عليهم يكشفون للناس ذلك الطريق ويعلمون الناس الاستعانة بالله على سلوكه، وبينوا لهم أنه صراط مستقيم، ليس فيه عوج.

فورث أتباع الرسل ذلك، وصاروا في كل زمان ومكان يكشفون للناس ذلك الطريق، ومخالفوه في التيه، يقعدون بكل صراطٍ يوعدون ويصدون عن سبيل الله من آمن به ويعنونها عوجاً.

لذا كان فضل الأئمة والعلماء على المسلمين عظيماً، لأنهم أوضحوا السبيل الحق، وأضاؤوه بأنوار الوحي حتى صار مثاراً يقصده من أراد الهدى. وكلما نشأت طريقةٌ وفرقةٌ وطائفه لتشق سبيلاً جديداً آخرأ، انبىء لها أئمةُ السنة يوضحون خطأ سبيلهم، وبهذونهم للسبيل الحق المستقيم.

فأهل السنة هم «المتبعون للآثار، السالكون طريق السلف الأخيار، بما عليهم غضاضة ولا يلحقهم عار.

منهم العلماء العاملون، ومنهم الأولياء والصالحون، ومنهم الأتقياء الأبرار، والأصفياء والأخيار، أهل الولايات والكرامات، وأهل العبادات والاجتهدات.

بذكرهم تزين الكتب والدفاتر، وأخبارهم تحسن المحافل والمحاضر... فنحن أصحاب المقامات الفاخرة، ولنا شرف الدنيا والآخرة... والله در القائل:

من فقيه أو إمام يتبع  
علم الناس خفيات الورع  
حجر النوم لهول المطلع  
ذلك البحر الذي لا ينتزع  
ذاك لو قارعه القراء قرع  
ذاك حصن الدين إن حصن منع

هل لكم بالله في بدعكم  
مثل سفيان أخي الشوري الذي  
أو سليمان أخي التيم الذي  
أو إمام الحرمين مالكا  
أو فقيه الشام أوزاعيها  
أو فتى الإسلام أعني أحمدا

لم يخف سوطهم إذ خوفوا لا ولا سيفهم حين لمع<sup>(١)</sup>  
وكلما اندرست طريقة مخترعة، انبعث لها من يجددها ويلبسها لبوساً  
جديداً، حتى صرنا في زماننا نرى الأفكار تتواتد، والقافة يعرفون أنسابها.  
فالأفكار إن عُرفت نسبها بطل فرعها بفساد أصلها، وإن ولدت غربية أو  
شرقية فهي سفاح كانت لقيطة الفراش ولعاهرها الحجر.  
صلاح نية أصحاب الطرائق المحدثة لا يشفع في قبولها، فالنية  
الصالحة لا تُصلح العمل الفاسد، مع أن النية الفاسدة تُفسد العمل  
الصالح.

وهذه الدعوى تُجتر كلما تعاقبت الأجيال، فيها تُبعث الأفكار الباطلة  
البالية، وبها تُسلك السبل المندرسةُ الخالية.

وحالنا اليوم ونحن ندفع وابلاً من الأفكار والعقائد؛ يُلزم المؤمن على  
اتخاذ منهج حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في معرفة الشر لتوقيه<sup>(٢)</sup>، وبعد عن الواقع  
فيه، لينجو المرء بنفسه أولاً، ثم ينجي به الله من شاء من عباده تفضلاً.  
لذا شُغفت بمعرفة الأفكار والعقائد، دفعوني ذلك بفضل الله ومنتها  
للدراسة العقيدة دراسة نظامية، كان من متطلباتها: كتابة رسالة علمية.

وفي أثناء البحث عن موضوع للدراسة، اطلعت على مساجلة صحفية  
قدّر الله لها أن تكون، على أن مبدأها لم يكن يوحى بمنتهاها، وفيما يلي  
خبرها:

ذلك أن الشاعر الأديب: عبد الرحمن العشماوي، أراد الثناء على  
الأستاذ الكبير: ابن عقيل الظاهري، فقدّم من ذكر حاله قبل توبته ما لا  
يرضاه.

فرد الظاهريُّ بمقابلِ قاسي، ففرع د. عبد الله العسكر للصلح بينهما وكأن  
كتفه رجحت في الاعتذار لزلل العشماوي ولو لم قسوة الظاهري.

(١) تحريم النظر في كتب الكلام (٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤/١٩٩)، برقم (٣٦٠٦)، ومسلم (٣٦٧٥)، برقم (١٤٧٥)، برقم (١٨٤٧).

فرد الظاهري أخرى بمقال طويل هو بيت القصيد، ذكر فيه أموراً كثيرة، منها: توبيقه للمقلدة ومدحه للاجتهداد، وذكر أن الوقف في القرآن هو الصواب وعليه البرهان.

فرد العلامة البراك على الظاهري برسالة خاصة يطلب منه التراجع وإلا نشر رداً عليناً، وهو ما حصل.

فكانـتـ الخاتمةـ:ـ أنـ نـشـرـ الـظـاهـريـ مـقاـلاًـ مـطـولاًـ فـيـ تـقـرـيرـ التـوقـفـ فـيـ الـقـرـآنـ وـنـصـرـةـ هـذـاـ القـوـلـ،ـ مـتوـعـداًـ بـمـزـيدـ فـيـ كـتـابـ يـصـدرـ<sup>(١)</sup>.ـ بـقـيـتـ هـذـهـ المـسـاجـلـةـ بـيـنـ هـؤـلـاءـ الـكـبـارـ فـيـ الـذـاـكـرـةـ.

ثم يسر الله البحث في الموضوع.

وكـنـتـ قـبـلـ ذـلـكـ أـجـيلـ الـفـكـرـ وـالـنـظـرـ فـيـ أـهـمـيـتـهـ،ـ حـتـىـ أـلـفـيـتـهـ كـالـرـحـمـ يـزـيدـ اـتـسـاعـاًـ مـعـ الـوقـتـ،ـ وـوـجـدـتـهـ مـقـارـبـاًـ لـلـمـسـائـلـ الـكـبـارـ:ـ كـالـتـأـوـيلـ وـالـمـجـازـ وـغـيرـهـ،ـ يـنـبـيـكـ ظـاهـرـهـ عـنـ بـدـاهـةـ الـمـسـائـلـ وـيـسـرـهـ،ـ إـذـاـ تـقـحـمـتـهـ بـالـتـأـمـلـ وـالـبـحـثـ أـعـيـاـكـ اـتـسـاعـهـ،ـ وـتـنـاسـلـتـ وـتـشـعـبـتـ مـسـائـلـهـ،ـ وـهـكـذـاـ هـيـ مـسـائـلـ الـأـفـكـارـ وـالـمـنـاهـجـ وـالـعـقـائـدـ.

ولـاـ يـزالـ الـمـسـتـقـصـيـ عـنـاءـ نـفـسـهـ فـيـ الـبـحـثـ عـنـ الـمـقـالـاتـ وـتـبـعـهـاـ؛ـ يـهـجمـ عـلـىـ أـقـوـالـ مـذـاـهـبـ أـهـلـ التـأـوـيلـ لـمـ تـكـنـ تـخـطـرـ لـهـ عـلـىـ بـالـ وـلـاـ تـدـورـ لـهـ فـيـ خـيـالـ،ـ وـيـرـىـ أـمـوـاجـاًـ مـنـ زـيـدـ الصـدـورـ تـتـلاـطـمـ،ـ لـيـسـ لـهـ ضـابـطـ إـلـاـ سـوـانـحـ وـخـواـطـرـ وـهـوـسـ تـقـذـفـ بـهـ النـفـوسـ الـتـيـ لـمـ يـؤـيـدـهـاـ اللـهـ بـرـوحـ الـحـقـ،ـ وـلـاـ أـشـرـقـتـ عـلـيـهـ شـمـسـ الـهـدـاـيـةـ،ـ وـلـاـ باـشـرـتـ حـقـيـقـةـ الإـيمـانـ.

فـخـواـطـرـهـ وـهـوـسـهـ لـاـ غـاـيـةـ لـهـ يـقـفـ عـنـهـاـ،ـ إـنـ أـرـدـتـ الإـشـرـافـ عـلـىـ ذـلـكـ؛ـ فـتـأـمـلـ كـتـبـ الـمـقـالـاتـ وـالـآـرـاءـ وـالـدـيـانـاتـ،ـ تـجـدـ كـلـ مـاـ يـخـطـرـ بـبـالـكـ قـدـ ذـهـبـ إـلـيـهـ ذـاهـبـونـ،ـ وـصـارـ إـلـيـهـ صـائـرـونـ،ـ وـوـرـاءـ ذـلـكـ مـاـ لـمـ يـخـطـرـ لـكـ عـلـىـ

---

(١) انظر الأعداد التالية على التوالي من صحيفة الجزيرة السعودية: (١٣٨٠٢) و(١٣٨٠٣) و(١٣٩١٦) و(١٣٩٢١) و(١٣٩٦٢).

بال، وكل هذه الفرق تتأول نصوص الوحي على قولها وتحمله على تأويلها<sup>(١)</sup>.

والتوقف ليس مجرد مسألة تحوي أقوالاً، بل هو فكر ومنهج وسلوك يصاحب الناس في جل أعمالهم الدينية والدينية، مما من اختيار بين شيئين في الغالب إلا والتوقف والتردد والحيرة يصحبه ولو للحظة.

ولذلك نرى هذا السبيل مطروقاً عند مختلف المختصين بالشريعة: المستغلون بالعقائد والمحدثون والفقهاء.

فمن أهمية موضوع البحث والدراسة:

• أن طريقة التوقف ليست باطلًا محضًا بينما ظاهراً، بل يتجاذبها التردد و يجعلها الاشتباه، فطريقته تحتاج لتأصيل ودراسة وبيان.

• وأن واقع المسلمين اليوم هو إلى الضعف أقرب، والمغلوب مسلوب، ومظاهر القهقرى في المنهج والعقيدة والإيمان والثبات لا تحصى، وأول أطوار الانتقال من الحق إلى الباطل الشك في الحق، والتوقف فيه، وأعيان المتخاذلين يصرحون بالسكتوت في مسائل المغالبة والمدافعة كتكفير اليهود والنصارى، أو محاربة المشركين، أو العداء لأعداء الله والولاء لأولياء الله، وحد الردة، وإلزام الشريعة، إلى غير ذلك من المسائل التي أضحت فيها قانون التغلب مهيمناً.

• أن المناهج التجريبية والمادية والعقلية أخذت سطوطها في الانتشار، تارة بدىء التنشير والعصرنة، وتارة بلباس المراجعات، فأرادت إخضاع الإسلام والسنّة بقواعدها وأصولها إلى القواعد الفلسفية والعقلية كقولهم: لا أحد يملك الحقيقة المطلقة، وأهمية التعددية، وقبول الآخر، واحترام الخلاف والبحث العلمي... إلخ فأورث ذلك حالة من التوقف في الثوابت والقطعيات، وتهوين المحكمات وتوهين الثبات، وكل ذلك يحتاج لتحذير ونفير.

---

(١) الصواعق المرسلة (٣٥٠ / ١).

• وأيضاً؛ قد ظن قوم أرادوا الخير فلم يصيبوه، أن صراع الحق مع الباطل اليوم بأوجهه الكثيرة؛ ما هو إلا فتنه توجب السكوت والتوقف! فضمّروا الحق ونفخوا الباطل حتى عادا سيان مستويان، فانتقلوا من كونهم أجناداً للحق إلى محايدين مستسلمين لا تعنيهم القضية، بل زاد بعضهم: أن تبأ منزلة الإرجاف والتخييل، يدعو إخوانه للانهزام والنكوص، وتارة يكون جبرياً يحتج بالقدر على ما جرى، وتارة يكون مادياً يبكي دنيا مضاعة.

لذا فإن دراسة التوقف ليست دراسة هامشية، بل هي تغذي أصل العقيدة وهو اليقين، وتعزز أنس الإيمان وهو الجزم، وتمتنع عوادي الحيرة والشك، وتوسّس للثبات أمام المتغيرات فتمتنع التولي يوم الزحف.

وقد كان البحث على ما يسر الله وأuan متضمناً لتمهيد وثلاثة فصول.

أما التمهيد: فكان مفتاحاً ومصباحاً ينير ما يُستقبل من المسائل، حتى يكون القارئ مستحضرًا لما تم تقريره فيه فيستوعب ما يأتيه.

### وحوى ثلاثة مباحث:

في المبحث الأول عرقت التوقف، وفي الثاني بينت الاشتباه والتدخل بينه وبين التفويض، وفي الثالث وضحت انقسامه إلى قسمين اجمالاً: محمود وهو ما كان عليه أهل السنة وجمعت مسائله فيما يلي، ومذموم وهو ما كان عليه أهل البدع والانحراف.

ثم جاء الفصل الأول وتم فيه جمع ما وقعت عليه من مسائل توقف فيها أهل السنة، فالخلاف دائِر بينهم في ذلك، وتمت البداءة بهذا الفصل ليكون الأساس الذي منه يُستخلص منهج التوقف، وعليه يُبنى تأصيل المباحث التالية.

وقد تم تقسيم المسائل على أركان الإيمان الستة، مع مبحث يجمع المسائل التي لا تندرج تحت أي ركن من الأركان تحت مسمى: جامع لمسائل متفرقة، فصارت العدة: سبعة مباحث.

ثم جاء الفصل الثاني ليستخلص منهج التوقف بناء على المسائل السابقة

وموقف السلف منها، وكان لا بد فيه من تأصيل بعض المباحث ابتداءً ليعرف المنهج، واحتوى هذا الفصل على أربعة مباحث:

**المبحث الأول:** ناقش مسألة التفريق بين الأصول والفروع حتى يُعرف حد الاجتهاد فلا يُتجاوز، وكذلك معنى قولهم: (المعلوم من الدين بالضرورة)، ثم خُتم بذكر بعض المسائل التي نقل العلماء فيها توقف النبي ﷺ.

**المبحث الثاني:** تكلمت فيه عن المسائل العقدية التي يجوز فيها الاجتهاد، وقضية الاجتهاد والتقليد وعلاقة ذلك بالتوقف.

**المبحث الثالث:** أجبت فيه عن سؤال ملح وهو: هل يعد التوقف بدعة؟ وبناء على هذا السؤال قمت بمحاولة لتقسيم التوقف ومعرفة حكمه.

**المبحث الرابع:** اجتهدت فيه لمعرفة موقف السلف ومنهجيتهم من المسائل المتوقف فيها، وموقفهم من الواقفة.

ثم جاء الفصل الثالث ليدرس التوقف ذاته كمنهج له أسباب وآثار، سواء كان توقفاً محموداً أو مذموماً، واحتوى على مبحاثين:

**المبحث الأول:** حاولت استقراء الأسباب الداعية إلى التوقف، وتصنيفها تصنيفاً موضوعياً يُسهل معرفتها والتعامل معها.

**المبحث الثاني:** ذكرت فيه آثار التوقف المهمة.

وختمت الرسالة بخاتمة لخصت فيها أهم النتائج.

وقد حرصت في السير على منهجهية واحدة، تجعل الرسالة متشابهة بالإحكام، ومحكمة التشابه، أولها كآخرها، وأخرها كأولها، فمن ذلك:

١ - خرجت الأحاديث من الصحيحين إن كانت فيهما، أو زدت من غيرهما، وأحيل للجزء والصفحة ورقم الحديث.

٢ - ترجمت للأعلام، مستعيناً الصحابة رضي الله عنهم ومشاهير التابعين والأئمة.

٣ - أوضحت ما كان غامضاً كمكان أو نسب أو كتاب.

٤ - اختصر في المسائل المكرورة كالتعريفات، وأركز على تحرير ما كان فيه خلاف جمعاً ومقارنة.

٥ - أقدم بين يدي كل مسألة متوقف فيها مسائل إجتماعية، طرداً للوهم وسوء الفهم، وترسيخاً لعقيدة أهل السنة الواضحة الثابتة.

٦ - حرصت على تنوع النقول عن الأئمة عبر الأزمنة والأمكنة، فأذكر في المسألة قولًا لأئمة السلف، والمتوسطين والمعاصرين، رغبة في بيان وحدة عقيدة أهل السنة السلفية واستقرارها وثباتها.

٧- أبَيِّنْ مَا وَقَعَ لِي مِنْ خَطَأٍ بَعْضِ النُّسُخِ وَالْخَلْفَاتِ، أَوْ وَهْمِ بَعْضِ الْمُؤْلِفِينَ.

٨ - عند الاختصار في مسألة أحيل في الحاشية على كتب أخذت منها  
للاستزادة عن الموضوع.

وَبَعْدَ . .

فلم أواجه بحمد الله في هذه الرسالة مشقة سوى ما يصادفه طلبة العلم عادةً من مسألة عصية، أو كتاب مفقود، أو طوارئ الزمان مع محدودية الوقت.

على أني أذكر من تلكم المشاق: عدم ذكر بعض المصادر لأقوال أهل السنّة في مسائل الاعتقاد، وإن ذُكرت أهمل القول بالتوقف ولم يُذكر، وإنما يذكرون قولهم المعتمد مع ذكر أقوال المخالفين.

تجد هذا في كتب المتقدمين والمتأخرین، وإن كان المتقدمون لهم العذر  
بأنه ليس شرطهم الاستقصاء في ذكر أطراف المسألة، ولكن المتأخرین تجدهم  
يهملون ذكر التوقف مع أن البحث متخصص في المسألة! مع وفرة المراجع  
والمصادر في هذا الزمن بعكس الزمن الأول.

فكانت هذه من صعوبات البحث، إذ يجب على الباحث حينها أن لا يكتفي بمصدر واحد ولا اثنين متخصصين في المسألة لمعرفة هل قيل بالتوقف فيها ليتم بحثها، فضلاً عن أن يعتمدتها بعد ذلك إذا عرف أن التوقف أحد الأقوال في المسألة، فالمشقة هنا ضعفان: مشقة معرفة وجمع المسائل المتوقف فيها، ثم مشقة جمع الأقوال في المسألة والقائلين بها.

ومن أمثلة ذلك:

أن الإمام السجيري رحمه الله<sup>(١)</sup> في رسالته لأهل زبيد ذكر قوله واحداً في مسألة الاسم والمسمى، وجعله قول أهل السنة وهو مع ذلك متعقب، وفي المسألة أربعة أقوال ستأتي ضمن هذه الرسالة.

ومن المعاصرين د. حمد التويجري في بحثه (المسائل التي تعددت فيها أقوال أهل السنة) ذكر الأقوال ولم يذكر القول بالتوقف منها.

ومثل ذلك أيضاً التوقف في حكم الخوارج، لم يذكره د. ناصر العقل في رسالته عن الخوارج، ولا د. غالب العواجي في موسوعته فرق معاصرة تتسبّب للإسلام.

وهكذا كثير من المسائل: كرؤيه النبي صلوات الله عليه ربها، ومفاضلة علي وعثمان رضي الله عنهما، وغيرها.

فكانـت مسائلـ التوقفـ زيـادةـ عـلـىـ أـنـهـ غـيرـ مـجمـوعـةـ فـيـ مـصـنـفـ وـاحـدـ؛ـ هيـ مجـهـولةـ أـصـلـاًـ،ـ فـلاـ يـُدرـىـ مـاـ الـمـسـائـلـ الـمـتـوـقـفـ فـيـهـاـ،ـ فـكـانـ مـنـ الـضـرـورـيـ سـبـرـ الـكـتـبـ الـجـوـامـعـ لـاقـتـناـصـ الـمـسـائـلـ،ـ ثـمـ عـدـ الـاـكـتـفاءـ بـمـصـدـرـ وـلـاـ اـثـنـيـ وـلـاـ أـكـثـرـ فـيـ الـمـسـائـلـ،ـ لـاحـتمـالـ فـوـاتـ ذـكـرـ الـقـوـلـ بـالـتـوـقـفـ فـيـهـاـ،ـ لـاـ سـيـماـ وـأـنـ مؤـلـفيـهـاـ لـمـ يـشـرـطـواـ إـحـصـاءـ الـأـقـوـالـ كـمـاـ سـبـقـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مزيداً.

بدر بن سعيد الغامدي

badr.algamdy@gmail.com

وتويتر: @b\_algamdy

---

(١) عبد الله بن سعيد بن حاتم، الوائي البكري السجيري، أبو نصر الحافظ، نزيل مصر، صتف في نصرة السنة ورد بدعة خلق القرآن، وروى حديثاً مسلساً بالأولية، توفي سنة أربع وأربعين وأربعين منة. انظر: تاريخ الإسلام (٦٥٧/٩)، والسير (٦٥٤/١٧)، وتحاج التراجم (٢٠١)، وحسن المحاضرة (٣٥٣/١)، والأعلام (٤/١٩٤).



## **تمهيد**

- المبحث الأول: بيان معنى التوقف والألفاظ الدالة عليه.
- المبحث الثاني: الفرق بين التوقف والتفويض.
- المبحث الثالث: الفرق بين التوقف المحمود والمذموم.



## المبحث الأول

### بيان معنى التوقف والألفاظ الدالة عليه

#### المطلب الأول

#### معنى التوقف

في اللغة:

قال ابن فارس<sup>(١)</sup>: «(وَفَتَ) الواُوْ والقافُ والفاءُ: أصل واحد يدل على تَمَكُّثٍ في شيءٍ ثم يُقاسُ عليه»<sup>(٢)</sup>.

وإذا تأملت معاني هذه الكلمة وتصريفها وجدتها كما ذكر لا تخرج عن هذا المعنى وما يشبهه ويقاربه.

قال ابن دريد<sup>(٣)</sup>: «توقفتُ على هذا الأمر، إذا تلبتُ عليه»<sup>(٤)</sup>.

وفي اللسان: «وكل شيءٍ تمسكَ عنه تقول أوقفتُ، ويقال: كان على

(١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بالرازي، كان شافعياً ثم صار مالكيّاً، اللغوي، نزيل همدان، من كبار أئمة اللغة والأدب، من تصانيفه: «مقاييس اللغة» و«الصاحب»، مات بالري في صفر سنة خمسة وتسعين وثلاثة، انظر: إنباه الرواة (١٢٧/١)، سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧)، الديباج المذهب (١٦٣/١)، طبقات الشافعيين (٣٢٧/١).

(٢) مقاييس اللغة (١٣٥/٦).

(٣) محمد بن الحسن بن دريد، أبو بكر الأزدي، البصري، صاحب التصانيف، «رأس أهل العلم» و«المقدم في اللغة» و«الأنساب وأشعار العرب»، توفي في شعبان سنة إحدى وعشرين وثلاثة، وعمره ثمان وتسعون سنة. انظر: تاريخ بغداد (٥٩٤/٢)، معجم الأدباء (٢٤٨٩/٦)، إنباه الرواة (٣/٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٥/٩٦).

(٤) جمهرة اللغة (٩٦٨/٢).

أمر فَأَوْقَفَ؛ أي: أَفَصَرَ، وتقول: وَقَفْتُ الشَّيْءَ أَقْفَهُ وَقْفًا، ولا يقال فيه أوقفت إلا على لغة رديئة»<sup>(١)</sup>.

قال الجوهرى<sup>(٢)</sup>: «التوقف في الشيء، كالتلوم فيه»<sup>(٣)</sup> والتلوم هو: المكث والانتظار والتأمل والإبطاء<sup>(٤)</sup> وكلها كالتوقف في معناه، وهو دائرة بينها.

«وَحَكَى الشِّيبَانِيُّ: كَلَمْتُهُمْ ثُمَّ أَوْقَفْتُ عَنْهُمْ»؛ أي: سَكَتْ. قال: وكل شيء أَمْسَكْتَ عنه فإنك تقول: أَوْقَفْتُ، وموقف الإنسان وغيره: حيث يَقِفُ»<sup>(٥)</sup>.

## أما في الاصطلاح<sup>(٦)</sup>:

فمعنى التوقف مقارب جداً للمعنى اللغوي، ويظهر هذا بالموازنة بينهما، ومن التعريفات اللغوية ظاهرة المقاربة ما ذكره ابن الأثير<sup>(٧)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ فِي قُولِهِ «الْمُؤْمِنُ وَقَافٌ مُتَأْنٌ) الْوَقَافُ: الَّذِي لَا يَسْعَجِلُ فِي الْأُمُورِ، وَهُوَ فَعَالٌ، مِنْ

(١) لسان العرب (٩/٣٦٠)، وبيان اللغة الرديئة قد سبق فيها ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢١٦).

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى، أبو نصر، إمام في اللغة، خطه حسن يُضرب به المثل، له كتاب الصحاح في اللغة، اختلط آخر عمره، ومات سنة ثلث وسبعين وثلاث مئة، وقيل: سنة أربع مائة. انظر: معجم الأدباء (٢/٦٥٦)، إنباه الرواة (١/٢٢٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/٨٠)..

(٣) الصحاح (٤/١٤٤٠)، وتابع العروس (٤٧٤/٢٤).

(٤) جمهرة اللغة (٢/٩٨٧)، والصحاح (١/٢٩٣) و(٥/٢٩٣) و(٥/٢٠٣٤)، مقاييس اللغة (٥/٢٢٢).

(٥) مقاييس اللغة (٦/١٣٥).

(٦) هو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما يقل عن موضعه الأولى، وإخراج اللفظ عن معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما، وقيل: الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع بازاء المعنى، وقيل: إخراج الشيء من معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد، وقيل: لفظ معين بين قوم معينين. انظر: التعريفات للجرجاني (٤٤)، الكليات للكفووى (١٢٩).

(٧) المبارك بن محمد بن الأثير بن الجزري، أبو السعادات، ولد بجزيرة ابن عمر وانتقل إلى الموصل، أصابه مرض مزمن أبطل يديه ورجليه وعلمه عن الكتابة، له معرفة تامة بالأدب، من مصنفاته: «جامع الأصول»، توفي سنة ست وست مئة، انظر: إنباه الرواة (٣/٢٥٧)، تاريخ الإسلام (١٤٦/١٣)، طبقات الشافعية (٨/٣٦٦)، ومقدمة جامع الأصول بتحقيق الأرناؤوط.

الوقوف»<sup>(١)</sup> يشير إلى الأثر المنسوب للحسن البصري رَحْمَةُ اللَّهِ: «رَجُلٌ وَقَافٌ: مُتَأَنٌ غَيْر عَجِلٌ، وَفِي حَدِيثِ الْحَسْنِ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ وَقَافٌ مُتَأَنٌ وَلَا يَكُونُ كَحَاطِبَ اللَّيلِ...»<sup>(٢)</sup>.

وفي تاج العروس: «إذا تَوَقَّفَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَيْهُمَا يَأْتِي، وَبِهِ فُسْرٌ حَدِيثُ الْمَعَارِجِ: أَتَيْتُ بِإِنَاءِيْنِ فَعَدَلْتُ بَيْنَهُمَا»<sup>(٣)</sup>، ي يريد أنهما كانا عنده مستويين، لا يقدر على اختيار أحدهما، ولا يتراجع عنده»<sup>(٤)</sup>.

وهذا أشبه بالتعريف الاصطلاحي منه باللغوي، كما سيتضح الآن عند ذكر التعريف الاصطلاحي، وهو يبين مقدار التقارب بينهما كما سبق.

وينبغي أن يعلم أن التوقف مصطلح شائع لفظاً ومعنى عند الفقهاء والأصوليين، وهو أقل ظهوراً عند المستغلين بالعقائد كما سيأتي بيانه، ومن طالع كتب الأصوليين والفقهاء وكتب العقائد وقارن بينهما اتضح له هذا بجلاء.

ودلالته من جهة اللغة تُطلب عند المشغلين بها وقد سبق، أما من جهة الشرع فدلالته تطلب عند الأصوليين المشغلين بدلارات الألفاظ<sup>(٥)</sup>.

وجوهر الخلاف في تعريف التوقف بين الأصوليين والفقهاء أن الأصوليين لا يرون قولاً بخلاف الفقهاء<sup>(٦)</sup>.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٦/٥)، وذكره ابن منظور كذلك في اللسان.

(٢) لسان العرب (٣٦٠/٩)، ولذلك نجد سعدي أبو حبيب لما ذكر التعريف اللغوي «توقف عن الأمر توقفاً امتنع، وكف، فيه: تمكث، وانتظر» ذهب إلى معناه الاصطلاحي عند الفقهاء مباشرة في باب الوقف وهو حبس الأصل وتسييل المفعنة. القاموس الفقهي (٣٨٥).

(٣) وهذه النقطة (عدلت بينهما) لما أجدتها إلا في حديث طويل رواه البزار في مسنده (٤٠٩/١)، برقم (٣٤٨٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٧/٢٨٢)، برقم (٧١٤٢)، وخبر الإناءين في الصحيح.

(٤) تاج العروس (٤٥٣/٢٩).

(٥) وقد صد من تبيين هذا: أن علم الأصول كما لا يخفى غالب عليه في زمن المشغلين بالكلام فقدعوا قواعده على طريقتهم، وجعلوا التوقف في الأحكام مبني على نفي التحسين والتقييم العقليين وهو مخالف لما عليه السلف وأهل السنة والجماعة كما سيأتي التنبيه عليه.

(٦) وهذا الظاهر من مطالعة كتب الطائفتين - الفقهاء والأصوليين - وإن كان فيها خلاف عند البعض، قال الدسوقي في حاشيته (٥٦/١): «واختلف هل توقف الإمام يعد قولاً أو لا، والراجح الثاني»، =

قال الزركشي<sup>(١)</sup> رحمه الله: «قلت: ومن صرح بأن المراد بالوقف انتفاء الحكم لا التردد في أن الأمر ما هو؟ أبو نصر ابن القشيري، وأبو الفتح ابن برهان، فقال: القائلون بالوقف لم يريدوا به أن الوقف حكم ثابت ولكن عنوا به عدم الحكم»<sup>(٢)</sup>.

وقال السمعاني<sup>(٣)</sup> رحمه الله: « وإنما يعني الوقف أنه لا يحكم للشيء بحظر ولا إباحة لكن يتوقف في الحكم بشيء إلى أن يرد به الشرع»<sup>(٤)</sup> ثم قال: «هذه المسألة بناء على أن العقل بمجرده لا يدل<sup>(٥)</sup> على حسن شيء ولا قبحه، ولا على حظره ولا تحريميه، وإنما كل ذلك موكول إلى الشرع، فنقول المباح ما أباحه الشرع والمحظور ما حظره الشرع، فإذا لم يرد الشرع بوحد منهما لم

= فالشافعية والمالكية لا يعدونه قولًا، بخلاف الحنابلة كما نقل ابن بدران في مدخله (١/١٣٤): «إذا سئل عن مسألة فتوقف فيها كان مذهبها فيها الوقف» والله أعلم.

(١) بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المصري، تولى المشيخة والقضاء، له مصنفات في: «الأصول والفقه»، توفي ثالث رجب سنة أربع وتسعين وسبعين مئة. انظر: الدرر الكامنة (٥/١٣٣)، حسن المحاضرة (١/٤٣٧)، الأعلام (٦/٦٠).

(٢) البحر المحيط (١/٢٠٧).

(٣) منصور بن محمد بن أحمد التميمي أبو المظفر السمعاني، عالم متقن كثير التصنيف، ولد بخراسان، كان حنفياً وصار شافعياً، له كتاب الرد على ابن الروايني، توفي سنة تسعة وثمانين وأربعين مئة بموسى. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/١١٤)، طبقات الشافعية (٥/٣٣٥)، طبقات الشافعيين (٤٨٩).

(٤) قواطع الأدلة (٢/٥٢)، وقد قال في بداية مبحث الحظر والإباحة: «ومعرفة هذه المسألة أصل كبير في مسائل كثيرة ولا بد من تقديم مقدمة يبني عليها ما يتلوها؛ وهي أن الحظر والإباحة والحسن والتبيح بمعرف؟» ثم ذكر قول الأشاعرة والمعتزلة إلى أن قال: «أما الدليل على القول الأول وهو الصحيح وإياب نختار ونزعم أنه شعار أهل السنة» وهذا غلط على أهل السنة، وهو جار على طريقة الأشاعرة، وسيق التبيه على أن مذهب أهل السنة أن العقل يحسن ويقبح قبل ورود الشرع ولكن التكليف مرتب بالشرع وأهل السنة يفرقون بينهما كما هو مبسوط في كتب الاعتقاد، راجع مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨/٤٢٨).

مع التبيه على أن أبا المظفر السمعاني على طريقة السنة، قال الذهبي عنه: «تعصب لأهل الحديث والسنة والجماعة، وكان شوكاً في أعين المخالفين، وحجة لأهل السنة»، السير (١٩/١١٦).

(٥) هذه العبارة في نسخة دار الكتب العلمية التي أنقل منها جاءت هكذا: «هذه المسألة بناء على أن يعمل مجرد ما لا يدل...». وظاهر الغلط فيها، فأثبتت ما جاء في النسخة التي بتحقيق: د. الحكمي (٣/٤٢٠)، وهي كذلك التي نقلها الزركشي في البحر: «مبنية على أن العقل بمجرده لا يدل...». وسيق التبيه قريباً على التحسين والتبيح العقليين.

يُبق إلا التوقيف إلى أن يرد السمع فيحكم به<sup>(١)</sup>.

لكن الرازى<sup>(٢)</sup> في المحسوب تعقب من قال أن الوقف ليس بحكم وذكر الخلاف فيه فقال: «وهذا الوقف تارة يفسر بأنه: لا حكم، وهذا لا يكون وقفاً بل قطعاً بعدم الحكم، وتارة: بأننا لا ندرى هل هناك حكم أم لا؟ وإن كان هناك حكم فلا ندرى أنه إباحة أو حظر، لنا: أن قبل الشعـر ما ورد خطاب الشعـر فوجب أن لا يثبت شيء من الأحكام لما ثبت أن هذه الأحكام لا تثبت إلا بالشرع»<sup>(٣)</sup>.

والغزالى انتقد القول الذى ذكره الرازى بأننا لا ندرى أنه إباحة أو حظر فقال: «وإن أريد به أنا نتوقف فلا ندرى أنها محظورة أو مباحة فهو خطأ لأنـا ندرى أنه لا حظر، إذ معنى الحظر: قول الله تعالى: (لا تفعلوه)، ولا إباحة: إذ معنى الإباحة قوله: (إن شيء تم فافعلوه وإن شيء تم فاتركوه) ولم يرد شيء من ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وتعقب الغزالى<sup>(٥)</sup> محله فقط في هذه المسألة؛ أي: قبل ورود الشعـر، أما التوقف في غيرها فلا محل له، كون التوقف حينها يكون لأسباب منها تعارض الأدلة والتحير والتردد بينها، وحينها لا يصح الجزم بأنـا ندرى أنه لا حظر ولا إباحة كما ذكر، بل يكون حينها المجتهد لا يدرى أحظر هو أم إباحة، وهو ما ذكره الرازى وقرره غيره.

---

(١) قواطع الأدلة (٥٢/٢).

(٢) محمد فخر الدين أبو عبد الله الرازى، من علماء الكلام، له مصنفات كثيرة، اشتغل بالفلسفة وانتصر لها وللأشعرية، وندم قبل موته لاشغاله بالكلام، توفي سنة ست وست مئة. انظر: وفيات الأعيان ٤/٢٤٨، تاريخ الإسلام (١٣٧/١٣)، طبقات الشافعيين (٧٧٨)، طبقات الشافعية (٨/٨١).

(٣) المحسوب (١٦٠/١).

(٤) المستصفى (١/٥٢).

(٥) محمد بن محمد أبو حامد الغزالى، الشافعى صاحب التصانيف، برع في الفلسفة والمنطق والكلام، واشتغل بالتصوف، وأخذت عليه مائـذ، توفي سنة خمس وخمس مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، طبقات الشافعية (٦/١٩١).

والتوقف بمعنى نفي الحكم نقله السبكي<sup>(١)</sup> عن القاضي الباقياني<sup>(٢)</sup> ورجحه فقال: «بل الحق»<sup>(٣)</sup> تفسير التوقف بعدم الحكم وبه صرخ القاضي في مختصر التقريب فقال: صار أهل الحق إلى أنه لا حكم على العقلاة قبل ورود الشرع، وعبروا عن نفي الأحكام بالتوقف ولم يريدوا بذلك الوقف الذي يكون حكماً في بعض مسائل الشرع، وإنما عنوا به انتفاء الأحكام<sup>(٤)</sup>.

أما عند الفقهاء فالتوقف «بمعنى عدم إبداء قول في المسألة الاجتهادية لعدم ظهور وجه الصواب فيها للمجتهد»<sup>(٥)</sup>.

وهذا التعريف يتضمن أموراً:

أولاً: أن التوقف لا يعد قولاً بالنسبة للشخص، مع كونه معدوداً في الخلاف.

ثانياً: اختصاص التوقف بالمسائل الاجتهادية.

ثالثاً: أن سببه عدم العلم بالمسألة، والجهل بالصواب فيها.

رابعاً: أن القول بالتوقف خاص بالمجتهد.

وفي الحدود الأنبياء: «التوقف عن ترجيح أحد القولين أو الأقوال لتعارض الأدلة»<sup>(٦)</sup> ففيه زيادة أن سبب التوقف: تعارض الأدلة.

أما في أبواب الاعتقاد فالمعنى مقارب للغة والأصول والفقه، ولم أقف

(١) علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، أبو الحسن تقى الدين، متكلم متفنن، انتهت إليه رياضة العلم بمصر، له الكثير من المصنفات، توفي سنة ست وخمسين وسبعين مئة. انظر: طبقات الشافعية (١٠/١٣٩).

(٢) محمد بن الطيب أبو بكر الباقياني البصري ثم البغدادي، قاضي أصولي متكلم، له تصانيف وردود على المعتزلة والرافضة والجهمية والخوارج، انتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، توفي سنة ثلاث وأربعين مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/١٩٠)، وفيات الأعيان (٤/٢٦٩)، تاريخ بغداد (٣/٣٦٤).

(٣) وفي نسخة دار الكتب العلمية (بل الحل...) جواباً لإشكال، وأثبت ما في النسخ الأخرى لكونها أصوب والله أعلم.

(٤) الإبهاج (١/٤٤).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/١٧٦).

(٦) الحدود الأنبياء (٧٥).

على حد معين عندهم، وكأنهم ارتضوا هذا المعنى وإن اختلفت صور التعبير عنه، ولعلي أسوق حداً معيناً يصلح أن ينضبط في بحثنا هذا، وتدور عليه مسائل التوقف الاعتقادية.

إذ التعريف اللغوي أساس ولكنه ظاهر النقص، والتعريف الأصولي مشكل في نفيه للحكم، والتعريف الفقهي مقارب لكنه لا ينضبط في أبواب الاعتقاد وعليه استدراك في الأمور سابقة الذكر.

وخير المصطلحات ما جاء به الشع، فيكون مزيلاً لكثير من الإشكالات وضابطاً للفهوم في مختلف العلوم، لا سيما الشرعية عموماً والعقائدية خصوصاً، «والتعبر عن حقائق الإيمان بعبارات القرآن، أولى من التعبير عنها بغيرها؛ فإن ألفاظ القرآن يجب الإيمان بها، وهي تنزيل من حكيم حميد.

والأمة متفقة عليها، ويجب الإقرار بمضمونها قبل أن تفهم، وفيها من الحكم والمعاني ما لا تنقضي عجائبه، والألفاظ المحدثة فيها إجمال واشتباه ونزاع.

ثم قد يجعل اللفظ حجة بمجرده، وليس هو قول الرسول الصادق المصدق، وقد يُضطرب في معناه، وهذا أمرٌ يعرفه من جربه من كلام الناس<sup>(١)</sup>. «والأمور الشرعية موضوعات الشارع وحده لا يتصالح عليها بين الأقوام، وتواضع منهم، ويستعمل الاصطلاح غالباً في العلم الذي تحصل معلوماته بالنظر والاستدلال»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أيضاً مبيناً طريقة السلف في ذلك: «فطريقة السلف والأئمة أنهم يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل ويراعون أيضاً الألفاظ الشرعية فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) النبات (٨٧٦/٢).

(٢) الكليات للكفوي (١٢٩).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٢٥٤/١).

وعلى هذا اجتهدت في تأمل نصوص الوحي للوقوف على مصطلح التوقف فيه، ليكون الاصطلاح مبنياً على المعنى الشرعي، فظهر لي ذكر جذر اللغو في ثلات مواضع من القرآن، وهي بمعنى: التلبث والانتظار والمكث، وذلك في حال الاضطرار لا الاختيار، عند قوله تعالى: ﴿وَقُفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصفات: ٢٤].

وفي سورة الأنعام آياتان ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقْفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَلْيَئُنَا نُرُدُّ وَلَا نُكَذَّبُ بِيَقِينَ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ٢٧] ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقْفُوا عَلَى رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَّ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٠].

وهذه المواقع كما هو ظاهر بعيدة عن محل البحث، ولأنني لم أجدها للتوقف في النصوص الشرعية، فالحد المختار له في أبواب الاعتقاد هو: (الكف والإمساك عن الخوض برأي أو قول في مسألة ما أو باب مختاراً).

### معنى التعريف ومحترزاته:

**الكف والإمساك:** لأنه أساس التوقف اللغوي ومعناه الأصلي.

**الخوض:** للتبنيه إلى مجرد الكلام في مسائل الاعتقاد المنهي عن الخوض فيها ولو لم يصرح بباطل أو يرجع، ويشمل من قرر فيها واعتمد قولهً.

**برأي:** إشارة إلى عدم الجزم في المسألة والكلام بالظن أو بلا علم.  
**أو قول:** إشارة إلى الجزم بالحكم بناء على العلم سواء كان صحيحاً أو باطلًا.

**مسألة ما:** لبيان عدم اطراد التوقف في مسائل شتى، بل يحصل في مسألة مفردة أوجبت التوقف فيها.

**باب:** إشارة للتوقف المنهجي المطرد في مسائل الباب مثل: (كيفية الصفات).

**مختاراً:** خرج به المكره فلا يناسب له التوقف، واحتاجنا لهذا القيد لكثره وقوع الامتحان في الاعتقاد لا سيما عند ظهور المبتدع وتعلبه.

ولم أذكر ما يشير للمسائل الاجتهادية؛ لأن التوقف يكون فيها وفي غيرها من القطعيات.

ولم أشر للمجتهد؛ لأن التوقف يكون منه ومن عموم المسلمين.

ولم أبين سبباً للتوقف لأنها متعددة وتختلف.

وبهذا التعريف - والله أعلم - نستطيع أن ننظم سلك مسائل الاعتقاد المتوقف فيها سواء عند أهل السنة أو مخالفيهم، بنوعيه: المطرد المنهجي أو الفردي النسبي كما سيأتي بيانه<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### الألفاظ الدالة على التوقف

يهم الفقهاء بالألفاظ الدالة على التوقف، كلُّ في مذهبِه، منها ما هو صريح فيه ومنها ما كان باستقراء اللفظ في المسائل لمعرفة دلالته، ولهم في ذلك تصانيف خاصة وعامة، لا سيما في كلام الأئمة الأربع<sup>(٢)</sup>.

كقولهم في لفظ (لا أمر به ولا أنهى عنه): قال ابن حزم رحمه الله: «وجاءت أخبار فيها التوقف فيه - يعني: أكل لحم الضب - كالذى روينا من طريق مسلم: حدثني محمد بن المثنى، نا ابن أبي عدي، عن داود، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أنه سئل عن الضب؟ فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن أمة من بني إسرائيل مسخت، فلم يأمر ولم ينه»<sup>(٣)</sup>.

وكلفظ (مشكوك فيه): نقل الطھطاوی<sup>(٤)</sup> في حاشيته: «قال ابن أمیر

(١) طريقة التعريف بالحد وبيان المحتزات أصعب وأطول وأضيق، إلا أنها المرضية والمفروضة في الدراسة النظامية، فرأيت إبقاءها بالرغم من أن التوقف قد يظهر معناه بأقل من هذا سواء بالوصف أو المرادف أو المثال، والمهم أن يتضح المقصود في كل هذا، وأرجو أنه قد حصل.

(٢) انظر: صفة الفتوى لابن حمدان (١١٣).

(٣) المعنى (٦/١١٢)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥٤٦)، برقم (١٩٥١).

(٤) أحمد بن محمد الطھطاوی أو الطھطاوی، فقيه حنفي، كان والده رومياً وولي القضاء بمصر، له مصنفات أهمها: «حاشيته على مراقي الفلاح»، توفي سنة واحد وثلاثين ومتين وألف. الأعلام للزرکلی (١/٢٤٥)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (٢٨١).

حاج : هذه التسمية لم ترو عن سلفنا أصلاً، وإنما وقعت لكثير من المتأخرین فسماه بعضهم مشكوكاً وبعضهم مشكلاً ومرادهم بذلك التوقف»<sup>(۱)</sup>.

وهذا اللفظ وإن كان يدل على التوقف عند الحنفية إلا أنه عند الحنابلة له دلالة أخرى، فيدل على ضعف الرأي وقلة الذاهبين إليه، لشكهم في صحته<sup>(۲)</sup>.

وكل قول : (ما سمعت) عند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قال ابن حامد<sup>(۳)</sup> : «إذا صدر الجواب من أبي عبد الله بـ(ما سمعت) ولا أعرف، فذلك لا يكسب قطعاً بتحليل ولا تحريم ولا إبطال، بل مقتضى ذلك الوقف لا غير»<sup>(۴)</sup> ثم ساق أمثلة على ذلك.

ومثل قوله : (هبت) كما نقله المرداوي<sup>(۵)</sup> في ميراث المفقود الذي في غيبة ظاهرها الهالك، قال : «وعنه التوقف في أمره، وقال : كنت أقول ذلك وقد هبت الجواب فيها لاختلاف الناس، وكأني أحب السلامة»<sup>(۶)</sup>.

فهذه الألفاظ وأمثالها وغيرها<sup>(۷)</sup> يسوقها الفقهاء للدلالة على التوقف أو التردد فيه، ولكن هذا يندر في أبواب الاعتقاد، لأن يصطدحوا على لفظ يشير للتوقف بالخصوص، ولذلك لعلي أشير إلى ما ظهر لي من الألفاظ المستعملة المشتهرة في جانب الاعتقاد، ثم ذكر ضابطاً في معرفتها.

(۱) حاشية الطحطاوي على مرافق الفلاح (۳۲/۱).

(۲) انظر : التوقف وأثره في اختلاف الفقهاء (۵۱).

(۳) الحسن بن حامد بن علي البغدادي، شيخ الحنابلة ومحبهم، أكبر تلامذة أبي بكر غلام الخلال، ومن تلاميذه القاضي أبي يعلى، له مصنفات، توفي سنة ثلث وأربعين. انظر : تاريخ بغداد (۲۵۹/۸)، طبقات الحنابلة (۱۷۱/۲)، سير أعلام النبلاء (۲۰۳/۱۷).

(۴) تهذيب الأجبة (۱۴۳).

(۵) علي بن سليمان أبو الحسن المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، شيخ المذهب، متقد محقق متفنن، ورع متغفف، له مصنفات أشهرها : الإنصال، توفي سنة خمس وثمانين وثمانين مئة بالصالحية. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (۲۲۶/۵)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (۴۴۶/۱).

(۶) الإنصال (۳۳۶/۷)، وقد يستعمل اللفظ في الدلالة على الامتناع، انظر : التوقف وأثره في اختلاف الفقهاء (۶۱).

(۷) كاعفني، وأخشي، وأخاف، وأجبن، ولا أجرئ عليه وغيرها.

## اللُّفْظُ الصَّرِيحُ بِالتَّوْقِفِ :

وتصريفه، إما بتصریح العالم أو نسبته إليه، كقول (أتوقف فيه) أو (توقف فيه فلان) أو (هذه من المسائل المتوقف فيها) أو عد التوقف من الأقوال في المسألة، ونحو ذلك.

ومثاله ما نقله شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمۃ اللہ علیہ عن الإمام أَحْمَد رحمۃ اللہ علیہ قال: «فَإِمَّا مَنْ سَبَ أَحَدًا مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَغَيْرِهِمْ، فَقَدْ أَطْلَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّهُ يُضْرِبُ ضَرِبًا نَكَالًاً، وَتَوْقِفًا عَنْ كُفْرِهِ وَقَتْلِهِ»<sup>(۱)</sup>

وما نقله شارح الطحاویة عن أبي حنيفة رحمۃ اللہ علیہ في المفاضلة بين الملائكة والأنبياء: «فَإِنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِيمَهُ وَقَفَ فِي الْجَوابِ عَنْهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي مَآلِ الْفَتاوِيِّ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ مَسَائِلَ لَمْ يَقْطُعْ أَبُو حَنِيفَةَ فِيهَا بِالْجَوابِ، وَعَدَ مِنْهَا: التفضيل بين الملائكة والأنبياء»<sup>(۲)</sup>.

## السکوت :

والسکوت من أشهر ألفاظ وطرائق التوقف، إلا أنه أيضاً من أشدّها احتياجاً للقرائن، كونه محتمل، والجزم فيه بالتوقف يحتاج لبينة، ولا بينة، إذ نسبة التوقف للساکت يعدلها نسبة نفي التوقف عنه، «فَهُوَ كَمَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الْمُوافَقَةِ يَكُونُ كَذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى عَدِمِهَا، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ نَتْيَاجَةً لِالْاسْتَغْرَابِ لِهَذَا التَّصْرِيفِ، أَوْ قَلْةِ الْاِكْتِرَاثِ، وَعَدَمِ الْاِهْتِمَامِ بِهِ»<sup>(۳)</sup> وعوارض السکوت متعددة، وحينها يُحتاج لقرينة مرجحة، لا سيما إذا عرفنا تقريرات القاعدة الأصولية (لا ينبع لساکت قول) وهو إشكال يأتي قريباً.

وجاء استخدام السکوت بمعنى التوقف في کلام السلف كثيراً، من ذلك ما رواه اللالکائی<sup>(۴)</sup> عن مصعب أَنْ مَالِکًا قَالَ: «فَإِمَّا الْكَلَامُ فِي اللَّهِ

(۱) الصارم المسلول (۱۰۵۵/۳).

(۲) شرح الطحاویة (۴۱۱/۲).

(۳) السکوت ودلالة على الأحكام الشرعية (۱۸).

(۴) هبة الله بن الحسن بن منصور الطبری اللالکائی الرازی الشافعی، أبو القاسم، روى في المنام =

فالسکوت عنه»<sup>(١)</sup>.

وفي اعتقاد الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ: «ونذهب إلى حديث ابن عمر: كنا نعد رسول الله رَبِّ الْعَالَمِينَ حِيًّا، وأصحابه متوافرون: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نسكت»<sup>(٢)</sup>.

وعن أحمد بن زهير بن حرب أن أباه سأله ابن معين رَحْمَةُ اللَّهِ مستنكراً فقال: «إنهم يقولون إنك تقول: القرآن كلام الله وتسكت، ولا تقول: مخلوق ولا غير مخلوق؟ قال: لا، فعاودته فقال: معاذ الله، القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال غير هذا فعليه لعنة الله»<sup>(٣)</sup> وهذا الاستنكار من زهير بن حرب والنفي من ابن معين لكون السکوت عندهم هو التوقف، والحكم على الواقعية في مثل هذه المسألة شهير بشناعته وتجهم من قال به، ففي اعتقاد أبي حاتم الرازي رَحْمَةُ اللَّهِ: «الواقعة واللفظية جهمية»<sup>(٤)</sup>.

وجاء في اعتقاد إمام المفسرين الطبرى رَحْمَةُ اللَّهِ: «وأما القول في الاسم فهو المسمى أو غير المسمى فإنه من الحماقات الحادثة التي لا أثر فيها فيتبع ولا قول من إمام فيسمع، والخوض فيه شين، والصمت عنه زين»<sup>(٥)</sup>.

ولكن يبقى إشكال قد يورد وهو: قد قعد الأصوليون أن الساكت لا ينسب له قول<sup>(٦)</sup>، فكيف ننسب التوقف هنا - كما نُقل عن السلف - للساكت؟

---

قد غفر الله له بالسُّنة، كتابه: «شرح أصول الاعتقاد من أجل المصنفات»، عاجلته المنية فتوفي سنة ثمان عشرة وأربعين منة. انظر: تاريخ بغداد (١٠٨/١٦)، سير أعلام النبلاء (٤١٩/١٧)، طبقات الشافعيين (٣٧٨).

(١) شرح أصول اعتقد أهل السُّنة والجماعة (١٦٥/١).

(٢) المرجع السابق (١٧٩/١)، أصول السُّنة (٣٧).

(٣) المرجع السابق (٢٩٣/٢).

(٤) المرجع السابق (٢٠٣/١).

(٥) المرجع السابق (٢٠٨/١).

(٦) هذه العبارة منسوبة للشافعى، وانظر الكلام عليها عند السيوطي في الأشباه والنظائر القاعدة الثامنة عشرة (١٤٢)، ورسالة (لا ينسب لساكت قول) وتطبيقاتها الفقهية للدكتور أحمد السراح.

ثم أليس السلف يحثون على السكوت؛ لأن صاحبه يسلم؟ كما قال الموقف المقدسي في تحريم النظر في كتب الكلام: «وإن عيب علينا السكوت فليس السكوت بقول ولا ينسب إلى ساكت قول»<sup>(١)</sup>.

وجواب هذا الإيراد أن هذه القاعدة ليست على اطراها الذي يفهم من ظاهرها، بل قد جاءت نصوص الوحي باعتبار السكوت والمؤاخذة به، وترتيب الأحكام عليه في مسائل مختلفة<sup>(٢)</sup>.

فقد قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَعَقْتُمْ مَا يَكُنْتُ اللَّهُ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْهِرُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ عَيْرَوْهُ إِنَّهُمْ إِذَا تَشَهَّدُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَاءَمُ الْمُتَنَفِّقِينَ وَالْكُفَّارِ فِي جَهَنَّمَ جَيْعًا﴾ [النساء: ١٤٠] قال الإمام القرطبي رحمه الله: «فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكروا عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكروا عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية»<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا فالساكت هنا مؤاخذ، فإما الإنكار أو المفارقة، وبدونهما فسكتونه إقراراً ورضاً يؤاخذ عليه.

وفي السنة أن الْبَكْرَ إِذْنَهَا صماتها كما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البكر تستأذن، قلت: إن البكر تستحب؟ قال: إذنها صماتها»<sup>(٤)</sup> وفي الصحيح أيضاً: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: كيف إذنها؟ قال: أن تسكت»<sup>(٥)</sup>.

قال البعوي<sup>(٦)</sup> رحمه الله: «واتفقوا على أن البكر إذا استؤذنت في النكاح،

(١) تحريم النظر في كتب الكلام (٥٦).

(٢) انظر: معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام (١٦٠)، وراجع المباحث المختلفة في مسائل السكوت في رسالة: السكوت ودلالة على الأحكام الشرعية.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٨٥/٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦/٩)، برقم (٦٩٧١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥/٩)، برقم (٦٩٧٠).

(٦) الحسين بن مسعود البعوي الشافعي، أبو محمد معن بن أبي الصنف، بورك في تصانيفه في التفسير والحديث =

يكفى بسكتها، ويشترط صريح نطق الشيب، وقيل: السكت من البكر إذن في حق الأب والجد، فأما في حق غيرهما من الأولياء فيشترط النطق، والأكثرون على أنه إذن في حق جميع الأولياء<sup>(١)</sup>.

فالحديث يعتبر السكت إذناً وموافقة، ثم البغوي ينقل الاتفاق على أنه إذن من البكر، فكيف نقول: لا ينسب لها قول حينئذ؟

والقاعدة تزداد وضوحاً بشرطها الآخر (السكت في معرض الحاجة بيان) وعليه يتم التمثيل بما سبق من: السكت عند الخوض في آيات الله، وسكت البكر.

ويكون السكت كالقول في ثلاثة أحوال:

١ - أن يكون في حكم المنطق للزوم الأمر المسكوت عنه.

٢ - دلالة حال الساكت الذي وظيفته البيان.

٣ - ما يثبت لضرورة دفع الناس عن الواقع في الجهالة والغرر<sup>(٢)</sup>.

ومع ذلك فشطراً القاعدة متعدبة، ولا تحيط بدللات السكت، فالسكت عن إكراه ليس من صدرها ولا عجزها.

قال الغزالى: «والسكت متعدد، فقد يسكت من غير إضمار الرضا لسبعة أسباب:

**الأول:** أن يكون في باطنها مانع من إظهار القول، ونحن لا نطلع عليه، وقد تظهر قرائن السخط عليه مع سكته.

**الثاني:** أن يسكت؛ لأنه يراه قوله سائغاً لمن أداه إليه اجتهاده، وإن لم يكن هو موافقاً عليه بل كان يعتقد خطأه.

**الثالث:** أن يعتقد أن كل مجتهد مصيبة فلا يرى الإنكار في المجتهدين

---

= وغيرها فُرِّزَ القبول، كان زاهداً ورعاً، توفي سنة ست عشرة وخمس مئة وله بعض وسبعون سنة.

انظر: سير أعلام البلاء (٤٣٩/١٩)، طبقات الشافعية (٧٥/٧)، طبقات الشافعيين (٥٤٨).

(١) شرح السنّة (٣٢/٩).

(٢) انظر: السكت ودلاته على الأحكام الشرعية (١٩).

أصلاً ولا يرى الجواب إلا فرض كفاية، فإذا كفاه من هو مصيبة سكت، وإن خالف اجتهاده.

**الرابع:** أن يسكت وهو منكر لكن ينتظر فرصة الإنكار ولا يرى البدار مصلحة لعارض من العوارض يتطرق زواله ثم يموت قبل زوال ذلك العارض أو يشتغل عنه.

**الخامس:** أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه وناله ذل وهوان كما قال ابن عباس في سكوته عن إنكار العول في حياة عمر كان رجلاً مهيباً فهبه.

**ال السادس:** أن يسكت؛ لأنه متوقف في المسألة؛ لأنه بعد في مهلة النظر.

**السابع:** أن يسكت لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار وأغناه عن الإظهار، ثم يكون قد غلط فيه فترك الإنكار عن توهّم؛ إذ رأى الإنكار فرض كفاية وظن أنه قد كفي وهو مخطئ في وهمه<sup>(١)</sup>.

فالغزالى جعل دلالة السكوت على التوقف واحدة من سبع، ولذا فالضابط - في ظني - لدلالة السكوت وهو يجمع هذه التشقيقات بوضوح: النظر للقرائن، وبه تتنظم وقائع السكوت وتطبيقاته.

وهذا ما أشار إليه الطوфи<sup>(٢)</sup> في مختصر الروضة في تحرير بديع لهذه القاعدة حين قال: «القاعدة بمقتضى العقل واللغة أن لا ينسب إلى ساكت قول، إلا بدليل يدل على أن سكوته كالقول، حكماً أو حقيقة؛ لأن السكوت عدم محض، والأحكام لا تترتب على العدم، ولا يستفاد منه الأقوال» ثم

(١) المستصن (١٥١).

(٢) سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنفي، شارك في الفتنون، لقبى ابن تيمية والمزي، وقرأ على ابن حيان النحوي، وكان شيئاً منحرفاً عن السنة، له تخليط ودسائس خبيثة في الحديث، وعُزِّز لثقته الصديق وابنته والصحابة رضي الله عنهما، اختصر روضة الموقف المقدسى في الأصول، ويقال: أنه تاب، توفي سنة ست عشرة وسبعين مئة. انظر: الدرر الكامنة (٢/٢٩٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٤/٤) ومن الباحثين من يرى أنه هذه افتراضات عليه، وللتوضيع في تحقيق ذلك راجع: منهج الطوфи في العقيدة، رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود، إبراهيم المعثم.

قال: «أما إن قام دليل شرعي أو عقلي على نسبة القول أو مقتضاه إلى الساكت، عمل به» وهذه هي القرائن.

ثم يذكر ما سبق الإشارة إليه بأن القرائن تختلف في السكوت فتختلف دلالته ويدرك القرائن مختلفة تختلف بحسب الحال ولا يمكن حصرها، وهي مرجحات لدلالة.

يقول: «وسكوت أحد المتناظرين عن الجواب لا يعد انقطاعاً في التحقيق، إلا بإقرار منه، أو قرينة حال ظاهرة، مثل: أن يعرف بحب المنازرة، وقهراً الخصوم، وتتوفر الدواعي على ذلك، فهذا سكوته في مجرى العادة لا يكون إلا عن انقطاع.

أما لو انتفت القرينة، لم يدل سكوته على الانقطاع، لتردد़ه بين استحضار الدليل، وترفعه عن الخصم لظهور بلادته، أو تعظيمه، وإجلاله عن انقطاعه معه، أو إفشاء المنازرة إلى الرياء، وسوء القصد، فيحب السلامة بالسکوت، ونحو ذلك من الاحتمالات، ولذلك اشتهر بين العامة، إذا قرروا شخصاً بأمر؛ فسكت، قالوا: سكوته إقراره، وليس ذلك مطلقاً، بل إن ظهرت قرائن الإقرار، دل سكوته عليه، وإنما فلا»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك ما رواه البيهقي رَجُلَهُ ونقل عنه الذهبي رَجُلَهُ: «سمعت نعيم بن حماد يقول: سمعت نوح بن أبي مريم أبا عصمة يقول: كنا عند أبي حنيفة أول ما ظهر، إذ جاءته امرأة من ترمذ كانت تجالس جهاماً، فدخلت الكوفة، فأظنني أقل ما رأيت عليها عشرة آلاف من الناس تدعوا إلى رأيها، فقيل لها: إن ه هنا رجلاً قد نظر في المعقول يقال له أبو حنيفة، فأتته فقالت: أنت الذي تعلم الناس المسائل وقد تركت دينك! أين إلهك الذي تعبد؟ فسكت عنها، ثم مكث سبعة أيام لا يجيبها، ثم خرج إليها وقد وضع كتاباً إن الله عَزَّلَكَ في السماء دون الأرض، فقال له رجل: أرأيت قول الله **﴿وَهُوَ مَعْلُوٌ﴾** قال: هو

---

(١) مختصر الروضة (٣/٨٤ - ٨٦) في معرض حديثه عن الإجماع السكوتى.

كما تكتب إلى الرجل إني معك وأنت غائب عنه<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي معلقاً: «لقد أصاب أبو حنيفة رضي الله عنه فيما نفى عن الله من الكون في الأرض، وفيما ذكر من تأويل الآية وتبع مطلق السمع<sup>(٢)</sup> في قوله: إن الله في السماء... إن صحت الحكاية عنه».

فهذا الإمام أبو حنيفة لم يُرد بسكته عن الجواب التوقف، وإنما أراد كمال البيان للمسألة، فاعتزل حتى أخرج الكتاب الذي يرد فيه على البدعة، مع أن علو الله عَزَّوجَلَّ من أوضح الواضحات، وهو فطري عقلي شرعي.

ومن ذلك أيضاً ما رواه الأثرم عن الإمام أحمد رحمه الله قال: «قيل له: رجل قدرني أعوده؟ قال: إذا كان داعية إلى الهوى فلا، قيل له: أصلني عليه؟ فلم يجب، فقال له إبراهيم بن الحارث العبادي وأبو عبد الله يسمع: إذا كان صاحب بدعة فلا تسلم عليه، ولا تصل خلفه، ولا تصل عليه، قال أبو عبد الله: كافأك الله يا أبا إسحاق وجزاك خيراً<sup>(٣)</sup>.

فهذا الإمام أحمد رحمه الله يسكت عن الجواب، ثم يقر العبادي على جوابه ويدعوه له فكانت هذه القرينة دليلاً على أن سكت الإمام أحمد ليس توافقاً، وأن قوله في المسألة هو ما أجاب به العبادي بحضورته.

وفعل الإمام أحمد هذا يوافق ما تقرر من أن إقرار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما هو إلا سكته عن قول أو فعل في حضرته، فيكون سكته حكماً في المسألة، قال الشوكاني<sup>(٤)</sup>: «وصورته - يعني: التقرير - أن يسكت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إنكار قول

(١) رواه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/٣٣٧)، وقال محققه: إسناده ضعيف جداً، العلو للعلي العظيم (٢/٩٣٢).

(٢) العلو صفة لا يخص بها السمع بل يثبتها العقل والفطرة كما هو مقرر عند أهل السنة.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/٨٠٩).

(٤) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ثم الصنعاني، بلغ رتبة الاجتهد، وكان يُحرم التقليد، تعمق في العلوم وأتقنها، وأفلى عمره عشرين سنة، له من الإجازات والقراءات ما لا يُحصى، ومؤلفاته كثيرة نافعة مشتهرة، منها: «فتح القدير في التفسير»، و«نيل الأوطار في شرح أحاديث الأحكام»، وترجم لنفسه في كتابه: «البدر الطالع». توفي سنة خمسين ومئتين وألف. انظر: البدر الطالع (٢/٢١٤)، الأعلام (٦/٢٩٨).

قيل بين يديه أو في عصره وعلم به، أو يسكت عن إنكار فعل فعل بين يديه أو في عصره وعلم به، فإن ذلك يدل على الجواز... قال ابن القشيري: وهذا مما لا خلاف فيه<sup>(١)</sup> وليس كل سكوت من النبي ﷺ إقراراً<sup>(٢)</sup> فضلاً عن غيره من باقي البشر.

ولذا فيظهر أن من الفروق بين التوقف ومجرد السكوت:

- ١ - أن التوقف غالباً أمر وجودي لأنه قول بينما السكوت أمر عدمي.
- ٢ - عوارض وأسباب السكوت أوسع من التوقف.
- ٣ - التوقف صريح والسكوت يحتاج لقرائن.

وعلى هذا نقول في ضابط دلالة السكوت على التوقف: إذا دلت القرائن على أن السكوت للتوقف كان كذلك، وأما مطلقاً باطراد فلا .

### لا أدرى، لا أعرف، لا أعلم:

استخدام هذا اللفظ وتصريفاته مشهور في الدلالة على التوقف وعدم الخوض في المسألة، قال الدسوقي<sup>(٣)</sup>: « قوله: وفيها التوقف؛ أي: فيها ما يدل على التوقف في الجواب... كقوله: لا أدرى»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك قال ابن عابدين<sup>(٥)</sup>: « قوله لم يدر؛ أي: توقف فيه أبو حنيفة وقال: لا أدرى ما هو»<sup>(٦)</sup>.

(١) ارشاد الفحول (١١٧/١).

(٢) انظر دلالات سكوت النبي ﷺ في: السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية (٣٩)، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر (٧١/٢).

(٣) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المصري الأزهري، عالم في العربية والفقه والأصول وغيرها، درس في الأزهر، وله مصنفات وحواشي، توفي سنة ثالثين وستين وألف. انظر: حلية البشر (١٢٦٢)، الأعلام (٦/١٢٦٢).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥٦) وقوله (كقولها...) هكذا جاءت في طبعة البابي الحلبي وطبعة دار الفكر أيضاً، والسباق يقتضي التذكير.

(٥) محمد بن أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي، متنحنن، إمام الحنفية في الديار الشامية والمصرية، له مصنفات، توفي سنة اثنين وخمسين ومائتين وألف. انظر: حلية البشر (٤٢/٦)، الأعلام (٦/١٢٣٠).

(٦) حاشية ابن عابدين رد المحتار (٣/٨٠٠).

وبالتأمل في هذا اللفظ نجد أن له أكثر من دلالة:

**الدلالة الأولى:** إذا قال: (لا أدرى) وقصد عدم العلم مطلقاً بالمسألة، فهذا لا محيس عن الجواب بغيره، وهو جواب مطرد منهجي عند أهل السنة لكل من جهل الجواب، وهذا القسم يكون صاحبه تارة محموداً وتارة مذوماً. أما الأول: فكمن لم يسمع بالمسألة مطلقاً، أو كمن سئل عن شيء جوابه من التكلف والتنطع المنهي عنه، ككيفية الصفات فهذا جوابه (لا أعلم) محمود ولا شك، بل لا مندوحة عنه.

ولذلك رُوي عن أم سلمة رَبِّيْتُهَا مرفوعاً وموقوفاً المقالة المتواترة في كتب أهل السنة: «الكيف غير معقول والاستواء غير مجهول والإقرار به إيمان والجحود به كفر».

ثم استفاضت عن الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ وَشِيكَهُ رَبِّيْعَةُ وَغَيْرُهُمْ: « جاءَ رَجُلٌ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ ، قَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ كَيْفَ أَسْتَوَى ؟ قَالَ : فَمَا رَأَيْتَ مَالِكًا وَجَدَ مِنْ شَيْءٍ كَمَا وُجِدَتِهِ مِنْ مَقَالَتِهِ ، وَعَلَاهُ الرَّحْضَاءُ ؛ يَعْنِي : الْعَرْقُ قَالَ : وَأَطْرَقَ الْقَوْمُ ، وَجَعَلُوهُ يَنْتَظِرُونَ مَا يَأْتِي مِنْهُ فِيهِ ، قَالَ : فَسُرِّيَ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : الْكِيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ ، وَالْأَسْتَوَاءُ مِنْهُ غَيْرُ مَجْهُولٍ ، وَإِيمَانُهُ بِهِ وَاجِبٌ ، وَالْسُّؤَالُ عَنْهُ بَدْعَةٌ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ ضَالَّاً ، وَأَمْرٌ بِهِ فَأُخْرِجُ». رَبِّيْتُهَا

«وَعَنْ أَبْنَى عَيْنَةَ ، قَالَ : سُئِلَ رَبِّيْعَةُ عَنْ قَوْلِهِ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ كَيْفَ أَسْتَوَى ؟ قَالَ : الْأَسْتَوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ ، وَالْكِيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ ، وَمِنْ اللَّهِ الرَّسُولُ ، وَعَلَى الرَّسُولِ الْبَلَاغُ ، وَعَلَيْنَا التَّصْدِيقُ»<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ وَشِيكَهُ رَبِّيْعَةُ: «ومثل هذا الجواب ثابت عن ربيعة شيخ مالك، وقد روي هذا الجواب عن أم سلمة رَبِّيْتُهَا مرفوعاً وموقوفاً ولكن

(١) الآثار الثلاثة: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤٤٠/٣) وما بعدها، وقد جود ابن حجر في الفتح إسناد البيهقي لأثر ابن مالك (٤٠٧/١٣)، ولشيخ عبد الرزاق البدر رسالة لطيفة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية بعنوان: الأثر المشهور عن الإمام مالك في الاستواء دراسة تحليلية، السنة الثالثة والثلاثون، العدد مئة وأحد عشر سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

ليس إسناده مما يعتمد عليه، وهكذا سائر الأئمة قولهم يوافق قول مالك»<sup>(١)</sup>.  
 قال مرجعي الحنبلي<sup>(٢)</sup> معلقاً على أثر أم سلمة: «وهذا له حكم الحديث المرووع؛ لأن مثله لا يقال من قبيل الرأي»<sup>(٣)</sup>.

وقال في موضع آخر: «(والكيف مجهول) والجهالة فيه من جهة أنه لا سبيل لنا إلى معرفة الكيفية فإن الكيفية تبع للماهية وقولهم: (والسؤال عنه بدعة)؛ لأن الصحابة لم يسألوا عنه رسول الله ﷺ والتابعين لم يسألوا الصحابة، ولأن جوابه يتضمن الكيفية»<sup>(٤)</sup>.

وعلى الذهبي رحمه الله على أثر الإمام مالك رحمه الله فقال: «هذا ثابت عن مالك وتقدم نحوه عن ربيعة شيخ مالك، وهو قول أهل السنة قاطبة، أن كيفية الاستواء لا نعقلها بل نجهلها، وأن استواه معلوم كما أخبر في كتابه، وأنه كما يليق به، لا نعمق، ولا نتحذلق، ولا نخوض في لوازمه ذلك نفيأ ولا إثباتاً، بل نسكت ونقف كما وقف السلف، ونعلم أنه لو كان له تأويل لبادر إلى بيانه الصحابة والتابعون، ولما وسعهم إقراره وإمراره والسكوت عنه، ونعلم يقينا مع ذلك أن الله لا مثل له في صفاته ولا في استواه ولا في نزوله، يعلم عما يقول الظالمون علواً كبيراً»<sup>(٥)</sup>.

ولذلك روى اللالكائي رحمه الله: «عن صدقة، قال: سمعت التيمي، يقول: لو سئلت: أين الله تبارك وتعالى؟ قلت: في السماء، فإن قال: فأين عرشه قبل أن يخلق السماء؟ قلت: على الماء، فإن قال لي: أين كان عرشه قبل أن يخلق الماء؟ قلت: لا أدرني»<sup>(٦)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٣٦٥/٥).

(٢) مرجعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، من أئمة الفقه، من تلاميذه كبار علماء المذهب بمصر والشام ونجد، درس في الأزهر، وكان متوفياً، توفي بمصر سنة ثلاث وثلاثين ألف. انظر: السحب الوابلة (١١١٨)، الأعلام (٧/٢٠٣).

(٣) أقاويل الثقات (٦١) ونفس التعليق ذكره السفاريني في لوامع الأنوار (١٩٩/١).

(٤) أقاويل الثقات (١٢٢)، ونقل أيضاً نفس العبارة السفاريني في لوامع الأنوار (٢٠٠/١).

(٥) العلو للعلي الغفار (١٣٩).

(٦) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤٤٤/٣).

وقد طبق إمام أهل السنة الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ هَذَا الْمَنْهَجُ فِي أَشَدِ المواقفِ إِبَانِ مَحْنَتِهِ، فعند مُنَاظِرَتِهِ لَابْنِ أَبِي دَؤَادَ<sup>(١)</sup> وَمِنْ مَعِهِ يَقُولُ: «إِذَا تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِّنَ الْكَلَامِ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةَ الرَّسُولِ وَلَا عِنْدِي خَبْرٌ، قَلْتُ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا؟ مَا أَعْرِفُ هَذَا».

ثُمَّ يَقُولُ: «وَلَقَدْ احْتَجُوا بِشَيْءٍ مَا يَقُولُ قَلْبِي وَلَا يَنْطَقُ لِسَانِي أَنْ أَحْكِمَهُ، وَأَنْكِرُوا هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَالآثَارَ، وَمَا ظَنَّتُهُمْ عَلَى هَذَا حَتَّى سَمِعْتُ مَقَالَاتِهِمْ، وَلَقَدْ جَعَلَ بِرْغُوثَ يَقُولُ لِي: الْجَسْمُ كَذَا وَكَذَا، وَكَلَامُهُ كُفْرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ أَحَدَ صَمَدٍ، لَا شَبِيهٌ لَّهُ وَلَا عَدْلٌ، وَهُوَ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ»<sup>(٢)</sup>.

أَمَا الثَّانِي وَهُوَ الْمَذْمُومُ: فَكَمْنَ جَهْلٌ شَيْئًا مِّنَ الدِّينِ حَقَهُ الْعِلْمُ وَالْمَعْرِفَةُ، وَيَتَفَاقِطُ الْذَّمُّ وَالْمَؤَاخِذَةُ فِيهِ بِحَسْبِ الْمَسْأَلَةِ وَحَالِ السَّائِلِ. كَمْنَ قَالَ: أَجَهْلُ بَعْضَ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَغَيْرُهُ قَالَ: بَلْ أَنَا أَجَهْلُ أَنَّ اللَّهَ فِي الْعُلوِّ!

قال الإمام أبو حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «مَنْ قَالَ لَا أَعْرِفُ رَبِّي فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ فَقَدْ كَفَرَ، وَكَذَا مَنْ قَالَ إِنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ وَلَا أَدْرِي الْعَرْشَ أَفِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «مَنْ قَالَ لَا أَعْرِفُ عَذَابَ الْقَبْرِ فَهُوَ مِنَ الْجَهَمِيَّةِ الْمَاهِكَةِ»<sup>(٤)</sup>.

وَتَأْمَلُ حَالَ إِمامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي مَرَاعَاةِ الْأَحْوَالِ لِمَرَاتِبِ الْانْهِرَافِ بَيْنِ النَّاسِ، فَقَدْ رُوِيَ الْلَّالِكَائِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ «مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ السَّلْمَيِّ» قَالَ: سَأَلْتُ

(١) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَؤَادَ بْنِ حَرِيزِ الْبَصْرِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ، وَلِيِّ الْقَضَاءِ لِلْمَعْتَصِمِ وَالْوَاثِقِ، وَأَعْلَنَ مَذَهِبَ الْجَهَمِيَّةِ وَامْتَحَنَ النَّاسَ فِي فَتْنَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ، تَوْفَيَ سَنَةَ أَرْبَعينَ وَمِتْنَانِ. تَارِيخُ بَغْدَادِ (٥/٢٣٣). تَارِيخُ إِسْلَامِ (٥/٧٥٨).

(٢) ذَكَرَ مَحْنَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٥١) وَ(٥٢).

(٣) الْفَقْهُ الْأَوْسَطُ الْمُلْحَقُ بِالْفَقْهِ الْأَكْبَرِ (١٣٥).

(٤) الْمَرْجَعُ السَّابِقُ (١٣٧).

أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل عمن يقول: القرآن مخلوق، فقال: القرآن من علم الله، وعلم الله غير مخلوق، فمن قال: مخلوق، فهو كافر، فالواقف الذي يُبصر الكلام ويعرف هو جهمي، والذي لا يُبصر ولا يعرف يُبصر»<sup>(١)</sup>.

**والدلالة الثانية:** أن يقول (لا أعلم ولا أدرى) ولا يقصد أنه جاهل بالمسألة مطلقاً، بل هو عالم بها وبأداتها وأقوال الناس فيها، وإنما قصده أنه لم يترجح له شيء فهو في مهلة التأمل والنظر بقصد الترجيح وإصابة الحق فيها، وهذا يقع في آحاد المسائل ويختلف بحسب حال المسؤولين، وهو غالب ما يقصده الأئمة حين ينقلون عن أحد التوقف في مسألة.

«قال عبد الله: كنت أسمع أبي كثيراً يُسأل عن المسائل فيقول: لا أدرى، ويقف إذا كانت مسألة فيها اختلاف»<sup>(٢)</sup>.

«وقال أبو داود في مسائله: ما أحصي ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم فيقول: لا أدرى»<sup>(٣)</sup>.

### ضابط معرفة ألفاظ التوقف:

ومما سبق بيانه من الألفاظ الدالة على التوقف يتبيّن لنا أمراً:  
**الأول:** أنه لا لفظ مخصوص يدل على التوقف، بل الألفاظ الدالة على التوقف متعددة ومتّوّعة بحسب الزمان والمكان.

**الثاني:** أنه لا لفظ صريح يدل على التوقف إلا التصريح به، أما بقية الألفاظ فيها تجوّز وتسامح وتوسيع، وتحمل دلالات مختلفة فینبغي النظر فيها للقرائن والتفصيل.

وبناء على ذلك يمكننا وضع ضابط عام لمعرفة الألفاظ الدالة على

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣٩١/٢).

(٢) إعلام الموقعين (٢٧/١).

(٣) المرجع السابق (٢٧/١).

التوقف وهو: كل لفظ أفاد معنى الكف والإمساك - كما سبق تعريفه - فهو دال عليه دون تحديد ألفاظ بعينها .

وبهذا نستطيع معرفة كثير من الألفاظ التي انتشرت لدى المعاصرین وهي دالة على التوقف مثل قولهم: المسألة تحتاج لبحث، أو تحتاج لتأمل ونحو ذلك ، والله أعلم .



## المبحث الثاني

### الفرق بين التوقف والتفويض

في سبيل تصحيح التصور الذهني لحد التوقف كان لزاماً الحديث عما يشبهه وبيان أوجه الفرق، ليتضمن القدر المميز من القدر المشترك، فلا يحصل الاشتباه والخلط.

فإن مجرد الحدود لا تكون حاصرة مهما بلغ الاجتهاد في وضعها، بل ربما كان التصور قبل وضع الحد أوضح وأيسر في الفهم منه بعد وضعه، فواضع الحد لم يضعه إلا بعد أن تصوره، وحينها لم يكن الحد موضوعاً بعد، فظهر أن العبرة ليست في مجرد الحدود.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «فلو كان تصور الأشياء موقوفاً على الحدود لم يكن إلى الساعة قد تصور الناس شيئاً من هذه الأمور، والتصديق موقوف على التصور، فإذا لم يحصل تصور لم يحصل تصديق، فلا يكون عند بني آدم علم في عامة علومهم»<sup>(١)</sup>.

ومن الأمور التي ترد على معنى التوقف: اشتباهه بالتفويض، وحد التوقف ربما لا يبين حدأً فاصلاً بينهما، فهل هما شيء واحد أو شيئاً؟.

(١) من مقدمة ابن تيمية في نقد الحد في الرد على المنطقين (٤٩/١ - ٥١).

ويقول العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله في أهمية تصور الأشياء: «اعلم أن من تصور حقيقة أي شيء على ما هو عليه في الخارج وعرف ماهيته بأوصافها الخاصة عرف ضرورة ما ينافقه وبضاده، وإنما يقع الخفاء بلبس إحدى الحقائقين، أو بجهل كلا الماهيتين، ومع انتفاء ذلك وحصول التصور التام لهما لا يخفى ولا يلتبس أحدهما بالأخر، وكم هلك بسبب قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة، وكم وقع بذلك من غلط وريب وغمة»، منهاج التأسيس (١٢)، ط. دار الهدى.

لذلك احتاج إلى بيان المعنى بإسهاب أكبر من مجرد الحد، والتماس الفروق بين التوقف والتفسير إن وجدت، ولعل هذا المبحث يحقق المطلوب بيان الفرق بينهما اعتماداً على تأمل معانيهما واستخدامهما.

## المطلب الأول

### معنى التفسير<sup>(١)</sup>

التفسير: أصل مادته (فوض) وـ«الفاء والواو والضاد أصل صحيح يدل على اتكال في الأمر على آخر ورده عليه، ثم يفرع فيرد إليه ما يشبهه»<sup>(٢)</sup>. «فَوَضَ إِلَيْهِ الْأُمْرُ، أَيْ : رَدَ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

وفي التنزيل الحكيم: «وَأَفْوَضْ أَمْرِيَتْ إِلَى اللَّهِ» [غافر: ٤٤].

والتفويض مصطلح يستخدم عند أهل التعطيل في أبواب الصفات غالباً؛ ويعني: «صرف اللفظ عن ظاهره مع عدم التعرض لبيان المعنى المراد منه، بل يترك ويفوض علمه إلى الله تعالى بأن يقول: الله أعلم بمراده»<sup>(٤)</sup>.

وهذا المعنى في حقيقته ما هو إلا الدعوة للجهل بالله، والإعراض عن تدبر كلام الله، ولذلك سمي شيخ الإسلام ابن تيمية المفوضة (أهل التجهيل) في غير ما موضع، وأحياناً يسميهم (أهل التضليل)، وتارة (الأمية) وابن القيم يسميهم (اللاأدرية).

يقول ابن تيمية رحمه الله: «وأما الصنف الثالث وهم أهل التجهيل فهم كثير من المنتسبين إلى السنة وتابع السلف، يقولون: إن الرسول ﷺ لم يكن يعرف

(١) سأعرض في هذا المطلب أهم قضایا التفسير لعلاقتها بالفروق مع التوقف والتي ستأتي لاحقاً وهي أساس هذا المبحث، ومن كان عالماً بالتفسير ومسائله فليعمد مباشرة إلى الفروق ولا يحتاج لهذا المبحث كونه قد بحث باستفاضة في رسائل متخصصة.

(٢) مقاييس اللغة (٤٦٠/٤).

(٣) الصحاح (١٠٩٩/٣).

(٤) حاشية إتحاف المريد بجواهرة التوحيد لابن المؤلف عبد السلام اللقاني (١٢٨)، نقلأً عن مذهب أهل التفسير في الصفات للقاضي (١٥٢).

معاني ما أنزل الله عليه من آيات الصفات، ولا جبريل يعرف معاني تلك الآيات ولا السابقون الأولون عرفوا ذلك! .

وكذلك قولهم في أحاديث الصفات: أن معناها لا يعلمه إلا الله، مع أن الرسول ﷺ تكلم بهذا ابتداء، فعلى قولهم: تكلم بكلام لا يعرف معناه!<sup>(١)</sup>. فالتصريح بأن عدم العلم بمعاني النصوص هو واجب الأمة وهو ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم يلزم منه أحد أمرين:

الأول: أن النبي ﷺ علم معاني هذه النصوص ولكنه لم يبلغ الرسالة وحان الأمانة فأطبق الجهل بمعاني هذه النصوص على الأمة.

الثاني: أنه جهل معاني هذه النصوص أصلاً.

وكلا الأمرين خطير إذا اعتقده المسلم، ولا يخرج من مغبته من اتخاذ التفويض منهجاً للتعامل مع نصوص الصفات، مع أن المفوضة يصرحون بالثاني، ومرادهم: أن المعنى غير مفهوم أصلاً فهو بمثابة الكلام الأعمى.

«ثم منهم من يقول: لم يعلم معانيها أيضاً، ومنهم من يقول: بل علمها ولم يبينها، بل أحال في بيانها على الأدلة العقلية، وعلى من يجتهد في العلم بتأويل تلك النصوص، فهم مشتركون في أن الرسول ﷺ لم يعلم أو لم يُعلم، بل جهل معناها، أو جَهَلَها الأمة، من غير أن يقصد أن يعتقدوا الجهل الركيب»<sup>(٢)</sup>.

وفي كلام ابن تيمية جملٌ عقلية عظيمة تسد خوخة كل انحراف في هذا الباب وغيره لمن تأملها، مثل قوله: «وقد اجتمع في حقه ﷺ كمال العلم والقدرة والإرادة»<sup>(٣)</sup>.

فهذه ثلاثة صفات لرسولنا ﷺ تقطع دابر بدعة التفويض وغيرها:

فهو أعلم: فمن بعده جاهل ومفتقر إلى علمه.

(١) الفتوى الحموية (٢٧٣)، وانظر: القاعدة المراكشية (٥٨ - ٥٩).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١٧/١).

(٣) الفتوى الحموية (٢٦٥).

وهو أقدر: ومن بعده عاجز عن البلاغ مثله.

وهو أعظم إرادة: ومن بعده تقصير عنه إرادته عن البيان وهداية الخلق.

وهذا المعنى المطرد العقلي البديع يكرره ويقرره شيخ الإسلام رحمه الله في موضع، بعبارات مختلفة كقوله: هو أعلم وأنصح وأفصح.

فمن بعده جاهل، وليس له القوة العملية بالنصح، ولا القوة العلمية بالفصاحة والبيان لإفهام المراد.

«ومعلوم للمؤمنين أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أعلم بذلك من غيره، وأنصح للأمة من غيره، وأفصح من غيره عبارة وبياناً، بل هو أعلم الخلق بذلك، وأنصح الخلق للأمة، وأفصحهم»<sup>(١)</sup>.

«ومعلوم أن المتكلم والفاعل إذا كمل علمه وقدرته وإرادته كمل كلامه وفعله، وإنما يدخل النقص إما من نقص علمه، وإما من عجزه عن بيان علمه، وإنما لعدم إرادته البيان.

والرسول صلوات الله عليه وسلم هو الغاية في كمال العلم، والغاية في كمال إرادة البلاغ المبين، والغاية في القدرة على البلاغ المبين، ومع وجود القدرة التامة، والإرادة الجازمة: يجب وجود المراد»<sup>(٢)</sup>.

و«المراد» المقصود في كلامه: تمام بيان الدين بما يبطل معه دعوى التأويل أو التفويض، وعموم الابداع.

فلا تصح أبداً دعوى الجهل بمعاني نصوص الصفات، ووجوب تفويضها، لمن كان عنده يقين بهذه الصفات لنبينا الكريم صلوات الله عليه وسلم.

ومع ذلك فمن العجب أن تجد من الأشاعرة المتصوفة من عنده غلو مبتدع في حق رسولنا الكريم صلوات الله عليه وسلم ثم هو بعد ذلك يقدح فيه باعتقاد هذا المنهج !.

---

(١) الفتوى الحموية (٢٦٤).

(٢) المرجع السابق (٢٦٥).

قال اللقاني<sup>(١)</sup> في الجوهرة:

«وكل نص أو هم التشبيهاً أوله أو فوض ورُم تنزيهاً»<sup>(٢)</sup>

فمنهج الأشاعرة في نصوص الصفات إما التأويل المذموم أو التفويض.

قال البيجوري<sup>(٣)</sup>: «أوله؛ أي: احمله على خلاف ظاهره مع بيان المعنى المراد... كما هو مذهب الخلف وهم من كانوا بعد الخمسين، وقيل: من بعد القرون الثلاثة.

(أو فوض)؛ أي: بعد التأويل الإجمالي الذي هو صرف اللفظ عن ظاهره، وبعد هذا التأويل فوض المراد من النص الموهم إليه تعالى على طريقة السلف... وطريق الخلف أعلم وأحكم لما فيها مزيد الإيضاح والرد على الخصوم وهي الأرجح»<sup>(٤)</sup>

فاحتكار الأقوال (الصحيحة) في هذين المنهجين - التأويل أو التفويض - خطيئة في حق الأمة المحمدية، بتغييب اعتقاد سلفها الصالح إما عمداً أو جهلاً مع أنه القول الصحيح، ثم يضاف لهذا خطيئة أخرى بأن ينسب التفويض للسلف!.

والمقريزي<sup>(٥)</sup> لما أراد ذكر طرائق المسلمين في نصوص الصفات لم

(١) إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني المصري المالكي، متوفى، له مصنفات أهمها: «منظومة جوهرة التوحيد، على مذهب الأشاعرة»، توفي بالقرب من العقبة عائداً من الحج سنة واحد وأربعين وألف. انظر: فهرس الفهارس (١٣٠/١)، الأعلام (٢٨/١).

(٢) هداية المرید (٤٨٨)، واللقاني شرح منظومة الجوهرة في ثلاثة شروح، كبير وأوسط وصغير، والهدایة أصغرهم.

(٣) إبراهيم بن محمد البيجوري أو الباجوري الشافعي، تعلم في الأزهر ثم انتهت إليه مشيخته، اشتغل بالفقه والكلام والمنطق، له مصنفات وحواشي، توفي سنة سبع وسبعين ومتين وألف. انظر: الأعلام (٧١/١)، حلية البشر (٧).

(٤) حاشية البيجوري (١٥٧).

(٥) أحمد بن علي بن عبد القادر القاهري المقريزي البعلبكي الأصل، تقى الدين، متوفى متقد، محب للسنة وأهلها، ولـي الإمامة والحسنة مرات في القاهرة، وكان إماماً في التاريخ ومصنفاته تشهد بذلك، توفي سنة خمس وأربعين وثمانين منـة. انظر: الضوء الـلامع (٦١/٢) حـسن المحاضـرة (٥٥٧/١)، الـبـدر الطـالـع (٧٩/١).

يقتصر على هذين القولين فقط، بل ذكر خمسة طرق، يقول: «فصار للمسلمين في ذلك خمسة أقوال: أحدها اعتقاد ما يفهم مثله من اللغة، وثانيها السكت عنها مطلقاً، وثالثها السكت عنها بعد نفي إرادة الظاهر، ورابعها حملها على المجاز، وخامسها حملها على الاشتراك»<sup>(١)</sup>

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذكر ستة كلها لأهل القبلة: «وجماع الأمر: أن الأقسام الممكنة في آيات الصفات وأحاديثها ستة أقسام، كل قسم عليه طائفة من أهل القبلة، قسمان يقولان: تجري على ظواهرها، وقسمان يقولان: هي على خلاف ظاهرها، وقسمان يسكنون»<sup>(٢)</sup> ثم شرع في بيانها، وتقرير طريقة السلف الصحيحة وخطأ ما عداها.

فالتفويض ليس مذهب السلف، ومن أسباب المصير إليه في نصوص الصفات عند المعطلة، أنهم جعلوها من المتشابه المجهول وغير المعلوم! .  
والمتشابه يُراد به - عادة - أمران:

أحدهما: التشابه الحقيقي ويعود إلى كيفية الصفات وهذا صحيح، إذ لا يعلم أحد إلا الله والخائض فيه من أهل الرزيع، وهو المراد في قوله تعالى ﴿فَمَا أَلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبِيعٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَنَبَّأَهُ مِنْهُ أَبْيَقَاهُ الْقِسْنَةُ وَأَبْيَقَاهُ تَأْوِيلُهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] على الوقف هنا.

الثاني: التشابه النسبي ويعود إلى معاني الصفات وهذا قد يقع ممن يجهل فیعلم ويتعلم، وليس لعموم الأمة المحمدية أن تجهله بل هو ظاهر بين.  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما إدخال أسماء الله وصفاته أو بعض ذلك في المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله... من قال: إن هذا من المتشابه وأنه لا يفهم معناه فنقول: أما الدليل على بطلان ذلك فإني ما أعلم عن أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة، لا أحمد بن حنبل ولا غيره، أنه جعل ذلك من المتشابه الداخل في هذه الآية، ونفى أن يعلم أحد معناه،

(١) المعاوظ والاعتبار (١٩٥/٤).

(٢) مجمع الفتاوى (١١٣/٥).

وجعلوا أسماء الله وصفاته بمنزلة الكلام الأعجمي الذي لا يفهم، ولا قالوا: إن الله ينزل كلاماً لا يفهم أحد معناه، وإنما قالوا كلمات لها معانٍ صحيحة»<sup>(١)</sup>.

وجعل الصفات من المتشابه يلزم منه الإمساك عن التأويل، وليس جعله الطريق الأعلم والأحكم.

ثم إن طريقة التأويل والتفسير في نفسها متصادة، من جهة أن التأويل يدل على إدراك معنى الصفة ومن ثم تأويله إلى معنى آخر، بينما التفسير تصرح بجهالة المعنى بالكلية واستحالة معرفته.

ولكن المتأمل فيما يقرره أهل التأويل أو التفسير أنهم: لم يعرفوا قول السلف، وإنما يعرفون التفسير وينسبونه خطأ للسلف، كما فعل الجويني - وغيره - في النظامية.

وتقريرهم هذا فيه عدم إدراك لحقيقة المسلكين - التأويل والتفسير - إذ بما في الحقيقة مشتملان على التشبيه ابتداء والتعطيل انتهاء.

فقد اندرج في ذهن المؤول أو المفوض تشبيه لصفة جعله ينفر من إثباتها كما أراد المتكلم - الله أو رسوله ﷺ - ثم ينصرف إلى معنى مخترع فيثبته فيكون مؤولاً، أو ينفيه ولا يثبت شيئاً فيكون مفوضاً، وفي كلِّيَّهما تعطيل لصفة التي أرادها المتكلم.

يقول ابن عبد الهادي (ابن المبرد)<sup>(٢)</sup> رحمه الله وهو يذكر أن طريقة السلف مجانية ومخالفة أهل التأويل والتفسير: «وقد رأينا في أصحابنا ورفقائنا ومن اشتغل معنا أكثر من ألف واحد على مجانبهم ومصارمتهم<sup>(٣)</sup> والواقع فيهم،

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٢٩٤) رسالته: الإكيليل، وتنبيه ذوي الألباب السليمة (٣٢).

(٢) يوسف بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد، من فقهاء الحنابلة، كان إماماً علامة في الفقه والحديث، ومشاركاً في بقية الفتن، له مصنفات كثيرة، توفي سنة تسع وسبعين مئة. انظر: شذرات الذهب (٦٢/١٠)، الأعلام (٢٢٥/٨).

(٣) هكذا في النسخة المحققة، وفي مخطوط نسخة جوامع الكلم الذي أصدرته الشبكة الإسلامية التابعة لوزارة الأوقاف القطرية: (مفاراتتهم) وهي أقرب للمعنى، والله أعلم.

وما تركنا ممن تقدم أكثر ممن ذكرنا، فهذه لعمرك الدساكر لا العسكر الملفق الذي لفقة ابن عساكر بالصدق والكذب الذين لا يبلغون خمسين نفساً من<sup>(١)</sup> قد كذب عليهم، ولو نطول تراجم هؤلاء كما قد أطال في أولئك، لكان هذا الكتاب أكثر من عشر مجلدات، ووالله ثم والله لما تركنا أكثر ممن ذكرنا، ولو ذهينا نستقصي ونتبع كل من جانبهم من يومهم إلى الآن لزادوا على عشرة آلاف نفس»<sup>(٢)</sup>.

ولا يمكن أن تكون الدعوة للتفويض سائغة إلا حين تتسلل لوجдан المؤمن من طرف خفي، تصارع فيه نصوصاً محكمة، وفطرة سوية، ونداء ربانياً متكرراً بتدبر آيات الكتاب والتشوف لهدايته «إِنَّمَا مَنْ يُعْلَمُ بِهِ أَنَّمَا أَنْهَاكُمْ عَنِ الْقُرْآنِ مَا لَمْ يَعْلَمُوا وَمَا يُعْلَمُ إِلَّا مَا يَعْلَمُ اللَّهُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ بِلَادٍ مُّسْتَعِنٍ»<sup>(٣)</sup>.  
ربماً من الإعراض عن فهمه ومعرفته وعقله؟

وأيضاً: فالخطاب الذي أريد به هدانا والبيان لنا، وإخراجنا من الظلمات إلى النور، إذا كان ما ذُكر فيه من النصوص ظاهره باطل وكفر، ولم يرد منا أن نعرف لا ظاهره ولا باطنه، أو أريد منا أن نعرف باطنه من غير بيان في الخطاب لذلك، فعلى التقديرين لم نخاطب بما بين فيه الحق، ولا عرفنا أن مدلول هذا الخطاب باطل وكفر.

وحقيقة قول هؤلاء في المخاطب لنا: أنه لم يبين الحق ولا أوضحه! مع أمره لنا أن نعتقد! وأن ما خاطبنا به وأمرنا باتباعه والرد إليه لم يبين به الحق ولا كشفه، بل دل ظاهره على الكفر والباطل! وأراد منا أن نفهم منه شيئاً، أو أن نفهم منه ما لا دليل عليه فيه! .

وهذا كله مما يعلم بالاضطرار تنزيه الله ورسوله ﷺ عنه، وأنه من جنس أقوال أهل التحريف والإلحاد»<sup>(٤)</sup>.

(١) وفي مخطوط نسخة جوامع الكلم (بمن).

(٢) جمع الجنود والدساكر (٢٨٠) مما بعدها، وانظر: الأشاعرة في ميزان أهل السنة (٧٨٢).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٢٠١/١) مما بعدها.

ووهم التشبيه إذا جثم على عقل الإنسان حاول الهرب منه، فإن لم تكن له بصيرة وعلم بالسنة وقع في شرك البدع، وسلك الطريق المبتدع، ثم لزمه، شارداً على غير هدى حتى لزمه من البوائق ما لزمه، وأغلب الضلالات كانت فراراً من الضلالات<sup>(١)</sup>.

ولذلك من تعرض للكلام عن التفويض - أو غيره - من البدع والأفكار والمناهج فلا بد أن ينفطن لأصلها الذي كان سبباً في نشوئها، فإيضاحه وبيان ما تعلق بأهدابه من الشبه كفيل بأن يسقط، إذ الفرع ناشئ عن الأصل.

فرcken التفويض الأول هنا هو «اعتقاد أن ظواهر نصوص الصفات السمعية يقتضي التشبيه حيث لا يُعقل لها معنى معلوم إلا ما هو معهود في الأذهان من صفات المخلوقين، وبالتالي يتعمّن نفيه ومنعه، وهذه مقدمة مشتركة بين مذهب التفويض والتأويل»<sup>(٢)</sup> بل والتعطيل المحسّن أيضاً.

وقد اجتمع لهؤلاء المفوضة مع وهمهم سوء فهمهم، وجهلهم بكلام السلف وعدم علمهم، فغاب عنهم الفرق بين تفويض المعنى المنحرف وتقويض الكيفية الواجب، فنسبوا هذا المذهب الضال لهم وهم منه براء «وقد قيل: أكثر اختلاف العقلاة من جهة اشتراك الأسماء»<sup>(٣)</sup>

وابن عيينة رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ كَمَا رَوَى الْلَّاْلَكَائِيُّ: «كُلُّ شَيْءٍ وَصَفَ اللَّهَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ فَقْرَأَتْهُ تَفْسِيرَهُ، لَا كَيْفَ وَلَا مَثْلٌ»<sup>(٤)</sup>.

فتوجهوا في مثل هذا وأمثاله التفويض وجهالة المعنى! وابن عيينة إنما

(١) لأن الإنسان بطبيعة له ردة فعل قل من يكتب جماحها، فتنقله إلى الضد، ولا يسلم من ذلك إلا من كان على هدى من رب وحزم مع هوئ نفسه، والمتأمل في مقالات الفرق يجدها على ذلك: الخوارج والشيعة، الوعيادة والمرجنة، التواصب والرواوض، القدرة والجربية... إلخ، وهذه الحقيقة ظاهرة في النصوص التي تحذر دوماً من الغلو والتفرط حتى في القصاص، وقد أوضح هذه الحقيقة أمير المؤمنين على رَحْمَةِ اللَّهِ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْخَوَارِجِ: أَكْفَارُهُمْ؟ فَقَالَ: مِنَ الْكُفُرِ فَرَوُا. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٥٠/١٠)، بِرَقْمِ (١٨٦٥٦).

(٢) مذهب أهل التفويض (١٥٥).

(٣) منهاج السنة (٢١٧/٢).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤٧٨/٣)، بِرَقْمِ (٧٣٦).

يقول: «فقراءاته تفسيره»؛ أي: أنه واضح المعنى لا يحتاج إلى خوض في التكيف والتمثيل.

وهذا ظاهر لمن يعرف اللسان العربي، ولكن من جهل معاني كلام الله **البين** في صفاته فهو لما دونه من كلام البشر أجهل.

قال الإمام الذهبي رحمه الله: «وكمما قال سفيان وغيره: قراءتها تفسيرها؛ يعني: أنها بينة واضحة في اللغة، لا يتغى بها مضائق التأويل والتحريف»<sup>(١)</sup>.

وقال قوام **السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيِّ**<sup>(٢)</sup> وقد سئل عن صفات الرب: «مذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وحماد ابن سلمة، وحمداد بن زيد، وأحمد، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن راهويه أن صفات الله التي وصف بها نفسه ووصفه بها رسوله من السمع والبصر والوجه واليدين وسائر أوصافه إنما هي على ظاهرها المعروف المشهور من غير كيف يتوهם فيها ولا تشبيه ولا تأويل، قال ابن عينية: كل شيء وصف الله به نفسه فقراءاته تفسيره.

ثم قال: أي هو على ظاهره لا يجوز صرفه إلى المجاز بنوع من التأويل»<sup>(٣)</sup>.

وانظر إلى هذا الكلام الفصل الواضح لقوام **السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيِّ** أيضاً: «وللقدم معان، وللكف معان، وليس يتحمل الحديث شيئاً من ذلك إلا ما هو المعروف في كلام العرب فهو معلوم بالحديث مجھول الكيفية.

وكذلك القول في الأصبع، والأصبع في كلام العرب تقع على النعمة والأثر الحسن... وهذا المعنى لا يجوز في هذا الحديث فكون الأصبع

(١) العلو للعلي الغفار (٢٥١).

(٢) إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الطلحي الأصبهاني، أبو القاسم، الإمام الحافظ، من أئمة الحديث والفقه والتفسير واللغة، له مصنفات، كان ورعاً لا يدخل على السلاطين، لم يُذكر عليه شيء مع اشتهر فتاوايه، توفي سنة خمس وثلاثين وخمس مئة. انظر: تاريخ الإسلام (٦٢٣/١١)، الوفي بالوفيات (٩/١٢٧)، طبقات المفسرين للسيوطى (٣٧)، الأعلام (١/٣٢٣).

(٣) العلو للعلي الغفار (٢٦٣).

معلوماً بقوله ﷺ، وكيفيته مجهولة، وكذلك القول في جميع الصفات يجب الإيمان به، ويترك الخوض في تأويله، وإدراك كيفيته»<sup>(١)</sup>.

ولذلك فالسلف لم يعرفوا تفويض المعنى بل هو منهج دخيل في التعامل مع النص نشأ متأخراً في نهاية القرن الثالث تقريباً، مع فشو مقالة التعطيل والتشبيه قبل ذلك، إلا أن التفويض لم يكن بارزاً وقتئذ<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### القدر المشترك بين التوقف والتفويض

بعد عرض معنى التفويض فيما سبق، وفساده، وبطلان نسبته إلى السلف، آن أوان الشروع في المقصود ببيان القدر المشترك والقدر المميز بينه وبين التوقف، فمن القدر المشترك بينهما :

١ - أن السكوت يُستعمل في الدلالة عليهما، فتارة يراد به التفويض وتارة يراد به التوقف.

وقد سبق بيان استخدام السكوت للدلالة على التوقف، وأما دلالته على التفويض فهو ظاهر من نصوص المفوضة، من ذلك ما جاء عن ابن الجوزي<sup>(٣)</sup> رحمه الله في تلبيس إبليس عند ذكر الصفات المشكلة: « وإنما الصواب قراءة الآيات والأحاديث من غير تفسير ولا كلام فيها وما يؤمن هؤلاء أن يكون المراد بالوجه الذات لا أنه صفة زائدة؟! .

وعلى هذا فسر الآية المحققون... وقالوا في قوله: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعم: ٥٢] يريدونه، وما يؤمنهم أن يكون أراد بقوله: (قلوب العباد بين إصبعين) أن الأصبع لما كانت هي المقلبة للشيء وأن ما بين الإصبعين

(١) الحجة في بيان المحجة (٢٧٩/٢).

(٢) مذهب أهل التفويض (١٨٤).

(٣) عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي الحنبلي، أبو الفرج، علامة متمن، اشتهر بالوعظ، وصنف في مختلف العلوم، له كتب شهيرة سائرة، توفي سنة سبع وتسعين وخمس مئة. انظر: تاريخ الإسلام (١١٠٠/١٢)، وفيات الأعيان (٣/١٤٠)، الوافي بالوفيات (١٠٩/١٨).

يتصرف فيه صاحبها كيف شاء ذكر ذلك لا أن ثم صفة زائدة. قال المصنف: والذي أراه السكوت على هذا التفسير أيضاً إلا أنه يجوز أن يكون مراداً ولا يجوز أن يكون ثم ذات تقبل التجزء والانقسام<sup>(١)</sup>. فابن الجوزي رحمه الله هنا يرى أن التشبيه لازم لمن أثبتت حقيقة الصفة، وهذا يؤكّد ما تقدم من أنه المقدمة الأولى للانحراف في باب إثبات الصفات، ثم ذكر أن قول المحققين هو التأويل، ويرجع ما يراه وهو السكوت، وليس معناه في هذا السياق إلا التفوّض<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن كليهما من جهة مقصود المتكلم يُراد به الإمساك عن الخوض والكلام في المسألة.

٣ - أن التفوّض والتوقف قد يستعملان بنفس المعنى في باب الصفات فيقال في كيفية الصفات: والواجب تفوّض علمها إلى الله، وكذلك يقال: والواجب التوقف عن الكلام فيها، فيطلق التفوّض أو معناه على التوقف ويُقصد به الحقيقة اللغوية، كقول أبي حنيفة رحمه الله في شأن عثمان وعلي رضي الله عنهما (وأن ترد أمر عثمان وعلي إلى الله)<sup>(٣)</sup>.

وقد استخدم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مسمى الواقفة لأهل التفوّض، فقال: «وسلف الأمة وأئمتها متّفقون على الإثبات، رادون على الواقفة والنفا»<sup>(٤)</sup>.

٤ - أن كليهما منه ما هو محمود أو مذموم شرعاً، فتفويض كيفية الصفات محمود شرعاً، وتفوّض المعنى مذموم، وسيأتي بيان الثوقف محمود والمذموم بإذن الله.

(١) تلبيس إيليس (٧٩).

(٢) منبه أهل التفوّض (٢٣٠)، وابن الجوزي متّرد في باب الصفات بين الإثبات والتأويل والتقوّض، قال ابن تيمية: (... أن أبا الفرج نفسه متناقض في هذا الباب، لم يثبت على قدم النفي ولا على قدم الإثبات، بل له من الكلام في الإثبات نظماً ونشرأ ما أثبت به كثيراً من الصفات التي أنكرها في هذا المصنف) مجموع الفتاوى (٤/١٦٩)، ويقصد بالمصنف كتابه (دفع شبه التشبيه) فقد صرّح بالتفويض فيه.

(٣) الفقه الأكبر (٨٠)، وانظر: مجموع الفتاوى (٥/٤٦).

(٤) القاعدة المراكشية (٦٦)، وانظر: (٦٠) كذلك.

٥ - أن كليهما في قسمه المذموم كان ردة فعل لإشكالات متوجهة.

ومثال ذلك ما عند الخطابي<sup>(١)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ، فلتتأمل هذا النص الذي يقرر فيه أن التفويض هو طريقة السلف ثم يبين العلة، فيقول في سياق كلامه عن حديث نزول الله كل ليلة: «وهذا من العلم الذي أمرنا أن نؤمن بظاهره وأن لا نكشف عن باطنه وهو من جملة المتشابه الذي ذكره الله عَجَلَ فِي كِتَابِه» وقد سبق بيان أن نصوص الصفات ليست من المتشابه الحقيقي في معناها .

ثم يقول: «والقول في جميع ذلك عند علماء السلف هو ما قلناه، وقد روی ذلك عن جماعة من الصحابة .

وقد زل بعض شيوخ أهل الحديث ممن يرجع إلى معرفته بالحديث والرجال، فحاد عن هذه الطريقة حين روی حديث النزول، ثم أقبل يسأل نفسه عنه، فقال: إن قال قائل: كيف ينزل ربنا إلى السماء؟ قيل له: ينزل كيف شاء، فإن قال: هل يتحرك إذا نزل أم لا؟ فقال: إن شاء تحرك وإن شاء لم يتحرك .

قلت: وهذا خطأ فاحش، والله سبحانه لا يوصف بالحركة؛ لأن الحركة والسكنون يتتعاقبان في محل واحد، وإنما يجوز أن يوصف بالحركة من يجوز أن يوصف بالسكنون، وكلاهما من أعراض الحدث وأوصاف المخلوقين ! .

والله جل وعز متعال عنهم ليس كمثله شيء، فلو جرى هذا الشيخ - عفا الله عنا وعنـه<sup>(٢)</sup> على طريقة السلف الصالح ولم يدخل نفسه فيما لا يعنيه، لم يكن يخرج به القول إلى مثل هذا الخطأ الفاحش، وإنما ذكرت هذا لكي يتوقى الكلام فيما كان من هذا النوع، فإنه لا يثمر خيراً، ولا يفيد

(١) حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، أبو سليمان البستي، الإمام الحافظ، عاش بمكة والبصرة وبغداد ونيسابور، له مصنفات نافعة مشهورة، أخطأ في اسمه الشعالي وقال (أحمد): وتبعد بعضهم، قال الخطابي: اسمي حمد ولكن الناس كتبوا أحمد فتركتهم، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة. انظر: تاريخ الإسلام (٦٣٢/٨)، طبقات الشافعية (٢٨٣/٣)، إنباء الرواية (١٦٠/١).

(٢) وهذه الجملة والأدب الرفيع من الخطابي يكتبه مع أخطاء العلماء نحن بحاجة للاقتداء به اليوم، وإنني أقول وأنا أناقش قوله كما قال وختتم: أسأل الله أن يغفر لنا وأن يعفو عنـه وعنه .

رشداً، ونسأله العصمة من الضلال، والقول بما لا يجوز من الفاسد المحال<sup>(١)</sup>.

«والحق مع الإمام الخطابي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي عَدَمِ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِوَصْفِ (الْحَرْكَةِ وَالسُّكُونِ)، لَكِنْ لَيْسَ لِلْعُلْمَةِ الْمُذَكَّرَةِ ذَكْرًا، فَقَدْ مَنَعَ ذَلِكَ لِكُوْنَهَا مِنْ أَوْصَافِ الْمُخْلُوقِينَ وَأَعْرَاضِ الْحَدِيثِ.

والصواب أن علة المنع لكونها لم ترد ببني ولا إثبات، ولذلك فالواجب منع نفيها وإثباتها، وثبتت اللفظ الوارد وهو (النزول) لفظاً ومعنى، أما إثبات (نزول) لا يدل إلا حروفه فهو عين التفويض<sup>(٢)</sup>.

والبيهقي رَحْمَةُ اللَّهِ أَيْضًا لِمَوْقِفِ مَمَاثِلِ لِمَا عَلَيْهِ الْخَطَابِي رَحْمَةُ اللَّهِ، وَهُوَ يَنْقُلُ نَصْوَصَ الْخَطَابِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ<sup>(٣)</sup>.

وهكذا يظهر لنا أن ردة الفعل تجاه الإشكالات المتشوهة أو الأقوال المخالفة كانت سبباً للقول بالتفويض أو التوقف.

٦ - أن كليهما في الأصل يُراد به السلامة من الريغ، وإن لم تتحقق.  
وهذا مشترك مع كثير من الأقوال الباطلة، فالمشبهة إنما أرادوا الإثبات، والمعطلة إنما أرادوا التزييه، وهلْمَ جَرَأً.

ولذلك نجد أن المفوضة جعلوا الصفات من المتشابه كما سبق، وبنوا عليه منهج التعامل كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَتَّسِعُ  
عَنْكُمْ كُلُّ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِّهُتُ فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبَغٌ فَيَتَّسِعُونَ مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ  
أَبْيَاعَهُ الْفَتْنَةُ وَأَبْيَاعَهُ تَأْوِيلُهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّازِخُونَ فِي الْأَمْرِ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَهْوِي  
كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكُرُ إِلَّا أُفْلُوَ الْأَنْبِيبِ﴾ [آل عمران: ٧].

(١) معالم السنن (٤/٣٣١ - ٣٣٢)، وانظر: مذهب أهل التفويض (١٩٩٨).

(٢) مذهب أهل التفويض (١٩٩٩).

(٣) انظر مثلاً: الأسماء والصفات (٤٢٧) و(٤٣٠) و(٤٣١) و(٤٣٤).

### المطلب الثالث

## القدر المميز بين التفويض والتوقف

بعد بيان القدر المشترك، يمكننا ذكر القدر المميز كذلك، فمن الأمور المختلفة بينهما :

١ - أن تفويض كيفية الصفات علمً وليس جهلاً؛ لأنه استجابة لأمر الله تعالى وما جاء عن رسوله ﷺ، بينما التوقف - في آحاد المسائل - غالباً يكون بناء على قصور علم في إدراك الصواب فيها.

فالله تعالى لا يحيط به ولا تدرك كنه صفاته العقول، وما دام الأمر على ذلك فتمام العلم المأمورين به وكماله في تفويض كيفية ما غاب عنا علمه إلى الله، والجاهل هو من خاض فيما لا يعلم وتكلم بالظن والخرص، وجادل بالأقىسة الفاسدة، وإن كان يسميهما هو علمًا، كما ذكر الله في حال معارضي النبوات ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّعِنُوا إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا بَرْهَنُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦].

قال ابن عطيه<sup>(١)</sup> رحمه الله: «وحكى أن سبب هذه الآية أن المشركين جادلوا رسول الله ﷺ في أمر الذبائح وقالوا: تأكل ما تقتل وتترك ما قتل الله؟ فنزلت الآية، ووصفهم تعالى بأنهم يقتدون بظنونهم ويتبعون تخرصهم، والخرص: الحذر والظن»<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن مذهب التفويض الباطل فيه إزراء وتعدي على مقام النبوة والصحابة الكرام رضي الله عنهم والسلف الصالح، حيث يلزم منه نسبة الجهل لهم والضلال.

وذلك لأنهم ظنوا نصوص الصفات من المتشابه الحقيقي «واعتقدوا أن

(١) عبد الحق بن أبي بكر بن غالب بن عطية المخاربي الغرناطي، أبو محمد، شيخ المفسرين، إمام في مختلف الفنون، من أوعية العلم، صاحب ذهن سوال ونقد وتحقيق: صاحب ديانة، كف بصره آخر عمره، لو لم يكن له إلا تفسيره الكبير لكتفاه، توفي سنة ثنتين وأربعين وخمسة. انظر: تاريخ الإسلام (١١/٧٨٧)، السير (١٩/٥٨٧)، بغية الملتمس (٣٨٩)، الوافي بالوفيات (٤٠/١٨).

(٢) تفسير ابن عطيه المحرر الوجيز (٣٣٨/٢).

الوقف في الآية عند قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، إِلَّا اللَّهُ﴾ لزم من ذلك أن يعتقدوا أن لهذه الآيات والأحاديث معانٍ تخالف مدلولها المفهوم منها، وأن ذلك المعنى المراد بها لا يعلمه إلا الله، لا يعلمه الملك الذي نزل بالقرآن، وهو جبريل ولا يعلمه محمداً ﷺ ولا غيره من الأنبياء.

ولا تعلم الصدقة ﷺ والتابعون لهم بإحسان، وأن محمدًا كان يقرأ قوله تعالى ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ۵] وقوله ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَوْكَبُ الظَّيِّبُ﴾ [فاطر: ۱۰] وقوله ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوتَاتٍ﴾ [المائدة: ۶۴] وغير ذلك من آيات الصفات، بل ويقول ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا ونحو ذلك، وهو لا يعرف معانٍ هذه الأقوال، بل معناها الذي دلت عليه لا يعلمه إلا الله، ويظنو أن هذه طريقة السلف.

وهؤلاء أهل التضليل والتجميل الذين حقيقة قولهم: إن الأنبياء وأتباع الأنبياء جاهلون ضالون، لا يعرفون ما أراد الله بما وصف به نفسه من الآيات وأقوال الأنبياء<sup>(۱)</sup>.

٣ - أن التفويض يُنسب خطأ للسلف وليس بقولهم، بعكس التوقف؛ فحسبه خطأ للسلف قليلة، وإن حصلت فليست بصورة مطردة منهجية عامة.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «... مقام اللاذرية الذين يقولون لا ندرى معانٍ هذه الألفاظ، ولا ما أريد منها، ولا ما دلت عليه، وهؤلاء يتسبون طريقتهم إلى السلف وهي التي يقول المتأولون إنها أسلم»<sup>(۲)</sup>.

وممن وقع في هذا الزلل أئمة عظام كالنووي<sup>(۳)</sup> رحمه الله في شرحه ل الصحيح

(۱) درء تعارض العقل والنقل (۱۴/۱).

(۲) الصواعق المرسلة (۹۲۰/۳).

(۳) يحيى بن شرف النووي الشافعي، أبو زكريا محبي الدين، الإمام الحافظ، محرر المذهب ومذهبه وضابطه ومرتبه، من العباد الزهاد، كان يدرس أثنا عشر درساً في اليوم، هم باشتغال الطب فقرأ في القانون وأظلم قلبه فتركه، مصنفاته شهيرة سائرة نافعة، توفي سنة ست وسبعين وستمائة. انظر: تاريخ الإسلام (۳۲۴/۱۵)، طبقات الشافعية (۳۹۵/۸)، طبقات الشافعيين (۹۰۹).

مسلم، حيث جرى على طريقة الأشعرية في التقسيم: إما التأويل للمتكلمين، أو التفويض للسلف.

يقول النووي رحمه الله: «أحدهما وهو مذهب معظم السلف أو كلهم: أنه لا يُكلِّم في معناها...»<sup>(١)</sup>.

وكذلك ابن جماعة<sup>(٢)</sup> رحمه الله يقول: «والقسم الثاني: القائلون بالقول المعروف بقول السلف وهو القطع بأن ما لا يليق بجلال الله تعالى غير مراد، والسكوت عن تعين المراد من المعاني اللاحقة بجلال الله تعالى...»<sup>(٣)</sup>.

وغيرهم<sup>(٤)</sup> على هذا التقسيم المتواتر كابرًا عن كابر، سواء كان من المتسببين للسنة وزل في هذا التقرير لغبة أحوال زمانه، أو من المتكلمين كالجويني<sup>(٥)</sup> في عقيدته النظامية حين نسب التفويض للسلف ورأه خيراً من التأويل الذي كان قد قرره في الإرشاد وغيره.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إِنْ هُؤُلَاءِ الْمُبَدِّعِينَ الَّذِينَ يَفْضِّلُونَ طَرِيقَ الْخَلْفِ مِنَ الْمُتَفَلِّسِفَةِ وَمِنْ حَذْوَهُمْ عَلَى طَرِيقَ السَّلْفِ، إِنَّمَا أَتَوْا مِنْ حِثْ ظَنُوا: أَنْ طَرِيقَ السَّلْفِ هِيَ مَجْرُدُ الْإِيمَانِ بِالْفَاظِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ فَقْهٍ لِذَلِكَ، بِمَنْزِلَةِ الْأَمَيْنِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ۝وَمَنْتُمْ أَمِينُونَ لَا يَعْلَمُونَ كِتَابَ إِلَّا آمَانَ۝» [البقرة: ٧٨] وأن طريقة الخلف هي استخراج

(١) شرح صحيح مسلم (١٩/٣).

(٢) محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكتاني الحموي، بدر الدين، قاضي قضاة مصر، ألف في فنون كثيرة، اجتمع له من المناصب ما لا يجتمع لغيره، وعمي آخر عمره، توفي سنة ثلات وثلاثين وسبعين مائة. انظر: أعيان العصر (٤٠٨/٤)، طبقات الشافعية (١٣٩/٩)، حسن المحاضرة (٤٢٥/١)، الوافي بالوفيات (١٥/٢).

(٣) إيضاح الدليل (٩٢).

(٤) انظر بعض من أخطأ في نسبة هذا للسلف أيضًا في: مذهب أهل التفويض (١٥٨).

(٥) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين، إمام الشافعية في زمانه، ولد بنисابور ورحل لبغداد ومكة والمدينة ثم عاد فبنى له الملك المدرسة النظامية ودرس فيها، له طوام وندم على اشتغاله بعلم الكلام، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعين مئة. انظر: تاريخ الإسلام (٤٢٤/١٠)، والسير (١٨/٤٦٨)، طبقات الشافعيين (٤٦٦)، وفیات الأعيان (٣/١٦٧)، الوافي بالوفيات (١٩/١١٦).

معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات وغرائب اللغات، فهذا الظن الفاسد أوجب تلك المقالة التي مضمونها نبذ الإسلام وراء الظهر. وقد كذبوا على طريقة السلف وضلوا في تصويب طريقة الخلف؛ فجمعوا بين الجهل بطريقة السلف في الكذب عليهم، وبين الجهل والضلالة بتصويب طريقة الخلف»<sup>(١)</sup>

٤ - أن من أسباب التفويض المهمة التأثر بمسائل الفلسفة اليونانية وهذا يخلو منه التوقف.

وهذا ظاهر كون علم الكلام أصلًا قائم على هذه الفلسفة ومقدماتها العقلية الباطلة في الإلهيات، ثم تأثر المتكلمون بهذا في جانب الصفات في مثل مسائل : الجسمية والتحيز وحلول الحوادث والتركيب وغيرها ، فدخول الكلام في الصفات - ومنه التفويض - قائم على أساس فلسفية.

وقد سبق أن الخطابي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْجَبَ تفويض النزول وعلل نفي الحركة والسكنون عن الله بأنها من صفات المحدثين وأعراض المخلوقين.

يقول ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ فِي سِيَاقِ بِيَانِهِ لِأَحَدِ أَسْبَابِ التفويض : «وَسَبَبَ ذَلِكَ اعْتِقَادُهُمْ أَنَّهُ لِيُسَمِّي فِي نَفْسِ الْأَمْرِ صَفَةً دَلَّتْ عَلَيْهَا هَذِهِ النَّصْوَصُ بِالشَّبَهَاتِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي شَارَكُوا فِيهَا إِخْوَانَهُمْ مِنَ الْكَافِرِينَ؛ فَلَمَّا اعْتَقَدُوا انتِفَاءَ الصَّفَاتِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ لَا بُدَّ لِلنَّصْوَصِ مِنْ مَعْنَى بِقَوْمٍ مُتَرَدِّدِينَ بَيْنَ الْإِيمَانِ بِاللُّفْظِ وَتَفْوِيضِ الْمَعْنَى - وَهِيَ الَّتِي يَسْمُونُهَا طَرِيقَةُ السَّلْفِ - وَبَيْنَ صَرْفِ الْلُّفْظِ إِلَى مَعْنَى بَنْوَةِ تَكْلِفِ - وَهِيَ الَّتِي يَسْمُونُهَا طَرِيقَةُ الْخَلْفِ - فَصَارَ هَذَا الْبَاطِلُ مَرْكَبًا مِنْ فَسَادِ الْعُقْلِ وَالْكُفُرِ بِالسَّمْعِ؛ فَإِنَّ النَّفِيَ إِنْمَا اعْتَمَدُوا فِيهِ عَلَى أَمْرَ عُقْلِيَّةٍ ظَنُونَهَا بَيْنَاتٍ وَهِيَ شَبَهَاتٌ، وَالسَّمْعُ حَرَفُوا فِيهِ الْكَلْمَ عن مواضعه .

فلما ابتنى أمرهم على هاتين المقدمتين الكفريتين الكاذبتين، كانت النتيجة: استجهال السابقين الأولين واستبدالهم، واعتقاد أنهم كانوا قوماً

(١) الفتوى الحموية من مجموع الفتاوي (٩/٥).

أميّن بمنزلة الصالحين من العامة؛ لم يتبحروا في حقائق العلم بالله، ولم يتفطّنوا لدقائق العلم الإلهي، وأن الخلف الفضلاء حازوا قصب السبق في هذا كله»<sup>(١)</sup>.

٥ - أن التفويض صار منهجاً مطرداً لبعض الفرق ومن أشهرهم: الأشاعرة، بعكس التوقف الذي يُعد مقالة مبئوثة لا تحملها فرقة معينة، وإن اشتهرت بها بعض الفرق أكثر من بعض وخصوصاً في فترة زمنية قديمة، زمن فتنة خلق القرآن.

٦ - ومن الفروق كذلك بينهما: أن التفويض جهالة بمعنى النص، بينما التوقف فيه إقرار بمعنى النص ووضوحيه، وإنما الجهالة لمدلوله.

٧ - ومن الفروق أيضاً: أن التفويض في الغالب منهج مطرد مع (نوع) النصوص لا (أعيانها) بعكس التوقف، فالمفوض تستوي عنده جميع نصوص الصفات ويستجهل معاناتها.

٨ - والتفويض كذلك أصبح أخص ما يستخدم فيه ويطلق عليه هو باب الصفات وارتبط به، بينما التوقف أعم وأشمل في جميع المسائل أبوابها وأحادادها، أصولها وفروعها.

٩ - التفويض فيه اعتداء على النص الشرعي - كما بينا سابقاً - من جهة صرفه عن ظاهره ثم تفويض المعنى، بينما التوقف ليس فيه اعتداء على النص.

١٠ - أن التفويض - والتأويل الفاسد - مسلكان يقصد منهما نفي الصفات والاعتراض على النصوص، بينما التوقف لا يقصد به مثل هذا في الغالب.

١١ - أن القول بالتفويض يجعل صاحبه يشنع على المخالف، بينما المتوقف يرى الأقوال الأخرى لها وجاهة، ولذا تحرير بينها وتوقف.

١٢ - نستطيع القول أن التفويض أمر وجودي، يُقرّر ويُعتقد ويُدعى إليه، بينما التوقف أمر عدمي غالباً؛ لأن المفوض نظر في الأدلة فرأى التفويض

---

(١) الفتوى الحموية من مجموع الفتاوى (٩/٥) فيما بعدها، وانظر: مذهب أهل التفويض (١٧٧).

مدلولها، بينما المתוّقف تعذر عليه القول بشيء والجزم به اختياراً أو اضطراراً، إما لعدم نظره أو لعجزه، أو غير ذلك من أسباب التوقف، فهو لا يدعو إلى هذا التوقف ولا يتصرّ له.

والخلاصة: أن التفويض والتوقف بينهما اشتراك وافتراق، من جهة المعنى اللغوي ومن جهة المعنى الاصطلاحي، وهذه الفروق أغلبية وليس صارمة قاطعة، وربما يختلف بعضها، وإنما مجموعها يبيّن الفرق ولكن لا يمكن أن تختلف برمتها، والله أعلم.

### المبحث الثالث

## الفرق بين التوقف المحمود والتوقف المذموم

امتن الله تعالى على عباده ببعث خاتم رسالته ﷺ، وتفضل علينا بجعله خير الرسل، ثم أنزل عليه خير الكتب، وجعل كتابه تبياناً لكل شيء ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]. وكان هذا التبيان والهدى والرحمة قاطعاً لطرائق البدع المختلفة، كما قال النبي ﷺ في حديث العرباض رضي الله عنه: «قد تركتم على البيضاء ليها كنهاها لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك، ومن يعش منكم، فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين»<sup>(١)</sup>.

لقد كان هذا الفهم - كمال الدين وبيانه - فهماً جوهرياً يقينياً في العقيدة عند أهل السنة والجماعة، وهذا الفهم أيضاً كان هو المكون الرئيسي لفرق الكبير بينهم وبين أهل البدع المختلفة.

إن هذا الفهم؛ يعني: السير في صراط مستقيم من المبلغ إلى الأتباع حتى يرث الله الأرض ومن عليها ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنِعِّمُوا أَشْبَلَ فَنَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَقَلَّ كُمْ تَنَقُّونَ﴾ [الأعراف: ١٥٣] روى الطبرى: «أن رجلاً قال لابن مسعود رضي الله عنه: ما الصراط المستقيم؟ قال: تركنا محمد ﷺ في أدناه، وطرفه في الجنة، وعن يمينه جواد، وعن يساره جواد، وثم رجال يدعون من مر بهم، فمن أخذ في تلك الجواد انتهت

(١) أخرجه أحمد (٢٢٨/٣٦٧)، برقم (١٧١٤٢)، وأبن ماجه (١٦/١)، برقم (٤٣)، واللالكائي (٨٢/١)، برقم (٧٩) وهو صحيح، وجملة منه أخرجها مسلم في صحيحه (٢/٨٨٦)، برقم (١٢١٨).

به إلى النار، ومن أخذ على الصراط انتهى به إلى الجنة. ثم قرأ ابن مسعود رضي الله عنه: الآية ﴿وَأَنَّ هَذَا صَرَاطٌ مُّسْتَقِيمًا﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

فهذا الفهم اليقيني في تلقي الشرع واقٍ من الانحراف والتشرد والتشيع، بين ذلك رسولنا عليه السلام بأعظم أساليب البيان كما روى ذلك ابن مسعود رضي الله عنه قوله: «خط لنا رسول الله عليه خطًا ثم قال: «هذا سبيل الله»، ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماليه، ثم قال: «هذه سبل - قال يزيد: متفرقة - على كل سبيل منها شيطان يدعوك إلىه» ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صَرَاطٌ مُّسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنِعُوا أَشْبُلَ فَقَرَّ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذا التفرق والتشيع هو المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْئًا لَّتَ سَيِّئَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَنْهُمْ إِلَى اللَّهِ مُّمَّمِّلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩] قال ابن كثير رحمه الله بعد أن أورد بعض الأقوال في المقصود بالآية الكريمة: «والظاهر أن الآية عامة في كل من فارق دين الله وكان مخالفًا له، فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق، فمن اختلف فيه ﴿وَكَانُوا شَيْئًا﴾؛ أي: فرقاً كأهل الملل والنحل - وهي الأهواء والضلالات - فالله قد برأ رسوله عليه السلام مما هم فيه»<sup>(٣)</sup>.

إن هذا التبيان التام للرسالة كان ظاهراً عند الجيل الأول أتم الظهور، وواضحاً أشد الوضوح، ففي حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يعلمكم، حتى يعلمكم الخراءة! فقال: أجل، إنه نهانا أن يستنجي أحدهنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والمعظام، وقال: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»<sup>(٤)</sup>.

قال النووي رحمه الله: «ومراد سلمان رضي الله عنه أنه علمنا كل ما نحتاج إليه في

(١) تفسير الطبرى (١٢/٢٣١)، وانظر: تفسير ابن كثير (٣٦٧/٣)، والدر المثور (٣٨٦/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٨/٧)، برقم (٤١٤٢) وقال المحقق الأرناؤوط: حسن، والطبرى في تفسيره (٣٦٥/٣).

(٣) تفسير ابن كثير (٣٧٧/٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٣/١)، برقم (٢٦٢) و(٢٦٣).

ديننا حتى الخراءة التي ذكرت أيها القائل، فإنه علمنا آدابها: فنهاها فيها عن  
كذا وكذا، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

والبداهة البشرية والمعرفة الضرورية للتلزم الإنسان أن يُقر بأنه يستحيل  
على أفراد الناس أن يبيّنوا مسائل الاستطابة والتخلّي، ويتركوا مسائل  
الوحданية والرسالة والبعث، فإذا كان من أفراد الناس مستحيلاً فهو من خير  
الناس الذين تبؤوا أسمى المراتب الإنسية - مرتبة النبوة - أكثر استحالةً.

ولما كان الخلل في هذه القضية قد تسرب للتصور الإسلامي، شط  
اعتقاد البعض للانحراف الأصغر داخل دائرة أهل القبلة، وازداد السطط  
بآخرين حتى أصبحوا خارج هذه الدائرة.

وهذا الخلل في يقينية اعتقاد كمال الدين وتبيانه، يتمثل في اتجاهين كل  
واحد منها يحمل تحت عباءته ما لا يحصى من الصور:

**الأول:** اعتقاد قصور البيان النبوي: بأن فيه نقصاً لا بد أن يُكمّل، وهذا  
فتح أبواباً من بدع الاعتقادات كالتفويض والكلام، والعبادات كالاذكار  
المبتدةعة، والسياسات الجائرة.

وكان سبب هذا الرغبة أحياناً في تكميل الرسالة النبوية وتبيينها أشد مما  
كان عليه الرسول ﷺ!

ولما كان تصوّر السلف تجاه هذه القضية واضحًا يقينياً، كان جدالهم مع  
أصحاب هذا الاتجاه يتركز حول النقطة الجوهرية: هل قال به الرسول ﷺ؟  
هل جاء في الوحي؟ .

**الثاني:** اعتقاد إيهام البيان النبوي: بأنه كامل البلاغ ولكنّه موهم البيان،  
ويحمل السوء في ظواهره، ويلزم من ذلك دفع هذا الإيهام النبوي السيء  
بالبيان الصحيح الصريح! .

وقد كان هذا الاتجاه سبباً في ظهور منهج التأويل الأكبر الذي يسعى  
لرد محكمات الدين الواضحة كالصفات والمعاد، أو التأويل الأصغر برد بعض

---

(١) شرح مسلم (٣/١٥٤).

النصوص التي يتورّهُ أفرادٌ أنها تحمل السوء في مضامينها أو لا تناسب الأذواق والعقول<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أن ما جاء به الرسول ﷺ ينبغي أن يؤدّي كما تأدي، وأي قصور في هذا يعدّ قصوراً في تبليغ الرسالة والدين، فما قاله يُقال، وما أوضحه يُوضّح، وما بيّنه يُبيّن، وما سكت عنه يُسكت عنه.

ولا شك أن استحسان الإنسان للسكتوت عن شيء بيّنه الرسول ﷺ، أو الخوض فيما سكت عنه رسول الله ﷺ يعد استدراكاً عليه أو محادة له.

قال الإمام الشاطئي<sup>(٢)</sup> رحمه الله: «ثبت أن النبي ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه في أمر الدين والدنيا، وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة».

فإذا كان كذلك، فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله: إن الشريعة لم تتم! وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكيها، لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع، ولا استدرك عليها، وسائل هذا ضال عن الصراط المستقيم»<sup>(٣)</sup>.

ولذلك كان السلف رض يحرصون على تتبع قوله وسكتوته رض، بينما كان الحائدون عن الصراط المستقيم يستدركون على ما قال، ويخوضون فيما سكت!

(١) إن تقسيم التأويل إلى قسمين أكبر وأصغر، هو اجتهاد مني على طريقة الأئمة في تقسيمهم للكفر والشرك والفاق إلى أكبر وأصغر ولكل واحد منها آثاره.

والتأويل في ظني ليس بمعزل عن ذلك، ومن استقرأ التأويل وأنواعه علم أن منه ما هو فرض دلت عليه النصوص يجب المصير إليه كما قرر العلماء ذلك، وأما الباطل فهو إما أن يكون تأويلاً أكبر كتأويلات الباطنية، أو تأويلاً أصغر كتأويلات المنحرفين من أهل القبلة، والله أعلم. وانظر: الصواعق المرسلة (١٨١/١).

(٢) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، أبو اسحاق المشهور بالشاطئي، من أئمة الأندلس، ومن أشهر مصنفاته: «الاعتراض»، و«الموافقات في أصول الفقه»، اتهم وأوذى، توفي سنة تسعين وسبعين مائة. انظر: الأعلام (٧٥/١)، مقدمة الاعتراض، ط. ابن الجوزي (٣٢/١).

(٣) الاعتراض (٦٥/١).

وقد روى ابن حزم<sup>(١)</sup> ببيانه أن الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قال: «من أحدث في هذه الأمة اليوم شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول ﴿إِنَّمَا أَكْلَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَةٌ وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ وَبِئْلَكُم﴾ [المائدة: ٣] فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً»<sup>(٢)</sup> والعبارة التي أوردها الشاطبي عن مالك أشد وأدق في التوصيف: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً خان الرسالة»<sup>(٣)</sup> فهو ما ابتدع البدعة وانشأها إلا لأنه يراها حسنة، وحسنها غاب عن المبلغ وهو الرسول ﷺ، فوجب بيان ما لم يبينه هذا الرسول!

وفي مقابل هذه المنهجية الواضحة التي ذكرها الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، نجد شيخ المعتزلة عمرو بن عبيد<sup>(٤)</sup> لما سمع حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حدثنا الصادق المصدوق قال: «لو سمعت الأعمش يرويه لكذبته، ولو سمعت زيد بن وهب يقول هذا ما أحببته، ولو سمعت عبد الله بن مسعود يقول هذا قبلته، ولو سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا لرددته، ولو سمعت الله يقول هذا لقلت: ليس على هذا أخذت ميثاقنا!»<sup>(٥)</sup> علق ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فقال: «وهذا من أقبح الكفر، لعنه الله إن كان قال هذا، وإذا كان مكذوباً عليه فعلى من كذبه

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، أبو محمد، ولد في نعمة ورياسة وكان أبوه من الوزراء، اشتغل بالأدب والمنطق والمربي في صباح ثم أقبل على العلم فقرأ الموطأ، كان شافعاً ثم تصب للظاهر، له مصنفات مشهورة، توفي سنة ست وخمسين وأربعين مئة. انظر: وفيات الأعيان (٣/٣٢٥)، السير (١٨/١٨)، الوفي بالوفيات (٢٠/٩٣)، لسان الميزان (٥/٤٨٨)، الأعلام (٤/٤٦٠).

(٢) الإحکام في أصول الأحكام (٦/٥٨).

(٣) الاعتصام (١/٦٦).

(٤) عمرو بن عبيد بن باب، أبو عثمان البصري، وجده من سبي فارس، شيخ المعتزلة مع زده، كان يجلس إلى الحسن البصري ثم تأثر بواصل بن عطاء وقال بالقدر، أثني عليه أبو جعفر المنصور، وكانت له مخازن، توفي سنة أربع وأربعين ومئة. انظر: تاريخ بغداد (١٤/٧٧)، وفيات الأعيان (٣/٤٦٠)، تاريخ الإسلام (٣/٩٤١)، الأعلام (٥/٨١).

(٥) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/٦٣)، وذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣/٢٨٨)، ط. الرسالة، و(٨/٧١)، ط. دائرة المعارف بالهند، وابن الجوزي في المنتظم (٨/٦١).

عليه ما يستحقه»<sup>(١)</sup>.

ومنهج التأويل وقع فيه بعض العلماء لأجل تسلل هذا التصور إليهم - إيهام البيان النبوى وعدم وضوحه - فابن جماعة رحمه الله مثلاً يُؤول أحاديث الصفات واحداً بعد واحد، ثم يهجم على ابن خزيمة<sup>(٢)</sup> رحمه الله وكتابه التوحيد فيقول: «فإن احتج محتاج بكتاب ابن خزيمة وما أورد فيه من هذه العظائم وبئس ما صنع من إيراد هذه العظائم الضعيفة والموضوعة، قلنا: لا كرامة له ولا أتباعه إذا خالفوا الأدلة العقلية والنقلية على تنزيه الله تعالى بمثل هذه الأحاديث الواهية وإيرادها في كتبهم، وابن خزيمة وإن كان إماماً في النقل والحديث فهو عن النظر في العقليات وعن التحقيق بمعزل فقد كان غنياً عن وضع هذه العظائم المنكرات الواهية في كتبه»<sup>(٣)</sup>.

فهو يشهد له بإمامته النقل والحديث ثم يحكم بأنها منكرات موضوعة تخالف التحقيق! .

وابن جماعة رحمه الله مع ذلك لا يبين ضعف الأسانيد بل يستدرك على هذه النصوص بتوهمات عقله.

حتى إذا جاء ابن جماعة رحمه الله إلى حديث: أن الله يضع قدمه أو رجله في النار وقد أخرجه الشيخان<sup>(٤)</sup>، قال: «واعلم أن من العلماء من جزم بضعف هذا الحديث وإن خرجه الإمامان! لأنهما ومن روياه عنه غير معصومين»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) البداية والنهاية (٨٥/١٠) وشك ابن كثير في نسبته لورعه وشناعة المقوله، وإن الخطيب ذكرها بأسناده كما في الإحالة السابقة.

(٢) محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري الشافعى، أبو بكر، الحافظ إمام الأئمة، قال فيه الإمام ابن سريج: «يستخرج النكت من حديث رسول الله بالمناقش»، له مصنفات معروفة، عاش تسعين وثمانين وتوفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. انظر: السير (٣٦٥/١٤)، طبقات الشافعية (١٠٩/٣)، طبقات الشافعيين (٢١٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٩/١)، الأعلام (٢٩/٦).

(٣) إيضاح الدليل (١٦١).

(٤) أخرجه البخاري في مواضع منها (١٣٨/٦)، برقم (٤٨٤٨)، ومسلم (٤٨٤٦)، برقم (٢١٨٦/٤)، ورويات أخرى فيها ذكر القدم والرجل كلها في باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

(٥) إيضاح الدليل (١٦٢).

وهكذا يستمر هذا الاعتقاد الذي ظاهره الانقياد والاتباع، وباطنه الإباء والامتناع، في نقض النصوص نصاً نصاً، زرافاتٍ ووحداناً حتى آل الأمر إلى نقضها بالجملة كما قال السنوسي<sup>(١)</sup>: «أصول الكفر ستة...» وذكر منها «والتمسك في أصول العقائد بمجرد ظواهر الكتاب والسنّة من غير عرضها على البراهين العقلية والقواعد الشرعية»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال في شرحه: «والتمسك في أصول العقائد بمجرد ظواهر الكتاب والسنّة من غير بصيرة في العقل هو أصل ضلاله الحشوية فقالوا بالتشبيه والتجمسيم والجهة عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَرَ﴾ [طه: ٥] ﴿إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [الملك: ١٦] ﴿لَمَا خَلَقْتُ إِيَّاهُ﴾ [ص: ٧٥] ونحو ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك قال الصاوي<sup>(٤)</sup>: «ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية!

فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل وربما أداه ذلك للكفر؛ لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنّة من أصول الكفر!»<sup>(٥)</sup>.

ومن الزيف البين أن يرى الإنسان كلام البشر واضحاً شافياً كافياً معصوماً، ولا يرى الوحي المترجل مثل ذلك!

يقول العلامة الأمين الشنقيطي<sup>(٦)</sup> رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَلَا

(١) محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسني من جهة الأم، أبو عبد الله، نشأ بتلمسان، وكان عالماً بالتفسير وال الحديث والتوحيد، له مصنفات، توفي سنة خمس وسبعين وثمان مئة. الأعلام (٧/١٥٤)، معجم أعلام الجزائر (١٨٠).

(٢) شرح ألم البراهين (٨١ - ٨٣).

(٣) الموضع السابق.

(٤) أحمد بن محمد الخلوق المالكي، الشهير بالصاوي نسبة إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية بمصر، توفي بالمدينة النبوية سنة واحد وأربعين ومئتين وألف. انظر: الأعلام (١/٢٤٦)، ومعجم المؤلفين (٢/١١١).

(٥) حاشية الجلالين (٣/٩) وقد رد عليه الشيخ أحمد آل بوطامي في رسالة بعنوان: (تنزيه السنّة والقرآن عن أن يكونا من أصول الضلال والكفران) طبعتها دار الصميدي قديماً.

(٦) محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي، الإمام المفسر الأصولي، حفظ القرآن قبل =

**يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفَالَهَا** ﴿٢٤﴾ [محمد: ٢٤]: «وَلَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ أَنَّ الْقَوْلَ بِمَنْعِ الْعَمَلِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ يَكْتُفِي عَنْهُمَا بِالْمَذاهِبِ الْمَدوَّنَةِ، وَإِنْتِفَاءُ الْحَاجَةِ إِلَى تَعْلِمِهِمَا؛ لِوُجُودِ مَا يَكْفِي عَنْهُمَا مِنْ مَذاهِبِ الْأئمَّةِ مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ».

وهو مخالف لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الصحابة ومخالف لأقوال الأئمة الأربعه».

ثم قال: «يجب على كل مسلم يخاف العرض على ربه يوم القيمة، أن يتأمل فيه ليرى لنفسه المخرج من هذه الورطة العظمى، والطامة الكبرى، التي عممت جل بلاد المسلمين من المعمورة».

وهي ادعاء الاستغناء عن كتاب الله وسنة رسوله، استغناء تماماً في جميع الأحكام من عبادات ومعاملات، وحدود وغير ذلك، بالمذاهب المدونة».

إلى أن قال: «واعلم أيها المسلم المنصف، أن من أشنع الباطل وأعظم القول بغير الحق، على الله وكتابه وعلى النبي وستته المطهرة، ما قاله الشيخ أحمد الصاوي...»<sup>(١)</sup> ثم شرع في الرد عليه وبيان فساد قوله.

ولا شك أن عدم التسليم للنص ومحاولة الاستدراك عليه، فتح الباب على مصراعيه، لولوج مختلف الضلالات والبدع من خارج الإسلام إليه.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «واعلم أنه لا يستقر للعبد قدم في الإسلام حتى يعقد قلبه على أن الدين كله لله، وأن الهدى هدى الله، وأن الحق دائرة مع الرسول ﷺ وجوداً وعدماً، وأنه لا مطاع سواه ولا متبوع غيره، وأن كلام غيره يُعرض على كلامه فإن وافقه قبلناه، لا لأنه قاله بل لأنه أخبر به عن الله تعالى ورسوله، وإن خالفه رددناه، ولا يعرض كلامه ﷺ على آراء القياسيين ولا على عقول الفلسفه والمتكلمين ولا أذواق المترصددين، بل تعرض هذه

---

= العاشرة، وكانت له همة في طلب العلم، كان من أعلم أهل الأرض بالتفسير في زمانه، تصدى للتدرис والفتيا واشتهر بالقضاء، توفي سنة ثلات وتسعين وثلاثمائة وألف. انظر: مقدمة أضواء البيان، ط. المجمع (١٩/١).

(١) أضواء البيان (٧/٤٥٧) فما بعدها.

كلها على ما جاء به، عرض الدرارم المجهولة على أخبار الناقدين، فما حكم بصحته فهو منه المقبول، وما حكم برده فهو المردود»<sup>(١)</sup>.

ولقد كان عدم الانطلاق من النص والعودة إليه<sup>(٢)</sup>، والتقصير في الاعتصام به والتعوييل عليه: وجوداً وعديماً، فعلاً وتركاً، نطقاً وسكتاً؛ هو جوهر الاختلاف، ومحور الافتراق والانحراف.

وقضية عدم التسليم للنص الشرعي - وهي أساس من أساس الإيمان وشرط من شروطه كونها تمثل حقيقة الانقياد - ناشئة في الأصل عن اعتقاد أن هذا النص ليس فيه غناء ولا شفاء، ويعتبره القصور والضعف، ولازم الحال يعني عن تصريح المقال! .

وقد ناقش ابن تيمية رحمه الله هذه القضية الجوهرية في كثير من مؤلفاته، فمن ذلك قوله: «فلهذا لم يكن أحد منهم<sup>(٣)</sup> يعارض النصوص بمعقوله، ولا يؤسس ديناً غير ما جاء به الرسول صلوات الله عليه وسلم، وإذا أراد معرفة شيء من الدين والكلام فيه؛ نظر فيما قاله الله والرسول صلوات الله عليه وسلم، فمنه يتعلم، وبه يتكلم، وفيه ينظر وينتظر، وبه يستدلل، فهذا أصل أهل السنة».

وأهل البدع لا يجعلون اعتمادهم في الباطن ونفس الأمر على ما تلقوه عن الرسول صلوات الله عليه وسلم بل على ما رأوه أو ذاقوه<sup>(٤)</sup>، ثم إن وجدوا السنة توافقه وإن لم يبالوا بذلك، فإذا وجدوها تخالفه أعرضوا عنها تفويضاً أو حرفوها تأويلاً. فهذا هو الفرقان بين أهل الإيمان والسنّة، وأهل النفاق والبدعة...»<sup>(٥)</sup>.

ولقد نشأ بسبب هذه المنهجية في النظر للنص الشرعي والتعامل معه مسالك مختلفة في شتى المسائل والقضايا الشرعية عظمت أو صغرت، ومن

(١) مختصر الصواعق المرسلة (٥٠/١).

(٢) الانطلاق من النص عند التقرير، والعودة إليه عند الاختلاف.

(٣) يعني الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم.

(٤) يعني أهل النظر المتكلمين، وأهل الذوق المتصوفة.

(٥) الفرقان بين الحق والبطلان (٣٢٢).

ذلك : التوقف في المسائل الاعتقادية، وعدم المجازفة بالخوض في مسائل سكت عنها الوحي، فإن هذا من غاية الاتباع، إذ هو عمل وترك، ومن الثاني : ترك الحديث فيما نهي عن الحديث عنه ونحو ذلك.

ولذلك أضحتى للتوقف طريقان :

توقف محمود : يمثله الاتجاه السلفي لأهل السنة والجماعة.

ووقف مذموم : يمثله أهل البدع .

## أولاً : التوقف المحمود:

سبق بيان معنى التوقف والألفاظ الدالة عليه، ونصوص الأئمة المبثوثة تجيء مرة مادحة للتوقف وأخرى ذامة له، ولا ريب أن المقصود بالمدح ليس هو المقصود بالذم، بل بينهما فرق، تحتاج معه لمعرفة كل واحد منهم .

وخير مثال يجلب هذه المسألة، ما جاء عن الإمام الطبرى رحمه الله في مدحه للتوقف حين قال في مسألة الاسم والمسمى<sup>(١)</sup> : «وأما القول في الاسم: أهو المسمى أو غير المسمى؟ فإنه من الحماقات الحادثة التي لا أثر فيها فيتبع ولا قول من إمام فيستمع، والخوض فيه شين، والصمت عنه زين»<sup>(٢)</sup>. فهذا أمره بالتوقف والإمساك.

والإمام أحمد رحمه الله جاء عنه ذم الواقفة حين قال: «ويابايك ومناظرة من أحدث فيه، ومن قال باللفظ وغيره، ومن وقف فيه فقال: لا أدرى مخلوق أو ليس بمحليق! وإنما هو كلام الله وليس بمحليق»<sup>(٣)</sup> ، والإمام أبو زرعة رحمه الله يقول: «والواقفة واللفظية جهمية، جهمهم أبو عبد الله أحمد بن حنبل»<sup>(٤)</sup>.

فهل بين نصوص الأئمة تعارض؟

لا شك أن التوقف الذي أرشدوا إليه ليس هو الذي ذموا أهله والقائلين

(١) سبأته ببيانها عند عرض المسائل.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢٠٨/١).

(٣) المرجع السابق (١٧٧/١).

(٤) المرجع السابق (٢٠٣/١).

به، ولذلك صار التوقف عندنا على هذا قسمين: محمود مأمور، ومذموم محذور.

فأما المحمود الذي عناه وأرشد إليه الأئمة: فهو السكوت عما سكت عنه الوحي أو أمر بالسكوت عنه، ويمكن جعله عند أهل السنة على نوعين:

### الأول: التوقف المنهجي المطرد:

وهو الذي جرت طريقة السلف في عقائدهم مرشدةً إليه ودلالة عليه، ويكون في أبواب العلم الكلية، لا يتم تعديه بحال إلا وكان المتعدي عليه قد وقع في الضلال: كالحديث في كيفية الصفات، أو سر القدر وكنه الغيبيات.

فهذا كله ونحوه مُتوقف فيه عند أهل السنة منهجيًا، لا يتطلبوه ولا يحبون عنه إلا بقول: الله أعلم، وربما نهروا السائل عنه ووجهوه لما هو أفعى له.

لأن الشرع سكت عنه فسكتوا عنه، والله ورسوله ﷺ لم يأمرنا بتتبع أسراره وكشف كنهه ويفقها عليه فضلاً وثواباً أو مذمةً وعقاباً.

وما دام الأمر كذلك فأي مصلحة شرعية في تطليبه؟ بل تطليبه مخالفة للشرع والعقل:

أما الشرع: فواضح أننا أمرنا بالوقوف على ما علمنا منه وعدم الخوض في الجهل والظنون والتخرصات، ولم نؤمر بما خفي عنا من الشعور حتى تتطلبه.

وأما العقل: فيدل على أننا إنما نعبد الله بالشرع، وقد سكت الشرع عنه فلزم اتباعه في ذلك.

وأيضا فالعقل يدل على أن هذه المسائل لا تُعرف إلا عن طريق الوحي، فتطليتها من غيره حين سكت عنها هو؛ جهل وحمق.

ولذلك جاء عن الأوزاعي رحمه الله فيمن يسأل: أ مؤمن أنت حقاً؟ فأجاب: «إن المسألة عما يُسأل من ذلك بدعة، والشهادة عليه تعمق لم تكلفه في ديننا ولم يشرعه نبينا ﷺ، ليس لمن سأله عن ذلك فيه إمام إلا مثله، القول به جدل، والمنازعة فيه حديث».

فاصبر نفسك على السنة وقف حيث وقف القوم، وقل ما قالوا، وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم»<sup>(١)</sup>. فقد أرشد بكلمته المشهورة هذه إلى هذا المنهج المطرد، ولذلك أصبحت هذه المنهجية المطردة أصلاً عاماً يتميز به أهل السنة ويمنع من الانحراف والجحود عن الصراط المستقيم، وهو معنى قولهم في الاعتقاد: أن العقيدة توثيقية؛ أي: أنه لا مجال فيها لاجتهادات عقلية تعارض النصوص أو تخوض في المسكون عنه بالظنون والتخرصات.

ويقول الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ فِي الْكَلَامِ فِي الدِّينِ كُلِّهِ أَكْرَهَهُ، وَلَمْ يَزِلْ أَهْلَ بَلدِنَا يَكْرَهُونَهُ؛ الْقَدْرُ وَرَأْيُ جَهَنَّمَ، وَكُلُّ مَا أُشْبِهَ، وَلَا أَحْبُ الْكَلَامَ إِلَّا فِيمَا كَانَ تَحْتَهُ عَمَلٌ، فَأَمَّا الْكَلَامُ فِي اللَّهِ فَالسَّكُوتُ عَنْهُ؛ لَأَنِّي رَأَيْتُ أَهْلَ بَلدِنَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْكَلَامِ فِي الدِّينِ إِلَّا مَا كَانَ تَحْتَهُ عَمَلٌ»<sup>(٢)</sup>.

و واضح أن مراد الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ فِي الْكَلَامِ فِي الدِّينِ ليس التفقه فيه ومدارسة أحكامه، كيف وقد كان له السبق في هذا! إنما مراده كما ذكر هو: الكلام في الله وما ليس تحته عمل، فيتوقف عنه ويسكت.

وقد انعكست هذه المنهجية العامة والأصل العظيم على صور عده في مختلف الأبواب، فتجد المخالفين يشرقون ويغربون في الآراء والجحاج والجدل، وأهل السنة مستمسكون بهذا الأصل.

وربما في المناظرة التي يُترَدَّحُ فيها، ويُتسَامَحُ في إيراد الأقوال والأدلة والقرارات واللوازم، تجد أن أهل السنة يتحرزون من متزلق الخوض في المسكون عنه تحت ضغط المخالف وإيراداته.

وهنا شاهدان من مناظرة عبد العزيز المكي الكناني<sup>(٣)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ مع بشر

(١) شرح اعتقاد أهل السنة (٥/٥٦٠).

(٢) المرجع السابق (١/٦٨١).

(٣) عبد العزيز بن يحيى بن سليم الكناني المكي، كان يلقب بالغول لدمامة خلقته، روى عن ابن عيينة والشافعي وغيرهم، كان من أهل العلم والفضل، ناظر ابن أبي دؤاد في مجلس المأمون، قال الذهبي: لا يصح إسناد كتاب الحيدة إليه، فعلمه ووضع عليه، كان حياً سنة أربعين ومئتين. انظر: تاريخ بغداد (١٢/٢١٢)، تاريخ الإسلام (٥/٨٧٣)، طبقات الشافعية (٢/١٤٤).

المرسي<sup>(١)</sup> بحضور المأمون<sup>(٢)</sup> يحكىهما المكي فيقول:

«قال لي بشر: لو ورد عليك اثنان وقد تنازعا في علم الله، فحلف أحدهما بالطلاق: إن علم الله هو الله، وحلف الآخر بالطلاق: إن علم الله غير الله، فقلالا لك: أفتنا في أيماننا فما كان جوابك لهم؟ قلت: الإمساك عنهم وتركهما وجهلهما وصرفهما بغير جواب.

قال بشر: يلزمك ويجب عليك إذ كنت تدعى العلم أن تجيبهما عن مسألهما، وأن تخرجهما من أيمانهما، وإلا فأنت وهما في الجهل سواء.

قال عبد العزيز: فقلت لبشر: أَوْ يجب علىي أن أجيب كل من سألني عن مسألة لا أجد لها في كتاب الله ولا في سُنّة رسول الله ﷺ ذكرًا ولا علمًا قد جهل السائل عنها، وحقق الحالف عليها؟!

قال بشر: يجب عليك أن تجبيه عن مسأله فإنه لا بد لكل مسألة من جواب.

قال عبد العزيز: فقلت: هذا جهل من قائله»<sup>(٣)</sup>

والشاهد الثاني يظهر لنا بشكل أوضح الشدة الواقعة في المنازرة من المخالف لأجل ارتكاب المحظور، مع قوة التمسك في المقابل بهذا الأصل عند أهل السنّة: فهي مناظرة ويغلب عليها حب التغلب والظفر، ثم هي بحضور الخليفة وأهل العلم والوجاهاء، وكذلك فإن المسألة المتنازع فيها أصابت المسلمين حينها بخلل كبير في أصل من أصول إيمانهم، ثم إن وقوعها كان في زمن المحنّة والمكي متوعد بعذاب أليم، ومع هذا كله يكون الاستمساك بالتوقف المنهجي مقدم عن المعهد عنه.

(١) بشر بن غيات بن أبي كريمة المرسي العدوبي، كان من أعيان أصحاب الرأي، ورؤوس الجهمية، برع في الفقه والفلسفة، قال بخلق القرآن وناظر عليه، رماه غير واحد من الأئمة بالكفر، توفي سنة ثمان عشر ومتين. تاريخ بغداد (٥٣١/٧)، تاريخ الإسلام (٢٨٣/٥)، وفيات الأعيان (٢٧٧/١).

(٢) عبد الله المأمون بن هارون الرشيد بن محمد، أبو العباس، الخليفة العباسي، دعي له بالخلافة بخراسان في حياة أخيه الأمين، برع في الفقه والعربيّة وأخبار الناس، ولما كبر اشغله الفلسفة حتى قال بخلق القرآن وألزم الناس به. توفي سنة ثمان عشر ومتين. انظر: تاريخ الإسلام (٣٥١/٥)، تاريخ بغداد (٤٣٠/١١)، السير (٢٧٢/١٠).

(٣) الحيدة والاعتذار (٥٠).

يقول المكي رحمه الله: «قال بشر: لا بد أن تقول أي شيء هو علم الله أو يقف أمير المؤمنين أطال الله بقائه على حديثك عن الجواب فأكون أنا وأنت في الحيدة سواء! فقلت: إنما تأمرني بما نهاني الله عنه وحرّم على القول به، وتأمرني بما أمرني به الشيطان، ولست أعصي الله وأرتكب نهيه وأطيع الشيطان وأتبع أمره وأمرك إذ قد أمرتني بمعصية الله وارتكاب نهيه!»

قال عبد العزيز: فاشتد تبسم أمير المؤمنين من كلامي فقال: يا عبد العزيز، أمرك بشر بما نهاك الله عنه وحرّم عليك القول به، وأمرك بما أمرك به الشيطان؟! فقلت: نعم يا أمير المؤمنين، قال: ومن أين لك ذلك؟ قلت: من كتاب الله وكلامه بنص التنزيل، قال: هاته.

قلت: قال الله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْوَجْهَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مَمْلُوكٌ بِإِلَهٍ مَا لَهُ يَنْزَلُ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فحرم الله على الخلق جميعاً بهذا الخبر أن يقولوا على الله ما لا يعلمون.

وأمرهم الشيطان بضد ذلك، قال الله: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالْمُشْرِكَةِ وَإِنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩] وهذا أمر الشيطان لنا أن نقول ما لا نعلم، وقد اتبع يا أمير المؤمنين بشر سبييل الشيطان ووافقه على قوله، وأمرني بما نهيت عنه من ارتكاب نهي الله وتحريمه حين قال: لا بد أن تقول أي شيء علم الله، وقد أعلمهتني أني لا أعلمه، ولا علمه أحد قبلي ولا يعلمه أحد بعدي.

قال عبد العزيز: فكثر تبسم المأمون حتى غطى فمه بيده وأطرق ينكث بيده على السرير<sup>(١)</sup>.

فالمكي رحمه الله قرر أنه لا يعلم علم الله تعالى ولا يعلمه أحد قبله ولا بعده، ولذلك قلنا أنه منهجي مطرد، السبيل فيه لا يحتمل غير التوقف والسكوت.

(١) الحيدة والاعتذار (٤٩).

ولهذا كانت وصية شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ مُوافِقةً لِمَا فَعَلَهُ  
المكي رَحْمَةُ اللَّهِ حِينَ قَالَ: «فَعَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ إِلَّا  
تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا يَتَقْدِمَ يَدِيهِ، بَلْ يَنْظُرْ مَا قَالَ، فَإِنْ كَوَنَ قَوْلُهُ  
تَبَعًا لِقَوْلِهِ، وَعَمَلُهُ تَبَعًا لِأَمْرِهِ، فَهُكُمَا كَانَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمِنْ سُلْكِ سَيِّلِهِمْ مِنَ  
التابعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأَئْمَةُ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

وأختم بهذا النص الباذخ للإمام اسحاق العلثي<sup>(٢)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ في رسالته وجهها  
لابن الجوزي، جاء فيها: «... ثُمَّ تعرَضَتْ لِصَفَاتِ الْخَالِقِ تَعَالَى، كَأَنَّهَا صَدَرَتْ  
لَا مِنْ صَدْرِ سَكِنْ فِي احْتِشَامِ الْعُلُّى الْعَظِيمِ، وَلَا أَمْلَاهَا قَلْبٌ مُلِيءٌ بِالْهَبَبِيَّةِ  
وَالْتَّعَظِيمِ، بَلْ مِنْ وَاقِعَاتِ النُّفُوسِ الْبَهْرَجِيَّةِ الْزَّيَّوْفِ، وَزَعَمَتْ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ  
السُّنْنَةِ وَالْأَخْيَارِ تَلْقَوْهَا وَمَا فَهَمُوا، وَحَاشَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ كَفَوْا عَنِ التَّرَثِيرَةِ  
وَالتَّشْدِيقِ، لَا عَجْزاً - بِحَمْدِ اللَّهِ - عَنِ الْجَدَالِ وَالْخَصَامِ، وَلَا جَهَلاً بِطَرْقِ الْكَلَامِ،  
وَإِنَّمَا أَمْسَكُوا عَنِ الْخَوْضِ فِي ذَلِكَ عَنْ عِلْمٍ وَدَرَائِيَّةٍ، لَا عَنْ جَهْلٍ وَعَمَّا يَدْعُونَ...»<sup>(٣)</sup>.

### الثاني: التوقف الإضافي النسبي:

وهو القسم الثاني من التوقف المحمود، وهذا التوقف يختلف بحسب  
المعلوم والعالم، أو الزمان والمكان والمسألة، وهو من جنس ما يقع غالباً  
عند الفقهاء.

فيعلمه شخص دون شخص، وينطبق به شخص دون آخر، بحسب  
الأحوال، فما علمه إنسان جهله إنسان آخر، وما كان منطوقاً به في بلد كانت  
المصلحة السكوت عنه في بلد آخر، وما قدر على بيانه شخص عجز عن بيانه  
شخص آخر وهكذا.

(١) الفرقان بين الحق والبطلان (٣٢١).

(٢) إسحاق بن أحمد بن غانم العلثي، أبو الفضل، الزاهد القدوة، شيخ العراق، قام بالأمر  
بالمعرفة والنفي عن المنكر على الفقهاء والقراء، والخلفاء كال الخليفة الناصر فمن دونه، وأوذى في  
ذلك، والعلث: من قرى بغداد. توفي سنة أربع وثلاثين وست مئة. انظر: تاريخ الإسلام (١٤/  
١٣١)، ذيل طبقات الحنابلة (٤٤٥/٣).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٤٤٨/٣) والرسالة نفيسة.

إلا أنه لا يكون جهلاً حقيقةً مطبقاً في الأمة، يخفي على جميع أفرادها، وربما كان هذا التوقف اختياراً أو اضطراراً، ولذلك قلنا أنه نسبي إضافي.

وغالب المسائل القادمة - بإذن الله - في هذا البحث هي من هذا الجنس، فمن علم المسألة تكلم فيها، ومن جهلها توقف، فكان الخلاف بين أهل السنة في ذلك من هذا الباب.

وربما بعضهم ظن أنها أصلاً مما لا يتحمل الحديث فيه فهي من النوع الأول (المطرد المنهجي) ولذلك توقف مع إمكان النظر لديه لو أراد، أما من خالقه وجعلها من هذا النوع فقد نظر في الأدلة واستدل بما يراه حجة لأنه يراها من (النسبي الإضافي) والله أعلم.

وهذا يفسر ما يُشكل أحياناً عند البعض حين يرى أحد العلماء المتسببن للسنة قد زلت به القدم، وربما خالف ذلك التوقف المنهجي، وذلك لأنه ظن أنه من النسبي الإضافي، فلما تكلم لم يسلم من الزلل.

ولو أنه ظن أنه من النوع الأول لأحجم وما أقدم، فالتوافق (النظري العلمي) لا يعكر عليه الخطأ في الاجتهاد (التطبيقي العملي)، والعدل أن يقال: أنه مجتهد مخطئ، فلا يُصح له خطأه، ولا يُنقض له في نفس الوقت حسن قصده.

ومن ذلك مثلاً أن ابن حزم رحمه الله يقول: «فإن قالوا لنا: إنكم تقولون إن الله يحي لا كالأحياء وعليم لا كالعلماء وقدر لا كالقادرین وشيء لا كالأشياء، فلِمَ منعتم القول بأنه جسم لا كال أجسام؟

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: لولا النص الوارد بتسميته بأنه حي وقدير وعليم ما سميـناه بشيء من ذلك، لكن الوقوف عند النص فرض، ولم يأت نص بتسميـته تعالى جسمأً<sup>(١)</sup>.

---

(١) الفصل في الملل والنحل (٢٧٩/٢).

ومع ذلك وقع ابن حزم رحمه الله في تخلط وانحراف في باب الصفات<sup>(١)</sup>، وقد تقدم أيضاً قول الخطابي رحمه الله في صفة التزول<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: التوقف المذموم:

بعد استعراض التوقف المحمود ربما اتضح ضده وهو المذموم: وبضدتها تبين الأشياء<sup>(٣)</sup>، فكل توقف وسكتوت عما نطق به الشرع وأمر به فهو مذموم، ويتفاوت الذم بحسب المسكت عنـه.

ولا يحل لمسلم أن يتوقف لا عقيدة ولا عملاً فيما حضر عليه الله أو رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأمراً به، حاشا الأحوال الخاصة التي تُقدّر بقدرها كالضرورة والإكراه ونحوه، أما أن يُقرر التوقف في هذا كمنهج مطرد، فهذا مما لا شك فيه أنه مخالف مذموم.

يقول الإمام ابن حزم رحمه الله: «ف الحكم كل شيء من الدين لم يأت به الوحي أن يتوقف فيه المرء، فإذا جاء البيان فلا يحل التوقف عن القول بما جاء به النص»<sup>(٤)</sup>.

وقد التزم بهذا ابن حزم رحمه الله في كلامه عن الميزان، حيث أورد موقف الناس منه ثم قال: «أما الميزان فقد أنكره قوم فخالفوا كلام الله تعالى جراءة

(١) يقول ابن تيمية: «وإن كان أبو محمد بن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره، وأعلم بالحديث وأكثر تعظيمـاً له ولأهلـه من غيره، لكن قد خالطـ من أقوالـ الفلـاسـفةـ والـمعـتـزلـةـ فيـ مـسـائـلـ الصـفـاتـ ماـ صـرـفـهـ عـنـ موـافـقـةـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ فـيـ معـانـيـ مـذـهـبـهـ فـيـ ذـلـكـ، فـوـافـقـ هـؤـلـاءـ فـيـ الـفـظـ وـهـؤـلـاءـ فـيـ المعـنىـ».

ويمثل هذا صار يذمهـ منـ يـذـمـهـ مـنـ الفـقـهـاءـ وـالـمـتـكـلـمـينـ وـعـلـمـاءـ الـحـدـيـثـ بـاتـبـاعـهـ لـظـاهـرـ لـاظـاهـرـ لـاظـاهـرـ، كـمـاـ نـفـىـ المعـانـيـ فـيـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ وـالـاشـتـقـاقـ، وـكـمـاـ نـفـىـ خـرـقـ الـعـادـاتـ وـنـحـوـهـ مـنـ عـبـادـاتـ الـقـلـوبـ، مـضـمـوـنـاـ إـلـيـ ماـ فـيـ كـلـامـهـ فـيـ الـأـكـابـرـ وـالـإـسـرـافـ فـيـ نـفـيـ الـمـعـانـيـ وـدـعـوـيـ مـتـابـعـةـ الـظـاهـرـ. وإنـ كانـ لـهـ مـنـ الـإـيمـانـ وـالـدـيـنـ وـالـعـلـمـ الـواسـعـ الـكـثـيرـ مـاـ لـاـ يـدـفعـهـ إـلـاـ مـكـابـرـ؛ وـيـوـجـدـ فـيـ كـتـبـهـ مـنـ كـثـرةـ الـأـطـلـاعـ عـلـىـ الـأـقـوـالـ وـالـمـعـرـفـةـ بـالـأـحـوـالـ وـالـتـعـظـيمـ لـدـعـائـمـ الـإـسـلـامـ وـلـجـانـبـ الرـسـالـةـ مـاـ لـاـ يـجـمـعـ مـثـلـهـ لـغـيرـهـ» مـجـمـوعـ الفتـاوـيـ (١٩/٤)، وـانـظـرـ: الـدرـاءـ (٢٤٩/٥).

(٢) انـظـرـ: مـبـحـثـ الفـرقـ بـيـنـ التـوـقـفـ وـالتـفـويـضـ.

(٣) عـجزـ بـيـتـ لـلـمـتـنـيـ وـمـطـلـعـهـ: وـنـذـيمـهـ وـبـهـ عـرـفـاـ فـضـلـهـ، الـدـيـوـانـ (١٢٧)، طـ. دـارـ بـيـرـوـتـ.

(٤) الـفـصـلـ فـيـ الـمـلـلـ وـالـنـحـلـ (١٣٢/٤).

وإقداماً، وتنطع آخرون فقالوا: هو ميزان بكتين من ذهب! وهذا إقدام آخر لا يحل، قال الله تعالى: ﴿وَقُولُونِ يَأْفَاهُكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَّخَبُورٌ هُنَّا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

ثم علق قائلاً: «قال أبو محمد: وأمور الآخرة لا تعلم إلا بما جاء في القرآن أو بما جاء عن رسول الله ﷺ ولم يأت عنه ﷺ شيء يصح في صفة الميزان ولو صح عنه ﷺ في ذلك شيء لقلنا به، فإذا لا يصح ﷺ في ذلك شيء فلا يحل لأحد أن يقول على الله تعالى ما لم يخبرنا به، لكن نقول كما قال الله تعالى: ﴿وَنَصَرَ الْمُؤْمِنِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا ظُلْمَ الْيَوْمَ شَيْئًا وَلَنْ كَانَ مِنْكُمْ حَاجَةٌ مِّنْ خَرْدِلٍ أَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِينَ﴾ [الأبياء: ٤٧].<sup>(١)</sup>

وقد أطلق العلماء والأئمة مصطلح الواقفة والتوقف على عدد من الفرق، وهو وصف لدعاتها، ولذلك تكرر في عدد من البدع.

فأحياناً يُراد به: التوقف عن التطور البدعي والاسترسال فيه، في مقابل فرقة أخرى استمرت في ذلك، فتكون الفرقة الأصل قد تشرذمت إلى طائفتين: إحداهما توقفت بدعتها، والأخرى استمرت في زيادة انحرافها البدعي وتنقلت بين أطوار عده.

وأحياناً يُراد به: التوقف عن ترجيح أحد أمرین بسبب الشك والحيرة، وهو الغالب.

هذا من حيث إطلاق المصطلح واستعماله، أما إن أردنا حقيقة التلبس به فيمكننا زيادة قسم ثالث ذكره ابن تيمية وهو: «أن كثيراً من الواقفة يكون في الباطن مضمراً للقول المخالف للسنة، ولكن يُظهر الوقف نفاقاً ومصانعة، فمثل هذا موجود»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان هذا البحث ومسائله يدوران في فلك أهل السنة فيما بينهم،

(١) الفصل في الملل والنحل (٤/١١٤).

(٢) التسعينية (١/٢١٢).

فإن بحث التوقف عند الفرق وما نشأ عليه من الحيرة والشك والهوى والافتراق جدير بالبحث.

والنظر في سبب اختلاف الطوائف وافترائها يزيد يقين المؤمن بما هو عليه من الحق، كما أن المقارنة بين توقف أهل السنة فيما بينهم ورعاً وديانةً في بعض المسائل، وبين توقف الطوائف المخالفة شكاً وحيرةً في أصول الإسلام وفروعه ليجعل فيوض الحمد تتدفق على اللسان شكرًا لله على الهدایة.

وأذكر - بعون الله - فيما يأتي أمثلة لمن سُمي بذلك من أهل البدع والأهواء على سبيل الإجمال، تصلح أن تكون نواة لبحث التوقف عند الفرق.

على أنه من الواجب قبلها التنبيه بأن هذه الفرق ليس بالضرورة أن يكون توقفها في بعض المسائل خلافاً مع أهل السنة، بل تكون فرقة مبتدعة في الأصل، ثم تُنعت بالتوقف لمسائل اختلف فيها علماء هذه الفرقة فيما بينهم، وقادهم ذلك للتشظي ومزيد من التفرق.

• فمن الفرق التي سميت بالواقفة لأجل توقفها عن التطور البدعي في الإمامة فرقة من الروافض ذكرها الأشعري<sup>(١)</sup>.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «الصنف الثاني والعشرون من الرافضة يسوقون الإمامة حتى ينتهوا بها إلى جعفر بن محمد، ويزعمون أن جعفر بن محمد نص على إماماة ابنه موسى بن جعفر، وأن موسى بن جعفر حي لم يمت ولا يموت حتى يملك شرق الأرض وغربها، حتى يملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً، وهذا الصنف يُدعون الواقفة لأنهم وقفوا على موسى بن جعفر ولم يجاوزوه إلى غيره»<sup>(٢)</sup>.

(١) علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، أبو الحسن، أحد الأئمة المتكلمين، له مذهب في العقيدة متبع وإليه يتنسب الأشاعرة، كان معتزلياً أربعين سنة ثم رجع ورد عليهم فكتبهم، أراد مذهب السلف والإمام أحمد ولكن بقيت فيه بقايا الكلامية، مصنفاتاته مشهورة، توفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. انظر: تاريخ بغداد (١٣/٢٦٠)، وفيات الأعيان (٣/٢٨٤)، الوفي بالوفيات (٢٠/١٣٧)، تاريخ الإسلام (٧/٤٩٤).

(٢) مقالات الإسلاميين (٢٨).

«ويُدعون الموسائية لقولهم بإمامية موسى بن جعفر، ويُدعون المفضلية لأنهم نسبوا إلى رئيس لهم يقال له المفضل بن عمر وكان ذا قدر فيهم»<sup>(١)</sup>.

- وهناك فرقة أخرى أيضاً من الروافض في هذه الطائفة الموسائية ولكنها تختلف في سبب توقفها كونه مبنياً على الشك: «وفرقـة من الموسـائية وقفـوا في أمر موسـى بن جعـفر فـقالـوا: لا نـدرـي أـمـات أمـ لمـ يـمت إـلاـ آـنـاـ مـقـيمـونـ عـلـىـ إـمامـتـهـ حـتـىـ يـتـضـحـ لـنـاـ أـمـرـ غـيرـهـ وـإـنـ وـضـحـتـ لـنـاـ إـمامـةـ غـيرـهـ كـمـاـ وـضـحـتـ لـنـاـ إـمامـتـهـ قـلـنـاـ بـذـلـكـ وـانـقـدـنـاـ لـهـ»<sup>(٢)</sup>.

- ومن الزيدية طائفة توقفت في تولي عثمان رضي الله عنه ذكرها ابن حزم: «ثم اختلفت الزيدية فرقاً . . . ووقف بعضهم في عثمان وتولاه بعضهم»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الطائفة هي البتيرية: «وقولهم كقول سليمان بن جرير في هذا الباب، غير أنهم توقفوا في عثمان رضي الله عنه ولم يقدموا على ذمه ولا مدحه»<sup>(٤)</sup>، «ويقفون في عثمان وفي قتلته ولا يقدمون عليه بإكفار»<sup>(٥)</sup>.

- ومن الإباضية - أحد فرق الخارج - طائفة نعتت بالواقفة لأنها توقفت في ولادة رجل يقال له إبراهيم «أفتى بأن بيع الإمام من مخالفتهم جائز، فبرئ منه رجل يقال له (ميمون) وممن استحل ذلك.

وقف قوم منهم فلم يقولوا بتحليل ولا بتحريم، وكتبوا يستفتون العلماء منهم في ذلك، فأفتوا بأن بيعهن حلال وبيتهن حلال في دار التقى، ويستتاب أهل الوقف من وفهم في ولادة إبراهيم ومن أجاز ذلك، وأن يستتاب ميمون من قوله، وأن يبرءوا من امرأة كانت معهم وقفـتـ فـمـاتـ قـبـلـ وـرـودـ الـفـتوـيـ،ـ وـأـنـ يـسـتـتـابـ إـبـراهـيمـ مـنـ عـذـرـهـ لـأـهـلـ الـوـقـفـ فـيـ جـحـدـهـ الـوـلـادـةـ عـنـهـ وـهـ مـسـلـمـ

(١) المرجع السابق (٢٩)، والفرق بين الفرق (٦٣)، وسماتها البغدادي: الموسوية، قال المحقق محبي الدين: وهو القياس والمثبت في المراجع بخلاف ما ذكره الأشعري.

(٢) مقالات الإسلاميين (٢٩).

(٣) الفصل في الملل والنحل (١٥٧/٤).

(٤) الفرق بين الفرق (٣٣).

(٥) مقالات الإسلاميين (٦٨).

يظهر إسلامه، وأن يستتاب أهل الوقف من جحدهم البراءة عن ميمون وهو كافر يظهر كفره، فاما الذين وقفوا ولم يتوبوا من الوقف وثبتوا عليه فسموا الواقفة وبرئت الخوارج منهم، وثبت ابراهيم على رأيه في التحليل لبعض الإمامين من المخالفين وتاب ميمون»<sup>(١)</sup>.

فصاروا ثلاث فرق: إبراهيمية وميمونية وواقفة<sup>(٢)</sup>.

• والإباضية أيضاً من أصولهم التوقف في حال المسلمين ويقصدون به: «الكف عن الحكم بالولاية والبراءة في حق مجهول الحال الذي لم يعرف عنه حق أو باطل ولم يظهر منه ما يوجب الولاية ولا البراءة»<sup>(٣)</sup>.

• والعجardة من الخوارج منهم طائفة اسمها الأخنسية «يتوقفون عن جميع من في دار التقى من منتحلي الإسلام وأهل القبلة إلا من قد عرفوا منه إيماناً فيتولونه عليه أو كفراً فيتبرون منه لأجله»<sup>(٤)</sup>.

• وهذا الأصل عندهم ورثته في واقعنا المعاصر التيارات الخارجية كجماعة التكفير والهجرة وما نشأ عنها كجماعة التوقف والتبيين ومجموعة الناجين من النار وغيرها<sup>(٥)</sup>.

ولكن هذا التوقف والتبيين صار في نطاق أضيق مما عليه في السابق لأنه مبني على دائرة الجماعة وأفكارها، «فأي مسلم ليس معهم في الجماعة فلا يحكمون له بکفر أو إسلام حتى يتبيّن کفره من إيمانه، وهذا التبيين يكون عبر عرض فكر الجماعة عليه فإن وافق انضم إليهم وصار مسلماً حسب رأيهم وإن رفض حكموا بکفره»<sup>(٦)</sup>.

«ويشمل التوقف: إقامة شعائر الدين وأحكام التعامل الأخرى كالصلة

(١) المرجع السابق (١١٠).

(٢) الفرق بين الفرق (١٠٨).

(٣) الخوارج للدكتور: ناصر العقل (٧٥) و(٩٧).

(٤) مقالات إسلاميين (٩٧)، والفرق بين الفرق (١٠١).

(٥) خريطة الحركات الإسلامية في مصر (٩٢).

(٦) المرجع السابق (٧١).

مع الآخرين وخلفهم وحضور الجمعة والجماعة والإماماة في الصلاة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنكاح والطلاق، والمواريث وأكل الذبائح وإقامة شعائر الدين الظاهرة ونحو ذلك مما له علاقة في التعامل بين المسلم والكافر أو المسلم والمرتد<sup>(١)</sup>

• والنجادات من الخوارج انقسمت بعد مقتل نجدة ثلاثة طوائف أحدها توقفت فيه، قال البغدادي<sup>(٢)</sup>: «وفرقة من النجادات بعدها عن الإمامة وكانوا بناحية البصرة، شكوا فيما حکى من أحداث نجدة وتوقفوا في أمره، وقالوا: لا ندري هل أحدث تلك الأحداث أم لا، فلا نبراً منه إلا يقين»<sup>(٣)</sup>.

• وأتباع ابن بيهمي الخارجي يسمون من خالفهم من الخوارج الواقفة، يقول الأشعري: «فتابعه على ذلك ناس كثير من الخوارج وفارقها ناس كثير منهم فسموا البيهسية وسمت البيهسية من خالفهم من الخوارج الواقفة»<sup>(٤)</sup>

• «وقال بعض البيهسية من واقع زناً لم نشهد عليه بالكفر حتى يرفع إلى الإمام أو الوالي ويحد، فوافقهم على ذلك طائفة من الصفرية إلا أنهم قالوا: نقف فيهم ولا نسميهم مؤمنين ولا كافرين»<sup>(٥)</sup>.

• ومن الخوارج أيضاً فرقة يقال لها: الشبيبة أتباع شبيب، وذلك أنه

(١) الخوارج للدكتور: ناصر العقل (٩٨)، وانظر كذلك بشكل أوسع: كتاب بدعة التوقف والحكم بغیر ما أنزل الله لمجیدی بن حمیدی، ط. ١٤٢١ هـ بلا ناشر، دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين الخوارج والشیعہ لأحمد جلی (١٠٨)، وللفائدة فقد تعقب الدكتور على فقیهی کتاب د. جلی فی طبعته الثانية ١٤٠٨ هـ التي أصدرها أيضًا مركز الملك فیصل، وذلك في الزيادات التي أضافها على طبعته الأولى ولم يراجعها المركز، والبحث منشور بعنوان: (عرض ونقد دراسة نقدية وتوجيهية لكتاب دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين الخوارج والشیعہ) الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، السنة السادسة والعشرون، العدد ١٠١ - ١٠٢ سنة ١٤١٤ هـ.

(٢) عبد القاهر بن طاهر البغدادي، أبو منصور، نزيل خرسان، علامة متفنن، من أعلام الشافعية، له تصانیف مشهورة، قيل كان يدرس سبعة عشرة فناً، توفي سنة تسعة وعشرين وأربعين منة. انظر: السیر (١٧)، طبقات الشافعیة (٥/١٣٦)، طبقات الشافعین (٣٩٣).

(٣) الفرق بين الفرق (٩٠).

(٤) مقالات الإسلاميين (١١٤).

(٥) المرجع السابق (١١٦)، والفرقان كلاماً من الخوارج.

وقف في رجل يقال له صالح ومن معه من الراجمة: «فقالوا: لا ندري أحق ما حكم به صالح أم جور وحق ما شهدت به الراجمة أم جور»<sup>(١)</sup>.

• ومن المعتزلة طائفه توقفت في الوعيد كما قال البغدادي: «وكذلك دعوى إجماع المعتزلة على أن الله سبحانه لا يغفر لمرتكب الكبائر من غير توبة منهم، غلط منه عليهم<sup>(٢)</sup>؛ لأن محمد بن شبيب البصري والصالحي والخالدي هؤلاء الثلاثة من شيوخ المعتزلة وهم واقفية في وعيid مرتكب الكبائر وقد أجازوا من الله تعالى مغفرة ذنوبهم من غير توبة»<sup>(٣)</sup>.

• وشيخ المعتزلة واصل بن عطاء توقف في الفريقيين من الصحابة في الفتنة، «و زعم أن فرقة من الفريقيين فسقة لا بأعينهم وأنه لا يعرف الفسقة منها»<sup>(٤)</sup> أما عمرو بن عبيد فقد فسق الفريقيين جميعاً<sup>(٥)</sup>.

«وقدماء المعتزلة لم يكونوا يعظمون علياً، بل كان فيهم من يشك في عدالته، ويقول: قد فسق عند إحدى الطائفتين لا بعينها: إما علي، وإما طلحة والزبير، فإذا شهد أحدهما لم قبل شهادته، وفي قبول شهادة علي منفردة قولان لهم، وهذا معروف عن عمرو بن عبيد وأمثاله من المعتزلة»<sup>(٦)</sup> ويروى عنهما كلام في ذلك<sup>(٧)</sup>.

(١) المرجع السابق (١٢٣).

(٢) يقصد أبو القاسم عبد الله الكعبي من شيخ المعتزلة.

(٣) الفرق بين الفرق (١١٦).

(٤) الفرق بين الفرق (١٢٠).

(٥) المرجع السابق (١٢١).

(٦) منهاج السنة (٨/٦).

(٧) من ذلك قوله: «لو شهد على وطلحة أو على والزبير أو رجل من أصحاب الجمل عندي على باقة بقل لم أحكم بشهادتهمما علمي بأن أحدهما فاسق لا بعينه..» وهذه المقالة يتبها البعض لواصل بن عطاء كما فعل البغدادي في الفرق (١٢٠)، والشهرستاني في الملل (١/٦٣)، وينسبها إلى عمرو: ابن عدي في الكامل في الصعفاء، والخطيب في تاريخ بغداد، والعمري في الانتصار، والشاطبي في الاعتصام، والذهباني في ميزان الاعتلال، وغيرهم كما ذكر العصلاني محقق الفرقان بين الحق والباطل لابن تيمية (٣٨٧).

وابن تيمية يجعل مذهب وصالح هو مذهب عمرو بن عبيد فيذكرهم على سبيل الإجمال أحياناً يقول: بعض متقدميهم، مثل ما في الفرقان بين الحق والباطل (٣٨٧)، وأحياناً: عمرو بن عبيد وأصحابه، =

• وكثير من أهل النظر توقفوا في الجوهر الفرد كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وكثير من حذاق النظار حار في هذه المسائل، حتى أذكياء الطوائف كأبي الحسين البصري، وأبي المعالي الجوني، وأبي عبد الله بن الخطيب، حاروا في مسألة الجوهر الفرد، فتوقفوا فيها تارة، وإن كانوا قد يجزمون بها أخرى، فإن الوارد من هؤلاء تارة يجزم بالقولين المتناقضين في كتابين أو كتاب واحد، وتارة يحار فيها، مع دعواهم أن القول الذي يقولونه قطعي برهاني عقلي لا يحتمل النقيض»<sup>(١)</sup>.

• وأشهر فرق الواقفة حتى أنه إذا أطلق الاسم انصرف الذهن إليهم هم الواقفة في القرآن، لما ظهرت مقالة خلق القرآن توقفوا تحيراً وقالوا: نقول هو كلام الله ولا نقول مخلوق ولا غير مخلوق.

«وقال محمد بن شجاع الثلجي ومن وافقه من الواقفة: أن القرآن كلام الله وأنه محدث كان بعد أن لم يكن وبالله كان، وهو الذي أحدثه، وامتنعوا من إطلاق القول بأنه مخلوق أو غير مخلوق»<sup>(٢)</sup>

• وهناك فرقة توقفت في القرآن وليس لها ذات الشهادة لأتباع الثلجي، وأغلب من يذكر المقالات والتوقف في القرآن إنما يعني توقف الثلجي، أما

= أو: وأمثاله، أو: وغيره من شيوخ المعتزلة، أو: قدماء المعتزلة كعمرو وذويه، كما جاء على التوالي في: مجموع الفتاوى (٣٥/٥٠)، ومنهج السنة (٤/٣٨٩)، والمنهاج كذلك (٨/٦)، وبيان تلبيس الجمهورية (١/٢٩٢).

وابن تيمية يقر عدم تعظيم المعتزلة القدماء لعلي كما أثبت في المتن، ولكنه بعد ذلك يذكر تعظيمهم له ويجعل مقالة عمرو وواصل شاذة «وهذا القول شاذ فيهم، والذي عليه عامتهم تعظيم علي» الفرقان بين الحق والباطل (٣٨٨)، فرأيه يحتاج لتبني من كتبه.

وتقرير البغدادي لموقف الاثنين من أصحاب الجمل أوضح من الشهستاني، وتحقيق الفرق بين مقالة الاثنين - وصال وعمرو - من الصحابة في الفتنة تحتاج لبحث، وكذلك موقف المعتزلة القدماء ثم من بعدهم من تعظيم الصحابة عموماً.

(١) درء تعارض العقل والنقل (١٥٨/١).

(٢) مقالات الإسلاميين (٥٨٣)، وانظر: دراسة عن ابن الثلجي في مقدمة تحقيق الألمني لنقض الدرامي على بشر، وقد نبه الألمني أن النقض ليس للمرسي ولا لابن الثلجي بل هو لمعارض مجهول ينقل رأيهما، نقض الدرامي (١٣٩/٧٥) و(٤٣٢/١).

هؤلاء فيتبعون هشام بن الحكم، وقوله في التمثيل والتجسيم ربما غلب قوله في التوقف فاشتهر بالأول واندثر الثاني<sup>(١)</sup>.

### «واختلفت الروافض في القرآن وهم فرقتان:

فالفرقة الأولى منهم هشام بن الحكم وأصحابه يزعمون أن القرآن لا خالق ولا مخلوق، وزاد بعض من يخبر على المقالات في الحكاية عن هشام فزعم أنه كان يقول: لا خالق ولا مخلوق ولا يقال أيضاً غير مخلوق لأنه صفة والصفة لا توصف»<sup>(٢)</sup>

وبعد: فهذه الأمثلة كلها على توقف بعض الفرق المخالفة لأهل السنة، يظهر منها مقدار اختلافهم في الأصول حتى افتقروا في ذلك، والمقصود أن هذه الأمثلة من الجيد أن تكون حاضرة في الذهن حين النظر في توقفات أهل السنة، لمعرفة البون الشاسع بين التوقفين، والله الموفق.

### معالم في التفريق بين التوقفين:

بعد الكلام على التوقف المحمود عند أهل السنة، والمذموم عند غيرهم، من المناسب أن أجمل المعالم التي أخرجت هذا الفرق، وأوجبت هذا التفريق، فمن ذلك:

- ١ - ما كان غيّاً لم يطلع عليه ولا يُطلع عليه ككيفية صفات رب.
- ٢ - ما مُنعوا ونُهينا عن الخوض فيه كالقدر، كما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «خرج رسول الله ﷺ على أصحابه، وهم يختصمون في القدر، فكأنما يُفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب، فقال: «بهذا أمرتم، أو لهذا خلقتם، تضربون القرآن ببعضه بعض، بهذا هلكت الأمم قبلكم»<sup>(٣)</sup>.

(١) انقلب قول الروافض وتطور مذهبهم، كانوا مجسمة فصاروا معطلة.

(٢) مقالات الإسلاميين (٤٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٣/١)، برقم (٨٥) وقال محققه الأرناؤوط: حسن، السنة لابن أبي عاصم (١/١٧٧)، برقم (٤٠٦)، شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي (١٢٩/١)، برقم (١٨٠)، القضاة والقدر للبيهقي (١/٢٩٠)، برقم (٤٤٠).

٣ - ما كان إظهاره يجلب مفسدة أعلى كخلق فتنة بين المسلمين أو ترك الطاعات ونحوه، كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «حفظت عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم وعاءين، فأما أحدهما فيتشه، وأما الآخر فلو بشته لقطعتم هذا البلعوم»، قال أَحْمَدُ : الْبَلْعُومُ : الْحَلْقُومُ<sup>(١)</sup>.

وكما جاء عن معاذ رضي الله عنه أنه قال: «كنت ردد النبي صلوات الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير، فقال: يا معاذ، هل تدرى حق الله على عباده، وما حق العباد على الله؟، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً، فقلت: يا رسول الله أفلأ أبشر به الناس؟ قال: لا تبشرهم، فيتكلوا<sup>(٢)</sup>».

٤ - ما جهلنا حكمه فيجب فيه التوقف على من جهل ، والكلام على من عَلِمَ ، فهذا أمر نسبي .

٥ - توليد المسائل غير الواقعية وتكلف الجواب لها ، والله أعلم .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١٠٠٢/٢)، برقم (١٩١٠)، ومستند البزار (١٥/١٦٥)، برقم (٨٥١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤/٢٩)، برقم (٢٨٥٦)، ومسلم (٥٨)، برقم (٤٩).

## الفصل الأول

### المسائل التي ورد فيها التوقف عن بعض أهل السنة

المبحث الأول: مسائل تتعلق بالإيمان بالله.

المبحث الثاني: مسائل تتعلق بالإيمان بالملائكة.

المبحث الثالث: مسائل تتعلق بالإيمان بالكتب.

المبحث الرابع: مسائل تتعلق بالإيمان بالرسول.

المبحث الخامس: مسائل تتعلق بالإيمان باليوم الآخر.

المبحث السادس: مسائل تتعلق بالإيمان بالقدر.

المبحث السابع: جامع لمسائل متفرقة.



## تمهيد

### أولاًً: عقيدة السلف محل إجماع واتفاق.

إذا كان من المشتهر قول: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) فإنه يسوغ لنا هنا قول: متابعة السلف في اعتقادهم فرع عن معرفة أقدارهم.

فإن من كانت نظرته إلى السلف نظرة قاصرة، بأن منهجهم أسلم ولكنهم ما فطنو ولا علموا مراد الله ورسوله ﷺ، وأن منهج من بعدهم من المحدثين الخلف أعلم وأحڪم؛ فلا غرو أن يتتبّع الصراط ويتبّع غير سبيل المؤمنين.

ومن كانت نظرته إلى السلف بأنهم آثروا الجهاد حتى صرفهم ذلك عن التفقه في كلام الله ورسوله ﷺ، واعتقاده على الوجه الصحيح، فلا عجب أن يعرض عنه وبعارضه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في نص نفيسي: «ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنّة وما اتفق عليه أهل السنّة والجماعة من جميع الطوائف: أن خير قرون هذه الأمة - في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة - أن خيرها: القرن الأول ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة: من علم وعمل وإيمان وعقل ودين وبيان وعبادة وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل».

هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام وأضلهم الله

على علم»<sup>(١)</sup>.

والسلف رضي الله عنه وردوا حوض نبينا صلوات الله عليه في الدنيا فمنه نهلوا وتعلموا، فاتفقت اعتقاداتهم وسلوكهم، ثم لما تفرقوا يبشون هذا العلم في الأمة، كان كل واحدٍ منهم نجم هدى، وعلامة رشاد.

وتلقت منهم الأمة هذا العلم ونقلت ما قرروه فإذا هو من مشكاة واحدة، يطابق مبناه معناه، فلما صنفت الكتب وجمعت الأقوال من شتى الأمصار، وقع الحرف على الحرف، وكأنها خُطّت بيد واحدة، هذا مع اختلاف المسائل الحادثة، ومن نظر في اعتقادات الأئمة كالتي رواها الاللکائي وجد ذلك ظاهراً<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «اعتقاد الشافعي رضي الله عنه واعتقاد سلف الإسلام كمالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه؛ هو اعتقاد المشايخ المقتدى بهم كالفضل بن عياض وأبي سليمان الداراني وسهل بن عبد الله التستري وغيرهم».

فإنه ليس بين هؤلاء الأئمة وأمثالهم نزاع في أصول الدين وكذلك أبو حنيفة - رحمة الله عليه - فإن الاعتقاد الثابت عنه في التوحيد والقدر ونحو ذلك موافق لاعتقاد هؤلاء واعتقاد هؤلاء هو ما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان وهو ما نطق به الكتاب والسنّة»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك قال عبد الغني المقدسي رحمه الله: «اعلم وفقنا الله وإياك لما يرضيه من القول والنية والعمل، وأعاذنا وإياك من الزيف والزلل، أن صالح السلف وخيار الخلف، وسادة الأئمة وعلماء الأمة، اتفقت أقوالهم وتطابقت آراؤهم على الإيمان بالله تعالى وأنه واحد فرد صمد...».

(١) مجمع الفتاوى (٤) / ١٥٧.

(٢) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنّة (١/ ١٧٠) فما بعده من ذكر عقائد السلف.

(٣) مجمع الفتاوى (٥/ ٢٥٦)، وقد نبه الشيخ ناصر الفهد إلى أن هذه الفتوى مختصرة، وذكر أدلة على ذلك، صيانة المجموع (٤٦)، وقد رأيت من أثبت لفظة (سلف الأمة) بدلاً من (سلف الإسلام) وكأنه استغربها، وراجعت أكثر من نسخة للمجموع وكذلك الصيانة وهو يثبت لفظة (سلف الإسلام).

ثم ذكر بكلمة الله جملة الاعتقاد، حتى قال في وصفهم:  
فأمنوا بما قال الله سبحانه في كتابه وصح عن نبيه، وأئمروه كما ورد من  
غير تعرض لكيفية أو اعتقاد شبهة أو مثالية، أو تأويل يؤدي إلى التعطيل،  
ووسعهم السُّنَّة المحمدية والطريقة المرضية، ولم يتعدوها إلى البدعة المردية  
الردية، فحازوا بذلك الرتبة السنوية والمنزلة العلية<sup>(١)</sup>.

وضرورة هذا المبحث وتقرير إجماع أهل السُّنَّة على العقيدة، واتباع  
السلف في اتفاقهم فيها، كي لا تكون المسائل القادمة المبحوثة المتوقف  
فيها؛ مدخلاً للطعن في المجمع عليها.

ولذلك فإني - بإذن الله - أقدم بين يدي كل مبحث بإجمال موجز، عقيدة  
السلف المتعلقة في مسائل الباب عند الحاجة، دفعاً للوهم وهجوم الخواطر  
والظنون الرديئة.

## ثانياً: طبيعة مسائل أصول الدين.

قبل أن نشرع في ذكر المسائل التي توقف فيها أهل السُّنَّة في أبواب  
الاعتقاد، يحسن بنا أيضاً معرفة طبيعة مسائل أصول الدين إجمالاً، وسيأتي  
مبحث خاص - بإذن الله - للتفریق بين الأصول والفروع.

ومن المشهور أن التوقف إنما يكون في مسائل الفقه الفرعية، وقد يتسلل  
الوهم إلى من يظن أن توقفهم في مسائل اعتقادية؛ يُسْوَغ أن يتم طرده على  
جميع أبواب الاعتقاد!

فمن طبيعة مسائل أصول الدين أن نصوصها ظاهرة متضافة، دالة على  
الأصل بما لا يُقبل فيه الارتياب أو سوء الفهم، ولذا كان المخالف فيها  
منحرفاً لا مجتهداً.

فمسائل الاعتقاد الأصلية الكلية المخالف فيها بين الابداع أو الكفر،

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد (٧٨)، والكتاب نفسه له طبعة أخرى أيضاً باسم: عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي بتحقيق: عبد الله البصيري.

بعيداً عن الأحوال العينية وعوارضها الموجبة للإعذار: كالتأويل والجهل وغيره.

فهذا منهج أخذ من تضافر الأدلة على هذه المسائل، فصار الدين بها ظاهراً بيناً، وعليه صار بлаг رسولنا ﷺ أتم بлаг وأكمله، وعليه أيضاً نزل قوله تعالى: ﴿الَّيْلَمَنِ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

ثم صارت المسائل الفرعية مبنية على هذه الأصول البينة، وهي التي تقبل الاجتهاد وصاحبها بين الأجر والأجرين، وكان هذا من كمال الدين وعظمته، إذ ثبتت الأصول وأوضحتها ثم جعل الباب مفتوحاً لذوي العلم في الاجتهاد المبني عليها فيما استجد من النوازل.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن أقوال الصدر الأول في أصول الدين وفروعه: «ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم؛ خيراً وأنفع من معرفة أقوال المتأخرین وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله: كالتفسير وأصول الدين وفروعه، والزهد والعبادة والأخلاق والجهاد وغير ذلك؛ فإنهم أفضل من بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة، فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم، ومعرفة إجماعهم ونزعاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزعاعهم.

وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصوماً، وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم، فيمكن طلب الحق في بعض أقوايلهم، ولا يحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسنّة على خلافه<sup>(١)</sup>.

إذا تبين هذا؛ علمنا أن المسائل الفرعية في باب الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة ليست من قواعد الدين وأسسها التي يكفر بها البعض أو يُبدع بإطلاق، وأن أغلبها حادثة، إذ لو كانت على عهد النبي ﷺ لبينها الوحي وقطع معها الاجتهاد، فلا اجتهد مع النص.

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٢٤).

فإذا علمنا أنها حادثة بقي السؤال: كيف أحدثت ومتى بدأ أهل السنة الكلام فيها؟

والجواب على ذلك معتمد على ما ذكر سابقاً من منهج أهل السنة في التوقف عن الخوض فيما لم يرد به نص، فبتأمل المسائل العقدية الفرعية، نجد أن كلام أهل العلم فيها إنما كان ردًا لكلام المبتدعة الذين خاضوا في العقليات، وناقشو هذه المسائل من غير براهين نقلية، فأهل السنة لا يبادرون في توليدها، ولكنهم يُضطرون لبيان صحيحة من سقيمها.

وأظهر مثال لهاذا الواقع هو: تفاصيل مسائل الصفات، واضطرار السلف للحديث فيها لدفع باطل الجهمية، كما نراه في بعض مسائل الصفات كالنزول مثلاً.

إذا اتضح هذا الفرق المهم بين المسائل الأصلية والفرعية: بأن الأولى أدلتها متضاورة مستقرة، بعكس الأخرى التي تقبل النظر، سهل علينا حينها دراسة المسائل العقدية التي توقف فيها أهل السنة، وفهم الخلاف الواقع فيها، والقياس عليها بما يستجده من مسائل معاصرة يثيرها المخالفون ويلزمنا الرد عليهم فيها، وربما اختلفنا كما اختلف الصدر الأول، بما لا يلزم منه تبديعاً ولا تكيراً.

يقول ابن تيمية رحمه الله بعد أن ذكر اختلاف الصحابة في مسائل الطلاق والفرائض: «ولم يكن منهم مثل هذا في جلي الأمور وجليلها؛ لأن بيان هذا من الرسول عليه السلام كان ظاهراً بينهم، فلا يخالفه إلا من يخالف الرسول عليه السلام، وهو متخصصون بحبل الله، يحكمون الرسول عليه السلام فيما شجر بينهم، لا يتقدمون بين يدي الله ورسوله فضلاً عن تعمد مخالفته الله ورسوله»<sup>(١)</sup>.

ثم يتحدث ابن تيمية رحمه الله عما نسميه: العوارض الشخصية والإعذار بالجهل فيقول: «فلما طال الزمان خفي على كثير من الناس ما كان ظاهراً

(١) الفرقان بين الحق والباطل (٣٢٤) وهي في مجموع الفتاوى (٦٥ / ١٣).

لهم، ودق على كثير من الناس ما كان جلياً لهم، فكثر من المتأخرین مخالفـة الكتاب والسنـة ما لم يكن مثل هذا في السلف.

وإن كانوا مع هذا مجتهدين معدورين، يغفر الله لهم خطاياهم، ويثبـهم على اجتهادـهم، وقد يكون لهم من الحسنـات ما يكون للعامل منهم أجر خمسـين رجـلاً يعـملها في ذلك الزمان؛ لأنـهم كانوا يجدـون من يعينـهم على ذلك، وهـؤلاء المتأخرـون لم يجدـوا من يعينـهم على ذلك»<sup>(١)</sup>.

ولهـذا فإنـ غالب مسائل البحـث الآية وإنـ كانت عقدـية، فـهي مع ذلك اجـتهاـدية لـيـسـتـ مما دـلـ عليهـ الشـرـعـ بـتـأـكـيدـ وـزـيـادـةـ بـيـانـ، وـسيـظـهـرـ هـذـاـ جـليـاـ بـعـدـ استـعـراـضـهاـ بـإـذـنـ اللهـ.

---

(١) المرجـعـ السـابـقـ.

## المبحث الأول

### مسائل تتعلق بالإيمان بالله

المطلب الأول: نقصان الإيمان.

المطلب الثاني: الاستواء والتزول.

المطلب الثالث: الاسم والمعنى.

\* \* \*

#### المطلب الأول

##### نقصان الإيمان

###### المسألة الأولى: عقيدة أهل السنة في الإيمان

يعتقد أهل السنة والجماعة أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، لا ينفك أحدها عن الآخر، وبترك القول أو العمل مع القدرة عليه يتضليل الإيمان ولا يصح. ويعتقدون أن الإيمان يزيد وينقص، تزيده الطاعات والحسنات، وتنقصه المعاصي والسيئات.

ويعتقدون أن الإيمان يتبعض، فتختلف بعضه مع بقاء الأصل لا يلزم منه زوال الكل.

وكل ما سبق بعضه مبني على بعض، وخالفت فيه طوائف فضلت.

وعلى هذا الاعتقاد أئمة الدين والسنّة، كما روى البيهقي<sup>(١)</sup> رحمه الله بإسناده

---

(١) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي السرخسي الشافعى، من الحفاظ الكبار، =

إلى سويد بن سعيد أنه قال: «سمعت مالك بن أنس، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، والفضل بن عياض، وشريك بن عبد الله، ويحيى بن سليم، ومسلم بن خالد، وهشام بن سليمان المخزومي، وجرير بن عبد الحميد، وعلى بن مسهر، وعبدة، وعبد الله بن إدريس، وحفص بن غياث، ووكيعاً، ومحمد بن فضيل، وعبد الرحيم بن سليمان، وعبد العزيز بن أبي حازم، والدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، وحاتم بن إسماعيل، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وجميع من حملت عنهم العلم، يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص»<sup>(١)</sup>.

وروى اللالكائي رضي الله عنه عن سهل بن المตوك قال: «أدركت ألف أستاذ أو أكثر، كلهم يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وقال يعقوب بن سفيان: أدركت أهل السنة والجماعة على ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وعن يعقوب بن سفيان أيضاً أنه قال: «الإيمان عند أهل السنة: الإخلاص لله بالقلوب واللسان والجوارح، وهو قول وعمل يزيد وينقص، على ذلك وجدنا كل من أدركنا من عصرنا بمكة والمدينة والشام، والبصرة والكوفة»<sup>(٣)</sup>.

ثم ذكر اللالكائي أزيد من اثنين وثلاثين نفساً بمكة والمدينة والبصرة والكوفة وواسط ومصر وعسقلان والشام وحمص وخراسان.

وروى كذلك عن سبعة من الصحابة، وثمانية من التابعين، وثلاثين من الفقهاء بعدهم بأن: الإيمان قول وعمل<sup>(٤)</sup>.

= ومن أصحاب أبي عبد الله الحكم، وأخذ المذهب عن أبي الفتح المروزي فبرع فيه، مصنفاته عظيمة القدر غزيرة العلم، منها: «السنن الكبرى»، توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مئة. انظر: تاريخ الإسلام (٩٥/١٠)، طبقات الشافعية (٨/٤)، السير (١٦٣/١٨).

(١) الأسماء والصفات (١/٦٥٥)، برقم (٥٤٢).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/٢٨٠ - ١٠٣٦).

(٣) المرجع السابق (٥/٢٩٠)، برقم (١٧٥٣).

(٤) انظر: شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/٩١٣) وعبارات السلف ربما تختلف في تقرير هذا المعنى كما هو معلوم، كقول بعضهم: الإيمان عمل ونية، ونحو ذلك، ولكن المقام لبيان إجماعهم على =

## المسألة الثانية: توقف الإمام مالك رحمه الله: في نقصان الإيمان

بعد ذكر عقيدة السلف في الإيمان في أهم مسائلين - دخول العمل في الإيمان والزيادة والنقصان - يُبني عليها الخلاف مع الفرق في كثير من المسائل، فإنه ينبغي أن يُعلم أنه قد رُوي التوقف عن الإمام مالك رحمه الله في النقصان خاصة، وقبل ذكر قوله رحمه الله يلزم أن أقدم ببعض المسائل ل Rosenstein ل تستطيع فهم قول الإمام مالك رحمه الله ونوجّهه بعلم وعدل.

### أولاً: إثبات النقصان خاصة عن السلف ومفهومه:

جاء ذكر نقصان الإيمان عن الصحابة باستفاضة، فضلاً عمن بعدهم، ورواه الالكائي عن ستة عشر صحيحاً، وثمانية وعشرين تابعياً، وأكثر من أربعين من أئمة الإسلام بعدهم، منهم: الشافعي، والأوزاعي، والشوري، وحماد بن سلمة، ووكيع، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وابن راهويه، والبخاري، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

فعن عمير بن حبيب رضي الله عنه قال: «الإيمان يزيد وينقص»، قيل له: ما زيادته ونقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله عز وجله وحمدناه وسبحناه فذلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا فذلك نقصانه»<sup>(٢)</sup>.

فيظهر من كلامه رضي الله عنه وغيره من الصحابة والسلف، مدى ارتباط مسألة ادخال العمل في الإيمان بزيادته ونقصانه، إذ مفهومهم لزيادته ونقصانه هو بالعمل، وبالطاعات يزيد وبضدها ينقص.

وقد جاء عن قيس بن أبي محمد قال: «إنني لجالس عند ابن عمر رضي الله عنه

---

= إدخال العمل في الإيمان، وأنه يزيد وينقص، وانتظر مزيداً من الإجماعات على هذا في رسالة: نوادر الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف لمحمد الوهبيي (٣١/١) وزيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه لعبد الرزاق البدر (١٢٣).

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٩٦٢/٥) وقد ذكر بعد ذلك عن عقبة بن عامر الجهنمي رضي الله عنه ولم يذكره في هذا الموضع، ولم يتبه عليه المحقق، فصار المروي عنهم عنده: سبعة عشر صحابياً رضي الله عنه.

(٢) المرجع السابق (٥/١٠٢٠)، برقم (١٧٢١) ذكر المحقق من أخرجه غيره بأسانيد مختلفة.

إذ جاءه رجل من أهل الشام قال: يا أبا عبد الرحمن إن لنا كرومًا وأعناباً، وإننا قد نبيع منها قال: أي ذاك تريده؟ أما العنب فحلال، وأما الزبيب فحلال، وأما الخمر فحرام، قال: فرفع صوته فقال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهُدُكَ وَأَشْهُدُ مِنْ حَضْرَتِي لَا آمِنَ أَنْ يَعْصِرَهَا، وَلَا أَنْ يَشْرِبَهَا، وَلَا أَنْ يَسْقِيَهَا، وَلَا أَنْ يَبْيَعَهَا، وَلَا أَنْ يَهْدِيهَا، فَوَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عَمْرٍ بِيْدِهِ، لَا يَشْرِبَهَا عَبْدٌ إِلَّا نَفْصُ الإِيمَانَ مِنْ قَلْبِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، وَلَا يَكُونُ فِي بَيْتٍ إِلَّا كَانَ رَجُسًا مَرْتَجِسًا مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

وهذا المفهوم من ابن عمر رضي الله عنه هو ما قرره أهل السنة في شرحهم لحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»<sup>(٢)</sup>.

فالحديث لا يدل على انتفاء مطلق الإيمان، ولكنه ينفي الإيمان المطلق، إذ النصوص متضادة على عدم كفر شاربها ورده، والجمع بين النصوص يلزم منه القول بأن المراد: هو نقصان الإيمان لا زواله بالكلية التي يلزم منها الكفر.

وعن عروة بن الزبير قال: «ما نقصت أمانة عبد قط إلا نقص إيمانه»<sup>(٣)</sup> فجعل نقصان العمل الواجب نقصاناً في الإيمان.

وعن كعب بن ماتع<sup>(٤)</sup> قال: «من أعطى الله، ومنع الله، وأحب الله، وأبغض الله فقد استكمل الإيمان»<sup>(٥)</sup> فجعل نقصان الإيمان واستكماله مرتبطاً بالأعمال القلبية أيضاً.

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٠٢١/٥)، برقم (١٧٢٢).

(٢) سيأتي تخرجه والكلام عليه.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٠٢٣/٥)، برقم (١٧٢٩).

(٤) هو: كعب الأخبار، أسلم بعد وفاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وقدم من اليمن في عهد عمر رضي الله عنه، علامة حبیر كان يهودياً فحسن إسلامه وأخذ عليه بعض ما نقله من أخبار بني اسرائيل، وقيل: هي مكتوبة عليه، انظر: تهذيب الكمال (١٨٩/٢٤)، السير (٤٨٩/٣).

(٥) المرجع السابق (١٠٢٢/٥)، برقم (١٧٢٦).

وكذا جاء عن سفيان بن عيينة عَلَيْهِ السَّلَامُ التأكيد على لفظ النقصان في الإيمان والجزم به خاصة، كما ذكر الحميدي قال: «سمعت سفيان بن عيينة يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة: يا أبا محمد تقول: ينقص؟ فقال: اسكت يا صبي، بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء»<sup>(١)</sup> فذكر النقصان تأكيداً عليه.

ومما سبق يظهر لنا:

- ١ - أن النقصان ثابت بإجماع السلف.
- ٢ - أن الزيادة والنقصان مرتبطان بدخول العمل في مسمى الإيمان، وإثبات الأول فرع عن إثبات الثاني.
- ٣ - أنهما يكونان بالأقوال والأعمال الظاهرة أو القلبية سواء، يزيد الإيمان بالطاعة وينقص بالمعصية.

## ثانياً: الأدلة على نقصان الإيمان:

الأدلة على زيادة الإيمان متواترة الثبوت والدلالة ومن ذلك:

- قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا ثُلِيتْ عَيْنَيهِمْ إِيمَانُهُمْ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾» [الأنفال: ٢].
- قوله تعالى: «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ فَدَ جَعَوْا لَكُمْ فَأَخْشُوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسِبَنَا اللَّهُ وَعَمِ الْوَكِيلُ ﴿٦٧﴾» [آل عمران: ١٧٣].
- قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرَدِدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلَهُ جُنُودُ أَسْمَوَاتٍ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةً ﴿٤﴾» [الفتح: ٤].
- قوله تعالى: «وَإِذَا مَا أَنْزَلْتَ سُورَةً فَيَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَإِنَّمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبِّرُونَ ﴿١٢٤﴾» [التوبه: ١٢٤].

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني (٢٧٠ / ٥٠٣٢)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢٧٠ / ٥)، والإبانة لابن بطة (٨٥٤ / ٢)، برقم (١١١٥)، والشريعة للأجري (٦٠٧ / ٢)، برقم (٢٤٤) وعنده قول إبراهيم (لا تقل يزيد وينقص)، وفي معجم ابن الأعرابي (٢٣٥ / ١)، برقم (٤٣٦) قول إبراهيم (لا تقل ينقص).

- قوله ﷺ: «إِيمَانٌ بَضْعُ وَسَبْعَوْنَ - أَوْ بَضْعُ وَسِتَّوْنَ - شَعْبَةُ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذى عَنِ الظَّرِيقَةِ، وَالْحَيَاءُ شَعْبَةُ مِنْ إِيمَانٍ»<sup>(١)</sup>.

وغير ذلك من الأدلة كثیر، ولكن الإیراد: هل ورد في النصوص ما يدل على نقصان الإیمان كما ورد عن زیادته؟

في كتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام<sup>(٢)</sup> رحمة الله ذكر باباً بعنوان: «باب الزيادة في الإيمان والانتقاد منه» ولكنه ذكر بعض الأدلة السابقة على زیادته ولم يرد ذكر النقصان<sup>(٣)</sup>.

ومثله فعل الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه عند ذكر «باب زيادة الإيمان ونقصانه»<sup>(٤)</sup> وقد علق عليه ابن حجر رحمه الله فقال: «ثم شرع المصنف يستدل لذلك بآيات من القرآن مصريحة بالزيادة، وبشيواتها يثبت المقابل، فإن كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة»<sup>(٥)</sup>.

والسلف غالباً يستدللون بأن ما جاز عليه الزيادة جاز عليه النقص كما ذكر ابن حجر هنا، وهذا أمر لا شك فيه.

وقد روى الخلال رَحْمَةُ اللَّهِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ: «كَانَ يَقُولُ: أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَقْرَأُ ۝ وَيُزَادُ لَلَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ۝ وَيَقْرَأُ ۝ فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبَشِّرُونَ ۝» مَا جازَ عَلَيْهِ الزِّيادةُ جازَ عَلَيْهِ النَّقْصَانُ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١/١١)، وابن حجر (٩)، وأخرجه مسلم (١/٦٣)، وبرقم (٥٨) والمثبت لفظ مسلم، والخلاف في لفظة بضع وستون أو سبعون قد تكلمه عليه العلماء، انظره في الفتح (١/٥١)، وشرح النووي (٢/٣).

(٢) القاسم بن سلام بن عبد الله، أبو عبيدة، الإمام الحافظ ذو الفنون، من أهل الاجتهاد، ذو ورع وديانة، أثني عليه الأئمة كإسحاق والحاكم، له تصانيف سائرة منها: «غريب الحديث»، توفي سنة أربع عشرين ومئتين. انظر: السير (٤٩٠ / ١٠)، تاريخ دمشق (٤٩٠ / ٥٨)، تاريخ الإسلام (٥ / ٦٥٤).

الإيمان (٤٤). (٣)

(٤) صحيح البخاري (١٧/١).

(٥) فتح الباري (٤٧/١).

(٦) العقيدة للخلال (١١٨).

والذين عاصروا سفيان بن عيينة رَحْمَةُ اللَّهِ لأنهم استشكلوا هذا، فأرادوا تصصيحاً على لفظة النقصان، كما جاء عند الأجرى: «قيل لسفيان بن عيينة: الإيمان يزيد وينقص؟ قال: أليس تقرؤون القرآن **﴿فَرَادَهُمْ إِيمَانًا﴾** في غير موضع، قيل: ينقص؟ قال: ليس شيء يزيد إلا وهو ينقص»<sup>(١)</sup>.  
والنقصان ثابت المعنى بلا ريب، ولكن لفظه لم يرد صريحاً كالزيادة والله أعلم، ومن أظهر النصوص على النقصان خاصة:

- قوله تعالى: **﴿كَلَّا بَلْ رَأَنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾** [المطففين: ١٤]. وقد جاء تفسيرها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن العبد إذا أخطأ خطيئة كانت نكتة في قلبه، فإن تاب واستغفر ونزع صقلت قلبه، وذلك الران الذي قال الله: **﴿كَلَّا بَلْ رَأَنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾**»<sup>(٢)</sup>. قال قتادة: «أعمال السوء؛ أي: والله ذنب على ذنب، وذنب على ذنب حتى مات قلبه واسود»<sup>(٣)</sup>.
- قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن»<sup>(٤)</sup>. وقد بوَّب له الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ في صحيح مسلم: «باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله»<sup>(٥)</sup>؛ يعني: الكمال الواجب.

وكذلك بوَّب له أبو داود «الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه»<sup>(٦)</sup>.

- وفي حديث الشفاعة الطويل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينطلق مراراً فيخرج من النار عصاة المؤمنين الأدنى فالأدنى، من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان ثم حبة

(١) الشريعة (٢/٦٠٥)، برقم (٢٠٤).

(٢) تفسير الطبرى (٤/٢٤ ٢٨٧ ٢٨٨)، وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد (١٣/٣٣٣)، برقم (٧٩٥٢).

(٣) أخرجه البخارى في مواضع منها (٣/١٣٦)، برقم (٢٤٧٥)، ومسلم (١/٧٦)، برقم (١٠٠).

(٤) أخرجه مسلم (١/٧٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٤/٢١٩).

خردل وهكذا<sup>(١)</sup>.

واستدرك العلامة حافظ الحكمي<sup>(٢)</sup> على دلالته الصريحة فقال: «وقال النسائي: باب زيادة الإيمان ذكر فيه حديث الشفاعة، ودلالته منطوقاً على تفاضل أهل الإيمان فيه، وأما الزيادة والنقص فدلالته عليها مفهوماً لا منطوقاً»<sup>(٣)</sup>.

• وكذلك حديث: «ناافق حنظلة»<sup>(٤)</sup> يدل على نقصان الإيمان وإن لم يصرح بلفظ النقص.

### ثالثاً: قول مالك بالتوقف:

لقد أخطأ من نسب نفي نقصان الإيمان للإمام مالك<sup>رحمه الله</sup> كما فعل الزبيدي<sup>(٥)</sup>، فالمرنوي عن مالك<sup>رحمه الله</sup> روايتان: التوقف والجزم بالنقصان<sup>(٦)</sup>، وفيما يلي ذكر الروايات باختصار ثم بيان الراجح منها.

• أما القول بالتوقف فجاء في ثلاثة روايات:  
الأولى: من طريق عبد الله بن وهب، ذكرها النووي في الانتقاء<sup>(٧)</sup>.  
وفيها أن مالكاً سئل عن الإيمان؟ فقال: قول وعمل، قلت: أيزيد

(١) أخرجه البخاري (١٤٦/٩)، برقم (٧٥١٠)، ومسلم (١٨٢/١)، برقم (١٩٣).

(٢) حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، من علماء الدولة السعودية في نهاية الجنوب، تولى التدريس وإدارة أول المدارس في المنطقة، له منظومات رائقة، وله من العلوم والتصانيف ما لا يجتمع له مثيل، منها معاجز القبول في الاعتقاد، توفي شاباً وعمره خمساً وثلاثين سنة سبع وسبعين وثلاثة وألف، انظر: ترجمة موسعة له بقلم ابنه في: مقدمة معاجز القبول.

(٣) معاجز القبول (١١٧٨/٣).

(٤) أخرجه مسلم (٤/٢١٠٦)، برقم (٢٧٥٠).

(٥) محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، إمام اللغة، صاحب تاج العروس، وإتحاف السادة المتقيين بشرح إحياء علوم الدين، اعتقاد فيه الناس وأبطلوا حج من لم يتبرك بها! - والعياذ بالله - توفي بالطاعون في مصر سنة خمسة وستين وألف. انظر: الأعلام (٧٠/٧) زيادة الإيمان ونقصانه لعبد الرزاق البدر (٢٩١).

(٦) انظر: زيادة الإيمان ونقصانه (٢٨٩ - ٣٠١).

(٧) المرجع السابق (٣٣).

وينقص؟ قال: قد ذكر الله سبحانه في غير آي من القرآن أن الإيمان يزيد، فقلت له: أينقص؟ قال: دع الكلام في نقصانه وكف عنه، فقلت: بعضه أفضل من بعض؟ قال: نعم.

الثانية: من طريق ابن القاسم، ذكرها النووي<sup>(١)</sup> والقاضي عياض<sup>(٢)</sup>، ونقلها عنهم ابن تيمية<sup>(٣)</sup> والذهبي<sup>(٤)</sup>.

وفيها أن مالكاً كان يقول: الإيمان يزيد وتوقف عن النقصان، وقال: ذكر الله زياته في غير موضع، فدع الكلام في نقصانه وكف عنه.

الثالثة: من طريق إسماعيل بن أويس، ذكرها ابن عبد الهادي في إرشاد السالك<sup>(٥)</sup>.

وفيها أن مالكاً سئل عن الإيمان فقال: يزيد وينقص، فقيل له: وينقص يا أبا عبد الله؟ قال: ولا أزيد أن أبلغ هذا.

فهذه ثلاثة روايات عن الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ وَبَرَّهُ فِي التَّوْقُفِ فِي نَقْصَانِ الإِيمَانِ.

• أما إثبات النقص فقد جاء في ست روايات:

الأولى: عن عبد الرزاق، ذكرها اللالكائي<sup>(٦)</sup> والآجري<sup>(٧)</sup> وغيرهم. وفيها أنه قال: سمعت معمراً، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن جريج، وسفيان بن عيينة يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. الثانية: رواية إسحاق بن محمد الفروي، ذكرها اللالكائي<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: التمهيد (٢٥٢/٩).

(٢) انظر: ترتيب المدارك (٤٣/٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣١/٧).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٠٢/٨).

(٥) انظر: زيادة الإيمان ونقصانه (٢٩١)، وقد بحثت عن هذه الرواية في إرشاد السالك فلم أقع عليها.

(٦) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٠٢٨/٥)، برقم (١٧٣٥).

(٧) انظر: الشريعة (٦٠٦/٢)، برقم (٢٤٣).

(٨) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٠٣١/٥)، برقم (١٧٤٣)، وقد ذكر الشيخ البدر أن القاضي عياض ذكره في ترتيب المدارك، وهذا صحيح من جهة إيراده للخبر، ولكنه غير صحيح في الاستشهاد =

وفيها أن رجلاً دخل على مالك ليعرض رأياً له فأقره، فلما خرج قيل لمالك: إنه يقول بالإرجاء وأن دينه كدين الملائكة! فقال مالك: لا والله، الإيمان يزيد وينقص.

**الثالثة:** رواية عبد الله بن نافع، ذكرها الأجري<sup>(١)</sup>، وعبد الله بن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> وغيرهم.

وفيها: كان مالك بن أنس يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.

**الرابعة:** رواية معن بن عيسى، ذكرها ابن عبد البر في التمهيد، ونقلها عنه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

**الخامسة:** رواية أبي عثمان سعيد بن داود الزنبري، ذكرها الخلال<sup>(٤)</sup>.

وفيها أن مالكاً كان يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

**ال السادسة:** رواية سويد بن سعيد بن سهل الهروي، ذكرها البيهقي<sup>(٥)</sup>. وبذلك يظهر أن القول بالتوقف والجزم كلاهما جاء عن الإمام مالك رحمه الله، ولكن لأن بين القولين فرقاً، فلا يمكن إثباتهما جميعاً من نفس الجهة في نفس الوقت، فإذا:

- ١ - أن نجعل أحدهما متأخر والآخر متقدم، كالناسخ والمنسوخ.
- ٢ - أو نطعن في ثبوت أسانيد أحد الروايتين، فنعتمد صنعة المحدثين.
- ٣ - أو نحاول جعل التوقف على معنى وإثبات النصان على معنى آخر.

---

= كون الرواية التي ذكرها القاضي تخلو من ذكر النصان، فليس فيها إلا إثبات الزيادة، ومعلوم أن السياق هنا للذكر التقصي، انظر: ترتيب المدارك (٤٨/٢).

(١) انظر: الشريعة (٦٠٨/٢)، برقم (٢٤٧).

(٢) انظر: السنة (١/١٧٣)، برقم (٢١٣).

(٣) التمهيد (٩/٢٥٢) وقد نبه الشيخ البدر أن معن تصحفت إلى عمر، ثم قال معلقاً: ولم أقف عليها مستدلة، زيادة الإيمان (٢٩٨)، وقد بحث عنها كذلك ولم أقف على من أسنده هذه الرواية.

(٤) انظر: السنة (٣/٥٨٢)، برقم (١٠١٤) وقد نبه الشيخ البدر أن الزنبري تصحفت في المطبوع من السنة إلى الزبيدي. زيادة الإيمان (٢٩٨).

(٥) انظر: السنن (١٠/٣٤٧)، برقم (٢٠٨٩٠)، والأسماء والصفات (١/٦٠٥)، برقم (٥٤٢).

وهذه المسالك الثلاثة هي ما استظهرته من مجموع تعليقات العلماء لموقف مالك من التوقف.

فقد ذكر العلماء تعليقات لرواية التوقف عن الإمام مالك رحمه الله ملخصها:

١ - أنه قال بالتوقف؛ لأن التصديق بالله لا ينقص.

٢ - أنه قال به لئلا يتأول عليه موافقة الخوارج بتكفير العصاة.

٣ - أنه قال به؛ لأن لفظ النقص لم يرد في القرآن<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر رجحان القول الثالث من التعليقات، وهو المسارك الثالث أيضاً، فنحمل التوقف على معنى وإثبات النقصان على معنى آخر، وذلك لأمور:

**الأمر الأول:** أن لفظة (النقص) لم ترد في القرآن، فهو توقف عن إثبات اللفظة لا عن إثبات معنى النقص.

• وهو لم ينفرد بهذا، فقد سبق أن معاصرى سفيان بن عيينة رحمه الله استشكلوا ذلك وسألوه عليه نصاً، وكذلك ابن المبارك توقف في النقص كما ذكر ابن تيمية رحمه الله: «والصحابة قد ثبت عنهم أن الإيمان يزيد وينقص وهو قول أئمة السنة وكان ابن المبارك يقول: هو يتفضل ويتزايد ويمسك عن لفظ ينقص، وعن مالك في كونه لا ينقص روایتان، والقرآن قد نطق بالزيادة في غير موضع، ودللت النصوص على نقصه كقوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» ونحو ذلك لكن لم يعرف هذا اللفظ إلا في قوله في النساء «ناقصات عقل ودين» وجعل من نقصان دينها أنها إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي وبهذا استدل غير واحد على أنه ينقص»<sup>(٢)</sup>.

فابن تيمية رحمه الله ينقل التوقف في النقص عن ابن المبارك رحمه الله لنفس السبب - والله أعلم - الذي كان عليه مالك رحمه الله، وهو أن لفظ النقص لم

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤٦/١)، والإيمان الأوسط لابن تيمية المطبوع باسم: شرح حديث جبريل (٣٧١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣ / ٥٠ - ٥١).

يرد<sup>(١)</sup>، بل حتى حديث: «ناقصات عقل ودين» هناك من استشكله ولم ير وجاهة الاستدلال به في هذه المسألة.

منهم العلامة ابن باز رحمه الله كما ورد في سؤالات ابن مانع له: «سألت الشيخ عن دليل نقص الإيمان؟ الجواب: فسكت برهة، فقلت له: حديث: «ناقصات عقل ودين»؟ فسكت: ثم قال: هذا ليس من كسبهن! فذكر له: «نُكْتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةُ سُودَاءِ» فقال: نعم»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر السيوطي رحمه الله أن هذا الإشكال في الاستدلال قديم، ولكنه أجاب عنه فقال: «استشكل نفثان دينهن بترك الصلاة والصوم في الحيض فإنه واجب، وأجيب بأن الأعمال من الدين فمن كثرت عبادته زاد إيمانه ومن نقصت نقص، سواء كان النقص على وجه يأثم به أو لا»<sup>(٣)</sup>.

فالنقص هنا نقص في أساس التكليف، وإن كان البعض يرى أنه إن كان ثبت النقص ب أساس التكليف فهو جدير أن ينقص ب فعل نفسه، ولكن يبقى أصل المسألة قائماً: وهو عدم ورود تنصيص لـ(لفظة) نقص الإيمان بحسب الإنسان.

• وأيضاً فإن توقف مالك رحمه الله في إثبات لفظ النقص لأنه لم يرد في الوحي، وهذه طريقة أهل السنة قاطبة في الاعتماد على الألفاظ الشرعية الواردة، وترك ما عداها، فهو من هذه الجهة يسير على أصل شرعى، ومن الغلط الفاحش مساواة من كانت هذه طريقة، بطريقة من توقف لجهل أو شك.

**الأمر الثاني:** أن الإمام مالك رحمه الله وردت عنه روایات إثبات النقصان أكثر من التوقف، فإن أردناأخذ الأوثق من الروايتين، فلا شك أن إثبات النقص هو المشتهر ونقله أصحابه، والمطرد مع السنة التي كان عليها مالك رحمه الله ونافع عنها.

---

(١) الإيمان الأوسط (٣٧١).

(٢) مسائل الإمام ابن باز (٤٣) المسألة رقم (٥٢ و ٥٣).

(٣) الديباج على صحيح مسلم بن الحاج (٩٥/١).

وأما إن أردنا الجمع بينهما قلنا كما سبق: أن التوقف كان في مجرد إثبات (لفظ) النص ولهذا جاءت الروايات بالتوقف قليلة، بينما (معنى) النص فإنه يثبته، ولذلك جاءت الروايات أشهر وأكثر.

وبهذين التعليلين يظهر لي توجيه قوله بالتوقف رَجُلَّهُ، ولذلك قدمت أدلة النص بدايًةً ومفهوم السلف لها، ليظهر لنا أن قول مالك رَجُلَّهُ بالتوقف إنما أراد به موافقة الدليل وإصابة عين الحق، لا مخالفته أو التحير فيه.

أما من قال: إن قوله بالتوقف متقدم وإثبات النص متأخر، فيلزم منه إثبات تاريخ كل قول، وبدون ذلك يسقط التوجيه، بل ومخالفه زعم الضد، بأن الإثبات هو المتقدم والوقف آخر قوله!

وأما من قال: إنه لأجل دفع توهם موافقة الخوارج فهو مردود أيضاً، لأنه لا يمكن دفع باطل بإثبات باطلي آخر، وهو كذلك لم يصرح بذلك. والله أعلم.

## المطلب الثاني

### الاستواء والنزول

#### المسألة الأولى: عقيدة أهل السنة في الاستواء والنزول

عقيدة أهل السنة في الاستواء والنزول مطردة متسبة مع عقيدتهم في الأسماء والصفات، فهي فرع عنها لا يحمل التناقض.

فهم يثبتون صفات الله على وجه العموم كما جاءت بها النصوص، ويثبتون الصفات الاختيارية ولا يضطربون فيها، ويثبتون الاستواء والعلو والنزول - وهي متلازمة -، ولا يتناقضون في ذلك! .

يقول المقدسي<sup>(١)</sup>: «توارت الأخبار، وصحت الآثار بأن الله رَجُلَّهُ ينزل

(١) عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنفي، أبو محمد، ابن حالة الموقف، ولدا في نفس العام، كان غزير الحفظ، عالماً بالحديث وعلومه، له مصنفات نافعة، كان عابداً ناسكاً، متمسكاً بالسنة فأوذى من المبتدعة وأخرج إلى مصر، توفي سنة ست مئة. انظر: تاريخ الإسلام (١٢٠٣/١٢٠٣)، الواقي بالوفيات (٢١/١٩)، الأعلام (٤/٣٤).

كل ليلة إلى سماء الدنيا فيجب الإيمان به، والتسليم له، وترك الاعتراض عليه، وإمراهه من غير تكييف ولا تمثيل، ولا تأويل ، ولا تنزيه ينفي حقيقة النزول»<sup>(١)</sup>

ويقول الآجري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: «الإيمان بهذا واجب، ولا يسع المسلم العاقل أن يقول: كيف ينزل؟ ولا يرد هذا إلا المعتزلة، وأما أهل الحق فيقولون: الإيمان به واجب بلا كيف؛ لأن الأخبار قد صحت عن رسول الله ﷺ: «أن الله يَنْزَلُ إِلَى السَّمَاوَاتِ كُلَّ لَيْلَةٍ» والذين نقلوا إلينا هذه الأخبار هم الذين نقلوا إلينا الأحكام من الحلال والحرام، وعلم الصلاة، والزكاة، والصيام، والحجج، والجهاد، فكما قبل العلماء عنهم ذلك كذلك قبلوا منهم هذه السنن، وقالوا: من ردها فهو ضال خبيث، يحذرون منه ويحذر من منه»<sup>(٢)</sup>

وبعد هذا الإجماع حصل التوقف من بعض أهل السنة في ثلاثة مسائل فرعية.

### **المسألة الثانية: المسائل المتوقف فيها في النزول**

هذه المسائل المولدة مبنية على فكرة التشبيه، فإن السائل والمستشكل قد تصور مشابهة الخالق للمخلوق ولم يعتقد أن الله كمالاً مطلقاً وكيفية لا نعلمها، ولذلك أوضح ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ هذا الملحوظ المهم ثم قال: «إذا تبين هذا؛ فقول السائل: كيف ينزل؟ بمنزلة قوله: كيف استوى؟ وقوله: كيف يسمع؟ وكيف يبصر؟ وكيف يعلم ويقدر؟ وكيف يخلق ويرزق؟»<sup>(٣)</sup>.

والمسائل المتوقف فيها ثلاثة، وهي كما يلي:

**أولاً: خلو العرش عند النزول.**

صورة المسألة: إذا ثبّتنا النزول لله تعالى كل ليلة كما جاءت به النصوص، فهل يخلو العرش منه؟

(١) الاقتصاد في الاعتقاد (١٠٠).

(٢) الشريعة (١١٢٦/٣).

(٣) شرح حديث النزول (١٣٢).

وهذا السؤال إما أن يسأله مثبت للعلو والاستواء، أو غير مثبت يريد الإلزام بالباطل.

وغير المثبت لا ينفعه هذا السؤال في نفي العلو والاستواء كما بينه ابن تيمية رحمه الله: «وقد تبين لك أن هذا الاعتراض ساقط لا ينفعك، فإنه سواء قيل: إنه يخلو منه العرش أو قيل: لا يخلو منه العرش، ليس في ذلك ما يصح قولك: إنه لا داخل العالم ولا خارجه، ولا قولك إنه بذاته في كل مكان.

وإذا بطل هذان القولان تعين الثالث، وهو: أنه يَعْلَمُ فوق سماواته على عرشه، بائن من خلقه، وإذا كان كذلك، بطل قول المعترض.

هذا إن كان المعترض غير مقر بأنه فوق العرش، وقد سئل بعض أئمة نفاة العلو عن النزول، فقال: ينزل أمره. فقال له السائل: فممن ينزل؟ ما عندك فوق العالم شيء فممن ينزل الأمر؟ ما عندك فوق العالم شيء، فممن ينزل الأمر؟ من العدم المحسن! فبهت»<sup>(١)</sup>.

وأقوال أهل السنة في هذه المسألة ثلاثة:

**القول الأول: لا يخلو منه العرش.**

جاء هذا عن الإمام أحمد رحمه الله في رسالته إلى مسدد، وعن إسحاق بن راهويه، وحماد بن زيد، وعثمان بن سعيد الدارمي، وغيرهم.

ومنهم من أنكر ذلك، وطعن في هذه الرسالة، وقال: راوياها عن أحمد بن حنبل مجهول لا يعرف<sup>(٢)</sup>.

وابن تيمية يقرر صحتها فيقول: «وأما رسالة أحمد بن حنبل إلى مسدد بن مسرهد، فهي مشهورة عند أهل الحديث والسنّة من أصحاب أحمد وغيرهم، تلقواها بالقبول، وقد ذكرها أبو عبد الله بن بطة في كتاب الإبانة، واعتمد

(١) المرجع السابق (١٣٧ - ١٣٨).

(٢) شرح حديث النزول (١٥٠).

عليها غير واحد كالقاضي أبي يعلى وكتبها بخطه»<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق بن راهويه: «دخلت على عبد الله بن طاهر فقال: ما هذه الأحاديث التي تروونها؟ قلت: أي شيء أصلح الله الأمير؟ قال: تروون أن الله ينزل إلى السماء الدنيا؟ قلت: نعم، رواها الثقات الذين يررون الأحكام، قال: أينزل ويدع عرشه؟! قال: فقلت: يقدر أن ينزل من غير أن يخلو العرش منه؟ قال: نعم، قلت: ولم تتكلم في هذا؟!»<sup>(٢)</sup>.

وعلق الألباني رحمه الله على أثر إسحاق فقال: «إشارة منه إلى تحقيق أن نزوله تعالى ليس كنزول المخلوق، وأنه ينزل إلى السماء الدنيا دون أن يخلو منه العرش ويصير العرش فوقه، وهذا مستحيل بالنسبة لنزول المخلوق الذي يستلزم تفريغ مكان وشغل آخر، وهذا الذي أشار إليه إسحاق هو المؤثر عن سلف الأمة أو أئمتها، أنه تعالى لا يزال فوق العرش، ولا يخلو العرش منه، مع دنوه ونزاوله إلى السماء»<sup>(٣)</sup>.

وإن كان الأشبه بعبارة إسحاق هنا التوقف عن الكلام في المسألة وعدم الجزم بالخلو من عدمه، ولذلك نهى الأمير عن الكلام.

وابن تيمية مع ذكره لإسحاق فيمن يقولون بعدم خلو العرش إلا أنه لم يجزم بهذا المفهوم من عبارته للأمير ابن طاهر، فكأنها متربدة بين التوقف والجزم بعدم خلوه.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «وعبد الله بن طاهر - وهو من خيار من ولـي الأمر بخراسان - كان يعرف أن الله فوق العرش، وأشكل عليه أنه ينزل، لتوجهـه أن ذلك يقتضي أن يخلو منه العرش، فأقره الإمام إسحاق على أنه فوق العرش، وقال له: يقدر أن ينزل من غير أن يخلو منه العرش؟ فقال له الأمير: نـعم، فقال له إسحاق: لم تتكلـم في هذا؟ يقول: فإذا كان قادرـاً على ذلك لم يلزم

---

(١) المرجع السابق (٢٠١).

(٢) المرجع السابق (١٥٢).

(٣) مختصر العلو (١٩٣ - ١٩٢).

من نزوله خلو العرش منه، فلا يجوز أن يعتريض على النزول بأنه يلزم منه خلو العرش، وكان هذا أهون من اعتراض من يقول: ليس فوق العرش شيء، فينكر هذا وهذا<sup>(١)</sup>.

والجمهور على هذا القول وهو المأثور عن الأئمة المعروفين بالسُّنَّةِ كما ذكر ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

## القول الثاني: يخلو منه العرش.

وممن انتصر لهذا القول الإمام ابن منده<sup>(٣)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ، وقد صنف أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن محمد بن منده مصنفاً في الإنكار على من قال: لا يخلو منه العرش، وسماه: الرد على من زعم أن الله في كل مكان، وعلى من زعم أن الله ليس له مكان، وعلى من تأول النزول على غير النزول<sup>(٤)</sup>.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ أنه لم ينقل عن أحد من الأئمة المعروفين بالسُّنَّةِ بإسناد صحيح ولا ضعيف أن العرش يخلو منه<sup>(٥)</sup>.

وتعقب ابن منده رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ في كونه جعل من قال بعدم خلو العرش - وهو قول جماهير السُّنَّةِ - كقول: إنه في كل مكان، لا فرق!

وذلك لأنه على طريقة من يرى إثبات خلو العرش، أو نفي النزول بالكلية، لأنه لا يعقل نزول بلا خلو.

(١) شرح حديث النزول (١٥٣).

(٢) المرجع السابق (٢٠١).

(٣) محمد بن إسحاق بن منده العبدي الأصبهاني، أبو عبد الله، الإمام الحافظ صاحب التصانيف، قال عنه الذهبي: محدث الإسلام، وقد جرحه أبو نعيم لما بينهما، وقد أسرف ابن منده في حقه أيضاً، توفي سنة خمس وسبعين وثلاث مئة. انظر: طبقات الحنابلة (٢/١٦٧)، الميزان (٣/٤٧٩)، ولسان الميزان (٦/٥٥٥)، تاريخ دمشق (٥٢/٢٩)، السير (١٧/٢٨)، الأعلام (٦/٢٩).

(٤) شرح حديث النزول (١٦١).

(٥) المرجع السابق (٢٠١).

وموطن الخلل عندهم أنهم لم يعقولوا ويدركوا إلا نزول أجساد العباد المخلوقين<sup>(١)</sup>.

فهذا القول وهو: الجزم بخلو العرش، أضعف الأقوال.

القول الثالث: يثبتون النزول ولكنهم يتوقفون عن قول يخلو أو لا يخلو.  
كما يقول المقدسي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي عِقِيدَتِهِ: «وَمَنْ قَالَ يَخْلُوُ الْعَرْشَ عَنِ النَّزْوَلِ أَوْ لَا يَخْلُوْ فَقَدْ أَتَى بِقَوْلٍ مُبَدِّعٍ وَرَأِيْ مُخْتَرٍ»<sup>(٢)</sup>.  
وعلى هذا القول كثير من أهل الحديث<sup>(٣)</sup>، وذلك:

- إما لشكهم في ذلك، وأنهم لم يتبيّن لهم جواز أحد الأمرين.
- وإما مع كون الواحد منهم قد ترجح عنده أحد الأمرين لكنه يشك في ذلك لأنّه ليس في الحديث.
- ولما يخاف الإنكار عليه<sup>(٤)</sup>.

فهذه ثلاثة أسباب ذكرها ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ لتوقفهم.  
وثم سبب رابع غالب لم يذكره وهو: أنه لا يرى الخوض في المسألة أصلًا وأنها تطبع منهي عنه.  
ومن لزم التوقف والإمساك ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٥)</sup>.

ولما سُئل العلامة ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ عن هذه المسألة ذكر أنها من التنطع، ثم رجح أن التوقف هو الأسلم والأحكم، ومن قال بخلو العرش فله حجته، يقول: «نقول أصل هذا السؤال تنطع، وإيراده غير مشكور عليه مورده، لأننا نسأل هل أنت أحضر من الصحابة على فهم صفات الله؟ إن قال: نعم

(١) انظر: شرح حديث النزول (٢٠٠).

(٢) الاقتصاد (١١٢).

(٣) جمهور أهل الحديث على القول الأول كما تقدم، يقول شيخ الإسلام: «وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَتَوَقَّفُ عَنْ أَنْ يَقُولَ: يَخْلُوْ أَوْ لَا يَخْلُوْ، وَجَمِيعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُوْ مِنْهُ الْعَرْشُ» شرح حديث النزل (٢٣٢).

(٤) شرح حديث النزول (٢٣٢).

(٥) فتح الباري (٦/ ٥٣٥) لابن رجب، ط. ابن الجوزي.

فقد كذب، وإن قال: لا ، قلنا: فليس لك ما وسعهم، فهم ما سألوا الرسول ﷺ وقالوا: يا رسول الله إذا نزل هل يخلو منه العرش؟! وما لك ولهذا السؤال، قل ينزل واسكت.

يخلو منه العرش أو ما يخلو، هذا ليس إليك، أنت مأمور بأن تصدق الخبر ولا سيما ما يتعلق بذات الله وصفاته، لأنه أمر فوق العقول».

إلى أن قال: «فالسبيل الأقوم هو التوقف، ثم القول بأنه لا يخلو منه العرش، وأضعف الأقوال القول بأنه يخلو منه، فالتوقف أسلمها وليس هذا مما يجب علينا القول به؛ لأن الرسول ﷺ لم يبينه والصحابة لم يستفسروا عنه»<sup>(١)</sup>.

ولذلك نجد ابن المبارك رضي الله عنه حين سئل عن نزول الله ليلة النصف من شعبان ضعفه، وأثبت النزول كل ليلة، فسأله السائل: «يا أبا عبد الرحمن كيف ينزل؟ أليس يخلو ذلك المكان منه؟! فقال عبد الله: ينزل كيف شاء»<sup>(٢)</sup> ولم يقل يخلو أو لا يخلو.

**ثانياً: التعبير بقول (ينزل بذاته):**

وصورة المسألة: أتنا بعدما ثبّتنا النزول، هل يصح لنا أن نقول: أن الله ينزل بذاته؟ أم يكون الواجب علينا إثبات النزول والسكوت عن زيادة لفظة (بذاته)؟

لأهل السنة في هذه المسألة ثلاثة أقوال<sup>(٣)</sup>:

**القول الأول: أن يثبت اللفظ (بذاته):**

وهو قول نعيم بن حماد وابن منه وقovan المسنّة أبي القاسم الأصبهاني رحمهم الله.

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١/٢٤٠).

(٢) عقيدة أصحاب الحديث (١٩٦).

(٣) مختصر الصواعق (٣/١٢٢٢)، ط. أضواء السلف.

ونقل ابن القيم رحمه الله عن ابن تيمية رحمه الله قوله: «وهذا قول طوائف من أهل الحديث والسنّة والصوفية والمتكلمين»<sup>(١)</sup>.

قال نعيم بن حماد الخزاعي رحمه الله: «ينزل بذاته وهو على كرسيه»<sup>(٢)</sup>.

وتعقبه ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> رحمه الله فقال: «ليس هذا شيء عند أهل الفهم من أهل السنّة؛ لأن هذا كيفية وهم يفزعون منها، لأنها لا تصلح إلا فيما يُحاط به عياناً، وقد جلّ الله تعالى عن ذلك، وما غاب عن العيون فلا يصفه ذوق العقول إلا بخبر»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عبد البر رحمه الله في موضع آخر: «الذي عليه أهل العلم من أهل السنّة والحق والإيمان بمثل هذا وشبهه من القرآن والسنن دون كيفية، فيقولون: ينزل، ولا يقولون كيف النزول، ولا يقولون كيف الاستواء، ولا كيف المجيء في قوله تعالى ﴿وَجَاءَ رَبِّكَ وَالْمَلَكُ صَفَا صَفَا﴾ [الفجر: ٢٢] ولا كيف التجلي في قوله: ﴿فَلَمَّا تَحْلَّ رَبِّهِ لِلْجَنَّلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣]<sup>(٥)</sup>.

وقال كذلك: «وقد قالت فرقة منتبة إلى السنّة: إنه ينزل بذاته! وهذا قول مهجور لأنه تعالى ذكره ليس بمحل للحركات ولا فيه شيء من علامات المخلوقات»<sup>(٦)</sup>.

وهذا التعليل الأخير لابن عبد البر رحمه الله جانبه فيه الصواب، وهو من جنس طرائق النافين للصفات الاختيارية عن الله، لتوهم مشابهة المخلوقين بسبب أصلهم في حلول الحوادث، وقد سبق التنبيه عن مثل هذا لكلام

(١) لم أقف على هذه الجملة في كلام شيخ الإسلام عند كلامه في المسألة.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٤٤/٧).

(٣) يوسف بن عبد الله بن عبد البر التميمي القرطبي، الإمام الحافظ، محدث قرطبة، سلفي الاعتقاد متبن الدينية، أئمّة عصره ابن حزم، له تصانيف بدائية لا يستغنى عنها، توفي سنة ثلث وستين وأربعين. انظر: تاريخ الإسلام (١٩٩/١٠)، طبقات الشافعيين (٤٥٨)، السير (١٥٣/١٨)، وفيات الأعيان (٦٦/٧)، الوافي بالوافيات (٩٩/٢٩)، الأعلام (٢٤٠/٨).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٤٤/٧ - ١٤٥).

(٥) الاستذكار (١٥١/٨) كتاب القرآن بباب ما جاء في الدعاء.

(٦) المرجع السابق (١٥٣/٨)، كتاب القرآن، بباب ما جاء في الدعاء.

الخطابي في الانتقال أيضاً<sup>(١)</sup>.

«وقال عبد الرحمن بن منده: إياك أن تكون فيمن يقول: أنا أؤمن برب يفعل ما يشاء، ثم تنفي ما في الكتاب والشَّرْعَةَ مما شاء الله وأوجب على خلقه الإيمان به: فأفأعيله كل ليلة أن ينزل بذاته من العرش إلى السماء الدنيا، والزنادقة ينكرون بزعمهم أن الله لا يخلو منه مكان»<sup>(٢)</sup>.

وقد رُوي حديث مرفوع من طريق نعيم بن حماد، عن جرير، عن ليث، عن بشر، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أراد الله أن ينزل عن عرشه نزل بذاته» وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات<sup>(٣)</sup>.

وضعفه أبو القاسم إسماعيل التيمي وغيره من الحفاظ بهذا اللفظ مرفوعاً، مع أن أبا القاسم يقول بنزوله بذاته، فصنيعه هذا من العلم والديانة، قال: «(ينزل) معناه صحيح أنا أقر به، لكن لم يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وقد يكون المعنى صحيحاً وإن كان اللفظ نفسه ليس بمحضه، كما لو قيل: إن الله هو بنفسه وبذاته خلق السموات والأرض، وهو بنفسه وذاته كلام موسى تكليماً، وهو بنفسه وذاته استوى على العرش؛ ونحو ذلك من أفعاله التي فعلها هو بنفسه، وهو نفسه فعلها؛ فالمعنى صحيح، وليس كل ما بين به معنى القرآن والحديث من اللفظ يكون من القرآن ومرفوعاً»<sup>(٤)</sup>.

### القول الثاني: لا ينزل بذاته:

وهذا قول بدعي يؤول صفة النزول ويحرفها عن ظاهرها، وقد ذكره ابن القيم رحمه الله ولم يذكر قائلاً به، وليراده هنا؛ لأن بعض أهل الشرع قد تلبس به. وابن رجب رحمه الله ذكر أنه سبيل المتأولة لصفة النزول، فيجعلونه نزول الرحمة أو القدرة أو غير ذلك.

(١) انظر: مبحث التقويض.

(٢) شرح حديث التزول (٥٣).

(٣) ذكر ذلك ابن تيمية ولم أجده.

(٤) شرح حديث التزول (٥٣ - ٥٤).

يقول ابن رجب رحمه الله: «والفرقة الثانية: تقول: إن النزول إنما هو نزول الرحمة، ومنهم من يقول: هو إقبال الله على عباده، وإفاضة الرحمة والإحسان عليهم.

ولكن يرد ذلك: تخصيصه بالسماء الدنيا، وهذا نوع من التأويل لأحاديث الصفات.

وقد مال إليه في حديث النزول خاصة طائفة من أهل الحديث، منهم: ابن قتيبة والخطابي وابن عبد البر، وقد تقدم عن مالك، وفي صحته عنه نظر. وقد ذهب إليه طائفة من يميل إلى الكلام من أصحابنا، وخرجوا عن أحمد من روایة حنبل عنه في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] أن المراد: وجاء أمر ربك<sup>(١)</sup>.

### القول الثالث: التوقف:

والقائلين بهذا القول من أهل السنة راموا الاتباع، والإمساك عن الخوض في هذه المسألة المحدثة، التي لا يجدون فيها نقلًا عن سبقهم. يقول ابن القيم رحمه الله: «وقالت فرقة أخرى: نقول ينزل ولا نقول بذاته ولا بغير ذاته، بل نطلق اللفظ كما أطلقه الرسول صلوات الله عليه وسلم ونسكت عمما سكت عنه»<sup>(٢)</sup>.

وممن قال بذلك أيضاً ابن رجب رحمه الله: «والزيادة على ما ورد في النزول من ذكر الحركة والانتقال وخلو العرش وعدمه؛ كلها بدعة، والخوض فيه غير محمود»<sup>(٣)</sup>.

يقول الإمام الذهبي رحمه الله: «فنتقول: جاء، وينزل ونهى عن القول: ينزل بذاته، كما لا نقول: ينزل بعلمه، بل نسكت، ولا نتفاصح على الرسول صلوات الله عليه وسلم».

(١) فتح الباري (٦/٥٣٤)، وقد نقل هذا القول عن الإمام أحمد بعض العلماء الذين نصروا طريقة التأويل وتعقبهم ابن تيمية وغيره، وأثبت أنه لا يثبت عن الإمام أحمد، وانظر تفصيل ذلك في: منهاج ابن تيمية في الرد على الأشاعرة (٣/١١٦٣) مما بعدها.

(٢) مختصر الصواعق (٣/١٢٢٣).

(٣) فتح الباري (٦/٥٣٥).

بعبارات مبتدعة»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: النزول بحركة وانتقال

وهذه المسألة أيضاً تعددت فيها أقوال أهل السنة كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: «واختلف أصحاب أحمد وغيرهم من المتبسين إلى السنة والحديث في النزول والإتيان، والمجيء وغير ذلك: هل يقال: إنه بحركة وانتقال؟ أم يقال بغير حركة وانتقال؟ أم يمسك عن الإثبات والنفي؟ على ثلاثة أقوال»<sup>(٢)</sup>.

#### القول الأول: أنه نزول انتقال:

قال بذلك أبو عبد الله بن حامد وغيره، وحجتهم: «أن هذا هو حقيقة النزول عند العرب مثل الاستواء بمعنى قعد»<sup>(٣)</sup>.

وقد تعقبه في ذلك ابن القيم رحمه الله فقال: «أما قول ابن حامد: إنه نزول انتقال فهو موافق لقول من يقول: يخلو منه العرش!».

والذي حمله على هذا إثبات النزول حقيقة، وأن حقيقته لا ثبت إلا بالانتقال، ورأى أنه ليس في العقل ولا في النقل ما يحيل الانتقال عليه...»<sup>(٤)</sup>.

#### القول الثاني: أنه نزول بلا انتقال:

قال بذلك أبو الحسن التميمي وأهل بيته، وأن معناه قدرته، وهذا تأويل ظاهر وصرف لمعنى النزول إلى شيء آخر، وحجتهم ما رواه حنبل عن الإمام أحمد إبان محتته ومناظرته»<sup>(٥)</sup>.

(١) السير (٢٠/٣٣١).

(٢) شرح حديث النزول (٥٨)، ثم شرع في ذكر هذه الأقوال الثلاثة من كتاب أبي يعلى (الروايتين والوجهين).

(٣) المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين (٦٠).

(٤) مختصر الصواعق (١٢٢٦) مما بعدها.

(٥) المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين (٦٠).

## القول الثالث: الإمساك والتوقف:

وأهل التوقف طائفتان:

الأولى: تتوقف في اللفظ والمعنى، والثانية: في اللفظ وتثبت المعنى.

وممن قال بالتوقف: أبو عبد الله ابن بطة<sup>(١)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ وَغَيْرُهُ.

وكذلك جاء عن حماد بن زيد رَحْمَةُ اللَّهِ أَيْضًا، فقد: «سأل بشر بن السري حماد بن زيد فقال: يتحول من مكان إلى مكان؟ فسكت حماد ثم قال: هو في مكانه يقرب من خلقه كيف شاء»<sup>(٢)</sup>.

وابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ وَغَيْرُهُ يوردون أثر حماد في الاستشهاد بعدم خلو العرش ومحل الشاهد قول حماد: «هو في مكانه»، ويجعلونه قوله قولاً لحماد بن زيد لهذه الرواية كما تقدم.

ولكن هذا الأثر بيانه لمسألة الانتقال أظهر، وذلك لأن قوله: «في مكانه» يتحمل مجرد العلو دون الخوض في خلو العرش، بينما سكوته عن التحول توقف، وأكده بقوله: «يقرب من خلقه كيف شاء» والله أعلم.

وابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ يصحح هذا القول وهو التوقف في المسألة فيقول: «وأما الذين أمسكوا عن الأمرين وقالوا لا نقول يتحرك وينتقل، ولا ننفي ذلك عنه؛ فهم أسعد الناس بالصواب والاتباع، فإنهم نطقوا بما نطق به النص وسكتوا عما سكت عنه»<sup>(٣)</sup>.

(١) عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، أبو عبد الله، إمام حافظ فقيه، صاحب ديانة واحتساب، له تصانيف مشهورة منها: «الشرح والإبانة»، توفي سنة سبع وثمانين وثلاث مئة. انظر: تاريخ الإسلام (٦١٢/٨)، تاريخ بغداد (١٠٠/١٢)، الأعلام (١٩٧/٤).

(٢) العقيلي في الضعفاء ترجمة بشر بن السري /١، ١٦١، وانظر: ابن تيمية في التلبيس (١٩١ - ١٩٢)، وشرح حديث التزول (١٥١ - ١٥٠)، ومجموع الفتاوى (٣٧٦/٥).

(٣) مختصر الصواعق (١٢٣١/٣).

### المطلب الثالث

#### الاسم والمسمى

صورة المسألة:

هل أسماء الله هي عين الله وذاته؟ أم أنها مخلوقة منفصلة عنه؟ أم غير ذلك.

وهذه المسألة لها جذور عميقه: مبدؤها القول في صفات الله، ثم صفة الكلام الإلهي، ثم خلق القرآن، ثم أسماء الله المثبتة في القرآن هل هي مخلوقة أم لا؟ ثم هذه المسألة.

لذلك كان تعدد الأقوال فيها على شقين:

أحدهما: داخل دائرة أهل السنة.

والآخر: مع الفرق المخالفة.

ومجموع الأقوال ثمانية، أربعة منها لأهل السنة وهي ما أقتصرُ على إيراده مختصرًا<sup>(١)</sup>.

وأصل ظهورها كما يذكر ابن تيمية رحمه الله بعد الإمام أحمد رحمه الله، والذي كان معروفاً زمن الإمام أحمد رحمه الله هو الكلام في أسماء الله: أهي مخلوقة أم لا؟ يقول الإمام أحمد رحمه الله: «السنا نشك أن أسماء الله عَيْنَكَ غير مخلوقة، لسنا نشك أن علم الله غير مخلوق، فالقرآن من علم الله وفيه أسماء الله، فلا نشك أنه غير مخلوق، وهو كلام الله عَيْنَكَ، لم يزل متكلماً به»<sup>(٢)</sup>.

وجذور هذه المسألة تظهر لنا مراوغة المبتدعة الجهمية في تقرير باطلهم وترويجه.

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في هذه المسألة في مجموع الفتاوى (٦/١٨٠) فما بعدها، وقد بحثها باستفاضة د. محمد التميمي في كتابه: معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسني (٢٦٥) فما بعدها، ود. الغصن في كتابه: أسماء الله الحسني (٢٧) فما بعدها، وغيرهم.

(٢) الإبانة للأشعري (٨٨).

ولذلك يقول الصابوني<sup>(١)</sup> رحمة الله في مسألة اللفظ مثلاً - وهي إحدى أطوار بدعة الاسم والمسمي - : «الذين قالوا باللفظ تدرجوا به إلى القول بخلق القرآن»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك يقول إسحاق بن راهويه رحمة الله: «أفضوا إلى أن قالوا: أسماء الله مخلوقة؛ لأنَّه كان ولا اسم! وهذا الكفر الممحض»<sup>(٣)</sup>.

وخطرة هذه المسألة كما تظهر من كلام إسحاق، بيَّنَها أيضًا الإمام أحمد رحمة الله فيقول: «إذا زعموا أنَّ القرآن مخلوق فقد زعموا أنَّ أسماء الله مخلوقة، وأنَّ علم الله مخلوق، ولكنَّ الناس يتهاونون بهذا ويقولون: إنما يقولون القرآن مخلوق! ويتهانون به ويطمئنون أنه هين، ولا يدرُّون ما فيه وهو الكفر»<sup>(٤)</sup>.

ومما سبق يظهر لنا أمران:

أحدهما: أنَّ المسألة حادثة في عهد الإمام أحمد رحمة الله وبعده، فلم يكن للنبي ﷺ ولا لصحابته كلام فيها.

الثاني: أنَّ الكلام فيها خطير لدرجة كفر صاحبه.

وبتحقق هذين الأمرين فلا شك أنَّ التوقف سيكون أحد الأقوال في المسألة كما يلي:

### القول الأول: أنَّ الاسم هو المسمي:

وقال به بعض المنتسبين للسنة وأنكره عليهم آخرون، يقول ابن تيمية رحمة الله: «لم يُعرف أيضًا عن أحد من السلف أنه قال الاسم هو المسمي؟

(١) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد أبو عثمان الصابوني، شيخ الإسلام في خراسان، وإمام الحديث فيها، يجيد الفارسية كالعربية، اشتهر بالوعظ، مات مبطوناً، توفي سنة تسع وأربعين وأربعين منة. انظر: تاريخ الإسلام (٧٣٤/٩)، معجم الأدباء (٧٢٦/٢)، الوايقي بالوافيةات (٨٦/٩)، طبقات الشافعية (٤/٢٧١)، طبقات الشافعيين (٤٠٧)، الأعلام (٣١٧/١).

(٢) عقيدة السلف أصحاب الحديث (١٧٢).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/٢٤٠)، برقم (٣٥٢).

(٤) الإبانة للأشعري (٨٩).

بل هذا قاله كثير من المنتسبين إلى السنة بعد الأئمة وأنكره أكثر أهل السنة عليهم<sup>(١)</sup>.

وممن قال به: البغوي<sup>(٢)</sup> واللالكائي<sup>(٣)</sup> والقرطبي<sup>(٤)</sup> وقوام السنة الأصبهاني<sup>(٥)</sup>، ونقله الطبرى عن أبي زرعة وأبي حاتم الرازبىين<sup>(٦)</sup>. وكذلك السجذى<sup>(٧)</sup> ولم ينقل لأهل السنة قوله غيره بل جعله قولهم قاطبة.

وبعض هؤلاء الأئمة ليس قصدتهم أن الاسم هو عين المسمى وذاته، وإنما قصدتهم أنك إن أطلقت الاسم أردت المسمى، وبزوال المسمى يزول الاسم.

وأيضاً فإنهم يجعلونها في مقابل من قال أن الاسم غير المسمى من المبتدة الذين يريدون تبرير أن أسماء الله مخلوقة.

ولذلك يُنسب للشافعى والأصمى - كما فعل السجذى واللالكائي - القول بأن الاسم هو المسمى، وهذا فيه نظر؛ لأن إنكارهما إنما كان على: من أراد جعل أسماء الله مخلوقة بقوله: الاسم غير المسمى، ولكن لم أقع على تصريحهما بأن الاسم هو المسمى، وفرق بين الأمرين، فهذا من باب الضد لا التقىض، ونفي الضد لا يعني القول بنقيضه.

## القول الثاني: الاسم من المسمى:

وهو قول أبي داود السجستاني<sup>(٨)</sup>، وقول عند الإمام أحمد رحمه الله كما ذكر

(١) مجموع الفتاوى (٦/١٨٧).

(٢) انظر: شرح السنة (٥/٢٩).

(٣) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/٢٢٨).

(٤) انظر: جامع أحكام القرآن (١/١٥٦).

(٥) انظر: الحجة في بيان المحة (٢/١٦٨).

(٦) انظر: صريح السنة (١٠٩).

(٧) انظر: رسالة إلى أهل زيد (٢٧٥).

(٨) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/٢٣٧)، برقم (٣٤٨).

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «كان في كلام الإمام أحمد أن هذا الاسم من أسمائه الحسنة؛ وتارة يقول الأسماء الحسنة له؛ أي: المسمى ليس من الأسماء»<sup>(١)</sup>.

### القول الثالث: الاسم للمسمى:

وهو الذي نقله ابن تيمية رحمه الله عن أصحاب الإمام أحمد رحمه الله وقال: «وهذا الإطلاق اختيار أكثر المتسبين إلى السنة من أصحاب الإمام أحمد وغيره»<sup>(٢)</sup>. وفي موضع آخر شرع في تصحیح هذا القول والانتصار له يقول: «وأما الذين يقولون: إن الاسم للمسمى، كما يقوله أكثر أهل السنة فهؤلاء وافقوا الكتاب والسنة والمعقول»<sup>(٣)</sup>.

وابن القيم رحمه الله يميل للتفصيل فيقول: «فإن قيل: فالاسم عندكم هو المسمى أو غيره؟ قيل: طالما غلط الناس في ذلك وجهلوا الصواب فيه، فالاسم يراد به المسمى تارة، ويراد به اللفظ الدال عليه أخرى»<sup>(٤)</sup>.

وفي موضع آخر بعد أن رد على المعتزلة في قولهم الاسم غير المسمى لأجل أن يجعلوا أسماء الله مخلوقة، ذكر العلة فيمن قال: إن الاسم هو المسمى من أهل السنة كما سبق، قال رحمه الله: «ولا يقال هو غيره ولا هو هو، وهذا المذهب مخالف لمذهب المعتزلة الذين يقولون: أسماؤه تعالى غيره، وهي مخلوقة، ولمذهب من رد عليهم ممن يقول: اسمه نفس ذاته لا غيره، وبالتفصيل تزول الشبه ويتبين الصواب والحمد لله»<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٦/١٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/١٨١).

(٣) مجموع الفتاوى (٦/٢٠٦ - ٢٠٧)، وقد ذكر الشيخ الغصن في كتابه: أسماء الله الحسنة (٣٣) أن الطبری في صریح السنة تابع أحمد في هذا القول، وهذا غير صحيح؛ لأن الطبری إنما تابعه في مسألة اللفظ، أما في مسألة المسمى فإنه توقف فيها كما سيأتي نصه في ذلك بإذن الله، وكما نقل عنه ابن تيمية أيضاً في الفتاوى (٦/١٨٧).

(٤) شفاء العليل (٢٧٧).

(٥) بدائع الفوائد (١/١٨)، ولعل الشيخ د. محمد التميمي وهو في كتابه: معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنة (٢٨٧) حين نسب هذا القول لابن القيم رحمه الله دون تفصيل، وذلك لأنه اجتزأ عبارة =

## القول الرابع: التوقف والإمساك:

وهو قول إبراهيم الحربي<sup>(١)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ وَغَيْرُهُ، فحين سُئل عن هذه المسألة قال: «لي مذ أجالس أهل العلم سبعون سنة، ما سمعت أحداً منهم يتكلّم في الاسم والسمى»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الإمام الطبرى رَحْمَةُ اللَّهِ: «وأما القول في الاسم: فهو المسمى أم غير المسمى؟ فإنه من الحماقات الحادثة التي لا أثر فيها فيتبع، ولا قول من إمام فيستمع، فالخوض فيه شين، والصمت عنه زين، وحسب أمرئ من العلم به، والقول فيه أن ينتهي إلى قول الله...»<sup>(٣)</sup> ثم شرع في ذكر آيات القرآن الدالة بأن الله الأسماء الحسنة<sup>(٤)</sup>.

---

من كلامه فظنها قوله المعتمد، وهي قوله: «والاسم للمسمى ولا يقال غيره» فلعل عينه وقعت عليها فظنها قوله الفصل.

وهذه العبارة ضمن تفصيل ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ أسوقه ليتضاعف مراده، قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «فالاسم يراد به المسمى تارة ويراد به اللفظ الدال عليه أخرى، فإذا قلت: قال الله كذا، واستوى الله على عرشه، وسمع الله، ورأى، وخلق، فهذا المراد به المسمى نفسه.

إذا قلت: الله اسم عربي، والرحمن اسم عربي، والرحمن من أسماء الله، والرحمن وزنه فعلان، والرحمن مشتق من الرحمة ونحو ذلك، فالاسم هبنا للمسمى ولا يقال غيره، لما في لفظ الغير من الإجمال، فإن أريد بالمعايرة أن اللفظ غير المعنى فحق، وإن أريد أن الله سبحانه كان ولا اسم له حتى خلق لنفسه اسمًا؛ أو حتى سماه خلقه بأسماء من صنعهم؛ فهذا من أعظم الضلال والإلحاد» انتهى كلامه من شفاء العليل (٢٧٧).

(١) إبراهيم بن إسحاق بن بشير الحربي البغدادي، من أئمة الحديث واللغة، عُرف بالزهد، له مصنفات منها: «غريب الحديث»، توفي سنة خمس وثمانين ومئتين. انظر: تاريخ بغداد (٥٢٢/٦)، السير (١٣/٣٥٦)، طبقات الشافعية (٢٥٦/٢)، إنبأ الرواة (١٩٠/١)، الأعلام (٣٢/١).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٥٩/١٣)، وانظر: مجمع الفتاوى (٦/١٨٧).

(٣) صريح السنة (٢٦ - ٢٧).

(٤) وللفائدة فقد ذكر ابن حزم هذه المسألة في الفصل (١٩/٥) واختار أن الاسم غير المسمى، ولم يقل به أحد من أهل السنة.



## المبحث الثاني

### مسائل تتعلق بالإيمان بالملائكة

الملائكة خلق من خلق الله عظيم، وهي عالم غيبي، لا يمكن العلم به إلا عن طريق الوحي، وقد أخبرنا الوحي في نصوص عديدة عن صفاتهم وعظمتهم وطاعتهم لربهم وغير ذلك، كقوله تعالى: ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْأَنَفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾ [التحرير: ٦].

وجعل الله تعالى الإيمان بهذه الملائكة من أركان الإيمان الستة، ثم إن النبي ﷺ أخبر في بعض النصوص عن بعض أحوال الملائكة في عبوديتهم لله، وفي الأعمال التي كلفهم الله بها.

ولعظم هذه الملائكة، ولما جاء عنهم من طاعة لله تعالى، تعرض العلماء للمفاضلة بين جنس الملائكة وصالحي البشر، وهي من المسائل التي رُوي التوقف فيها عن بعض أهل السنة، لما يتنازعها من العلم الغيبي، ومن الإخبار ببعض أحوالهم، وهي المسألة الوحيدة التي وقعت على توقف فيها لأهل السنة في باب الإيمان بالملائكة.

#### طلب

#### المفاضلة بين الملائكة وصالحي البشر

الباعث إلى بحث هذه المسألة أوضحه ابن أبي العز رحمه الله حيث قال: «وحملني على بسط الكلام هنا: أن بعض الجاهلين يسيئون الأدب بقولهم: كان الملك خادماً للنبي ﷺ، أو: إن بعض الملائكة خدام بني آدم؛ يعنون

الملائكة الموكلين بالبشر، ونحو ذلك من الألفاظ المخالفة للشرع، المجانية للأدب»<sup>(١)</sup>.

و قبل الشروع في بيان الأقوال، يحسن التنبية على أمور:

أولها: أن الخلاف ليس بين جنس البشر والملائكة بل صالح البشر.  
ثانيها: والخلاف أيضاً ليس بين الملائكة والأنبياء، إذ الأنبياء أفضلي،  
وهذا عند أهل السنة، أما بقية الطوائف فتتسع مذاهبهم فيفضلون بين الملائكة  
والبشر، أو صالحهم، أو الأنبياء، أو الرسل، أو نبينا ﷺ.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وهذا هو المشهور عند المتسبين إلى السُّنَّة من أصحاب الأئمة الأربع وغيرهم ، وهو: أن الأنبياء والأولياء أفضل من الملائكة»<sup>(٢)</sup>.

ثالثها: أن في مجموع الفتاوى لابن تيمية رسالة في بحث المسألة<sup>(٣)</sup>، يعوّل عليها الكثير، وقد شكك في نسبتها إليه غير واحد<sup>(٤)</sup>.

والكلام في هذه المسألة طويل، لا سيما لمن أراد معرفة حجج كل فريق ورده على المخالفين، وأجمله فيما يلي:

القول الأول: أن الملائكة أفضل:

ومن قال به ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ، وجعلهم أفضَل من الرسل والأنبِياء<sup>(٥)</sup>،  
وقال به ابن بطال<sup>(٦)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ وجعله قول جمهور أهل السُّنَّة وتعقبه ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ

## (١) شرح الطحاوية (٤١٢/٢).

٢) مجموع الفتاوى (٤ / ٣٤٤).

(٣) (٤/٣٥٠ - ٣٩٢) ونقل عنه شارح الطحاوية بالنص من هذه الرسالة.

(٤) منهم الشيخ د. عبد العزيز آل عبد اللطيف في شرحه الصوتي على مفصل الاعتقاد عند موضع الرسالة وهو مثبت على شبكة المعلومات، وقبله الشيخ: ناصر الفهد في كتابه: صيانة مجموع الفتاوى (٣٨) وقد ذكرنا الأساس التي دفعتهما للتشكك في نسبتها لشيخ الإسلام، ولم أستع تحقق نسبتها له يكتبه.

(٥) الفصل (١٥/٥)

(٦) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن القرطبي، ويُعرف أيضًا بابن اللجام، اشتغل بالحديث وكان متقدماً، قال الذهبي: كان على طريقة الأشعري وأبان عن جهل حين شرح باب الرد على الجهمية في صحيح البخاري. توفي سنة سبع وأربعين وأربعين مئة. انظر: تاريخ الإسلام (٩/٧٤١)، الديباخ المذهب (٢/١٠٥)، الأعلام (٤/٢٨٥).

فقال: «المعروف عن جمهور أهل السنة أن صالحی بنی آدم أفضل من سائر الأجناس، والذین ذهبو إلى تفضیل الملائكة: الفلاسفة، ثم المعتزلة، وقليل من أهل السنة من أهل التصوف، وبعض أهل الظاهر»<sup>(۱)</sup>.

## القول الثاني: أن صالحی البشر أفضل:

وهذا القول لجمهور أهل السنة من أصحاب المذاهب الأربع وغیرهم<sup>(۲)</sup>، وهو المرمی عن أحمد<sup>(۳)</sup> رحمه الله، يقول ابن القیم رحمه الله: «ومذهب أهل السنة أن صالحی البشر أفضل من الملائكة وإن كانت مادتهم نوراً ومادة البشر تراباً فالتفضیل ليس بالمواد والأصول»<sup>(۴)</sup>.

ومن قال به تاج الدين الفزاری<sup>(۵)</sup> وصف مصنفاً في ذلك<sup>(۶)</sup>.

وهو قول أهل السنة كما ذکر السفارینی<sup>(۷)</sup>، ونقل عن أبي الوفاء ابن عقیل<sup>(۸)</sup>: «الصحيح تفضیل الأنبياء والصالحين على الملائكة، والملائكة أفضل من الفسقة»، ثم خص سادات الملائكة بالتفضیل فقال: «الأنبياء أفضل

(۱) فتح الباری (۱۳/۳۸۶).

(۲) مجمع الفتاوى (۴/۳۴۳).

(۳) لوعام الأنوار (۲/۳۹۸) ولم أجده في السنة للخلال ولا في رسالة الأحمدی التي جمع فيها مسائل أحمد في العقيدة.

(۴) الصواعق المرسلة (۳/۱۰۰۲).

(۵) عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء، أبو محمد تاج الدين الفزاری البدری المصري ثم الدمشقي الشافعی الفركاح، له رئاسة المذهب وبلغ رتبة الاجتہاد، ودرس وخرج القضاة، أثني عليه الذهبی بما لا مزید عليه ثم قال: ومحاسنہ کثیرة. وهو أجل من أن يُنْبَهَ عَلَيْهِ مثلي. توفي سنة تسعمائة وستمائة. انظر: تاريخ الإسلام (۱۵/۶۶۰)، طبقات الشافعية (۸/۱۶۳)، الوافی بالوفیات (۱۸/۵۸)، فوات الوفیات (۲/۲۶۳)، الأعلام (۳/۲۹۳).

(۶) شرح الطحاوية (۲/۴۱۳).

(۷) لوعام الأنوار (۲/۳۹۸).

(۸) علي بن عقیل بن محمد، البغدادی الظفری، أبو الوفاء، إمام علامة متکلم، شیخ الحنابلة، صاحب التصانیف، تعلم الكلام فانحرف عن السنة، له كتاب عظیم اسمه الفتنون، توفي سنة ثلث عشر وخمس مائة. انظر: السیر (۱۹/۴۴۳)، الوافی بالوفیات (۲۱۸/۲۱)، تاريخ الإسلام (۱۱/۲۰۳)، الأعلام (۴/۳۱۳).

من الملائكة، وجبريل وإسراطيل وميكائيل أفضل من الأولياء<sup>(١)</sup>.  
وقال البغوي رحمه الله: «والأولى أن يقال: عوام المؤمنين أفضل من عوام  
الملائكة وخواص المؤمنين أفضل من خواص الملائكة»<sup>(٢)</sup>.

وابن تيمية رحمه الله قرر تقريراً محكماً حين سئل عن هذه المسألة فأجاب:  
«بأن صالح البشر أفضل باعتبار كمال النهاية والملائكة أفضل باعتبار  
البداية»<sup>(٣)</sup>.

وقال في موضع آخر: «وليس تفضيل بعض المخلوقات على بعض  
باعتبار ما خلقت منه فقط، بل قد يخلق المؤمن من كافر، والكافر من مؤمن،  
كابن نوح منه وكإبراهيم من آزر، وآدم خلقه الله من طين، فلما سواه؛ ونفح  
فيه من روحه؛ وأسجد له الملائكة؛ وفضله عليهم بتعليمه أسماء كل شيء  
وبأن خلقه بيديه، وبغير ذلك.

فهو صالح ذريته أفضل من الملائكة، وإن كان هؤلاء مخلوقين من  
طين، وهؤلاء من نور.

وهذه مسألة كبيرة مبسوطة في غير هذا الموضع؛ فإن فضلبني آدم هو  
بأسباب يطول شرحها هنا، وإنما يظهر فضلهم إذا دخلوا دار القرار».

إلى أن قال: «ومن هنا غلط من فضل الملائكة على الأنبياء، حيث نظر  
إلى أحوال الأنبياء وهم في أثناء الأحوال، قبل أن يصلوا إلى ما وعدوا به في  
الدار الآخرة من نهايات الكمال»<sup>(٤)</sup>.

وارتضى ابن القيم رحمه الله تقرير شيخه هذا وزاد عليه، وقال: «بهذا  
التفصيل يتبين سر التفضيل وتتفق أدلة الفريقين ويصالح كل منهم على  
حقه»<sup>(٥)</sup>.

(١) لواع الأنوار (٣٩٨/٢).

(٢) تفسير البغوي (١٠٩/٥).

(٣) مجمع الفتاوى (٣٤٣/٤).

(٤) مجمع الفتاوى (٩٥/١١).

(٥) بدائع الفوائد (١٦٣/٣).

## القول الثالث: التوقف عن المفاضلة:

وهو منقول عن أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا ذُكِرَ أَبُو أَبِي الْعَزِّ<sup>(١)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَقَدْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَوْلًا بِتَفْضِيلِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْبَشَرِ، ثُمَّ قَالَ بِعْكَسَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّوْقِفِ أَحَدُ أَقْوَالِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَكَأَنَّ أَبِي الْعَزِّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَيْضًا يَمْيِلُ لِلتَّوْقِفِ، حِيثُ يَقُولُ: «وَحَالَ الْكَلَامُ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ فَضْوِ الْمَسَائِلِ، وَلَهُذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَصْوَلِ، وَتَوْقِفُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَوابِ عَنْهَا، كَمَا تَقْدِمُ»<sup>(٣)</sup>.  
وَنَقْلُ السَّفَارِينِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنِ الْبَلْقَيْنِيِّ<sup>(٤)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ فِي الْحَنْفِيَّةِ مِنْ تَوْقِفٍ، قَالَ: «وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنِ صَالِحِي الْبَشَرِ وَالْمَلَائِكَةِ»<sup>(٥)</sup>.  
وَأَخِيرًا فَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَمَاءُ أَبْنَ عَثِيمِيْنِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ فَضْوِ الْمَسَائِلِ  
الْعِلْمُ الَّتِي لَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ فَهْمُهُ وَالْعِلْمُ بِهِ»<sup>(٦)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) علي بن علاء الدين علي، أبو الحسن الحنفي الأذرعي الدمشقي الصالحي، صدر الدين المعروف بابن أبي العز، ولي التدريس والخطابة وقضاء الحنفية، وامتحن وأودي، توفي سنة اثنين وتسعين وسبعين مئة. انظر: ترجمة مطولة في مقدمة شرح العقيدة الطحاوية، ط. الرسالة (٤٨/١).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (٤١٣/٢).

(٣) المرجع السابق (٤٢٣/٢).

(٤) عمر بن رسالان بن نصير العسقلاني ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص سراج الدين، الإمام الحافظ، بلغ رتبة الاجتهاد، ولي قضاء النمام، توفي سنة خمس وثمانين مئة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٦/٤)، البدر الطالع (٥٠٦/١)، الأعلام (٤٦/٥)، حسن المحاضرة (٣٢٩/١).

(٥) لوعي الأنوار (٤٠١/٢).

(٦) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٨٢/١).

## المبحث الثالث

### مسائل تتعلق بالإيمان بالكتب

يؤمن أهل السنة بأن الله بعث الرسل وأنزل عليهم كتاباً يبلغونها للناس، ويؤمنون بما عرفوا منها كالتوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وموسى عليهما السلام.

وأنها حُرفت حين استحفظ عليها أهلها ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًىٰ وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الْنَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ بِمَا أَسْتُحْفِظُوْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَنِيهِ شُهَدَاء﴾ [المائدة: ٤٤] وما لم يُحرَفْ نُسخ بأعظم كتاب منزل وهو القرآن المجيد، وهو حجة الله على خلقه إلى قيام الساعة.

ولم أقع في باب الإيمان بالكتب على مسألة توقف فيها أهل السنة، إلا أن جمع الصحابة رضي الله عنهم للقرآن الجمع الأول في عهد الصديق رضي الله عنه قد يُعد من التوقف، وفيما يلي بيان المسألة:

#### مطلب

#### جمع المصحف

**المسألة الأولى: كتابة القرآن في عهد النبي ﷺ وعدم جمعه**

لما أنزل الله القرآن على نبيه ﷺ تلقاه مشافهة من جبريل عليهما السلام، وحفظه ولقنه أصحابه رضي الله عنهم، وكان محفوظاً في الصدور، ينهاهم النبي ﷺ عن كتابته حتى لا يختلط بغيره.

ثم أذن لهم في كتابته، إلا أنهم لم يجمعوه كما جاء صريحاً عن زيد بن

ثابت رضي الله عنه قال: «قُبض النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ولم يكن القرآن جُمع في شيء»<sup>(١)</sup>. قال ابن حجر رحمه الله: «وقد كان القرآن كله كُتب في عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور»<sup>(٢)</sup>. وبما تُستشكل كتابة المصحف دون جمعه في حياة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وبأمره وتحت نظره.

والعلة في ذلك ذكرها البغوي رحمه الله حين قال: «ويشبه أن يكون النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إنما ترك جمعه في مصحف واحد؛ لأن النسخ كان يرد على بعضه، ويرفع الشيء بعد الشيء من تلاوته، كما ينسخ بعض أحكامه، فلو جمعه، ثم رُفعت تلاوة بعضه أدى ذلك إلى الاختلاف، واحتلاط أمر الدين، فحفظه الله في القلوب إلى انقضاء زمان النسخ، ثم وفق لجمعه الخلفاء الراشدين»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك قال الخطابي رحمه الله: «يحتمل أن يكون صلوات الله عليه وآله وسلامه إنما لم يجمع القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلما انقضى نزوله بوفاته صلوات الله عليه وآله وسلامه ألمحوا له الخلفاء الراشدين ذلك وفاءً لوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة المحمدية زادها الله شرفاً»<sup>(٤)</sup>.

## المسألة الثانية: جمع القرآن في عهد الصديق رضي الله عنه: والتوقف فيه

وبعد وفاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خطر للصحابي رضي الله عنه جمعه، وقد كان وراء ذلك دافع عظيم، وقد حصل التوقف في جمع المصحف ها هنا من الصديق ومن زيد بن ثابت رضي الله عنهما حتى شرح الله صدورهما لذلك بعد مراجعة الفاروق عمر رضي الله عنه. فإنه لما جاء عهد صديق الأمة أبي بكر رضي الله عنه حفظ الله الدين به، حين شرح صدره لقتال المرتدين من أهل اليمامة، وبذل الصحابة رضي الله عنه أرواحهم في ذلك، وكانت المعارك شديدة والغلبة لأهل الإيمان، إلا أن القتل قد استحر

(١) الإنقاذ للسيوطى (٣٧٧/٢).

(٢) فتح الباري (١٢/٩).

(٣) شرح السنة (٤/٥١٩).

(٤) فتح الباري (١٢/٩)، الإنقاذ (٢/٣٧٧).

في المسلمين، ومنهم كثير من القراء، فخافوا أن يذهب القرآن بموت القراء.

وقد حكى زيد رضي الله عنه سبب رغبتهم في جمعه وسبب التوقف في ذلك أيضاً، قال رضي الله عنه: «بعث إلى أبو بكر لمقتل أهل اليمامة، فإذا عمر رضي الله عنه عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أثاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإنني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن كلها، فيذهب كثير من القرآن، وإنني أرى أن تأمر بجمع القرآن».

قلت لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه؟

قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدرى لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر.

قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهكمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فتبعد القرآن فاجتمعه، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على مما أمرني به من جمع القرآن.

قلت - يعني: زيد -: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه؟

قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فتبعدت القرآن أجمعه من العسب واللخاف، وتصور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصارى رضي الله عنه لم أجدها مع أحد غيره، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما.<sup>(١)</sup>

فالعلة التي من أجلها نفر صديق هذه الأمة أبو بكر رضي الله عنه من جمع المصحف، هي رغبة الاتباع لهدي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولذلك صرّح بذلك فقال: «كيف أفعل ما لم يفعل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه».

(١) أخرجه البخاري (٩/٧٤)، برقم (٧١٩١).

قال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ: «وهو كلام من يؤثر الاتباع وينفر من الابداع»<sup>(١)</sup>. وقد أثني عليٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ فَعْلِ الصَّدِيقِ وَبَيْنَ عَظَمِ صَنْيَعِهِ فِي إِسْلَامِهِ فَقَالَ: «أَعْظَمُ النَّاسِ فِي الْمَصَاحِفِ أَجْرًا أَبُو بَكْرٍ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، هُوَ أَوْلُ مَنْ جَمَعَ كِتَابَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ: «وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ وَأَجْلَّ وَأَعْظَمِ مَا فَعَلَهُ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ أَقَامَهُ اللَّهُ بَعْدَ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ مَقَامًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ...»<sup>(٣)</sup>.

فيظهر من هذا أن توقف الصديق وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي حصل عند جمعه؛ كان محدوداً؛ فهو محصور بينهما، وزمنه قصير لأجل التأمل وعدم مخالفته سنة النبي رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ، ثم إنه انتهى في ذلك الحين ولم يبق له أثر.

### المسألة الثالثة: جمع القرآن في عهد ذي النورين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

لم يكن جمع القرآن في عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محل خلاف أو توقف، بل محل إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(٤)</sup>.

وإنما ذكره هنا تبياناً للأمر حتى لا يتوهם في ذلك متوهם، لا سيما وقد شعّب أهل البدع بذلك، وقلعوا الفضائل نقائص، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].

وجمع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للصحف، إنما هو جمع الناس على قراءة واحدة، بعدما اختلفوا في القراءة، وخشي عليهم الافتراق والقتال، فهذاه الله لجمعهم على مصحف واحد، سُمي بالصحف الإمام، ونُسخت نسخ فأرسلت للأقاليم، وأتلف ما سواها، فاغتبط المسلمون بصنعيه واجتمعوا على كتاب ربهم يتلونه بلا تنازع<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري (٩/١٢ - ١٣).

(٢) فضائل القرآن (٢٨٣)، تفسير ابن كثير (١١/٢٥)، فتح الباري (٩/١٢).

(٣) تفسير ابن كثير (١/٢٥).

(٤) انظر: شرح السنة للبغوي (٤/٤٥٢٣).

(٥) انظر أمثلة للتنازع: فتح الباري (٩/١٨).

وقد جاء خبر ذلك عند البخاري رحمه الله وفيه: «أن حذيفة بن اليمان، قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية، وأذربيجان مع أهل العراق، فأفرغ حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة، قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى.

فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك.

فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق»<sup>(١)</sup>.

وروى أبو عبيد عن مصعب بن سعد قال: «أدركت الناس حين شقق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك، أو قال: لم يعب ذلك أحد»<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو عبيد أيضاً عن علي رضي الله عنه قال: «لو وليت لفعلت في المصاحف الذي فعل عثمان»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن كثير رحمه الله: «وقد وافقه الصحابة في عصره على ذلك ولم ينكروه أحد منهم، وإنما ينقم عليه ذلك أولئك الرهط الذين تملؤوا عليه وقتلوا، قاتلهم الله، وفي ذلك جملة ما أنكروه مما لا أصل له، وأما سادات المسلمين من الصحابة، ومن نشأ في عصرهم ذلك من التابعين، فكلهم وافقوه»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٦/٩).

(٢) فضائل القرآن (٢٨٤).

(٣) المرجع السابق (٢٨٤).

(٤) تفسير ابن كثير (٣٠/١).

## المبحث الرابع

### مسائل تتعلق بالإيمان بالرسل

الإيمان بالرسل صلوات الله عليهم من أركان الإيمان الستة كما هو معلوم، ولذا لزم الجزم بذلك الإيمان، إلا أنه بقيت بعض المسائل الفرعية، تعددت فيها أقوال أهل السنة، تارة لا اختلاف فهم النصوص ودلائلها، وتارة لأجل ثبوتها.

وهذه المسائل ليست من أساس الإيمان بالرسل، بل هي من المسائل الفرعية، وقد اختلف فيها الصدر الأول بما لا يوجب تبديعاً وتضليلًا، فضلاً عن أن يوجب تكفيراً.

وأخبار ما سبق من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام هي من الغيب الذي لا يقين بمعرفته إلا بخبر الصادق، والصادق هو نبينا ﷺ، وهذه الأخبار عنهم قليلة وجازمة، لذا لم أقع فيها على توقف، وإن فرضنا حصوله ولم أعلمه؛ فمصادره ومظانه يغلب أنها من الإسرائيليات، والموقف من هذه الإسرائيليات معلوم كما أخبر نبينا ﷺ بذلك فقال: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوا، وقولوا: ﴿إِنَّمَا كُنْتُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [آل عمران: ١٣٦] الآية<sup>(١)</sup>.

وأما ما ثبت في شرعنا بخبر نبينا ﷺ فإننا نقبله ونرويه، ويكون لأجل ما جاء عن نبينا ﷺ لأنه من الإسرائيليات، وعليه يُحمل حديث: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عنبني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً، فليتبأ مقعده من النار»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في مواضع منها: (٦/٢٠)، برقم (٤٤٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤/١٧٠)، برقم (٣٤٦١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الإسرائيлиات ليس لها إسناد ولا يقوم بها حجة في شيء من الدين إلا إذا كانت منقوله لنا نقلًا صحيحاً مثل: ما ثبت عن نبينا أنه حدثنا به عن بنى إسرائيل»<sup>(١)</sup>.

ومن هذه المسائل التي رُوي فيها التوقف عند أهل السنة، ما يلي:

### مطلب

#### رؤيه النبي ﷺ لربه

و قبل الشروع في بيان لب هذا المطلب وهو رؤية النبي ﷺ لربه، لا بد من تقديم بعض المسائل كتوطئة لذلك، فمن تلك المسائل:

#### المسألة الأولى: الإجماع على رؤية الله في الآخرة

لما كان الخلاف بين أهل السنة في رؤية النبي ﷺ لربه في الدنيا، احتجنا للتبني على إثبات رؤية الله في الآخرة، كي لا يتسلل الوهم والغلط إلى من يقرأ، ويحمل النصوص وأثار السلف ما لا تتحمل، أو يثبت من يعتقد باطلًا باطله ببني الرؤية.

فأهل السنة والجماعة مجمعون على رؤية الله عز وجل في الآخرة، وأنه من كمال النعيم، والأدلة على ذلك متواترة، قطعية الثبوت والدلالة، كقوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرٌ﴾ [٢٣] ﴿إِلَيْهَا نَاطَرٌ﴾ [٢٤] [القيمة: ٢٢، ٢٣].

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله بهذه الآية، وأورد تحته أحاديث رؤية الله عز وجل، منها: حديث جرير رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة القدر قال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته»<sup>(٢)</sup>.

ثم روى بعده - لفقهه رحمه الله - حديثاً يكسر باطل المتأولة لهذا الحديث،

(١) مجموع الفتاوى (٦٨٧/١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩/١٢٧)، برقم (٧٤٣٤).

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أيضاً قال: قال النبي ﷺ: «إنكم سترون ربكم عياناً»<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير رحمه الله: «وقد ثبتت رؤية المؤمنين الله عَزَّ وَجَلَّ في الدار الآخرة في الأحاديث الصحاح، من طرق متواترة عند أئمة الحديث، لا يمكن دفعها ولا منعها»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الصابوني رحمه الله: «ويشهد أهل السنة أن المؤمنين يرون ربهم تبارك وتعالى بأبصارهم وينظرون إليه، على ما ورد به الخبر الصحيح»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الدارمي<sup>(٤)</sup> رحمه الله بعد أن ساق جملة من الأحاديث في إثبات الرؤية: «فهذه الأحاديث كلها وأكثر منها قد رُويت في الرؤية، على تصديقها والإيمان بها أدركنا أهل الفقه والبصر من مشايخنا، ولم يزل المسلمون قدِيمًا وحديثاً يرونها ويؤمنون بها، لا يستنكرونها ولا ينكرونها، ومن أنكراها من أهل الزيغ نسبوه إلى الضلال، بل كان من أكبر رجائهم، وأجزل ثواب الله في أنفسهم النظر إلى وجه خالقهم، حتى ما يعدلون به شيئاً من نعيم الجنة»<sup>(٥)</sup>.

## المسألة الثانية: الإجماع على عدم رؤية الله في الدنيا عياناً

وهذه المسألة عكس ما سبق، وهي محل إجماع أيضاً، ومما يدل على ذلك قوله تعالى لموسى عليه السلام لما طلب رؤية ربه تعالى، قال عَزَّ وَجَلَّ: «لَمْ تَرَنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْنِي إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ أَسْتَقِرَّ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ تَرَنِي» [الأعراف: ١٤٣]؛ أي: في الدنيا، لضعف القوى البشرية التي دل على ضعفها دك الجبل عند تجلي الله - جل الله -.

(١) أخرجه البخاري (٩/١٢٧)، برقم (٧٤٣٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٨/٢٧٩).

(٣) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (٢٦٣).

(٤) عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني، أبو سعيد، الإمام الحافظ، طوف الأقاليم ولقي الكبار، كان جذعاً في أعين المبتدعة، له الرد على الجهمية، ونقض المرسي، توفي سنة ثمانين ومئتين. انظر: تاريخ الإسلام (٦/٥٤٧)، طبقات الشافعية (٢/٣٠٢)، السير (١٣/٣١٩)، الأعلام (١٧٧/٤٥٠) طبقات الشافعيين.

(٥) الرد على الجهمية (١/١٢١).

وما كان في حق رسولٍ مكلمٍ ممنوعاً، فهو في حق غيره أمنع.

قال أبو بكر بن خزيمة رضي الله عنه: «فاسمعوا الآن خبراً ثابتاً صحيحاً من جهة النقل يدل على أن المؤمنين يرون خالقهم جل ثناؤه بعد الموت، وأنهم لا يرونه قبل الممات». ثم ذكر رضي الله عنه ما ورد عن النبي عليه السلام في وصف الدجال: «فيقول - يعني: الدجال - : أنانبي، ولانبي بعدي، قال: ثم يشي فيقول: أنا ربكم، وهوأعور، وربكم ليس بأعور، ولن تروا ربكم حتى تموتوا»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى دلالة يقينية على عدم رؤية الله في الدنيا، وهي قوله عليه السلام: «قد حدثكم عن الدجال حتى خشيت أن لا تعقلوا، فإن أشكل عليكم منه شيء فاعلموا أنهأعور، وأن ربكم ليس بأعور، وإنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا»<sup>(٢)</sup>.

فجعل النبي عليه السلام هذه المسألة هي الفصل الواضح حين الشك في حقيقة الدجال، فهي المحكم الذي يرجع إليه ويبين عليه، وهي يقينية لا تقبل تمويهها وتشويهاً.

قال ابن أبي العز رحمه الله: «واتتفقت الأمة على أنه لا يراه أحد في الدنيا بعينه»<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثالثة: الإجماع على جواز رؤية الله في المنام

هذه المسألة أيضاً لم يختلف فيها أهل السنة، بل هي محل إجماع منهم، وإجماعهم إما بحكايته صراحة، أو بنقل أخبار الأئمة والصالحين في ذلك من غير إنكار كالمنظر لها.

وهذا الإجماع مبناء ما روی عن النبي عليه السلام من رؤيته لربه في المنام، كما في الحديث المشهور في اختصار الملا الأعلى، وفيه: «... إنني قمت من

(١) التوحيد (٤٥٨/٢) وأخرج الحديث أيضاً: الآجري في الشريعة: (١٣١٠/٣)، برقم (٣٨١)، ويوب له ابن أبي عاصم في السنة (١٨٦/١).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥٤٤/٣)، برقم (٨٤٨).

(٣) شرح الطحاوية (٢٢٢/١).

الليل فصليت ما قدر لي ، فنعت في صلاتي حتى استقلت فإذا أنا بربى **عَزَّلَ**  
في أحسن صورة ، فقال : يا محمد ، أتدري فیم يختص الملا  
الأعلى؟...»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الدارمي في نقضه على المرسي<sup>(٢)</sup> حين اعرض على هذا  
الحديث : « وإنما هذه الرؤية كانت في المنام ، وفي المنام يمكن رؤية الله تعالى  
على كل حال وفي كل صورة»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر **عَزَّلَهُ** : « جواز أهل التعبير رؤية الباري **عَزَّلَكَ** في المنام  
مطلقاً»<sup>(٤)</sup>.

و قبل مفارقة هذه المسألة أود التنبيه على أمور تجعل المفصل ، و تختصر  
المطول :

**الأمر الأول** : نبه شيخ الإسلام ابن تيمية **عَزَّلَهُ** تنبيهاً هاماً بأن هذه  
الأحاديث إنما كانت في المدينة وهي رؤيا منامية ، وبين غلط من وهم  
وأدراجها أو اعتمد عليها في أحاديث المعراج .

قال **عَزَّلَهُ** : « وأحاديث المعراج التي في الصلاح ليس فيها شيء من  
أحاديث ذكر الرؤية ، وإنما الرؤية في أحاديث مدنية كانت في المنام ك الحديث

(١) أخرجه أحمد في مواضع منها : (٤٣٧/٥)، برقم (٣٤٨٣) وقال محققه الأرناؤوط : كل أسانيده تدور  
على الضعفاء والمجاهيل ، وابن أبي عاصم في **السُّنْنَةِ** (٢٠٣/١)، برقم (٤٦٥)، وابن خزيمة في  
التوحيد (٥٣٣/٢)، برقم (٥٤) وغيرهم . وانظر : تخريجاً مطولاً في مسنده لأحمد . ط . الرسالة ،  
وكذلك في تحقيق شرح اختصار الملا الأعلى لابن رجب (٣٣) فقد أطال المحقق جاسم الدوسري في  
تخرير طرقه عن اثنى عشر صحيبي .

(٢) ينفي التنبيه كما نبه المحقق الألماني بأن كتاب الدارمي ليس المخاطب به المرسي ولا ابن الثلجي بل  
شخص مجهول أظهر مقالتهما وانتصر لها بما أوجب الرد عليه وبيان ضلالات المرسي التي أظهرها  
وبتها ، وهذا التنبيه مهم لما يقع من الوهم عند البعض بسبب اسم الكتاب ، انظر : (٧٥/١) وحاشية  
(١) ، ويقول الدارمي : «أنشا هذا المعارض يحكى في كتاب له عن المرسي من أنواع  
الضلال...» (١٤١/١) ، ويقول في موضع آخر : «ولولا ما بدأكم هذا المعارض بإذاعة ضلالات  
المرسي وبتها فيكم ، ما اشتغلنا بذكر كلامه» (١٤٢/١) .

(٣) نقض الدارمي على بشر (٧٣٨/٢).

(٤) فتح الباري (٣٨٧/١٢).

معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أتاني البارحة ربي في أحسن صورة»<sup>(١)</sup> إلى آخره، فهذا منام رأه في المدينة، وكذلك ما شابهه كلها كانت في المدينة في المنام، والمعراج كان بمكة بنص القرآن واتفاق المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

الأمر الثاني: أن رؤية الله في المنام ثبتت لكثير من الصالحين الأئمة، أشهرهم الإمام أحمد رضي الله عنه، كما نقل ذلك ابن الجوزي والذهبى وغيرهم<sup>(٣)</sup>، وذكر العلامة بكر أبو زيد رحمه الله عدداً من رأوا الله عجل في المنام، فقال: «ورؤية الله - سبحانه - في المنام حكى عن جماعة من العلماء في كتب التراجم، وفيهم عدد من علماء الحنابلة..»<sup>(٤)</sup>

ولذلك يقول ابن تيمية رحمه الله: «وما زال الصالحون وغيرهم، يرون ربهم في المنام ويخاطبهم، وما أظن عاقلاً ينكر ذلك، فإن وجود هذا مما لا يمكن دفعه؛ إذ الرؤيا تقع للإنسان بغير اختياره، وهذه مسألة معروفة، وقد ذكرها العلماء من أصحابنا وغيرهم في أصول الدين»<sup>(٥)</sup>.

الأمر الثالث: أنه مع هذا الإجماع لم يقع لي أحد توقف فيها إلا شيخنا ابن عثيمين رحمه الله، وكان توقفه في ثبوتها وفي صفة رؤية الله، لا إمكان رؤية الله من خلال ضرب المثل، مع نقله رحمه الله لرؤيا الإمام أحمد وقول ابن تيمية.

قال رحمه الله: «رؤيا الله لغير النبي صلوات الله عليه لا أعلم أنها ثابتة، ولا أدرى هل تقع أم لا؟».

ثم قال: «أنا أتوقف في أن الإنسان يرى ربه في المنام رؤية حقيقة، أما

(١) أخرجه أحمد (٤٣٧/٥)، برقم (٣٤٨٣)، والترمذى (٥/٢٢٠)، برقم (٣٢٣٤) وغيرهما، وانظر: تخريجه مطولاً في المسند بتحقيق الأرناؤوط.

(٢) منهاج السنة (٧/٤٣٢).

(٣) مناقب الإمام أحمد (٥٨٣)، سير أعلام النبلاء (١١/٣٤٧).

(٤) المدخل المفصل (٢/٦٥٤). وللمشهور حسن سلمان بحث لهذه المسألة ذكر فيه باستفاضة جمهرة من أئمة العلم والعبادة أخبارهم مبثوثة في كتب التراجم، ولم يكن قصده الاستيعاب، انظر: المقدمات الممهدات السلفيات في تفسير الرؤى والمنامات (١٧٩ - ٢١٣).

(٥) بيان تلبيس الجهمية (١/٣٢٦).

إذا كان الله تعالى يضرب له مثلاً يبين له تمسكه بدينه فهذا شيء ليس بغريب»<sup>(١)</sup>.

**الأمر الرابع:** أن صفة النبي ﷺ منضبطة، ويعرفها الرائي في المنام فيميز، ولكن صفة الرب كيف تُعرف وهي لا ترى على حقيقتها في المنام؟

ثم إثبات رؤية الله عَزَّوجَلَّ في المنام لا تدخل في التجسيم المذموم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فالإنسان قد يرى ربه في المنام، ويخاطبه، فهذا حق في الرؤيا، ولا يجوز أن يعتقد أن الله في نفسه، مثل ما رأى في المنام؛ فإن سائر ما يرى في المنام لا يجب أن يكون مماثلاً، ولكن لا بد أن تكون الصورة التي رأه فيها مناسبة ومشابهة لاعتقاده في ربه، فإن كان إيمانه واعتقاده حَقّاً، أُتي من الصور وسمع من الكلام ما يناسب ذلك، وإنما بالعكس»<sup>(٢)</sup>.

**الأمر الخامس:** أن الشيطان قد يتلاعب بضعف العلم والإيمان، فيُلبس عليهم دينهم حتى يخرجهم من الملة أو يوقعهم في البدعة، فيتصور لهم بصور يزعم أنه من الملائكة أو أنه الله - تعالى الله - فیأمرهم بالشرك أو تبديل الحلال والحرام ونحو ذلك.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «وهذا كما إن كثيراً من العباد يرى الكعبة تطوف به، ويرى عرضاً عظيماً وعليه صورة عظيمة، ويرى أشخاصاً تصعد وتنزل فيظنها الملائكة، ويظن أن تلك الصورة هي الله - تعالى وقدس - ويكون ذلك شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

وكما نقول في رؤية النبي ﷺ في المنام والتي أثبتها الشرع؛ بأن الشيطان قد يتصور بصورة ليست هي في حقيقتها بصورة نبينا ﷺ فیأمر بالضلال، فيخدع الرائي ويضلله، ولا عصمة من ذلك - بعد توفيق الله - إلا بمعرفة

(١) لقاءات الباب المفتوح، اللقاء رقم (٣٠).

(٢) بيان تلبيس الجهمية (٣٢٦/١).

(٣) مجموع الفتاوى (١/١٧١).

أوصاف النبي ﷺ على الحقيقة فإن الشيطان لا يتمثل بها كما في الحديث:  
«من رأني في المنام فقد رأني، فإن الشيطان لا يتمثل في صوري»<sup>(١)</sup>.

فنقول هنا أيضاً: بأن العصمة من هذا الزيف وتلاعب الشيطان؛ هو العلم بشرع الله تعالى وحدوده، فمعرفة أوصاف النبي ﷺ هي التي تبين الهدى عند رؤيته، وهنا أيضاً معرفة شرع الله تعصم من الغي عند رؤيته.

وقد حصل هذا مع الجيلاني<sup>(٢)</sup> رحمه الله في قصة مشهورة، يقول ابن تيمية رحمه الله: «وقد جرت هذه القصة لغير واحد من الناس فمنهم من عصمه الله وعرف أنه الشيطان كالشيخ عبد القادر في حكاياته المشهورة حيث قال: كنت مرة في العبادة فرأيت عرشاً عظيماً وعليه نور فقال لي: يا عبد القادر أنا ربك وقد حللت لك ما حرمت على غيرك!»

قال: فقلت له: أنت الله الذي لا إله إلا هو! أحسأ يا عدو الله!

قال: فتمزق ذلك النور وصار ظلمة، وقال: يا عبد القادر، نجوت مني بفقرك في دينك وعلموك وبمنازلاتك في أحوالك، لقد فنت بهذه القصة سبعين رجالاً!

فقيل له: كيف علمت أنه الشيطان؟ قال: بقوله لي: «حللت لك ما حرمت على غيرك» وقد علمت أن شريعة محمد ﷺ لا تنسخ ولا تبدل، وأنه قال: أنا ربك، ولم يقدر أن يقول: أنا الله الذي لا إله إلا أنا»<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر الزرقاني<sup>(٤)</sup> رحمه الله في «شرح الموطأ» لطيفاً في هذا عن العز بن

(١) أخرجه البخاري (١/٣٣)، برقم (١١٠)، ومسلم (٤/١٧٧٥)، برقم (٢٢٦٦).

(٢) عبد القادر بن موسى بن عبد الله الحسني الحنبلي، أبو محمد، محبي الدين الجيلاني، أو الكيلاني، أو الجيلي، شيخ بغداد، اشتهر بالزهد وكان على الشُّرُّه، وانتسب إليه الصوفية وأهل الطريقة القادرية، توفي سنة واحد وستين وخمسين. انظر: تاريخ الإسلام (١٢/٢٥٢)، السير (٢٠/٤٣٩)، فوات الوفيات (٢/٣٧٣)، الأعلام (٤/٤٧).

(٣) مجمع الفتاوى (١/١٧٢).

(٤) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، كان ناسكاً، توفي سنة ثنتين وعشرين ومئة بعد الألف. انظر: سلك الدرر (٤/٣٢)، الأعلام (٦/١٨٤).

عبد السلام<sup>(١)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَ: «وَقَعَ أَنْ رَجُلًا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا فَاحْفَرْهُ؛ إِنْ فِيهِ رَكَازًا؛ فَخَذْهُ لَكَ وَلَا خَمْسَ عَلَيْكَ فِيهِ».

فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع، فحفره فوجد الركاز فيه، فاستفتى علماء عصره، فأفتوه بأنه لا خمس عليه لصحة الرؤيا، وأفتى العز بن عبد السلام بأن عليه الخمس وقال: أكثر ما ينزل مناهم منزلة حديث روى بإسناد صحيح وقد عارضه ما هو أصح منه وهو حديث: في الركاز الخمس»<sup>(٢)</sup>.

والمقصود أن مثل هذه الرؤى والمنامات لا تبدل أمراً محكماً علمناه بالشرع الثابت، وهي في أعلى أحوالها: يُستأنس بها<sup>(٣)</sup>.

#### المسألة الرابعة: رؤية النبي ﷺ لربه في المعراج

وهي بيت القصيد، ومن أقدم مسائل أصول الدين التي جرى فيها الخلاف عند أهل السنة والجماعة، والخلاف فيها مروري عن الصحابة رضي الله عنهون.

يقول ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْخِلَافِ: «إِنَّ أَئمَّةَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ بَعْنَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَمْ يَتَنَازِعُوا إِلَّا فِي نَبِيِّنَا ﷺ خَاصَّةً»<sup>(٤)</sup>

فهو يُجمل ما تقدم معنا من مسائل ويحرر محل النزاع وهذا ضروري:

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، عز الدين أبو محمد الدمشقي الشافعي الأشعري، شيخ الإسلام، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وبلغ رتبة الاجتهاد، كان قوياً في الحق، درس وصنف وأفتى، تولى قضاء مصر وحكمها مدة، توفي سنة ستين وست مئة. انظر: تاريخ الإسلام (٩٣٣/١٤)، الوافي بالوفيات (٣١٨/١٨)، طبقات الشافعيين (٨٧٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٩/٢)، حسن المحاضرة (٣١٤/١)، الأعلام (٢١/٤).

(٢) شرح الزرقاني (١٤٩/٢).

(٣) انظر: قاعدة جليلة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٥) وما قبلها وبعدها في كلام عن تلاعيب الشياطين بالإنس في المنامات وغيرها.

(٤) شرح حديث النزول ٣٥٠، ط. الخميس.

- فقوله: «لا يراه أحد»؛ أي: الإجماع على عدم رؤية الله من كل أحد كما تقدم.
- وقوله «بعينه»؛ أي: الإجماع على إمكان رؤية الله بغير العين كالمนามية كما تقدم.
- وقوله: «في الدنيا»؛ أي: الإجماع في الآخرة على رؤية الله عياناً كما تقدم.
- وقوله: «ولم يتنازعوا إلا في نبينا ﷺ»؛ أي: رؤية النبي ﷺ لربه في الدنيا رؤية حقيقة هي محل النزاع، وهي مسألة البحث.  
وهذه المسألة لا يعتمد عليها شيء من أمر النبوة أو بلاغ الرسالة، ولذلك يقول ابن أبي العز رحمه الله: «ونحن إلى تقرير رؤيته لجبريل عليهما أحوج منا إلى تقرير رؤيته لربه تعالى، وإن كانت رؤية الرب تعالى أعظم وأعلى، فإن النبوة لا يتوقف ثبوتها عليها البته»<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فلو بسط الكلام فيها لجاوز مجلداً، لا سيما لمن رام تتبع طرق الروايات وإثبات الألفاظ، وكذلك أقوال المفسرين عند مواضع آيات المعراج في سورة النجم<sup>(٢)</sup>.

والأقوال فيها إجمالاً عند أهل السنة ثلاثة، ثالثها التوقف، وترجع لاثنين عند الجمع:

**القول الأول: أنه رآه:**

وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، والروايات عنه كثيرة منها قوله: «أتعجبون أن

(١) شرح الطحاوية (١/٢٢٥).

(٢) انظر: الطبرى (٢٢/٥١٠)، الهدایة في بلوغ النهاية (١١/٧١٥١)، تفسير ابن عطیة (٥/١٩٨)، وتفسير ابن كثير (٧/٤٤٨)، والدر المنشور (٧/٦٤٦).

وأفضل من رأيته بحثها هو الدكتور محمد خليفة التميمي في رسالة بعنوان: رؤية النبي ﷺ لربه، ط. أصوات السلف، فقد عزل أقوال الصحابة عن التابعين ومن بعدهم ليتمايز الخلاف، ومع ذلك ف المجال بحثها يتبع الألفاظ والطرق أوسع، لا سيما إن أردنا تمحيص لفظ الرؤية البصرية في الروايات.

تكون الخلة لإبراهيم عليه السلام والكلام لموسى عليه السلام، والرؤبة لمحمد عليه السلام<sup>(١)</sup>.

وجاء أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، وأبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

وقال به معمر<sup>(٤)</sup>، وحلف عليه الحسن البصري<sup>(٥)</sup>، وحلف عليه إبراهيم بن طهمان<sup>(٦)</sup>.

ونص عليه المقدسي رحمه الله وجعله عقيدة أهل السنة، فقال مقرراً لها: « وأنه عليه رأى ربه عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ ». <sup>(٧)</sup>

### القول الثاني: أنه لم يره:

وهذا القول هو المشهور عن عائشة رضي الله عنها كما في رواية مسروق، وفيها: « ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية: من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم الفرية على الله... ». <sup>(٨)</sup>

ونقل الإجماع عليه الإمام الدارمي<sup>(٩)</sup>، ونقله ابن عطية عن الجمهور فقال: « وهذا قول الجمهور، وحديث عائشة عن النبي عليه السلام قاطع بكل تأويل في اللفظ؛ لأن قول غيرها إنما هو متزع من ألفاظ القرآن ». <sup>(١٠)</sup>

### القول الثالث: التوقف والإمساك:

وقد جاء عن سعيد بن جبير رضي الله عنه: « ما أزعم أنه رأه ولا أنه لم

(١) السنة لابن أبي عاصم (١٩٢/١)، برقم (٤٤٢)، التوحيد لابن خزيمة (٤٧٩/٢)، الإيمان لابن منه (٧٦١/٢)، برقم (٧٦٢)، واللالكائي (٥٦٩/٣)، برقم (٩٠٥).

(٢) السنة لابن أبي عاصم (١٨٨/١)، برقم (٤٣٢)، التوحيد لابن خزيمة (٤٨٧/٢).

(٣) اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥٧١/٣)، برقم (٩٠٨).

(٤) التوحيد لابن خزيمة (٥٦٢/٢).

(٥) التوحيد (٤٨٨/٢).

(٦) سير أعلام النبلاء (٣٨١/٧).

(٧) الاقتصاد في الاعتقاد (١٥٨).

(٨) أخرجه مسلم (١٥٩/١)، برقم (١٧٧).

(٩) نقض الدارمي على بشر (٧٣٨/٢).

(١٠) تفسير ابن عطية (١٩٨/٥).

يره<sup>(١)</sup>، ونقله القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ أَيْضًا عن بعض المشايخ فقال: «وقف بعض مشايخنا في هذا، وقال: ليس عليه دليل واضح، ولكنه جائز أن يكون»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ قال: «وذهب طائفة من المشايخ إلى الوقف، وقالوا: ليس عليه قاطع نفيًّا ولا إثباتًا، ولكنه جائز عقلاً، وهذا هو الصحيح»<sup>(٣)</sup>. وكذلك الإمام الذهبي رَحْمَةُ اللَّهِ ذكره وقال: «والذي دل عليه الدليل عدم الرؤية مع إمكانها، فنف عن هذه المسألة، فإن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، فإثبات ذلك أو نفيه صعب، والوقف سبيل السلامة - والله أعلم»<sup>(٤)</sup>. والسفاريني رَحْمَةُ اللَّهِ أيضًا بعد أن جمع بين القولين السابقين كأنه مال إلى التوقف عن الخوض في مثل هذه المسائل فقال: ومن استثار قلبه لاقتفاء الآثار وخلع ربقة التقليد التي هي مثار التغيير في وجوه الأخبار علم أن السلامة في التسليم، وفوق كل ذي علم عليم، وبالله التوفيق»<sup>(٥)</sup>.

### مناقشة الأقوال:

وحاصل هذه المسألة: أننا نستطيع الجمع بين قول المثبت والنافي، وذلك أن قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ ومن وافقه إنما قصدوا به إثبات الرؤية القلبية، وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَسَلَّمَ ومن معها إنما قصدوا به نفي الرؤية البصرية، ومن توقف قصد إثبات ما جاء في النصوص دون تفصيل وزيادة.

يقول ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: «والآلفاظ الثابتة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ هي مطلقة أو مقيدة بالفؤاد، تارة يقول: رأى محمد ربه، وتارة يقول رأه محمد؛ ولم يثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لفظ صريح بأنه رأه بعينه.

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنشور نقلًا عن عبد بن حميد (٦٤٨/٧)، والمسائل العقدية من الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٧١).

(٢) الشفا (٢٦١/١).

(٣) المفہم (٤٠٢/١).

(٤) سير أعلام النبلاء (١١٤/١٠).

(٥) لواع الأنوار (٢٥٦/٢).

وكذلك الإمام أحمد تارة يطلق الرؤية؛ وتارة يقول: رأه بفؤاده؛ ولم يقل أحد إنه سمع أحمد يقول رأه بعينه؛ لكن طائفة من أصحابه سمعوا بعض كلامه المطلق ففهموا منه رؤية العين؛ كما سمع بعض الناس مطلق كلام ابن عباس ففهم منه رؤية العين.

وليس في الأدلة ما يقتضي أنه رأه بعينه ولا ثبت ذلك عن أحد من الصحابة ولا في الكتاب والسنّة ما يدل على ذلك؛ بل النصوص الصحيحة على نفيه أدل»<sup>(١)</sup>.

وبمثله قال ابن حجر في الفتح<sup>(٢)</sup>، وقرره السفاريني أيضاً<sup>(٣)</sup>.

ونصَّ من له إماماً في الحديث كابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَذَابُهُ عَلَى عَدَمِ ثَبُوتِ روَايَاتِ الرَّؤْيَاةِ الْبَصَرِيَّةِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ رَجُلِهِ، بَلْ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَجُلِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ مِنْهُمْ فِي تَحْرِيرِ الْخَلَفِ، إِذْ تَعْدُدُ الْأَقْوَالُ أَسَاسَهُ اعْتِقَادُ وَرُورُ لِفْظِ الرَّؤْيَاةِ الْبَصَرِيَّةِ لَا مُجْرِدٌ إِطْلَاقُ الرَّؤْيَاةِ.

يقول ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَذَابُهُ عَلَى عَدَمِ ثَبُوتِ روَايَاتِ الرَّؤْيَاةِ الْبَصَرِيَّةِ، وَقُولُ الْبَغْوَيِّ فِي تَفْسِيرِهِ: (وَذَهَبَ جَمَاعَةُ إِلَيْهِ أَنَّهُ رَأَهُ بَعْنَيْنِ، وَهُوَ قُولُ أَنْسٍ وَالْحَسْنِ وَعَكْرَمَةَ) فِيهِ نَظَرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>(٤)</sup>.  
وكذلك قال الذهبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَذَابُهُ: «لَمْ يَأْتِنَا نَصٌّ جَلِيَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَذَابُهُ رَأَى اللَّهَ تَعَالَى بَعْنَيْهِ»<sup>(٥)</sup>.

وأختم شتات هذه المسألة التي تعددت الأقوال فيها عبر العصور بتنبية مهمّة:

**التنبية الأولى: أن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَذَابُهُ أقر بالخلاف في هذه**

(١) مجموع الفتاوى (٥٠٩/٦).

(٢) فتح الباري (٦٠٨/٨).

(٣) لوامع الأنور (٢٥٦/٢).

(٤) تفسير ابن كثير (٤٤٨/٧).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٦٧/٢).

المسألة وعده من الخلاف في أصول الدين المبكر، بينما نقل عنه تلميذه ابن القيم أنه لا خلاف حقيقي.

قال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَتَنَازَعُوا - يَعْنِي الصَّاحَابَةَ - فِي مَسَائِلِ عِلْمِيَّةٍ اعْتَقَادِيَّةٍ كَسَمَاعِ الْمَيْتِ صَوْتَ الْحَيِّ، وَتَعْذِيبِ الْمَيْتِ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ، وَرَؤْيَاً مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّهِ قَبْلَ الْمَوْتِ، مَعَ بَقَاءِ الْجَمَاعَةِ وَالْأَلْفَةِ»<sup>(۱)</sup>.

وابن القيم نفسه ذكر وقوع الخلاف كما في الهدي فقال: «وَاتَّخَلَفَ الصَّاحَابَةُ هَلْ رَأَى رَبَّهُ أَمْ لَا؟»<sup>(۲)</sup>.

ولكن ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ نظر لجمع ابن تيمية بين القولين وأن مقصودهما واحد، وعليه قال: (لِيسَ الْخَلَافُ حَقِيقَيًا)، وإن كان صوريًا لفظياً.

يقول ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَشَيَخَنَا يَقُولُ: لَيْسَ ذَلِكَ بِخَلَافٍ فِي الْحَقِيقَةِ، إِنَّ ابْنَ عَبَّاسَ لَمْ يَقُلْ: رَأَاهُ بَعِينِي رَأْسَهُ، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ حَيْثُ قَالَ: أَنَّهُ رَأَاهُ عَنْكَ، وَلَمْ يَقُلْ بَعِينِي رَأْسَهُ وَلَفْظُ أَحْمَدَ كَلْفَظُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُمَا وَيَدُلُّ عَلَى صَحَّةِ مَا قَالَهُ شَيَخَنَا فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي ذِرَّ عَنْهُ قَوْلِهِ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «حَجَابُهُ النُّورُ». فَهَذَا النُّورُ هُوَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - النُّورُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذِرَّ عَنْهُ: «رَأَيْتُ نُورًا»<sup>(۳)</sup>.

التنبيه الثاني: أن ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ نقل عن الدارمي رَحْمَةُ اللَّهِ أنه يحكى إجماع الصحابة على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ير ربه، قال: «وَقَدْ حَكِيَ عَثْمَانَ بْنَ سَعِيدَ الدَّارِمِيَّ، فِي كِتَابِ (الرَّدِّ) لَهُ، إِجْمَاعُ الصَّاحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْ رَبَّهُ لِيَلَةَ الْمَعْرَاجِ»<sup>(۴)</sup>.

وذكر ذلك أيضاً في الهدي: «وَقَدْ حَكِيَ عَثْمَانَ بْنَ سَعِيدَ الدَّارِمِيَّ اتَّفَاقَ الصَّاحَابَةُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْهُ»<sup>(۵)</sup>.

(۱) مجموع الفتاوى (۱۹/۱۲۳).

(۲) زاد المعاد (۳/۳۳).

(۳) اجتماع الجيوش الإسلامية (۲/۴۸).

(۴) اجتماع الجيوش الإسلامية (۲/۴۸).

(۵) زاد المعاد (۳/۳۳).

وهذا النقل لم أجده في الرد على الجهمية ولا في النقض على المريسي، بل الذي ذكره الدارمي إجماع الأمة وال المسلمين ولم يخص الصحابة وبينهما فرق.

يقول الدارمي رحمه الله: « وأنتم - يعني: الجهمية - وجميع الأمة تقولون به: إنه لم يُرَ، ولا يُرَى في الدنيا، فأما في الآخرة فما أكبر نعيم أهل الجنة إلا النظر إلى وجهه، والخيبة لمن حرمته»<sup>(١)</sup>.

ويقول في النقض على المريسي بعد أن ذكر حديث عائشة رضي الله عنها: (من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفريدة): « وأجمع المسلمين على ذلك مع قول الله تعالى: ﴿لَا تُدِرِّكُهُ الْأَبْصَرُ﴾ يعنين أبصار أهل الدنيا»<sup>(٢)</sup>. التنبية الثالث: أن التوقف لم يكن في الصحابة وأول من رُوِيَ عنه فيما نُقل إلينا سعيد بن جبير رحمه الله - كما تقدم - والله أعلم.

التنبيه الرابع: أن لفظ الرؤية بالعين وإن رُوِيَ عن بعض الصحابة رحمهم الله فهو لا يثبت، ومن جزم به عنهم فقد وهم كما حرره ابن تيمية رحمه الله وقد تقدم.

التنبيه الخامس: أن الروايات عن أحمد مختلفة، ونقل أبو يعلى القاضي عنه ثلاثة روايات، ورجح أنه يقول بالرؤبة العينية<sup>(٣)</sup> ، والذي حرره ابن تيمية رحمه الله أن أحمد لم يقل قط بالرؤبة العينية، وإنما ذلك توهم من بعض أصحابه، وذلك أنه أطلق الرؤبة تارة، وقيدها بالفؤاد أخرى، فجعل قوله له، ثم توهم أصحابه من كلامه أنه يقول بالرؤبة العينية فصارت أقواله ثلاثة عندهم<sup>(٤)</sup> .

وهذا الذي حرره ابن تيمية رحمه الله يعضده ما نقله المقدسي عن الإمام أحمد رحمه الله فإنه قال: « قال الإمام أحمد فيما روينا عنه: وأن النبي صلوات الله عليه

(١) الرد على الجهمية (١٢٤).

(٢) نقض الدارمي على بشر (٧٣٨/٢).

(٣) المسائل العقدية في كتاب الروايتين والوجهين (٦١).

(٤) زاد المعاد (٣/٣٤)، والتبيان في أقسام القرآن (٢٦٠).

رأى الله تعالى<sup>(١)</sup> فلم يذكر العين بل أطلق.

التبني السادس: أن المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم قولان: إثبات الرؤية وعدتها، والجمع بينهما ظاهر - كما تقدم -، وكلما تأخر الزمان شعب الخلاف بين العلماء وتكاثرت الأقوال والتأويلات.

ولذلك من رام حصر المسألة على خلافها الحقيقي فليس بغير الأمر الأول إلى ما بعده، ولا يجعل خلاف المتأخرین كالمتقدمين.

فإن من المتأخرین من نص على الرؤية وقصده العينية، والآخر نص عليها وقصده القلبية، والنافون كذلك في الحالتين.

وجمع هؤلاء العلماء في سلك واحد بأنهم يثبتون الرؤية أو ينفونها مع اختلاف مقاصدهم ليس من العلم والعدل، بل يستلزم التفصيل وهو طويل.

وهذا التبني مهم لأنني وقفت على من جَمَعَ الأئمة: من نص على الرؤية وقصده العينية ومن نص علىها وقصده القلبية؛ في زمرة واحدة، وهما على خلاف في المقصود.

ومن فرق بين من نفى الرؤية وقصده العينية، ومن ثبّتها وقصده القلبية، وهو ما في المقصود واحد!

ولذلك نجد الدارمي رحمه الله - كما سبق - يحكي الإجماع على عدم الرؤية البصرية في الدنيا لأحد، بينما النووي ينص على ثبوت الرؤية البصرية للنبي عليه السلام وينقل اتفاق أكثر العلماء عليها!

يقول النووي رحمه الله: «فالحاصل أن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله عليه السلام رأى ربه يعني رأسه ليلة الإسراء»<sup>(٢)</sup>.

ولذلك فمعرفة مقاصد العلماء في كلامهم بتمعن السياق من خلال السباق واللحاق مهم في تحرير أقوالهم في هذه المسألة وغيرها، والله أعلم.

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد (١٥٩).

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/٣).

## المبحث الخامس

### مسائل تتعلق بالإيمان باليوم الآخر

المطلب الأول: سماع الأموات في قبورهم للأحياء

المطلب الثاني: مصير مؤمني الجن في الآخرة.

\* \* \*

#### المطلب الأول

##### سماع الأموات في قبورهم للأحياء

من المعلوم عند البشر طبعاً انقطاع حواس الميت بمותו، ولكن جاءت بعض النصوص تفيد بسماعهم، فصار الأمر محل نظر، لا من جهة تقديم السنن المحسوسة الطبيعية على النصوص الثابتة الشرعية، ولكن من جهة الجمع بينهما على أي صورة يكون.

وذكرنا للقبور ليس من باب التخصيص، فلو مات الميت في أرض فلاة وتناولته السباع لدخل في المسألة ومحل البحث، وإنما المقصود تحرير محل النزاع، إذ مطلق سماع الموتى يقر به جميع أهل السنة، سواء قبل الدفن، أو لسؤال الملوكين.

وقد وقع الخلاف في هذه المسألة من قديم، حيث أثر للصحابية فيها قول، والأقوال من حيث التفصيل كثيرة، ولكنها عند الإجمال ثلاثة:

القول الأول: أن الموتى لا يسمعون الأحياء:

وهذا ما تعصده ظواهر النصوص وطبائع البشر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا

**شَيْعُ الْمَوْقَدِ وَلَا شَيْعُ الْأَصْمَمِ الدُّعَاءِ إِذَا وَلَوْا مُذَبِّرِينَ** ﴿٨٠﴾ [النمل: ٨٠].

وأجل من قال بهذا القول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما في «الصححين» من رواية عروة بن أبي حبيب أنها قالت: «ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنهم ليسمعون الآن ما أقول، وقد وهم - تعني ابن عمر رضي الله عنهما -، إنما قال: إنهم ليعلمون الآن ما كنت أقول لهم إنه حق، ثم قرأت قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُشْعِنُ الْمَوْقَدَ﴾، ﴿وَمَا أَنْتَ يُسْمِعُ مَنِ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]»<sup>(١)</sup> وقد ناقش قولها ابن حجر رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وعائشة رضي الله عنها تأولت فيما ذكرته كما تأولت أمثال ذلك، والنصل الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على تأويل من تأول من أصحابه وغيره، وليس في القرآن ما ينفي ذلك فإن قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُشْعِنُ الْمَوْقَدَ﴾ إنما أراد به السماع المعتاد الذي ينفع صاحبه...»<sup>(٣)</sup>.  
وممن قال به أيضاً بعض الحنابلة ومنهم: القاضي أبو يعلى<sup>(٤)</sup>.

### القول الثاني: أن الموتى يسمعون الأحياء:

وعمدة من قال به ما حصل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في معركة بدر، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ترك قتلى بدر ثلاثة، ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم، فقال: يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة، أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربى حقاً، فسمع عمر رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، كيف يسمعوا وأنى يجيئوا وقد جيئوا؟ قال: والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيئوا، ثم أمر بهم فسجعوا، فألقوا في قليب بدر»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٩٨/٢)، برقم (١٣٧١)، ومسلم (٦٤٣/٢)، برقم (٩٣٢).

(٢) فتح الباري (٢٣٤/٣).

(٣) مجمع الفتاوى (٤/٢٩٨).

(٤) أهوال القبور (٨٠) وذكر ابن رجب أنه قال به في كتابه الجامع الكبير، وأما كتابه: الروايتين والوجهين فلم يذكر فيه شيء.

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٠٣/٣)، برقم (٢٨٧٤).

وهذا مذهب جمهور العلماء كما قاله الطبرى رحمه الله وقال به: «اختلف السلف من علماء الأمة في معانى هذه الأخبار، فقال جماعة يكثر عددها بتصحیحها، وتصحیح القول بظاهرها وعمومها، وقالوا: الميت بعد موته يسمع كلام الأحياء»<sup>(١)</sup>.

والنبوى أيضاً كما في شرحه على مسلم<sup>(٢)</sup>.

يقول القاضي عياض <sup>(٣)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ: «والذى يحمل عليه سماع هؤلاء هو ما يحمل عليه سماع الموتى في سائر أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع فيها» <sup>(٤)</sup>.

وهو قول ابن تيمية رحمه الله أيضاً<sup>(٥)</sup> وتلميذه ابن القيم رحمه الله<sup>(٦)</sup>.

ونقل ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبْنَ الْقَيْمِ هَذَا التَّقْرِيرُ فِي تَفْسِيرِهِ فَقَالَ: «وَقَدْ شَرَعَ النَّبِيُّ رَبِّ الْعَالَمِ لِأَمْتَهِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَهْلِ الْقَبُورِ أَنْ يَسْلِمُوا عَلَيْهِمْ سَلَامًا مِنْ يَخَاطِبُونَهُ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ، وَهَذَا خُطَابٌ لِمَنْ يَسْمَعُ وَيَعْقُلُ، وَلَوْلَا هَذَا الْخُطَابُ لَكَانُوا بِمَنْزِلَةِ خُطَابِ الْمَعْدُومِ وَالْجَمَادِ، وَالسَّلْفُ مَجْمُوعُونَ عَلَى هَذَا، وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْآثَارُ عَنْهُمْ بِأَنَّ الْمَيْتَ يَعْرَفُ بِزِيَارَةِ الْحَيِّ لَهُ وَيَسْتَبَشِّرُ»<sup>(٧)</sup>.

وقد استدل لهذا القول، وابن رجب رحمه الله كذلك ورد على المخالفين<sup>(٨)</sup>.

(١) تهذيب الآثار (٤٩١/٢).

(٢) شرح مسلم (١٧/٢٠٦).

(٢) عياض بن موسى بن عياض البصري الأندلسي ثم السفياني المالكي، أبو الفضل، إمام متقن، صاحب سيرة حسنة، له تصانيف، وذكاء وفهم، ولـه القضاء مراراً، توفي سنة أربعين وأربعين وخمس مئة. انظر: تاريخ الإسلام (١١/٨٦٠)، السير (٢١٢/٢٠)، بغية الملتمس (٤٣٧)، وفيات الأعيان (٣/٤٨٣)، الديجاج المذهب (٤٦/٢).

(٤) إكمال المعلم (٤٠٥/٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٤/٢٧٣ و ٢٩٨) و (٢٤/٣٠٤ - ٣٠٣) و (٢٤/٣٣١) و (٢٤/٣٦٢ - ٣٦٤).

(٦) الوجه (١/٥) بما عدتها.

(٧) تفسير ابن كثير (٣٢٥/٦) نه علم النقا، محقق الروح: محمد الأصلاح، جزاء الله خيراً.

(٨) أهواك القبور (٧٩).

ومن أوسع من استدل وبسط هذه المسألة بكلام نفيس: الأمين الشنقيطي رحمه الله عند تفسيره لآية النمل، وقرر هذا القول<sup>(١)</sup>.

وبعض أصحاب هذا القول يجعلونه معجزة أو خصيصة للنبي ﷺ، فهم يثبتون سماعاً كأصحاب القول الأول، ولكنهم ينفونه عن باقي الناس كأصحاب القول الثاني، ومن هؤلاء ابن الجوزي<sup>(٢)</sup>.

وكذلك المازري<sup>(٣)</sup> حيث يقول: «الذى عليه المحققون أن الله - تعالى - خرق العادة بأن أعاد الحياة إلى هؤلاء الموتى ليفرغ لهم».

إلى أن قال: «والتشكك في سماع الموتى وحبسهم يخرم الثقة بالعلوم الضرورية»<sup>(٤)</sup>.

وبعدهم يثبت السماع الوارد في النص كقتل بدر وقرع النعال عند الميت، وينفي ما عداه، ومن هؤلاء الألوسي<sup>(٥)</sup> والألباني<sup>(٦)</sup>.

### القول الثالث: التوقف والإمساك:

وقال به الإمام ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد، فذكر السلام على أهل البقيع ثم قال: «والله أعلم بما أراد رسوله ﷺ بسلامه عليهم»

ثم ذكر حديث سماع الميت خفق النعال فأرده بقوله: «وهذه أمور لا

(١) أضواء البيان (٦/١٢٨)، وانظر ما قبلها وما بعدها.

(٢) كشف المشكل (١/١٤٨)، برقم (٨٤).

(٣) محمد بن علي بن عمر المازري المالكي، أبو عبد الله التميمي، إمام فقيه محدث، له (المعلم بشرح مسلم) وهو أول من شرحه، توفي سنة ست وثلاثين وخمس مئة. انظر: تاريخ الإسلام (١١/٦٦١)، السير (٢٠٥/١٠٥)، الوافي بالوفيات (٤/١١٠)، الدبياج المذهب (٢/٢٠٥)، الأعلام (٦/٢٧٧)، وانظر رسالة خاصة في ترجمته وأثره في الغرب الإفريقي أعدتها: حسن حسني صالح، ونشرتها دار الكتب الشرقية بتونس.

(٤) إكمال المعلم (٨/٤٠٥).

(٥) محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين، أبو الثناء، العلامة المفسر الأديب، تقلد الإفتاء، له تصانيف أشهرها تفسيره: «روح المعاني»، توفي سنة سبعين ومئتين وألف. انظر: الأعلام (٧/١٧٦)، حلية البشر (٠٤٥٠).

(٦) انظر: روح المعاني (١١/٥٧)، مقدمة الآيات البيانات في عدم سماع الأموات (٤٠).

يستطيع على تكييفها وإنما فيها الاتباع والتسليم»<sup>(١)</sup>.

مع أن ابن عبد البر روى وصحح حديثاً للنبي ﷺ يرويه ابن عباس: «ما من مسلم يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه»<sup>(٢)</sup> وهذا الحديث - بالإضافة لما ذكره - صريح بسماع الأموات.

ومن نقل تصحيح ابن عبد البر لهذا الحديث غير واحد من الأئمة منهم ابن تيمية في غير موضع<sup>(٣)</sup>، واستفتح به ابن القيم هذه المسألة في كتابه الروح<sup>(٤)</sup>.

إلا أن محقق كتاب الروح كمال قالمي قام بدراسته وأثبت نكارته فقال: «والحاصل أن الحديث لا يثبت مرفوعاً ولا موقعاً، بل هو منكر كما قاله ابن رجب رحمه الله، وقد أورده الألباني في السلسلة الضعيفة»<sup>(٥)</sup>.

## المطلب الثاني

### مصير مؤمني الجن في الآخرة

#### المسألة الأولى: إلا جماع على وجود الجن وتکلیفهم وعقابهم

قولنا أن ثواب مؤمني الجن في الآخرة مختلفٌ فيه، يلزم منه الإقرار أولاًً بوجودهم، ثم بتکلیفهم، فهذا أساس المسألة.

وأهل السنة مجتمعون على وجود الجن، ومجتمعون على تکلیفهم، ومجتمعون أيضاً على أن كفارهم وعصابتهم عقابهم النار.

قال تعالى: «يَمْعَثِرُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَأْتُكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ

(١) التمهيد (٢٤٠ / ٢٠).

(٢) الاستذكار (١٨٥ / ١) ولم يذكر له تصحيحاً فيه، والعلماء ينسبونه لمصححاً وانظر ما يأتي من كلام محقق كتاب الروح لابن القيم، فقد توسع في تخرجه.

(٣) مجموع الفتاوى (٤ / ٢٩٥).

(٤) الروح (١ / ٥).

(٥) الروح (١ / ٧).

ءَيْتِ وَسِدْرُونَكُ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا فَالْوَ شَهِدَنَا عَلَى أَنفُسِّنَا وَغَرَّهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنفُسِّهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَفِيرِينَ ﴿١٣٠﴾ [الأعماں: ١٣٠].

يقول ابن تيمية رحمه الله: «وجود الجن ثابت بكتاب الله وسُنة رسوله واتفاق سلف الأمة وأئمتها»<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: «لم يخالف أحد من طوائف المسلمين في وجود الجن، ولا في أن الله أرسل محمداً رسولاً إليهم، وجمهور طوائف الكفار على إثبات الجن... وهذا لأن وجود الجن توالت به أخبار الأنبياء توائراً معلوماً بالاضطرار، ومعلوم بالاضطرار أنهم أحيا عقلاء فاعلون بالإرادة، بل مأمورون منهبون، ليسوا صفات وأعراضاً قائمة بالإنسان أو غيره؛ كما يزعمه بعض الملاحدة، فلما كان أمر الجن متواتراً عن الأنبياء توائراً ظاهراً تعرفه العامة والخاصة، لم يمكن طائفة كبيرة من الطوائف المؤمنين بالرسل، أن تنكرهم كما لم يمكن طائفة كبيرة من الطوائف المؤمنين بالرسل إنكار الملائكة، ولا إنكار معاد الأبدان، ولا إنكار عبادة الله وحده لا شريك له، ولا إنكار أن يرسل الله رسولاً من الإنس إلى خلقه، ونحو ذلك مما توالت به الأخبار عن الأنبياء توائراً تعرفه العامة والخاصة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مفلح: «الجن مكلفوون في الجملة إجماعاً، ويدخل كافرهم النار إجماعاً»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية رحمه الله: «لا يكون ما أمروا به ونهوا عنه مساوياً لما على الإنس في الحد لكنهم مشاركون الإنس في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم، وهذا ما لم أعلم فيه نزاعاً بين المسلمين، وكذلك لم يتنازعوا أن أهل الكفر والفسق والعصيان منهم يستحقون لعذاب النار كما يدخلها من الآدميين؛ لكن تنازعوا في أهل الإيمان منهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) مجمع الفتاوى (٢٤/٢٨٠).

(٢) مجمع الفتاوى (١٩/١٠).

(٣) الفروع (٢/٤٦٠).

(٤) مجمع الفتاوى (٤/٢٣٣).

وقد توقف العلامة ابن عثيمين رحمه الله في اختلاف تكليفهم عن الإنس بعد أن قرر تكليفهم في الجملة<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «وحاصل فقه هذه المسألة، أن الجن مكلفون على لسان نبينا عليهما السلام بدلالة الكتاب والسنّة وإجماع المسلمين، وأن كافرهم في النار بإجماع المسلمين، وهو صريح قوله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٩]. وقوله تعالى: ﴿فَكُنْبَكُنُوا فِيهَا هُمْ وَالْفَارُونَ وَجَهْنُودُ إِلَيْسَ أَجْمَعُونَ﴾ [الشعراء: ٩٤، ٩٥] وقوله تعالى: ﴿فَقَالَ آدْخُلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ﴾ [الأعراف: ٣٨] إلى غير ذلك من الآيات.

وأن مؤمنيهم اختلف في دخولهم الجنة»<sup>(٢)</sup>.

## المسألة الثانية: دخول مؤمني الجن الجنة

وهذه المسألة هي التي جرى فيها الخلاف، والتوقف أحد الأقوال فيها. يقول السيوطي رحمه الله: «لا خلاف في أن كفار<sup>(٣)</sup> الجن في النار، واختلف: هل يدخل مؤمنهم الجنة ويثابون على الطاعة؟ على أقوال<sup>(٤)</sup>».

وهذه الأقوال أربعة، وبعضهم يذكر ثلاثة، وبعضهم يقتصر على اثنين: دخولهم وعدمه، وهي:

## القول الأول: أنهم يدخلون الجنة:

«وهذا ما عليه جمهور العلماء، وحكاه ابن حزم في الملل عن ابن أبي ليلى، وأبي يوسف، وجمهور الناس، قال: وبه نقول، ثم اختلف القائلون

(١) شرح السفارينية (٤٩٧).

(٢) أضواء البيان (٤٣٣/٧).

(٣) جاء في الطبعة التي حققها مركز الدارسات بدار الباز (كفارة)، فأثبتت ما جاء في طبعة الكتب العلمية، انظر: (٢٦١/١).

(٤) الأشباه والنظائر (٣٧٦/١).

بهذا القول إذا دخلوا الجنة هل يأكلون فيها ويسربون»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير رحمه الله: «والحق أن مؤمنهم كمؤمني الإنس يدخلون الجنة، كما هو مذهب جماعة من السلف»<sup>(٢)</sup> وبمثله قال الشوكاني<sup>(٣)</sup>.

وقال الألوسي رحمه الله: «وعن ابن عباس لهم ثواب وعليهم عقاب يلتقيون في الجنة ويزدحمون على أبوابها»<sup>(٤)</sup> ولم يذكر إسناداً، ففيه نظر لاختلاف الرواية - كما سيأتي - عن ابن عباس.

واستدلوا بعدة أدلة منها قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا حَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٍ فَإِيَّاهُ أَكَاءَ رَبِّكَمَا تَكْبِيَاهُ﴾ [الرحمن: ٤٦ - ٤٧].

وأن الجنة يفضل فيها مكان فينشئ لها الله خلقاً آخرأ، فكيف لا يدخلها مؤمنو خلقه الذين عملوا الصالحات؟!

واستدلوا أيضاً بأنه لا جزاء في الآخرة إلا الجنة أو النار، فمن كفر عنه ذنبه وغفر له فقد صار من أهل الجنة لا محالة<sup>(٥)</sup>.

وقال به القرطبي رحمه الله كذلك واستدل له<sup>(٦)</sup> وابن عثيمين أيضاً<sup>(٧)</sup>.

وجعل ابن القيم رحمه الله صنيع الإمام البخاري رحمه الله حين ترجم في «صحيحه» دالاً على هذا القول<sup>(٨)</sup> وأطال رحمه الله في الاستدلال لهذا القول<sup>(٩)</sup>.

وقد أوغل بعضهم في هذه المسألة إيجالاً لا دليل ثابت عليه، فقيدوا دخولهم إما بالمكان: فيكونون في رض الجنة أو أطرافها، أو النعيم: بأنهم لا يأكلون ولا يشربون وإنما يسبحون، أو الصفة: بأن حالهم ينعكس فراهم

(١) آكام المرجان في أحكام الجان (٩٢)، والأشبه والنظائر للسيوطى (٣٧٦/١).

(٢) تفسير ابن كثير (٣٠٣/٧).

(٣) فتح القدير (٣١/٥).

(٤) روح المعانى (١٨٩/١٣).

(٥) تفسير ابن كثير (٣٠٣/٧ - ٣٠٤).

(٦) تفسير القرطبي (٢١٧/١٦).

(٧) شرح السفارينية (٤٩٧).

(٨) طريق الهجرتين (٤١٨).

(٩) طريق الهجرتين (٤٢٥) فما بعدها.

ولا يروننا<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: «ذهب الجمھور من أصحاب مالك والشافعی وأحمد وأبی يوسف ومحمد: إلى أنهم يدخلون الجنة، وروی في حديث رواه الطبرانی (أنهم يكونون في ربض الجنة، يراهم الإنس من حيث لا يرونهم)»<sup>(٢)</sup>.

وابن تیمية هنا يصرح بأن دخولهم الجنة هو قول أصحاب مالک ، بينما ذکر ابن حجر أن مالکاً وطائفہ قالوا بثوابهم ولكنهم يكونون في ربض الجنة، فليسوا كالإنس<sup>(٣)</sup>.

ومع هذا النص من ابن تیمية رَحْمَةُ اللَّهِ إلا أن الشبلي<sup>(٤)</sup> قد قلب قوله! فنسب له أنه يقول: أن قول الجمھور والأئمة بعدم دخولها<sup>(٥)</sup>.

### القول الثاني: أنهم لا يدخلونها وثوابهم النجاة من النار:

واستدل من قال هذا بقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لِجِبِيلَ دَاعِيَ اللَّهِ وَأَمِنُوا بِهِ يَغْفِرُ لَكُم مَّنْ ذُنُوبُكُمْ وَمُجْزِكُمْ مَّنْ عَذَابُ أَلَّيْهِ﴾ [الأحقاف: ٣١].

قالوا: فلم يذكر الله هنا دخولهم الجنة، واقتصر على نجاتهم من النار. وقد ذکر ابن أبي حاتم بإسناده أنه قول ابن عباس، قال: «لا يدخل مؤمنو الجن الجنة؛ لأنهم من ذرية إبليس، ولا تدخل ذرية إبليس الجنة»<sup>(٦)</sup>. وقال ابن تیمية رَحْمَةُ اللَّهِ: «ذهب طائفہ منهم أبو حنيفة - فيما نقل عنه - إلى

(١) آکام المرجان (٩٢)، وفسیر ابن کثیر (٣٠٤/٧).

(٢) مجمع الفتاوى (٤/٢٢٣)، ولم أجده عند الطبرانی بهذا النطق ولا بنحوه، ولا عند غيره أيضاً، والله أعلم.

(٣) فتح الباری (٦/٣٤٦).

(٤) محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي الحنفي، أبو عبد الله، فاضل متفنن، ولی القضاة بطرابلس الشام، توفي سنة تسع وستين وسبعين منته. انظر: الدرر الكامنة (٥/٢٣٤)، تاج التراجم (٢٦٣)، الأعلام (٦/٢٣٤).

(٥) آکام المرجان (٩٢).

(٦) ففسیر ابن کثیر (٧/٣٠٣)، وعنه نقل محقق تفسیر ابن أبي حاتم المطبوع، فإن هذا الجزء مفقود من المخطوط وأكمله من مصادر متفرقة، (١٠/٣٢٩٧)، برقم (١٨٥٨٠)، ط. دار نزار الباز.

أن المطيعين منهم يصيرون ترابة كالبهائم ويكون ثوابهم النجاة من النار»<sup>(١)</sup>.  
وذكر القرطبي أنه قول الحسن أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وذكره الشبلي والبغوي عن ليث بن أبي سليم وعن أبي الزناد<sup>(٣)</sup>.  
ونقل البغوي عن عمر بن عبد العزيز أنهم لا يدخلون الجنة بل في  
ربضها ورحابها<sup>(٤)</sup>.

وقد تعقب الشنقيطي رحمه الله استدلالهم بآية الأحلاف واقتصرهم عليها،  
وذكر الآيات الآخر الدالة على دخولهم الجنة وقال: «وبه تعلم أن ما ذهب  
إليه بعض أهل العلم، قائلين: إنه يُفهم من هذه الآية، من أن المؤمنين من  
الجن لا يدخلون الجنة، وأن جزاء إيمانهم وإجابتهم داعي الله، هو الغفران  
وإجاراتهم من العذاب الأليم فقط، كما هو نص الآية؛ كله خلاف  
التحقيق»<sup>(٥)</sup>.

### القول الثالث: أنهم يكونون في الأعراف:

واستدلوا بحديث حكم عليه الذهبي بأنه منكر جداً، ذكره الحافظ  
الكنجرودي في أماليه مرفوعاً: «إن مؤمني الجن لهم ثواب وعليهم عقاب،  
فسألنا عن ثوابهم وعن مؤمنيهم؟ فقال: على الأعراف وليسوا في الجنة،  
قالوا: ما الأعراف؟ قال: حائط الجنة تجري منه الأنهر، وتنبت فيه الأشجار  
والشمار»<sup>(٦)</sup>.

ولم أقف على القائلين به، وإنما ذكره الشبلي وكذلك ابن حجر<sup>(٧)</sup>،

(١) مجمع الفتاوى (٤/٢٣٤)، وانظر كذلك نقل الشوكاني له في فتح القدير (٥/٣١).

(٢) تفسير القرطبي (١٦/٢١٧).

(٣) آكام المرجان (٩٢)، تفسير البغوي (٧/٢٧٠).

(٤) تفسير البغوي (٧/٢٧٠).

(٥) أضواء البيان (٧/٤٢٧ - ٤٢٨).

(٦) آكام المرجان (٩٦).

(٧) فتح الباري (٦/٣٤٦).

والأعراف هنا بمعنى الحائط، فيختلف عن الأعراف بمعنى من تساوت حسناهم وسيئاتهم، فإن هؤلاء مصيرهم الجنة.

#### القول الرابع: التوقف:

ويُروى عن أبي حنيفة، وأنه لم يجزم بعدم ثوابهم بل توقف، وقد ذكر هذا أبو الفداء حقي في تفسيره، ونقله عن النسفي وغيره، قال: «قال الإمام النسفي في التيسير: توقف أبو حنيفة في ثواب الجن ونعيهم وقال: لا استحقاق للعبد على الله وإنما ينال بالوعد ولا وعد في حق الجن إلا المغفرة والإجارة، فهذا يقطع القول به، وأما نعيم الجنة فموقوف على قيام الدليل انتهى»<sup>(١)</sup>.

وكذلك نقله الألوسي في «روح المعاني» عن النسفي<sup>(٢)</sup>.

وأختتم هذا المبحث بتبيهات:

**الأول:** قد سبق بيان نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عند ذكر القول الأول بدخول الجن الجنة، وأن الشبلي في آكام المرجان قد قلب قوله ونقله وجعله يقول: بأنهم لا يدخلون الجنة، ولعله توهם ذلك؛ لأن ابن تيمية أردف النقل بما رواه الطبراني بأن مؤمني الجن في ريض الجنة.

**الثاني:** تعددت الرواية عن أبي حنيفة كما سبق، فالمشهور عنه هو الذي ذكره ابن تيمية وغيره بأنهم لا يدخلون الجنة، ونقل عنه النسفي أنه توقف، أما الهيثمي فقد نقل عنه جازماً القول بدخول الجن، يقول بعد ذكره لهذا القول: «وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء حتى أبو حنيفة رضي الله عنه خلافاً لما نُقل عنه أنه لا ثواب لهم إلا النجاة من النار ثم يكونون تراباً انتهى»<sup>(٣)</sup>.

فصار المنقول عنه في هذه المسألة ثلاثة أقوال.

**الثالث:** اختلفت الرواية عن ابن عباس أيضاً كما سبق، فنقل عنه القول

(١) روح البيان (٤٩١/٨).

(٢) روح المعاني (١٨٩/١٣).

(٣) الفتاوي الحديثية (١٦٧/١).

بدخول الجنة والقول بعدم دخولها، ولكلٍ مُرجح: فاما القول بعدم دخولها فقد ذكره ابن أبي حاتم مسندًا، فهذا يقويه إذا صح .  
وأما القول بدخولها فذكره الألوسي بلا إسناد ولكن يقويه صعوبة مخالفة ابن عباس لقول الجماهير ، وظهور الدليل على ذلك من القرآن وهو حبر الأمة، والله أعلم.

## المبحث السادس

### مسائل تتعلق بالإيمان بالقدر

القدر سر الله، وما نظر في غوره ناظر إلا ازداد تحيراً، ولذلك جاء النهي عن النبي ﷺ عن ذلك حين خرج على الصحابة رضي الله عنهم يتجادلون فيه، كما روى ذلك أبو هريرة رضي الله عنه وغيره، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتنازع في القدر، فغضب حتى احمر وجهه، حتى كأنما فقئ في وجنته الرمان، فقال: أبهذا أمرتم؟ أم بهذا أرسلت إليكم؟ إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمت عليكم لا تتنازعوا فيه»<sup>(١)</sup>.

والمطلوب من المؤمن بالإيمان بالقدر خيره وشره، كما في قوله تعالى:  
﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا يُقْدِرُ [٤٩]﴾ [القرآن: ٤٩].

ولذلك لا نرى لأهل السنة كثير كلام في مسائل القدر من جهة إيراد الإشكالات، وإنما كلامهم قائم على التسليم ورد الشبهات.

وما كان لهم كلام فيه؛ كان من جهة بيان مسألة لها ثمرة كحال أهل الفترة، وهي من مسائل الأسماء والأحكام، وأصولها متداخلة بين الإيمان والقدر، ولا شك أن التحرز في باب القدر سيورث قوله بالتوقف، ولذا كانت هذه المسألة محل البحث التالي:

(١) أخرجه الترمذى (٤/١١)، برقم (٢١٣٣)، وقد تقدم نحوه في مبحث: معالم في التفريق بين التوقفين (٨١).

## مطلب

### أهل الفترة ومن لم تبلغهم الدعوة وحكمهم

المسألة الأولى: بيان المقصود بالفترة وأهلها

في اللغة: «الفاء والتاء والراء أصل صحيح يدل على ضعف في الشيء»<sup>(١)</sup>.

وفي الشرع: تعني: انقطاع الوحي والبعثة بين الأنبياء مدة من الزمن، وسيأتي بيانه.

«وسميت المدة بين الأنبياء فترة: لفتور الدواعي في العمل بتلك الشرائع»<sup>(٢)</sup>.

وفي القرآن الكريم تنصيص على أن مبعث نبينا ﷺ كان على فترة من الرسل: ﴿يَأَهِلُ الْكِتَابَ مَذْجَاهُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الْرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [١٩] .

فهل هذه الفترة خاصة بمبعث رسولنا ﷺ؟ أم هي عامة لكل الأنبياء؟  
قولان للعلماء، منهم من يجعلها خاصة ببعث رسولنا ﷺ ومنهم من يجعلها عامة للجميع.

والإمام أحمد رحمه الله على أنها تعم كل الأنبياء كما في مقدمة كتابه في الرد على الزنادقة والجهمية: «الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك الطبراني رحمه الله جعلها عامة بين كل نبيين، يقول رحمه الله: «الفترة: الفعلة، من قول القائل: فتر هذا الأمر يفتر فتوراً، وذلك إذا هدا وسكن،

(١) مقاييس اللغة (٤٧٠ / ٤).

(٢) روح البيان (٣٧٢ / ٢).

(٣) الرد على الزنادقة والجهمية (١٧٠).

وكذلك الفترة في هذا الموضع، معناها: السكون، يراد به سكون مجيء الرسل، وذلك انقطاعها<sup>(١)</sup>.

ويقول العلامة أبا بطين رحمه الله: «واسم الفترة لا يختص بأمة دون أمة»<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلفوا في مدة الفترة بين النبي عليهما السلام وبين عيسى عليهما السلام على أقوال، لا سيما من خص الفترة بينهما ولم يجعلها لغيرهما.

قال السمعاني رحمه الله: «واختلفوا في زمان الفترة، قال أبو عثمان النهدي: زمان الفترة: بين عيسى ومحمد، وكان ست مئة سنة، وقيل: خمس مئة سنة، وإنما سماه زمان الفترة؛ لأن الرسل كانوا بعد موسى ترى من غير انقطاع، ولم يكن بعد عيسى رسول سوى محمد»<sup>(٣)</sup>.

وأقصى مدة ذكرها الإمام الطبرى رحمه الله هي القول بأنها ست مئة سنة بين عيسى عليهما السلام ونبينا عليهما السلام، وأقل مدة هي قول من قال بأنها أربع مئة وبضع وثلاثين سنة<sup>(٤)</sup>.

والأغلب على تحديد أربعة أقوال في مدة الفترة، وزاد ابن كثير قولهن: أحدهما: قول للشعبي رحمه الله ذكره ابن عساكر رحمه الله: «من رفع المسيح إلى هجرة النبي عليهما السلام تسع مئة وثلاثون سنة»<sup>(٥)</sup>.  
والثاني: ست مئة وعشرون سنة.

ثم رجح ابن كثير رحمه الله القول المشهور بأن مدة الفترة بين نبينا عليهما السلام ست مئة سنة، وجمع بينها وبين من قال بأنها ست مئة وعشرين فقال: «والمشهور هو الأول، وهو أنه ست مئة سنة، ومنهم من يقول: ست مئة وعشرون سنة، ولا منافاة بينهما، فإن القائل الأول أراد ست مئة سنة

(١) تفسير الطبرى (١٥٦/١٠).

(٢) الدرر السنية (٣٦٧/١).

(٣) تفسير السمعانى (٢٤/٢).

(٤) تفسير الطبرى (١٥٦ - ١٥٧/١٠).

(٥) تفسير ابن كثير (٧٠/٣).

شمسية، والآخر أراد قمرية، وبين كل مئة سنة شمسية وبين القمرية نحو من ثلات سنين»<sup>(١)</sup>.

وذكر القضايعي وابن الجوزي والبيضاوي والزمخشري وغيرهم، أن المقصود ليس الانقطاع التام في هذه المدة بل قلة الأنبياء، وبين موسى عليه السلام وعيسى عليه السلام ألف وسبعين مئة سنة فيها ألفنبي، وبين عيسى عليه السلام ومحمد عليه السلام ست مئة سنة فيها أربعة فقط، ثلاثة من بني إسرائيل واحد من العرب وهو خالد بن سنان العبسي<sup>(٢)</sup>.

وقد تعقبهم ابن كثير رحمه الله في هذه المسألة لما جاء عند الإمام البخاري رحمه الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنا أولى الناس بابن مريم، والأنبياء أولاد علات، ليس بيدي وبينهنبي»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن كثير رحمه الله: «هذا فيه رد على من زعم أنه بعث بعد عيسى عليه السلام نبي، يقال له: خالد بن سنان، كما حكاه القضايعي وغيره»<sup>(٤)</sup>.

وابن حجر رحمه الله يذكر طريقتين لتجويه هذا الحديث:

**الطريقة الأولى:** إما أن ترد الروايات الأخرى التي فيها إثبات وجود أنبياء بعد عيسى عليه السلام كما في قصة أصحاب القرية وقوله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزَنَا بِشَالِئٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ﴾ [يس: ١٤].

لأن هذا الحديث ثابت في الصحيح وتلك الروايات فيها مقال.

**الطريقة الثانية:** وإما أن يقال: المراد هنا لم يبعث أحد بشرع جديد. يقول ابن حجر رحمه الله: «واستدل به - أي: الحديث - على أنه لم يبعث بعد عيسى أحد إلا نبينا عليه السلام وفيه نظر؛ لأنه ورد أن الرسل الثلاثة الذين أرسلوا إلى أصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة يس، كانوا من أتباع

(١) المرجع السابق (٧٠/٣).

(٢) زاد المسير (٥٣١/١)، تفسير البيضاوي (١٢١/٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٤/٤)، برقم (٣٤٤٢).

(٤) تفسير ابن كثير (٧٠/٣).

عيسى، وأن جرجيس وخالد بن سنان كانوا نبيين، وكانا بعد عيسى.

والجواب: أن هذا الحديث يضعف ما ورد من ذلك، فإنه صحيح بلا تردد وفي غيره مقال.

أو المراد أنه لم يبعث بعد عيسى النبي بشريعة مستقلة، وإنما بعث بعده من بعث بتقرير شريعة عيسى.

وقصة خالد بن سنان أخرجها الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس ولها طرق جمعتها في ترجمته في كتابي في الصحابة<sup>(١)</sup>.

والمراد بيان المقصود بالفترة عموماً، وهو انقطاع المبعوثين وعدم بلاغ المكلفين<sup>(٢)</sup>.

ثم صار مصطلح أهل الفترة يشمل كل من لم تبلغهم الدعوة، وربما ذكروا في سياق واحد وحكم واحد، وهؤلاء: كالمحنون وأطفال المشركين.

قال ابن القيم رحمه الله في طبقات المكلفين: «الطبقة الرابعة عشرة: قوم لا طاعة لهم ولا معصية، ولا كفر ولا إيمان.

وهؤلاء أصناف: منهم من لم تبلغه الدعوة بحال ولا سمع لها بخبر، ومنهم المجنون الذي لا يعقل شيئاً ولا يميز، ومنهم الأصم الذي لا يسمع شيئاً أبداً، ومنهم أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يميزوا شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

## المسألة الثانية: علاقة التحسين والتقبیح بحكم أهل الفترة

في هذه المسألة ثلاثة قضايا مرتبطة بعضها ببعض، يؤمن بها أهل السنة والجماعة وتجمع اعتقادهم في هذا الباب:

**القضية الأولى:** أن العقل يحسن ويقبح الأفعال ولكن المؤاخذة مرتبطة بورود الشرع.

(١) فتح الباري (٦/٤٨٩)، وانظر: ترجمة خالد بن سنان في الإصابة (٣٥٨/٣)، برقم (٢٣٦٤).

(٢) سواء كان أي قول هو الصواب فيها، فإن البحث هنا يلزم الاختصار، والتحرير يحتاج للتطويل، وإنما أردت بيان لمحنة للخلاف الذي تحتاج أن نبني عليه ما يستقبل من مسائل.

(٣) طريق الهجرتين (٣٨٧).

فالعقل تعرف قبح الظلم والكذب، وفطرها السوية تأبه وتنفر منه، وهذا يخالف ما يعتقد الأشاعرة.

وأيضاً فإن معرفتها لهذا القبح في الكذب لا يلزم منه استحقاق العذاب حتى يرد الشرع بتحريمه وهذا يخالف ما يعتقد المعتزلة.

فليست المؤاخذة بمجرد إدراك العقل كما يقول المعتزلة، ولا أن الشرع هو المحسن والمقبح للأشياء دون إدراك سابق لقبحها كما يقول الأشاعرة.

وهذا المذهب الحق الوسط بين الضلالتين هو ما دلت عليه النصوص الشرعية والحجج العقلية.

بل إن أصل الرسالة لا يقوم إلا عليه، فلو قيل: أن الشرع به يعرف القبح والحسن فقط؛ فكيف إذن يؤمن ابتداء الكافرُ ويعرف حسن ما جاء به هذا الرسول فيتبعه؟!

وإن قيل: أن العقل بوجوده وقعت المؤاخذة واستحقاق العقاب بلا شرع؛ لما كان لبعث الرسل وإنزال الكتب حاجة، ولَوْكَلَ اللَّهُ النَّاسَ إِلَى عقولهم المضحة التي بها تحصل النجاية.

**والقضية الثانية:** أن العقل يحسن ويقبح العموميات أحياناً دون إدراك للتفاصيل والجزئيات، والشرع يأتي بالكليات والجزئيات.

**والقضية الثالثة:** أن الشرع يحسن ويقبح أيضاً، فكم من قبيح لم يعلمه البشر إلا بالشرع.

وقد يأمر الله بأمر للامتحان والاختبار لا لحسنه وقبحه في ذاته، كأمره لإبراهيم عليه السلام بقتل ابنه إسماعيل، فهذا خارج عن القضايا الثلاث المذكورة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في هذه القضايا: مجموع الفتاوى (٤٢٨/٨ - ٤٣٦)، ومفتاح دار السعادة في مواضع متفرقة منها (١٤/٢) فما بعدها، ورسالة ماجستير في جامعة أم القرى (الحسن والقبح بين المعتزلة وأهل السنة) لعبد الله جار النبي، وعليها ملاحظات، ورسالة (التحسين والتقييم العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه) لعايس الشهري من نشر دار كنوز أشبانيا، ورسالة ماجستير في جامعة الملك سعود (التحسين والتقييم وจذوره في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة) لعلي الزهراني.

يقول ابن تيمية حَفَظَهُ اللَّهُ عن فرعون: «فأخبر - يعني الله - أنه ظالم وطاغ وفسد هو وقومه، وهذه أسماء ذم الأفعال، والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة؛ فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم، ولا يستحقون العذاب إلا بعد إثبات الرسول إليهم»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن القيم حَفَظَهُ اللَّهُ: «والتحقيق في هذا: أن سبب العقاب قائم قبل البعثة ولكن لا يلزم من وجود سبب العذاب حصوله؛ لأن هذا السبب قد نصب الله تعالى له شرطاً وهو بعثة الرسل، وانتفاء التعذيب قبل البعثة هو لانتفاء شرطه لا لعدم سببه ومقتضيه، وهذا فصل الخطاب في هذا المقام، وبه يزول كل إشكال في المسألة، وينقضع غيمها، ويسفر صبحها، والله الموفق للصواب»<sup>(٢)</sup>.

وهذه المسألة يُبني عليها القول في أهل الفترة، فإنهم لم يبلغهم الوحي، ولو قلنا باستقلال العقل تحسيناً وتقييحاً لكانوا مؤاخذين من أهل النار، وهذا ما قاله المعتزلة.

ولو قلنا أن الشرع هو المقبح المحسن فقط لقلنا باستحقاقهم الجنة قطعاً، إذ الله متزه عن الظلم وهم لم يبلغهم الشرع، وهذا ما قاله الأشاعرة. ولما لم يكن قول أهل السنة لا هذا ولا ذاك، صار في المسألة خلاف في حكمهم كما سيأتي.

### المسألة الثالثة: الإجماع على كفر أهل الفترة في الدنيا

وهذه أيضاً من المسائل التي نقدم بها بين يدي حكم أهل الفترة، لأمرین:

**الأول:** لدفع توهם التباس حالهم في الدنيا، ولعلاقته بالموالاة والمعاداة وغيره من الأحكام.

(١) مجمع الفتاوى (٣٧/٢٠).

(٢) مفتاح دار السعادة (٣٩/٢).

**الثاني:** لتحرير محل النزاع: وهو في مصيرهم الآخرói إما تكليفاً أو دخولاً للجنة أو غير ذلك.

واسم الشرك والكفر استحقه المشركون قبلبعثة الرسل إليهم، وخطابهم القرآن به، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله تعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول».

هذا في الجملة والتعيين موكول إلى علم الله تعالى وحكمه، هذا في أحكام الثواب والعقاب.

وأما في أحكام الدنيا فهى جارية مع ظاهر الأمر، فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم»<sup>(١)</sup>.

وقرر مثل هذا مفتى الديار السعودية محمد بن إبراهيم رحمه الله حين سئل عن مسماهم في الدنيا فأجاب: «كفار لا مسلمين، أما عذابهم فلا يكون حتى يبعث لهم رسول، وفي قصة المجانين وأهل الفترات أنه يبعث لهم عنق من النار»<sup>(٢)</sup>.

ويقول العالمة إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله: «أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع، ولا يستغفر لهم، وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة»<sup>(٣)</sup>.

#### **المسألة الرابعة: الإجماع على حكم الأموات من أطفال المؤمنين**

وهذه أيضاً من المسائل المجمع عليها وليس داخلة في أحكام أهل الفترة، قال الإمام النووي رحمه الله: «أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على

(١) طريق الهمجتين (٤١٣).

(٢) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (٢٤٦/١).

(٣) حكم تكفير المعين (١٧١) وهي الرسالة السادسة ضمن مجموع: عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين.

أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفاً وتوقف فيه بعض من لا يُعتد به<sup>(١)</sup>.

وقد تكلم الإمام ابن عبد البر رحمه الله في ولدان المؤمنين، وذكر التوقف فيهم عن بعض الأئمة<sup>(٢)</sup>، وهو غريب جداً كما ذكر ابن كثير وتعقبه؛ لأن الإجماع منعقد أن أولاد المؤمنين من أهل الجنة ولم يختلف فيهم، إنما الخلاف في أولاد المشركين.

يقول ابن كثير رحمه الله: «وليعلم أن هذا الخلاف مخصوص بأطفال المشركين، فاما ولدان المؤمنين فلا خلاف بين العلماء كما حکاه القاضي أبو يعلى بن الفراء الحنبلی، عن الإمام أحمد أنه قال: لا يختلف فيهم أنهم من أهل الجنة، وهذا هو المشهور بين الناس، وهو الذي نقطع به إن شاء الله عجل<sup>(٣)</sup>».

ثم نقل كلاماً لابن عبد البر فيما توقف فيهم ثم قال: «انتهى كلامه وهو غريب جداً<sup>(٤)</sup>».

وذكر ابن كثير أن القرطبي قال مثل ذلك في التذكرة<sup>(٥)</sup>، وكلام القرطبي رحمه الله هو نقل لما ذكره ابن عبد البر رحمه الله، وليس هذا قوله، بل هو يرى الإجماع كما ذكر في تفسيره.

قال القرطبي رحمه الله: «وهذا إجماع من العلماء في أن أطفال المسلمين في الجنة ولم يخالف في ذلك إلا فرقه شدت من الجبرية فجعلتهم في المشيئة وهو قول مهجور مردود بإجماع الحجة الذين لا تجوز مخالفتهم، ولا يجوز على مثلكم الغلط»<sup>(٦)</sup> وهو عين كلام ابن عبد البر في التمهيد الذي اضطرب في نقله.

(١) شرح صحيح مسلم (٢٠٧/١٦).

(٢) انظر: التمهيد (١١١/٨).

(٣) تفسير ابن كثير (٥/٦٠).

(٤) المرجع السابق (٥/٦١).

(٥) التذكرة بأحوال الموتى (١١٣٦/١).

(٦) تفسير القرطبي (١٤٠/١١).

فإن ابن عبد البر صرّح بالخلاف في حكمهم فقال: «اختلفوا فيما مات ولم يدرك من أطفال المؤمنين والكافرين»<sup>(١)</sup>.

ثم نقل الإجماع على أنهم في الجنة فقال: «وقد أجمع المسلمون من أهل الجنة وغيرهم - إلا المجبرة - أن أولاد المؤمنين في الجنة»<sup>(٢)</sup>. ولذا ذكر الأدلة ابن القيم رحمه الله على ذلك، ثم تعقب ابن عبد البر في نقله التوقف وبين أنه وهم منه رحمه الله.

قال ابن القيم رحمه الله: «وهذا القول في أطفال المسلمين هو المعروف من قواعد الشرع حتى إن الإمام أحمد أنكر الخلاف فيه، وأثبت بعضهم الخلاف، وقال: إنما الإجماع على أولاد الأنبياء خاصة.

«أبو عمر اضطرب في النقل في هذا الباب...»

ثم ذكر مواضع من كلام ابن عبد البر رحمه الله منها نقله للإجماع في موضوع والقائلين بالتوقف في موضوع آخر، إلى أن قال: «فتأمل كيف ذكر الإجماع على أن أطفال المسلمين في الجنة، وأنه لا يعلم في ذلك نزاعاً، وجعل القول بالمشيئة فيهم قوله شاداً مهجوراً، ونسبة في الباب الآخر إلى الحماديين وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه وأكثر أصحابه مالك، وهذا من السهو الذي هو عرضة للإنسان، ورب العالمين هو الذي لا يضل ولا ينسى»<sup>(٣)</sup>.

فتحصل من هذا أن الإجماع منعقد، وأن ابن عبد البر اضطرب فنقل التوقف تارة والإجماع تارة، وقد بين ابن القيم وهمه رحمه الله في نقل التوقف.

#### المسألة الخامسة: أصناف من يدخل في الفترة وحكمهم

سبق أن بينت أن مسمى أهل الفترة؛ صار يجمع غيرهم من هو في حكمهم كالمحجون والأصم وأولاد المشركين<sup>(٤)</sup>.

(١) التمهيد (٨٩/١٧).

(٢) المرجع السابق (٩٠/١٧).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/١٠٨٣ - ١٠٨٥).

(٤) انظر: مثلاً صنيع ابن كثير في تفسيره (٥/٥٣).

ولأن الكلام عنهم فيه تشابه وتقارب؛ فإني أذكر حكمهم عموماً ثم  
أخص بعضهم ببعض ما اختصوا به من كلام أهل العلم، تفاديًّا للتكرار  
والإطالة.

فقد ذكر ابن كثير في هذه المسألة عشرة أحاديث: عن الأسود بن سريع، وأنس بن مالك حديثان، والبراء بن عازب، وثوبان، وأبي سعيد الخدري، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وسمة، وعم حسنة بنت معاوية<sup>(١)</sup>.  
ومجموع الأقوال فيهم أربعة<sup>(٢)</sup>:

### القول الأول: أنهم في الجنة:

ذكر ابن تيمية أن أصحاب هذا القول احتجوا بما جاء أنهم في كفالة  
ابراهيم عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

ويذكر ابن حجر من حجج القائلين بذلك: «إذا كان لا يعذب العاقل  
لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى»<sup>(٤)</sup>، فهو  
حججة لأولاد المشركين، كما أنه حجة لأهل الفترة أجمعين.

وهذا القول عليه الأشاعرة كما ذكر السيوطي رحمه الله: «قد أطبقت أئمتنا  
الأشاعرة من أهل الكلام والأصول، والشافعية من الفقهاء على أن من مات  
ولم تبلغه الدعوة يموت ناجياً»<sup>(٥)</sup>.

وذكر أن الشافعي نص عليه، وغيره من أصحابه، وأنهم عللوه بكونه إذا

(١) تفسير ابن كثير (٥٣/٥) فما بعدها.

(٢) وانظر رسالة مفيدة في أحكام أهل الفترة بعنوان: (الآيات والأحاديث والآثار الواردة في أهل الفترة  
ومن في حكمهم) بكلية أصول الدين والدعوة بجامعة أم القرى، أعدها: مروان أحمد حمدان، عام  
١٤١١هـ، وقد ذكر مسائل مهمة تتعلق بالقدر كالتفريق بين الأصم والأعمى، ولماذا خلقوا صمّاً عمياً،  
وأن الحكم لا يشمل كل ذي عاهة، وبين الآيات والأحاديث الموجبة للاختلاف في أحكام أهل  
الفترة، وهناك رسالة أخرى بعنوان: (أهل الفترة ومن في حكمهم) لموفق شكري، وهي رسالة  
ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وطبعتها مؤسسة علوم القرآن ودار ابن كثير.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٧٢/٢٤).

(٤) فتح الباري (٢٤٧/٣).

(٥) الحاوي للفتاوى (٢٤٤/٢).

مات لا يغدو بأنّه على أصل الفطرة، ولم يقع منه عناد، ولا جاءه رسول فكذبه<sup>(١)</sup>.

وهو قول ابن الجوزي أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وهو قول طائفة من المفسرين والفقهاء والمتكلمين، والصوفية، وهو اختيار أبي محمد بن حزم وغيره، كما ذكر ابن القيم<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني: أنهم في النار:

ونص على ذلك النووي في شرحه لمسلم: «وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم»<sup>(٤)</sup>.

قال العالمة الأمين الشنقيطي رحمه الله: «وممن ذهب إلى أن أهل الفترة الذين ماتوا على الكفر في النار: النووي في شرح مسلم، وحکی علیه القرافي في شرح التنقیح الإجماع، كما نقله عنه صاحب نشر البنود»<sup>(٥)</sup>.

وقال به القاضي أبو يعلى في أطفال المشركين، ونقله عن الإمام أحمد رحمه الله، وتعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن هذا غلط على الإمام أحمد ولم يقل به<sup>(٦)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: «هذا قول جماعة من المتكلمين، وأهل التفسير، وأحد الوجهين لأصحاب أحمد، وحکاه القاضي نصاً عن أحمد، وغلطه شيخنا»<sup>(٧)</sup>.

(١) المرجع السابق (٢٤٤/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٧٢/٢٤).

(٣) أحكام أهل الذمة (١١١٠/٢).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٧٩/٣).

(٥) كتاب نشر البنود في شرح مراقي السعودية لمؤلفه سيد عبد الله العلوى الشنقيطي من أعلام شنقطي توفى سنة ثلاث وثلاثين ومئتين وألف.

(٦) أضواء البيان (٦٨/٣).

(٧) مجموع الفتاوى (٣٧٢/٢٤).

(٨) أحكام أهل الذمة (١٠٩٣/٢).

### القول الثالث: التوقف فيهم:

ذكر ابن حجر رحمه الله أن صنيع الإمام البخاري رحمه الله في تبويبه يُشعر بتوقفه قبل أن يجزم بأنهم من أهل الجنة فيما بعد.

وذكر أيضاً أن أول حديث ساقه يدل على ذلك وهو قوله تعالى: «الله أعلم بما كانوا عاملين» فهو يدل على التوقف<sup>(١)</sup>.

وممن ذكر هذا الحديث أيضاً حجة لأهل التوقف ولكنه رد عليهم ابن حزم<sup>(٢)</sup>، وابن القيم ينكر أن يكون هذا الحديث للتوقف بل هو جزم، ويأتي كلامه وكلام شيخه ابن تيمية قريباً.

ونسق لهم من الأدلة حديث ابن مسعود «حدثنا الصادق المصدوق»<sup>(٣)</sup> وقال: «ووجه الدلالة من ذلك أن جميع من يولد من بني آدم - إذا كتب السعداء منهم، والأشقياء قبل أن يُخلقوا - وجب علينا التوقف في جميعهم، لأننا لا نعلم هذا الذي توفي منهم هل هو من كتب سعيداً في بطن أمه، أو كتب شقياً»<sup>(٤)</sup>.

يقول ابن القيم رحمه الله: «وفي استدلال هذه الفرقة على ما ذهبت إليه من الوقف بهذه النصوص نظر، فإن النبي عليه السلام لم يُجب فيهم بالوقف، وإنما وكل علم ما كانوا يعملون لو عاشوا إلى الله، والمعنى: الله أعلم بما كانوا يعملون لو عاشوا، فهو سبحانه يعلم القابل منهم للهوى العامل به لو عاش، والقابل منهم للكفر المؤثر له لو عاش، ولكن لا يدل هذا على أنه سبحانه يجزيهم بمجرد علمه فيهم بلا عمل يعملونه، وإنما يدل هذا على أنه يعلم من يؤمن، ومن يكفر، بتقدير الحياة»<sup>(٥)</sup>.

ويقول في موضع آخر: «وسائل عبودية عمن يموت من أطفال المشركين،

(١) فتح الباري (٢٤٦/٣).

(٢) الفصل في الملل والنحل (٦٣/٤ - ٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع منها: (٤/١١١)، برقم (٣٢٠٨)، ومسلم (٤/٢٠٣٦)، برقم (٢٦٣٤).

(٤) أحكام أهل الذمة (٢/١٠٧٢).

(٥) أحكام أهل الذمة (٢/١٠٨٧).

فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» وليس هذا قولًا بالتوقف كما ظنه بعضهم، ولا قولًا بمجازاة الله لهم على ما يعلمه منهم أنهم عاملوه لو كانوا عاشوا، بل هو جواب فصل، وأن الله يعلم ما هم عاملوه وسيجازيهم على معلومه فيهم بما يظهر منهم يوم القيمة، لا على مجرد علمه، كما صرحت به سائر الأحاديث واتفق عليه أهل الحديث أنهم يمتحنون يوم القيمة؛ فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار»<sup>(١)</sup>.

ولكن ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ جعل قوله رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «الله أعلم بما كانوا عاملين» للوقف، وذكره قوله رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ل الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في أطفال المشركين، يقول رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «النصوص عن الأئمة ك الإمام أحمد وغيره: الوقف في أطفال المشركين كما ثبت في «الصحيحين» عن النبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أنه سُئل عنهم فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين»<sup>(٢)</sup>.

#### القول الرابع: أنهم يمتحنون:

وهذا قول جمهور السلف، وحجتهم: ما جاء من الأحاديث والآثار أنه تخرج لهم نار فيؤمرون باقتحامها، فمن أطاع نجا ومن عصا هلك، أو أن الامتحان يكون بإرسال رسول إليهم فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار، كما ذكر ابن القيم<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة، وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد أنه المذهب الصحيح، وتُعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار وأما في عرصات القيمة فلا مانع من ذلك»<sup>(٤)</sup>.

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/٢٨١)، وانظر: الدرء (٨/٤٠٣).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/١١٣٧).

(٤) فتح الباري (٣/٢٤٦).

والذي تَعَقَّبَ هو ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا فِي الْاسْتِذْكَارِ يقول: «وَهِيَ كُلُّهَا أَسَانِيدٌ لَيْسَ بِالْقُوَّةِ وَلَا يَقُومُ بِهَا حَجَّةٌ وَقَدْ ذَكَرْنَا هَا بِأَسَانِيدِهَا فِي التَّمَهِيدِ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْكِرُونَ أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ الْآخِرَةَ دَارِ جَزَاءٍ وَلَيْسَ دَارِ عَمَلٍ وَلَا ابْتِلَاءً، وَكَيْفَ يَكْلِفُونَ دُخُولَ النَّارِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي وَسْعِ الْمُخْلوقِينَ! وَاللَّهُ لَا يَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعُهَا، وَلَا يَخْلُو أَمْرٌ مِنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ مِنْ أَنْ يَمُوتَ كَافِرًا أَوْ غَيْرَ كَافِرٍ إِذَا لَمْ يَكْفُرْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَا رَسُولًا، فَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ كَافِرًا جَاهِدًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ؛ فَكَيْفَ يُمْتَحِنُونَ! وَإِنْ كَانَ مَعْذُورًا بِأَنَّ لَمْ يَأْتِهِ نَذِيرٌ وَلَا أُرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولٌ؛ فَكَيْفَ يُؤْمِرُ أَنْ يَقْتَحِمَ النَّارَ وَهِيَ أَشَدُ العَذَابِ! وَالطَّفْلُ وَمَنْ لَا يَعْقُلُ أَحَدٌ بِأَنَّ لَا يُمْتَحِنَ بِذَلِكَ!

وَإِنَّمَا أَدْخُلُ الْعُلَمَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ النَّظَرَ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُحْ عِنْدَهُمْ فِيهِ الْأَثْرُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ»<sup>(١)</sup>.

وَأَجَابَ عَلَيْهِ ابنُ تِيمِيَّةَ وَابْنُ الْقِيمِ وَابْنُ حِجْرٍ كَمَا سَبَقَ بِأَنَّ «الْتَّكْلِيفُ إِنَّمَا يَنْقُطُعُ بِدُخُولِ دَارِ الْجَزَاءِ وَهِيَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَأَمَا عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ فَيُمْتَحِنُونَ فِيهَا كَمَا يُمْتَحِنُونَ فِي الْبَرْزَخِ فَيُقَالُ لِأَحَدِهِمْ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟<sup>(٢)</sup>.

وَسَاقَ ابنُ تِيمِيَّةَ بَعْدَ قَوْلِهِ هَذَا بَعْضَ الْأَدْلَةِ عَلَى الْامْتِحَانِ فِي الْآخِرَةِ قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ.

وَذَكَرَ ابنُ الْقِيمِ أَنَّ هَذَا قَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْحَدِيثِ، وَنَقْلِهِ الأَشْعَرِيِّ فِي الْإِبَانَةِ<sup>(٣)</sup> وَابْنِ عَسَكِيرٍ فِي تَصَانِيفِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَرْوُزِيِّ<sup>(٤)</sup>. وَرَدَّ عَلَى اعْتَرَاضِ ابنِ عبدِ البرِّ مِنْ تِسْعَةِ عَشَرَ وَجْهًا<sup>(٥)</sup>.

(١) الاستذكار (٤٠٤/٨).

(٢) مجمع الفتاوى (٣٧٣/٢٤)، (٣٠٩/١٧).

(٣) انظر: الإبابة (١٩٤)، بِتَحْقِيقِ فُوقِيَّةِ مُحَمَّد.

(٤) أحكام أهل الذمة (١١٣٧/٢ - ١١٣٨).

(٥) المرجع السابق (١١٤٨/٢ - ١١٥٨).

يقول ابن تيمية رحمه الله: «لكن لا يعذب الله أحداً حتى يبعث إليه رسولاً، وكما أنه لا يعذبه؛ فلا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة، ولا يدخلها مشرك ولا مستكبر عن عبادة ربه، فمن لم تبلغه الدعوة في الدنيا امتحن في الآخرة، ولا يدخل النار إلا من اتبع الشيطان، فمن لا ذنب له لا يدخل النار، ولا يعذب الله بالنار أحداً إلا بعد أن يبعث إليه رسولاً، فمن لم تبلغه دعوة رسول إليه: كالصغير، والمحجون، والميت في الفترة المضدية، فهذا يُمتحن في الآخرة كما جاءت بذلك الآثار»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن باز رحمه الله فيما حكم لأهل الفترة بجنة أو نار: «أهل الفترة ليس في القرآن أنهم ناجون أو هالكون، إنما قال الله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَنَا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] فallah جل وعلا من كمال عدله لا يعذب أحداً إلا بعد بعث الرسول، فمن لم تبلغه الدعوة فليس بمعذب حتى تقام عليه الحجة، أخبر سبحانه أنه لا يعذبهم إلا بعد إقامة الحجة.

والحجفة قد تقوم عليهم حتى يوم القيمة، كما جاء في السنة أنه تقام الحجة على أهل الفرات ويُمتحنون يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>.

ولعلي أختتم هذا المبحث بذكر مسائل مختصرة اختص بها أطفال المشركين وهم أحد أصناف أهل الفترة:

### أطفال المشركين:

- قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد من أمته حكم الأطفال الذين يموتون صغاراً بياناً يقطع حجة العذر، بل اختلفت الآثار عنه في ذلك»<sup>(٣)</sup> وكلامه محمول على أطفال المشركين، إذ الإجماع منعقد في أطفال المؤمنين كما سبق.

(١) مجموع الفتاوى (٤٧٧/١٤).

(٢) نور على الدرج (١/١٢١).

(٣) التمهيد (١٨/٨٧). وقد سبق أن ابن عبد البر وهو في نقل الخلاف في أطفال المؤمنين، وصرح بذلك فقال: «اختلفوا فيما مات ولم يدرك من أطفال المؤمنين والكافرين» التمهيد (١٧/٨٩).

• ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله فيهم عشر مذاهب، وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله مثلها<sup>(١)</sup>، وتشمل أهل القبلة كلهم، أهل السنة وغيرهم، وذكر الإمام ابن عبد البر رحمه الله ستة<sup>(٢)</sup>، أما الإمام النووي رحمه الله فلم يذكر فيهم إلا ثلاثة مذاهب كما سيأتي.

• وذكر الإمام ابن القيم رحمه الله التوقف قوله<sup>(٣)</sup>، والإمساك قوله آخر وبين الفرق بينهما عنده، وابن حجر رحمه الله لما ذكرهما قال: «تاسعها التوقف، عاشرها الإمساك، وفي الفرق بينهما دقة»<sup>(٤)</sup>.

وفعلاً بينهما دقة، فإن القيم رحمه الله يعني أن التوقف بمثابة (التوقف الإضافي النسبي) كما تقدم معنا في قسمي التوقف المحمود، فهو مقبول الكلام فيه إلا أن اجتهاد المجتهد لا يقبل غير التوقف لعدم القدرة على الترجيح.

أما الإمساك فهو بمثابة (التوقف المنهجي) الذي يرى أن عدم النظر والخوض أصلاً في المسألة هو الواجب.

يقول ابن القيم رحمه الله عن مذهب التوقف فيهم: «لا تحكم لهم بجهة ولا نار، ونكل علمهم إلى الله تعالى، وهذا قد يعبر عنه بمذهب التوقف، وقد يعبر عنه بمذهب المشيئة، وأنهم تحت مشيئة الله يحكم فيهم بما يشاء، ولا يُدرى حكمه فيهم ما هو»<sup>(٥)</sup>.

أما مذهب الإمساك فهو كما يقول الإمام ابن القيم رحمه الله «ترك الكلام في المسألة نفياً وإثباتاً بالكليمة، وجعلها مما استأثر الله بعلمه، وطوى معرفته عن الخلق»<sup>(٦)</sup>.

• وابن القيم رحمه الله جعل التوقف مذهباً والإمساك مذهباً آخر، ثم جعل

(١) فتح الباري (٢٤٦/٣) فما بعدها.

(٢) التمهيد (٩٦/١٧).

(٣) فتح الباري (٢٤٧/٣).

(٤) أحكام أهل الذمة (١٠٨٦/٢).

(٥) المرجع السابق (١١٣٦/٢).

للجبرية مذهبًا هو عين ما حكاه عن المתוقين! يقول: «المذهب الخامس: أنهم مردودون إلى محض مشيئة الله بلا سبب، ولا عمل».

فيجوز أن يعمهم جميعهم برحمته، وأن يدخل بعضهم الجنة وبعضهم النار، ولا سبيل لنا إلى إثبات شيء من هذه الأقسام إلا بخبر يجب المصير إليه، وكلها جائزة بالنسبة إلى الله، وإنما يتراجع بعضها على بعض بمجرد المشيئة، وهذا قول الجبرية نفاة الحكمة والتعليل<sup>(١)</sup>.

ولعله جعله مذهبًا بناء على أصولهم في نفي القدرة، ولكن الإشكال أن عين مذهبهم في هذه المسألة هو عين مذهب الواقفة والممسكة، لا فرق، إذ الجميع يقول بأن الأمر عائد إلى المشيئة الإلهية، أما نفي الحكمة والتعليل والسبب في هذه المشيئة فقدر خارج عن المسألة، والمقصود القول في ذات المسألة، لا الأصل الذي بسببه نشأ القول.

وإثبات الواقفة والممسكة للسبب، ونفي الجبرية له، لا يؤثر في حكاية القول الواحد، وإنما يؤثر في حكمنا على القائل به، وهذا ليس مقصوداً هنا، والله أعلم.

• لم يفرق أحد في أطفال المشركين بن المميز وغيره<sup>(٢)</sup>.

• وابن حزم لا يفرق بين أطفال المشركين والمؤمنين فحكمهما عنده واحد وأنهم في الجنة قال: «وذهب الناس إلى أنهم في الجنة وبه نقول»<sup>(٣)</sup>.

وقال في موضع آخر: «صح بالثابت من السنن وصحيحها أن جميع من لم يبلغ من أطفال المسلمين والمشركين ففي الجنة ولا يحل لأحد تعدى ما صح بالقرآن والسunnah وبإلهامه تعالى التوفيق»<sup>(٤)</sup>.

• وتقدم أن الإمام النووي رحمه الله يرى أن أهل الفترة من أهل النار،

(١) المرجع السابق (١١٢٦/٢).

(٢) الدرء (٦٣/٩).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/٦٠).

(٤) المرجع السابق (٤/٦٥).

ولكنه يجعل أطفال المشركين من أهل الجنة، فكأنه لا يراهم من أهل الفترة أصلاً، أو أن لهم حكماً مخصوصاً.

يقول النووي رحمه الله: «وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب، قال الأكثرون: هم في النار بعما لآبائهم، وتوقفت طائفة فيهم، والثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة»<sup>(١)</sup> ونقل عنه هذا ابن حجر في الفتح<sup>(٢)</sup>.

ولم يذكر الامتحان من بين الأقوال، مع أن جمهور السلف عليه كما سبق! ولعله يرى قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» هو القول بالتوقف، فجعل القائل به متوفقاً.

• وللنwoي رحمه الله جواب عن حديث «الله أعلم بما كانوا عاملين» لا يخلو من استدراك.

قال رحمه الله: «والجواب عن حديث «الله أعلم بما كانوا عاملين» أنه ليس فيه تصريح بأنهم في النار، وحقيقة لفظه الله أعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا؛ ولم يبلغوا، إذ التكليف لا يكون إلا بالبلوغ»<sup>(٣)</sup>، وعلى توجيهه هذا فيتجه قوله إلى التوقف، ولكنه يجزم لهم بالجنة.

وأيضاً فجوابه هذا لمن جزم لهم بالنار، أما من قال بتكليفهم وامتحانهم في الآخرة فلا .

• حديث «الله أعلم بما كانوا عاملين» تحتاج به أكثر من طائفة على قولها، ومن تأمل المسألة وحجج كل طائفة تبين له هذا<sup>(٤)</sup>.

• قد غلط من ذكر عن الإمام أحمد رحمه الله أنه يحكم عليهم بالنار، كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٢٠٧ - ٢٠٨).

(٢) فتح الباري (٣/٢٤٧).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٢٠٨).

(٤) انظر: الدرء (٤٠٢ - ٤٠١).

(٥) مجموع الفتاوى (٤/٣٠٣)، وانظر: الدرء (٩/٦٣).

- أقوى الأقوال وهو ما عليه أهل السنة أحد قولين: إما الامتحان في الآخرة، أو الجواب بما أجاب به النبي ﷺ «الله أعلم بما كانوا عاملين»<sup>(١)</sup>.
- وأصح القولين - والله أعلم - ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: «أطفال الكفار أصح الأقوال فيهم: «الله أعلم بما كانوا عاملين» كما أجاب بذلك النبي ﷺ في الحديث الصحيح»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: الدرء (٣٩٧/٨ - ٣٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/٣٠٣) و(٤/٣١٢).

## المبحث السابع

### جامع لمسائل متفرقة

**المطلب الأول: حكم الخوارج.**

**المطلب الثاني: المفاضلة بين عثمان وعليٍّ.**

\* \* \*

بعد إيراد المسائل على ما تقتضيه الطريقة الموضوعية وفق أركان الإيمان الستة؛ تبقيت بعض المسائل التي لا يمكن عرضها ضمن تلك الأركان إلا بكلفة وعسف، وهي متعلقة بالأسماء والأحكام، والصحابة رضي الله عنهما، لذا كان من المناسب إفرادها في مبحث مستقل، وهو جامع لهذه المسائل المتفرقة.

#### المطلب الأول

##### حكم الخوارج

تعد الخوارج أحد فرق المسلمين التي انحرفت مبكراً، وكانت أول بذرة لنشأة أفكارها الغالية في عهد النبوة، حين اُعترض على قسمة النبي صلوات الله عليه وسلم فأخبر نبينا صلوات الله عليه وسلم حينها بخروجهم، كما جاء في عدد من النصوص منها: مارواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينما نحن عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بنى تميم، فقال: يا رسول الله أعدل. فقال: ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل! قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل.

فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، أئذن لي فيه فأضرب عنقه؟ فقال: دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاتهم مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر

إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فما يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضبه - وهو قدحه -، فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفrust والدم، آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر<sup>(١)</sup>، ويخرجون على حين فرقة من الناس.

قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتي به، حتى نظرت إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعته<sup>(٢)</sup>.

فالنبي ﷺ أخبر بنشأة الانحراف لديهم في عهده، وأخبر بفراقهم لجماعة المسلمين، حتى صاروا فرقة منعزلة بعده.

وقد اختلف أهل السنة والجماعة في حكم الخوارج على قولين شهيرين: تكفيرهم وعدمه، والثالث: التوقف، ويعفل عنه كثيراً حتى في البحوث المعاصرة<sup>(٣)</sup>.

وي ينبغي التنبه هنا لأمرتين في الحكم على الخوارج قبل إيراد تفصيل الأقوال فيهم:

الأول: أن المسلمين مجتمعون على تضليلهم وتبديعهم وإنما الخلاف في تكفيرهم.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «إن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم، على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد، وفي مذهب الشافعي أيضاً نزاع في كفرهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) تدردر: أي: تضطرب. انظر: فتح الباري (٦/٦١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤/٢٠٠)، برقم (٣٦١٠)، وأخرجه مسلم (٢/٧٤٤)، برقم (١٠٦٤).

(٣) انظر مثلاً: فرق معاصرة تتبع إلى الإسلام وموقف الإسلام منها للدكتور: غالب عواجي (١/٢٩٥)، نشره سنة ١٤١٤هـ، ورسالة د. غالب في مرحلة الماجستير كانت بعنوان: الخوارج تاريخهم وعقائدهم أعدها سنة ١٣٩٨هـ، ولم يذكر فيها أيضاً حكم التوقف في الخوارج واقتصر على قولين (٤٨١)، فلعل ما في الموسوعة هو تضمين لرسالته.

وأيضاً: رسالة د. أحمد جلي بعنوان: دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين الخوارج والشيعة، أصدرها مركز الملك فيصل للبحوث في طبعته الثانية سنة ١٤٠٨هـ، لم يذكر الحكم فيهم بالكلية.

(٤) مجمع الفتاوى (٢٨/٥١٨).

ويقول في موضع آخر: «وأما الخوارج والمعتزلة فأهل السنة والجماعة من جميع الطوائف مطعون على ذمهم»<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن من طوائف الخوارج ما هو مجمع على كفرهم ولا يختلف فيه، إنما الاختلاف في بعضهم، وربما على هذا يُحمل قول من نقل الإجماع على تكfirهم أو عدمه.

يقول ابن حزم رحمه الله: «وقد تسمى باسم الإسلام من أجمع جميع فرق الإسلام على أنه ليس مسلماً مثل طوائف من الخوارج غلواً ف قالوا إن الصلاة ركعة بالغداة وركعة بالعشي فقط وآخرون استحلوا نكاح بنات البنين وبنات البنات...»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قال القاضي عياض رحمه الله: «وكذلك أجمع المسلمين على تكثير من قال من الخوارج: إن الصلاة طرفي النهار»<sup>(٣)</sup>.

وبعد، فتفصيل أقوال أهل السنة في الخوارج على النحو التالي:

### القول الأول: الحكم على الخوارج بالكفر:

وهذا القول نقله ابن حجر رحمه الله عن البخاري رحمه الله وعن أبي بكر بن العربي رحمه الله قال: «... تكثير الخوارج وهو مقتضى صنيع البخاري حيث قرنه بالملحدين وأفرد عنهم المتأولين بترجمة، وبذلك صرخ القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى فقال: الصحيح أنهم كفار»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك قال بكفرهم السبكي تقي الدين رحمه الله<sup>(٥)</sup>، والقرطبي رحمه الله في المفہم قال: «والقول بتکفيرهم أظهر في الحديث»<sup>(٦)</sup>.

(١) المرجع السابق (٧/٢٢٢).

(٢) الفصل في المل والنحل (٢/٩٠)، ط. الخانجي.

(٣) الشفا (٢/١٠٧٤).

(٤) فتح الباري (١٢/٢٩٩) وسيأتي النقل عن ابن العربي.

(٥) فتح الباري (١٢/٢٩٩).

(٦) المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم (٣/١١٠)، فتح الباري (١٢/٣٠١).

وذكر الإجماع على تكفيরهم المطلبي رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup> في التنبية والرد<sup>(٢)</sup>، وهو محل نظر بلا شك.

وقال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: «ذهب طائفة من أهل الحديث أنهم كفار مرتدون، حكمهم حكم المرتدین»<sup>(٣)</sup>.

ومن أدلة هذا القول ما ذكره ابن العربي رَحْمَةُ اللَّهِ حين صرّح بکفرهم كما سبق النقل عن ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ، ثم ذكر بعض الحجاج على تكفيরهم فقال: «الصحيح أنهم كفار لقوله عَزَّ وَجَلَّ: «يمرقون من الدين»، ولقوله: «كم من مضل يقول بلسانه ما ليس في قلبه»، فأنّا أن القلب خلي عن الذي في اللسان من الشهادة، ولقوله: «لتُن أدركتهم لأنفتنهم قتل عاد وثُمود»، وعاد قتلت كفراً، ولقوله: «هم شر الخلق» ولا يكون ذلك إلا كافراً.

وهم في الأصل صنفان:

أحدهما: يزعم أن عثمان وعلياً وأصحاب الجمل كفار ومن رضى بالتحكيم بأجمعهم، الثاني: أن كل من أذنب ذنباً من أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو في النار مخلداً فيها، فلما كفروا أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأجمعهم وحكموا بتخليلهم في النار كانوا كفاراً<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: عدم تكفيير الخارج والحكم عليهم بالتبديع والضلال: يذكر ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ هذا القول عن الصحابة رَحْمَةُ اللَّهِ والصحابة اتفقوا على وجوب قتالهم، ومع هذا فلم يکفروهم ولا کفرهم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) محمد بن عبد الرحمن الماطي العسقلاني المقرئ، أبو الحسين، فقيه عالم بالقراءات، كان يقول الشعر، توفي سنة سبع وسبعين وثلاث مئة. تاريخ الإسلام (٤٤٤/٨)، تاريخ دمشق (٧١/٥١)، طبقات الشافعية (٣/٧٧)، الأعلام (٥/٣١١).

(٢) التنبية والرد (٥١).

(٣) المغني (١٢/٢٣٩).

(٤) عارضة الأحوذى (٩/٢٩).

(٥) منهاج السنة (٥/١٢).

ونقل الاتفاق عن الصحابة رضي الله عنه ليس ظاهراً عند العلامة ابن باز رحمه الله، كما في سؤالات ابن مانع له، وأنه: «سئل عن قول شيخ الإسلام ابن تيمية عن اتفاق الصحابة على عدم كفر الخوارج، الجواب: ما هو بظاهر»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر رحمه الله: «ذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم؛ لتلطفهم بالشهادتين ومواظبتهما على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد، وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفיהם وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك»<sup>(٢)</sup>.

ونقل الإجماع بعدم تكفيرهم عن الإمام الخطابي رحمه الله فقال: «وقال الخطابي: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

وإجماع الخطابي هنا على عدم تكفيرهم هو نظير إجماع الملتقي على تكفيرهم، فيتساقط الإجماعان بلا شك، إذ كل قول عليه طائفة من أئمة المسلمين.

ونقل ابن بطال رحمه الله أن هذا هو قول جماهير المسلمين<sup>(٤)</sup>. وذكره ابن قدامة رحمه الله فقال: «وأكثر الفقهاء على أنهم بغاة ولا يرون تكفيرهم»<sup>(٥)</sup>.

ثم نقل عن ابن عبد البر رحمه الله فقال: «قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمرتدين»<sup>(٦)</sup>.

(١) مسائل الإمام ابن باز (٣٢) المسألة رقم (٩).

(٢) فتح الباري (٣٠٠/١٢).

(٣) المرجع السابق (٣٠٠/١٢) ولم أجده في مظانه من كتب الخطابي: إصلاح غلط المحدثين، ومعالم السنن، وأعلام الحديث.

(٤) المرجع السابق (٣٠١/١٢).

(٥) المغني (٢٤١/١٢).

(٦) المرجع السابق (٢٤١/١٢). انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٣٨/٢٢).

ونقله عن المتأخرین من أصحاب أحمد، وهو قول أبي حنیفة والشافعی وجمهور الفقهاء وكثیر من أصحاب الحديث<sup>(۱)</sup>.

وهو قول الإمام النووي رحمه الله أيضاً حيث قال: «المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأکثرون والمحققوں: أن الخوارج لا يکفرون، کسائر أهل البدع»<sup>(۲)</sup>.

### القول الثالث: التوقف:

ذكر القرطبي رحمه الله في المفهم أن القول بالتوقف منقول عن كثیر من العلماء، قال: «وقد توقف في تکفیرهم کثير من العلماء لقوله عز وجل: «فيتمارى في الفوق»، وهذا يقضی بأنه يشك في أمرهم فيتوقف فيهم»<sup>(۳)</sup>.

وأشهر من قال بالتوقف هو الإمام أحمد رحمه الله، كما بوب الخلال في كتابه السنة: «توقف أبي عبد الله في المارقة»<sup>(۴)</sup>، ثم ذكر أن أبا عبد الله قيل له: «أکفر الخوارج؟ قال: هم مارقة، قيل: أکفار هم؟ فقال: هم مارقة مرقوا من الدين»<sup>(۵)</sup>.

وكذلك ذكر ابن هانئ في مسائله أن الإمام أحمد رحمه الله: «سئل عن الحرورية والمارقة يکفرون وترى قتالهم؟ فقال: اعفني من هذا وقل كما جاء فيهم الحديث»<sup>(۶)</sup>.

يقول شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمه الله: «وأما القدرية المقرؤں بالعلم، والروافض الذين ليسوا من الغالية، والجهمية والخوارج: فيذكر عنه - يعني: الإمام أحمد - في تکفیرهم روایتان، هذا حقیقتہ قوله المطلق، مع أن الغالب

(۱) المرجع السابق (۲۳۹/۱۲).

(۲) شرح مسلم (۵۰/۲).

(۳) المفهم لما أشكل من تلخیص کتاب مسلم (۱۱۰/۳).

(۴) السنة (۱۴۵/۱).

(۵) المرجع السابق (۱۴۵/۱)، برقم (۱۱۱)، والمسائل والرسائل المعروبة عن الإمام أحمد في العقيدة (۳۵۲/۲).

(۶) مسائل ابن هانئ (۱۵۸/۲)، برقم (۱۸۸۴).

عليه التوقف عن تكبير القدرة المقربين بالعلم والخوارج، مع قوله: ما أعلم  
قوماً شرّاً من الخوارج<sup>(١)</sup>.

وهذه المقالة التي أوردها ابن تيمية رحمه الله ذكرها الخلال بإسناده عن  
حرب الكرماني قال: «أن أبا عبد الله قال: الخوارج قوم سوء، لا أعلم في  
الأرض قوماً شرّاً منهم»<sup>(٢)</sup>.

ويقول القاضي عياض رحمه الله: «واضطرب آخرون في ذلك ووقفوا عن  
القول بالتكفير أو ضده، واحتلaf قولي مالك في ذلك وتوقفه عن إعادة  
الصلة خلفهم منه»<sup>(٣)</sup>.

ونقل القاضي عياض رحمه الله القول بالتوقف في حكم الخوارج أيضاً عن  
الغزالى والباقلانى وأبى المعالى الجوينى، يقول أبو المعالى: «أن الغلط في  
هذه المسألة يصعب؛ لأن إدخال كافر في الملة أو إخراج مسلم عنها عظيم في  
الدين»<sup>(٤)</sup>.

## المطلب الثاني

### المفاضلة بين عثمان وعلي رضي الله عنهما

يحسن قبل الشروع في هذه المسألة الحديث عما يتعلق بها ويقدم لها؛  
كمعرفة المستحق لصفة الصحابة عند أهل العلم، وفضل الصحابة عموماً وغير  
ذلك، وهذا ما تبينه المسائل التالية بعون الله:

### المسألة الأولى: تعريف الصحابة والصحابي

اخْتَلَفَ فِي تَعْرِيفِ الصَّاحِبِيِّ وَضَابِطِ الصَّاحِبَةِ، وَأَصَحُّ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ مَا  
ذَكَرَهُ ابْنُ حَبْرٍ رَّحْمَةُ اللَّهِ فِي الإِصَابَةِ فَقَالَ: «وَأَصَحُّ مَا وَقَفَتْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ

(١) مجمع الفتاوى (٤٨٦/١٢).

(٢) السنة (١٤٥/١)، برقم (١١٠).

(٣) الشفا (١٠٥٧/٢).

(٤) الشفا (١٥٠١/٢ - ١٥٠٨).

الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام<sup>(١)</sup> وهذا التعريف لا يشترط طول الصحبة كما ذكر بعضهم، ولا من كان بالغاً حين اللقاء، ولا غير ذلك.

«فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغزُ، ومن رأه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارضِ كالعمى»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن كثير رحمه الله: «وقد نص على أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة: البخاري وأبو زرعة، وغير واحد من صنف في أسماء الصحابة؛ كابن عبد البر، وابن مندة وأبي موسى المديني، وابن الأثير في كتابه «الغابة في معرفة الصحابة»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك نقله ابن حجر عن الإمام أحمد والبخاري ومن تبعهم<sup>(٤)</sup>. يقول الإمام أحمد رحمه الله: «كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعه أو رأه؛ فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه، وسمع منه ونظر إليه نظرة»<sup>(٥)</sup>.

وعليه، فإن مما تقدم يظهر لنا شروط الصحبة وهي:

١ - لقيا النبي ﷺ ولو لحظة.

٢ - الإسلام حال لقاء الرسول ﷺ.

٣ - الموت على الإسلام.

**المسألة الثانية: الإجماع على فضل الصحابة وتوقيرهم**  
**فضل الصحابة ثابت بالقرآن والسنّة والإجماع، فقد قال الله تعالى**

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (١٦/١).

(٢) المرجع السابق (١٦/١).

(٣) اختصار علوم الحديث (١٧٩).

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة (١٨/١).

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنّة (١٨٠/١).

في كتابه: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّاهُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَةً بَيْنَهُمْ رُكْعًا سُجْدًا يَتَقَوَّنُ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضِيَّوْنَا سِيمَاهُمْ فِي رُحْمَهِمْ بَنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي الْتَّوْرِيهِ وَمَثَلُهُ فِي الْإِبْجِيلِ كَرِيعٌ أَخْرَجَ شَطْعَهُ فَأَزَارَهُ فَأَسْتَغْلَظَ فَأَسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الْزَّرَاعَ لِيغْيِطُهُمُ الْكُفَّارُ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا أَصْنِيلَحَتِ مِنْهُمْ تَقْفِرَةً وَأَخْرَأَ عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

فذكر لهم في هذه الآية من أوصاف الكمال وصفات الجلال ما يجب محبتهم وتوقيرهم من المؤمنين كافة.

وقال تعالى: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَ لَهُمْ جَنَّتَيْ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَرُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١٠٠] فأنعم الله عليهم برضوانه ووعدهم بالخلود في جنانه، نسأل الله من فضله. والآيات في فضلهم كثيرة.

وأما في السنة النبوية فيقول رسولنا ﷺ: «خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم...»<sup>(١)</sup> وغيرها من الأحاديث كثير أيضاً.

أما الإجماع، فقد أطبقت الأمة على فضلهم وتوقيرهم وعدالتهم ومحبتهم، لا يخالف في هذا إلا من أشرب قلبه النفاق والمرض والريغ، نعوذ بالله من الخذلان.

ولذلك احتاج الخطيب البغدادي رحمه الله<sup>(٢)</sup> بدليل عقلي مع ذكره للإجماع على عدالتهم وفضلهم فقال: «على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله ﷺ فيهم شيء مما ذكرناه لأوجب الحال التي كانوا عليها، من الهجرة، والجهاد، والنصرة، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في

(١) أخرجه البخاري (١٧١/٣)، برقم (٢٦٥١)، ومسلم (٤/١٩٦٣)، برقم (٢٥٣٤) والله لفظ مسلم..

(٢) أحمد بن علي بن ثابت، الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي الشافعي، رحل وجمع، له تصانيف مشهورة، وشرب زمم لثلاث حاجات فاستجاب الله له، توفي سنة ثلاثة وستين وأربعين مهنة. انظر: تاريخ الإسلام (١٧٥/١٠) السير (٢٧٢/١٨)، معجم الأدباء (١/٣٨٤)، وفيات الأعيان (١/٩٢)، طبقات الشافعيين (٤٤١)، الأعلام (١/١٧٢).

الدين، وقمة الإيمان واليقين؛ القاطع على عدالتهم والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين، هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن كثير رحمه الله: «والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة، لما أثني الله عليهم في كتابه العزيز، وبما نطق به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم، وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل، والجزاء الجميل»<sup>(٢)</sup>.

ولذلك صارت مقالة ابن زرعة رحمه الله في بيان حال من طعن في الصحابة رضي الله عنه من درر الكلم ونفيس الحكم، وهي توضح أن العقيدة في الصحابة ليست إجماعاً فحسب، بل تشكل موقفنا من المخالف فيها، وتبيّن حاله والحكم عليه.

يقول رحمه الله: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا حقيقة، والقرآن حقيقة، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الإمام أحمد رحمه الله: «إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فاتهمه على الإسلام»<sup>(٤)</sup>.

### المسألة الثالثة: الإجماع على تفضيل الشيوخين

وهذه أيضاً من مسائل الإجماع التي لا خلاف فيها بين أهل السنة والجماعة، والمخالف فيها ضال منحرف يستحق العقوبة كما جاء عن الصحابة أنفسهم رضي الله عنه.

(١) الكفاية للخطيب البغدادي (٤٨).

(٢) اختصار علوم الحديث (١٨٢).

(٣) الكفاية للخطيب البغدادي (٤٩).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة لللاكتاني (١٣٢٦/٧)، برقم (٢٣٥٩).

ومن أصول النصوص في تفضيلهم ما رواه أهل البيت عليهم السلام في حكمهم، فكأن الله يقدر ما يند باطل المبتدعة قبل ظهوره **﴿قُلْ فِلَّهُ الْمُحَجَّةُ الْبَلِّغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَى كُمْ أَجْعَيْنَ﴾** [الأنعام: ١٤٩].

ففي «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وضع عمر بن الخطاب على سريره، فتكنفه الناس يدعون ويثنون ويصلون عليه، قبل أن يرفع، وأنا فيهم، قال: فلم يرعني إلا برجل قد أخذ بمنكبـي من ورائي، فالتفت إليه فإذا هو علي، فترحم على عمر، وقال: ما خلفت أحداً أحـبـ إليـ أن ألقـي الله بمثل عملـهـ منـكـ، وأيمـ اللهـ إنـ كنتـ لأـظـنـ أنـ يجعلـكـ اللهـ معـ صـاحـبـيكـ، وذاكـ أـنـيـ كـنـتـ كـثـيرـاـ مـاـ أـسـمـعـ رسولـ اللهـ صلـوةـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـهـ يقولـ: «جـئـتـ أـنـاـ وـأـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ، وـدـخـلـتـ أـنـاـ وـأـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ، وـخـرـجـتـ أـنـاـ وـأـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ، فـإـنـ كـنـتـ لـأـرـجـوـ، أـوـ لـأـظـنـ، أـنـ يـجـعـلـكـ اللهـ مـعـهـمـاـ»<sup>(١)</sup>.

وروى عن علي عليه السلام عقوبة من فضله على الشـيـخـينـ كماـ عندـ الـبـيـهـقـيـ بإسنادـهـ: «خطـبـناـ عـلـيـ بالـبـصـرـةـ فـقـالـ: أـلـاـ لـاـ يـفـضـلـنـيـ أـحـدـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ، لـأـوـتـىـ بـأـحـدـ فـضـلـنـيـ عـلـيـهـمـاـ إـلـاـ جـلـدـتـهـ حـدـ المـفـتـريـ»<sup>(٢)</sup>.

ومن قرأ ما أورده اللالكائي عن علي عليه السلام في فضل الشـيـخـينـ، فاضـتـ عـيـنـاهـ مـحـبـةـ وـمـهـابـةـ إـجـلـالـاـ لـذـاكـ الـجـيلـ<sup>(٣)</sup>.

والإجماع منعقد على تفضيلهما، كما روى ابن أبي زمـنـينـ عنـ يـوسـفـ بنـ عـدـيـ أـنـهـ سـئـلـ: «أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ أـفـضـلـ هـذـهـ الـأـمـةـ بـعـدـ نـبـيـهـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ، وـلـيـسـ يـخـتـلـفـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ مـنـ لـاـ يـعـبـأـ بـهـ، وـإـذـ أـرـدـتـ فـضـلـهـمـ فـانـظـرـ إـلـيـهـمـ مـاـ جـعـلـهـمـ اللهـ مـعـ نـبـيـهـ فـيـ قـبـرـ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١١/٥)، برقم (٣٦٨٥)، وأخرجه مسلم (٤/١٨٥٨)، برقم (٢٣٨٩).

(٢) الاعتقاد للبيهقي (٣٥٨).

(٣) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧/١٣٧٣)، برقم (٢٤٥٣) فـماـ بـعـدـهـاـ.

(٤) أصول السنة (٢٧٣).

## المسألة الرابعة: الموقف مما شجر بينهم

احتاجنا لبيان هذه المسألة وتقديمها على الكلام في المفاضلة بين عثمان وعليٍّ رضي الله عنهما؛ لأن غالبية أقوال المفاضلة بينهما مبنية على الموقف من ما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم.

فمن انتصر لعثمان تنقصه عليه، ومن تشيع له علىٍّ بحس عثمان.

والحكم بعلم وعدل، وعقل أيضاً هو سبيل أهل الإيمان، وهو ما فرره أهل السنة، ونقله غير واحد من الأئمة: بأن نعتقد فضلهم جميعاً، ونمسك عن ما شجر بينهم، مع اعتقادنا بأن الحق كان مع عليٍّ رضي الله عنه، والذين خالفوه مجتهدون أخطأوا، لهم أجر الاجتهد والله يغفر الزلل، معبقاء الفضل.

يقول ابن حجر رحمه الله: «وظهر بقتل عمار أن الصواب كان مع عليٍّ، واتفق على ذلك أهل السنة بعد اختلاف كان في القديم والله الحمد»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن كثير رحمه الله: «وأما ما شجر بينهم بعده رضي الله عنه، فمنه ما وقع عن غير قصد، كيوم الجمل، ومنه ما كان عن اجتهاد، كيوم صفين، والاجتهاد يخطئ ويصيب، ولكن صاحبه معذور وإن أخطأ، وما جر أبداً، وأما المصيب فله أجران اثنان، وكان عليٍّ وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين»<sup>(٢)</sup>.

ويبيّن الإمام النووي رحمه الله سبب ما حصل بينهم فيقول: «واما الحروب التي جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب أنفسها بسببها وكلهم عدول رضي الله عنه، ومتاؤلون في حروبهم وغيرها، ولم يخرج شيء من ذلك أحداً منهم عن العدالة؛ لأنهم مجتهدون اختلفوا في مسائل من محل الاجتهد، كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدماء وغيرها، ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم.

واعلم أن سبب تلك الحروب، أن القضايا كانت مشتبهة، فلشدة

(١) الإصابة (٢٧٨/٧).

(٢) اختصار علوم الحديث (١٨٢).

اشتباها اختلاف اجتهادهم، وصاروا ثلاثة أقسام: قسم ظهر لهم بالاجتهد أن الحق في هذا الطرف، وأن مخالفه باع فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقادوه، ففعلوا ذلك، ولم يكن يحل لمن هذه صفتة التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتال البغاء في اعتقاده.

وقسم عكس هؤلاء: ظهر لهم بالاجتهد أن الحق في الطرف الآخر، فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه.

وقسم ثالث: اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها، ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين فاعتزلوا الفريقين، وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم، لأن لا يحل الإقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحق لذلك، ولو ظهر لهؤلاء رجحان أحد الطرفين وأن الحق معه؛ لما جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاء عليه.

فكليهم معدورون عليهم ولهذا اتفق أهل الحق ومن يعتد به في الإجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم عليهم أجمعين<sup>(١)</sup>.

#### المسألة الخامسة: المفاضلة بين عثمان وعلي عليهم:

وهي المقصودة، والكلام في هذه المسألة ليس عن الفضل بل التفضيل، إذ فضلها أمر بدهي، وحسبك بهؤلاء المشهود لهم بالجنة على لسان النبي ﷺ أن يكون البحث أبىهم يُقدم رابعاً للأمة بعد نبيها.

والخلاف واقع قديماً ثم استقر الأمر على ما سيأتي بيانه.

يقول يوسف بن عدي رحمه الله: «إنما وقع الاختلاف في التفضيل بين عثمان وعلي»<sup>(٢)</sup>.

والتوقف في هذه المسألة من وجهين، وليس وجهاً واحداً كما يظن البعض.

(١) شرح مسلم (١٤٩/١٥).

(٢) أصول السنة لابن أبي زمرين (٢٧٣).

**فأما الوجه الأول:** فعدم المفضلة أصلًا بين عثمان وعلي رضي الله عنهما، والوقوف على تفضيل الشيختين.

**وأما الوجه الثاني:** فالتوقف على التثليث بعثمان وعدم الترجيح بعلي رضي الله عنهما.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «مع أن بعض أهل السنة كانوا قد اختلفوا في عثمان وعلي رضي الله عنهما بعد اتفاقهم على تقديم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما; أيهما أفضل؟ فقدم قوم عثمان وسكتوا، أو ربعوا بعلي، وقدم قوم علياً، وقوم توقفوا»<sup>(١)</sup>. فتقديم عثمان والسكوت وجه، والتوقف عن المفضلة بينهما وجه آخر.

وهذا بيان الوجهين:

### **الوجه الأول: التوقف عن المفضلة بين عثمان وعلي رضي الله عنهما:**

وممن رُوي عنه التوقف في ذلك: الإمام مالك بن أنس رحمه الله، ويحيى القطان وجماعة من السلف، كما ذكره ابن عبد البر رحمه الله فقال: «وقف جماعة من أئمة أهل السنة والسلف في علي وعثمان رضي الله عنهما فلم يفضلوا أحدًا منهما على صاحبه، منهم مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان»<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «وأما عثمان وعلي فكان طائفه من أهل المدينة يتوقفون فيهما، وهي إحدى الروايتين عن مالك»<sup>(٣)</sup>.

وقول ابن تيمية إن طائفه من أهل المدينة على التوقف لعله يقصد قليل من تبع مالك، فإن الأمر بعد استقرار على تفضيل عثمان، وأما قبل فالإجماع عند الصحابة على تفضيله في البيعة، وأما ما بينهما فقد جاء عن أιوب السختياني: «دخلت المدينة والناس متوافرون، القاسم بن محمد وسليمان وغيرهما، مما رأيت أحدًا يختلف في تقديم أبي بكر وعمر وعثمان»<sup>(٤)</sup>. وروي أيضًا عن مالك أنه كان يفضل عثمان، كما عند الخلال عن

(١) الواسطية (١١٧).

(٢) الاستيعاب (١١١٧/٣).

(٣) منهاج السنة (٧٣/٢).

(٤) السنة للخلال (٤٠٣/٢).

عبد الله بن وهب: «سألت مالك بن أنس رضي الله عنه: من أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أبو بكر وعمر، قلت: ثم من؟ قال: أمسك، قلت: يا أبا عبد الله، إنك إمام أقتدي بك في ديني، قال: أبو بكر وعمر، ثم عثمان»<sup>(١)</sup> فلعله رجع عن التوقف إلى تفضيل عثمان رضي الله عنه كما ذكر القرطبي رضي الله عنه: «وروي عن مالك أنه توقف في ذلك، وروي عنه أيضاً أنه رجع إلى ما عليه الجمهور، وهو الأصح إن شاء الله»<sup>(٢)</sup>.

ونقل هذا السيوطي رضي الله عنه أيضاً عن القاضي عياض رضي الله عنه: «قال القاضي عياض: رجع مالك عن التوقف إلى تفضيل عثمان»<sup>(٣)</sup>.

### **الوجه الثاني: التوقف عن التربيع بعلي رضي الله عنه:**

وفيها ثلاثة أقوال للعلماء كما يلي:

#### **القول الأول: تفضيل عثمان ثم علي رضي الله عنه:**

هذا هو قول جمهور السلف قديماً، كما ذكره ابن الصلاح<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه فقال: «أفضلهم على الإطلاق أبو بكر، ثم عمر، ثم إن جمهور السلف على تقديم عثمان على علي»<sup>(٥)</sup>.

ويقول ابن تيمية رضي الله عنه: «سائر أئمة السنة على تقديم عثمان، وهو مذهب جماهير أهل الحديث، وعليه يدل النص والإجماع والاعتبار»<sup>(٦)</sup>.

وروى الخلال عن الإمام أحمد إجماع الصحابة على تفضيل عثمان رضي الله عنه:

(١) المرجع السابق (٤٠١/٢).

(٢) تفسير القرطبي أحکام القرآن (١٤٨/٨).

(٣) تدريب الراوي (٦٨٣/٢).

(٤) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى النصري الشهزووري الكردي الشرخاني الموصلي الشافعي، تقى الدين أبو عمرو ابن الصلاح، من كبار الأئمة، ذو فضحة وهيبة وعبادة، له تصانيف منها: «معرفة علوم الحديث»، توفي سنة ثلث وأربعين وستمائة. انظر: السير (١٤٠/٢٣)، وفيات الأعيان (٣/٢٤٣)، الوافي بالوفيات (٢٦/٢٠)، الأعلام (٤/٢٠٧).

(٥) مقدمة ابن الصلاح (٢٩٨).

(٦) منهاج السنة (٧٤/٢).

«ينبغي أن نفضل عثمان على علي، لم يكن بين أصحاب رسول الله اختلاف أن عثمان أفضل من علي رحمهما الله»<sup>(١)</sup>.

ولكن هذا الذي ذكره الإمام أحمد رضي الله عنه يخالف ما نقله البيهقي عن الشافعي رضي الله عنه: «ما اختلف أحد من الصحابة والتابعين في تفضيل أبي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة، وإنما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان» ثم قال البيهقي رضي الله عنه: «ورويانا عن جماعة من التابعين وأتباعهم نحو هذا»<sup>(٢)</sup>.

والشافعي ينص على تفضيل عثمان كما رواه البيهقي أيضاً، وإنما الكلام عن حكایة الإجماع عن الصحابة رضي الله عنه.

يقول الشافعي رضي الله عنه: «أفضل الناس بعد رسول الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي»<sup>(٣)</sup>.

وما جاء عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حين التشاور في أمر البيعة حجة لقول أحمد رضي الله عنه، فقد روى البخاري وغيره في خبر طويل قوله: «أما بعد، يا علي إني قد نظرت في أمر الناس، فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن على نفسك سبيلاً»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أمرنا خير من بقي ولم نأ»<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني: تفضيل علي رضي الله عنه ثم عثمان رضي الله عنه:**  
وهو قول عامة أهل الكوفة، وقال به سفيان الثوري ويقال أنه رجع،  
وقال به ابن خزيمة أيضاً.

(١) السنة للخلال (٣٩٢/٢).

(٢) الاعتقاد (٣٦٩).

(٣) المرجع السابق (٣٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧٨/٩)، رقم (٧٢٠٧).

(٥) السنة للخلال (٣٨٤/٢)، وفضائل الصحابة للإمام أحمد (٤٦١/١)، والشريعة للأجري (١٧٥٣/٤)، برقم (١٢١٢)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكتاني (١٤٢٣/٧)، برقم (٢٥٥٥).

يقول ابن الصلاح رحمه الله: «قدم أهل الكوفة من أهل السنة علياً على عثمان، وبه قال منهم سفيان الثوري أولاً، ثم رجع إلى تقديم عثمان، روى ذلك عنه وعنهم الخطابي .

ومن نقل عنه من أهل الحديث تقديم علي على عثمان: محمد بن إسحاق بن خزيمة<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي رحمه الله: «حدثني محمد بن هاشم، حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، عن عبد الصمد قال: قلت لسفيان الثوري ما قولك في التفضيل؟ فقال: أهل السنة من أهل الكوفة يقولون أبو بكر وعمر وعلي وعثمان، وأهل السنة من أهل البصرة يقولون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنه .

قلت: فما تقول أنت؟ قال: أنا رجل كوفي .

قلت: وقد ثبت عن سفيان أنه قال آخر قوله أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن تيمية رحمه الله: «وكان طائفه من الكوفيين يقدمون علياً، وهي إحدى الروايتين عن سفيان الثوري، ثم قيل: إنه رجع عن ذلك لما اجتمع به أيوب السختياني وقال: من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار»<sup>(٣)</sup>.

وهذا يُظهر لنا - كما تقدم - تأثير ما شجر بين الصحابة رضي الله عنه والتشيع علي رضي الله عنه في مسألة المفاضلة؛ فإن الكوفة معقل التشيع الأول لعلي رضي الله عنه .

**القول الثالث: تفضيل عثمان رضي الله عنه والتوقف عن الترجيع بعلي رضي الله عنه:**

جاء هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما كما عند البخاري: «كنا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبى بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، لا نفضل بينهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) مقدمة ابن الصلاح (٢٩٨ - ٢٩٩).

(٢) معالم السنن (٤/٣٠٣).

(٣) منهاج السنة (٢/٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥/١٤)، برقم (٣٦٩٧).

وأشهر من رُوي عنه هذا هو الإمام أحمد رحمه الله كما عند الخلال: «نقول: أبو بكر، وعمر، وعثمان، ثم نسكت، هذا في التفضيل، وفي الخلافة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وهذا في الخلفاء على هذا الطريق، وعلى ذا كان أصحاب النبي صلوات الله عليه<sup>(١)</sup> وسيأتي قول أحمد فيمن ربّ عالي رحمه الله.»

وقال الخطابي رحمه الله موضحاً قول ابن عمر رضي الله عنه: «وجه ذلك - والله أعلم - أنه أراد به الشيوخ ذويا الأسنان منهم، الذين كان رسول الله صلوات الله عليه، إذا حزبه أمر شاورهم فيه، وكان علي رضوان الله عليه في زمان رسول الله صلوات الله عليه حديث السن، ولم يرد ابن عمر الأزراء بعلي كرم الله وجهه<sup>(٢)</sup>، ولا تأخيره ودفعه على الفضيلة بعد عثمان، وفضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة»<sup>(٣)</sup>.

### خلاصة المسألة والقول الذي استقر عليه أهل السنة:

وموقف أهل السنة في هذه المسألة أجمله في أمور:

**الأمر الأول:** أن تفضيل عثمان رضي الله عنه هو مذهب أهل السنة المستقر، وقد رُوي الإجماع عليه قدি�ماً كما حكاه الإمام أحمد رحمه الله، وجاء عن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود رضي الله عنهما حين البيعة وقد تقدم بيانه.

يقول ابن الصلاح رحمه الله: «تقديم عثمان هو الذي استقرت عليه مذاهب أصحاب الحديث وأهل السنة»<sup>(٤)</sup>.

ويقول ابن عبد البر رحمه الله: «أهل السنة اليوم على ما ذكرت لك من تقديم أبي بكر في الفضل على عمر، وتقديم عمر على عثمان، وتقديم عثمان

(١) السنة للخلال (٣٩٢/٢).

(٢) السلف رحمهم الله لا يخصون علياً رضي الله عنه بهذا الدعاء وهو من شعارات الشيعة، والترضي أعلى منزلة وقد جاء ذكره في القرآن، وكل المزاعم لتبرير هذا التخصيص لا تصلح وليست خاصة به رضي الله عنه بل يشركه معها فيها. انظر: معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد (٤٥٤).

(٣) معالم السنن (٣٠٢/٤).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (٢٩٩).

على علي رضي الله عنه، وعلى هذا عامة أهل الحديث من زمن أحمد بن حنبل إلا خواص من جلة الفقهاء وأئمة العلماء، فإنهم على ما ذكرنا عن مالك ويحيى القطان، وابن معين، فهذا ما بين أهل الفقه والحديث في هذه المسألة، وهم أهل السنة»<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني:** أن التوقف في التربيع بعلي قد انتهى أيضاً، وانعقد الإجماع على تفضيله على من بعده.

يقول ابن حجر رحمه الله: «الإجماع انعقد باخره بين أهل السنة أن ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة رضي الله عنه أجمعين»<sup>(٢)</sup>.

وقال يوسف بن عدي رحمه الله: «أنا أقول: أبو بكر وعمر وعثمان، وعلي، هذارأيي ورأي من لقينا من أهل السنة، ولا يسع القول بما سوى ذلك»<sup>(٣)</sup>.  
**الأمر الثالث:** أن موقف أهل السنة شديد فيمن عكس وفضل علياً على عثمان، أما من توقف أو ربع بعلي فلا بأس، قبل أن يستقر الأمر على التربيع بعلي.

ومن أولئك الإمام أحمد رحمه الله، فقد روى الخلال عن المروذى: «ذكرت لأبي عبد الله، عن بعض الكوفيين أنه كان يقول في التفضيل: أبو بكر وعمر وعلي، فعجب من هذا القول، قلت: إن أهل الكوفة يذهبون إلى هذا، فقال: ليس يقول هذا أحد إلا مزكون»<sup>(٤)</sup>.

وجاء عنه حين سُئل في حق من فضل علياً: «هذا رجل سوء، نبدأ بما قال أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم، ومن فضله النبي صلوات الله عليه وسلم»<sup>(٥)</sup>.

وسائل عمن توقف على عثمان وأنه نقل عنه التوقف فيه لحديث ابن عمر

(١) الاستيعاب (٣ / ١١١٧ - ١١١٨).

(٢) فتح الباري (٧ / ٣٤).

(٣) أصول السنة لابن زمین (٢٧٣).

(٤) السنة للخلال (٢ / ٣٩٣) وقوله: (مزكون) كأنه يريد أن به مرض، وفي المعجم الوسيط (١ / ٣٩٦): زَمَّ عَلَيْهِمْ شَبَهٌ وَلَبَسٌ.

(٥) المرجع السابق (٢ / ٣٧٨).

فقال: «كذبوا والله عليّ! إنما حدثتم بحديث ابن عمر كنا نفاضل بين أصحاب رسول الله ﷺ نقول أبو بكر ثم عمر ثم عثمان فبلغ النبي ﷺ فلا ينكره ولم يقل النبي ﷺ لا تخايروا بعد هؤلاء بين أحد، ليس لأحد في ذلك حجة، فمن وقف على عثمان ولم يربع بعلي فهو على غير السنة يا أبا جعفر»<sup>(١)</sup>.

**الأمر الرابع:** أن أهل السنة وإن اختلفوا قديماً اختلافاً يسيراً في التفضيل، إلا أنهم لم يختلفوا قط في الخلافة والإمامية.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «لكن استقر أمر أهل السنة على: تقديم عثمان، ثم علي، وإن كانت هذه المسألة - مسألة عثمان وعلي - ليست من الأصول التي يضل المخالف فيها عند جمهور أهل السنة.

لكن المسألة التي يضل المخالف فيها: مسألة الخلافة.

وذلك بأنهم يؤمنون: بأن الخليفة بعد رسول الله ﷺ: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، رحمه الله.

ومن طعن في خلافة أحد من هؤلاء الأئمة؛ فهو أضل من حمار أهله»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) طبقات الحنابلة (٣١٣/١).

(٢) الواسطية (١١٧).

## **الفصل الثاني**

### **موقف أهل السنة من منهج التوقف**

المبحث الأول: علاقة الاجتهاد في مسائل العقيدة بالتوقف.

المبحث الثاني: المسائل العقدية التي يسوغ فيه الاجتهاد.

المبحث الثالث: حدود البدعة عندهم وعلاقتها بالتوقف.

المبحث الرابع: موقفهم من الواقفة والمسائل المتوقف فيها.



## تمهيد

إن من أهم سمات العقيدة الإسلامية الصحيحة: اليقين والثبات، فهي مستقرة لا تتغير، لا بحسب الجماعات ولا الأفراد.

فانتفاوهما عند الجماعات يؤدي إلى الافتراق، وعند الأفراد يؤدي إلى الابتداع.

وإذا كانت العقيدة تتصف بهذه الوصفين الملازمين لها، صار الجزم بمسائلها هو دليل اليقين والثبات، وهو الجانب العملي الظاهر لتلك الأوصاف الباطنة، ومن لم نر منه هذا الأمر ظاهراً - أي: الجزم - عرفنا نقصان ما في باطنها من اليقين والثبات، وهذا من مسائل تلازم الظاهر والباطن.

وما دام الأمر كذلك؛ فإن التوقف إذا كان عن حيرة وشك<sup>(١)</sup> فهو منافق لأهم أسس العقيدة الصحيحة؛ لأن الشك نقىض اليقين، والنقاوص لا تجتمع كما أنها لا ترتفع.

وعند التأمل فيما سبق تبرز لنا إشكالات متعددة في أكثر من مسألة حتى نستطيع تقرير ما تقدم، فمن ذلك:

هل جميع مسائل العقيدة - أصلاً - يصح أن نقول إنها من مسائل الأصول حتى نجري عليها حكمنا السابق؟ أم أنها مسائل فروع؟

---

(١) سبق في التمهيد أن التوقف ليس كله عن حيرة وشك، بل هذا المذموم منه، أما المحمود فيكون إما منهجي أو إضافي، وكلها جاءت عن أهل السنة إرشاداً وعملاً، فلتراجع.

وهل تسميتنا لها بمسائل العقيدة يعد اسم عَلَم مجرد؟ أم به وصف ضابط نستطيع من خلاله فرز المسائل؟

ثم ما ضابط هذه المسائل التي نضعها في أصول الدين والتي نضعها في فروع الدين؟ وكيف جاء هذا التقسيم أصلاً ونحن لم نسمعه من النبي ﷺ ولا القرون المفضلة؟

وأيًّاً ما كانت نتيجة ما سبق: فهل يحق لنا حينها الاجتهاد في مسائل الاعتقاد؟ وما حكمنا و موقفنا تجاه من يتوقف في هذه المسائل؟

كانت هذه الإشكالات جزء يسير من ثنائية: التوقف والجزم، ولا يحسن بنا أن نتجاهلها، لا سيما أنها مسائل منهجية، لذا كان هذا الفصل بمباحثه يحاول الإجابة عنها، والله المستعان.

## المبحث الأول

### علاقة الاجتهاد في مسائل العقيدة بالتوقف

المطلب الأول: التفريق بين الأصول والفروع.

المطلب الثاني: العلاقة بين المعلوم من الدين بالضرورة ومسائل الاعتقاد.

المطلب الثالث: توقف النبي ﷺ في بعض المسائل.

\* \* \*

## المطلب الأول

### التفريق بين الأصول والفروع

أولاً: تفاصيل مسائل الشرع:

لا شك أن شرائع الإسلام ليست في مرتبة واحدة، ولذلك فلا يتصور أن يُقال بأن الصلاة - وهي عمود الإسلام ومن أركانه العظام - كالسواء من حيث حتمية وفرضية المأمور، أما من حيث الأمر وهو الله تعالى فهي سواء، وهذا يعرفه عوام المسلمين فلا يتصور أن يخالف فيه عالم من علمائهم.

وهذا كما يكون في المأمورات يكون في المنهيّات، فمنها كبائر وصغرى، كما سماها الله في كتابه باللهم: ﴿الَّذِينَ يَحْتَنِونَ كَبِيرَ الْأُثُرِ وَالْفَوْحَشَ إِلَّا اللَّهُمَّ إِنَّ رَبَّكَ وَسِعَ الْمَعْرِفَةِ﴾ [النجم: ٣٢].

وإذا تقرر هذا في أمر ظاهر كالصلاحة والسواء وهي مما يسميه العلماء: العمليات، صار الفرق أبين وأظاهر في العمليات والعمليات في غيرهما.

فإذا تبين لنا كذلك أن مأمورات ومنهيّات الشارع ليست بمرتبة واحدة،

فمنها الجليل ومنها دون ذلك - وكلها جليل - فلا مشاحة في الاصطلاح بعد ذلك، فسواء قررنا أن الجليل منها أصول أو أسس أو ثوابت أو علميات أو عقائد... إلخ، فكل هذه المسميات إنما يقصد منها تصوير الجليل منها في الذهن.

وربما احتمل بعضها قدرًا زائداً يُراد منه تمييز الجليل منها بوصف يكون لازماً لها.

فمن أطلق عليها مسمى العلميات، أراد أن الأصول تكون فيما يجب علمه لا عمله، ومن أطلق عليها: العقائد، أراد أنها ما يعتقد وليس مما يختص بالجوارح، وهكذا، وصار حينها علينا واجب تمحص هذا القدر الزائد لنرى: هل هو فعلاً مما نستطيع به تمييز مسائل أصول الدين عن سواها؟

فهل يصح قولنا: أنها مسائل علميات وعمليات، فتكون كل مسألة علمية من الأصول والعمليات من الفروع؟ أو نقول: العقائد؛ فكل مسألة نعتقد بها صارت من الأصول؟ أو غير ذلك من المسميات التي تتضمن قدرًا زائداً مُميّزاً.

فرجع أصل المسألتين:

• الاختلاف في الاسم.

• والاختلاف فيما يكون من الأصول أو الفروع.

إلى مسألة واحدة وهي:

ضابط التفريق بين الأصول والفروع، ومعيار الفصل بينهما، وعند معرفة هذا الضابط نستطيع حل المسألتين ومعرفة ما يكون من الأصول أو من الفروع، ونستطيع أيضاً نقد المسميات المعروفة وإدراك صواب إطلاقها من عدمه: كالسمعيات والعقليات أو العلميات والعمليات... إلخ.

ولذلك يبين ابن تيمية رحمه الله اختلاف المسميات للعمليات والعلميات وأن المقصود واحد فيقول: «فصل: وأما العمليات وما يسميه ناس: الفروع والشرع والفقه، فهذا قد بينه الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن بيان»<sup>(١)</sup>.

---

(١) مجمع الفتاوى (١٩/١٧٣).

ويقول في موضع آخر: «وهذه العقائد التي يسمىها هؤلاء الشريعة هي التي يسمى غيرهم عامتها: العقليات، وعلم الكلام، أو يسمىها الجميع: أصول الدين، ويسمىها بعضهم: الفقه الأكبر»<sup>(١)</sup>.

والاحتياج لمثل هذا التوضيح بدايةً لما وقع عند بعض الأئمة من نفي تقييم الدين إلى أصول وفروع، فربما ظن البعض أنهم ينفون تفاصيل مسائل الشرع، وهذا كما سبق لا يصح، وإنما مرادهم بهذا النفي أمراً آخرأ سيأتي بيانه.

### ثانياً: استعمال الأئمة لسمى أصول الدين:

اسم أصول الدين مشتهر بين العلماء، يذكرونها وينقلونه ويستعملونه، وهو بدرجة من الظهور عندهم لا تُحصى، فلا يحدها حد، ولا يعدها عد<sup>(٢)</sup>. وليس خاصاً هذا بالمستغلين بتقرير مسائل الاعتقاد والرد على أهل البدع، بل نجده عند المحدثين والمفسرين والفقهاء سواء.

يقول الإمام إسحاق بن راهويه رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: «أربعة أحاديث هي من أصول الدين: حديث عمر «إنما الأعمال بالنیات»<sup>(٣)</sup>، وحديث: «الحلال بين والحرام بين»<sup>(٤)</sup>، وحديث: «إن خلق أحدكم ليجمع في بطنه أمه»<sup>(٥)</sup>، وحديث: «من صنع في أمرنا شيئاً ما ليس منه فهو رد»<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) المرجع السابق (١٩/٣٠٧).

(٢) انظر على سبيل المثال بعض الكتب التي ناقشت هذه المسألة ففيها كثرة ونقول وافرة عن الأئمة في ذلك، بل وحتى تسمية مصنفاتهم بذلك، انظر مثلاً: المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه لمحمد العروسي، والأصول والفروع لسعد الششري، وابن تيمية وتقسيم الدين إلى أصول وفروع لعبد الله الزهراني.

(٣) أخرجه البخاري (١/٦) وهو أول أحاديث صحيحه، وأخرجه مسلم بلغة: إنما الأعمال بالنیات (٣/١٥١٥)، برقم (١٩٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (١/٢٠)، برقم (٥٢) و(٣/٥٣)، برقم (٢٠٥١)، وأخرجه مسلم (٣/١٢١٩)، برقم (١٥٩٩).

(٥) أخرجه البخاري (٤/١١١)، برقم (٣٢٠٨)، وأخرجه مسلم (٤/٢٠٣٦)، برقم (٢٦٤٣).

(٦) أخرجه البخاري (٣/١٨٤)، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم (٣/١٣٤٣)، برقم (١٧١٨).

(٧) جامع العلوم والحكم (١/٦٢).

ويقول الإمام الدارمي رحمه الله في رده على المرسي موضحاً أهمية الاستدلال بالسنّة: «وهي هذه الآثار، وهي أصول الدين وفروعه بعد القرآن...»<sup>(١)</sup>.

وكذلك قال الإمام الصابوني رحمه الله في بيان سبب تأليفه لرسالته: عقيدة السلف وأصحاب الحديث، قال: «سألني إخواني في الدين أن أجمع لهم فصولاً في أصول الدين»<sup>(٢)</sup>

والإمام البغوي رحمه الله كذلك قسم العلوم إلى أصول وفروع فقال: «العلوم الشرعية قسمان: علم الأصول، وعلم الفروع»<sup>(٣)</sup> ثم شرع في بيانها.

وغيرهم كثير، حتى صار تقسيم الدين إلى أصول وفروع متواتراً عندهم يكادون يطبقون عليه، وهو نظير إطباقيهم على تفاضل مسائل الشرع في الأوامر والنواهي.

### ثالثاً: ابن تيمية يثبت الأصول والفروع ويفرق بينهما<sup>(٤)</sup>:

ولما كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أكثر من اعتنى بتقرير عقيدة السلف إيجازاً وإسهاباً، اختصاراً وإطناباً، احتفل العلماء والأئمة بعده بما ذكره، ومن ذلك هذه المسألة، التي نقل عنه فيها غير واحد من العلماء القول: بنفي التقسيم، وأنه حادث مبتدع لم يرد عن الصحابة والتابعين.

ومن هؤلاء العلماء: الإمام السعدي رحمه الله<sup>(٥)</sup>، وابن

(١) نقض الدارمي على المرسي (٦٥٤/٢).

(٢) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (١٥٩).

(٣) شرح السنّة (٢٨٩/١).

(٤) اهتم الشيخ عبد الله الزهراني بتتبع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة من كتبه المتفقة، وأورد نصوصاً كثيرة عنه في إثبات هذا التقسيم، وحاول الجمع بين نصوص شيخ الإسلام وتوضيح الموهם منها، وذلك في رسالته اللطيفة: ابن تيمية وتقسيم الدين إلى أصول وفروع، ط. الرشد.

(٥) طريق الوصول (١٤٣)، ط. دار البصيرة، وهذا الكتاب هو نقل لقواعد ونصوص ابن تيمية وابن القيم، وفي هذا الموضع نقل الإمام السعدي نص ابن تيمية كالمقرر له بأنه قاعدة، ولكن الشيخ السعدي يستخدم مصطلح الأصول والفروع في مؤلفاته، من ذلك قوله عن حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا: «هذان الحديثان العظيمان يدخل فيهما الدين كله أصوله وفروعه».

عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ (١)، وبكر أبو زيد رَحْمَةُ اللَّهِ (٢).  
وغيرهم من الباحثين المعاصرین (٣).

فهل شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ لا يرى التفريق؟ أم لا يرى الضوابط التي وضعها المتكلمون؟ وفرق بين الأمرين، ولا يحسن بنا في هذا المقام عدم ذكر المنشول عنه واستيصال قصده ومراده رَحْمَةُ اللَّهِ.

والذي نقله الأئمة من قول شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ بنفي التقسيم، سببه ما ورد في كلامه من جملٍ يُفهم منها نفي التقسيم بالكلية، كقوله: «فأما التفارق بين نوع وتسميته: مسائل الأصول، وبين نوع آخر وتسميته: مسائل الفروع؛ فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاء من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض» (٤).

ولكنه رَحْمَةُ اللَّهِ ورد عنه نصوص متضادرة بإثبات هذا التقسيم وصحته، كقوله حين تحدث عن الحكمة والتعليل في أفعال الله: «فصل: وهذا الأصل دخل في جميع أبواب الدين، أصوله وفروعه...» (٥).

وأيضاً في ذكره لأول المسائل الاعتقادية التي وقع فيها النزاع يقول: «وهذا القسم قد يسميه بعض الناس: الفاسق الملي، وهذا مما تนาزع الناس

---

= وكذلك عند شرحه لحديث الدين النصيحة قال: «وأما النصيحة للرسول فهي الإيمان به ومحبته وتقديمه على النفس والمال والولد، وأتباعه في أصول الدين وفروعه». انظر على التوالي كتابه: بهجة قلوب الأبرار (٢٣) و(٣٠)، ط. دار ابن الجوزي.

(١) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٣١٢/١)، ط. دار ابن الجوزي.

(٢) معجم المناهي اللغوية (١٠٠ - ١٠١) وقد عقب الشيخ بكر بعدها بقوله: «وابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ كثيراً ما يستعمل هذا التعبير، فمراده إذاً من إنكار التفارق ترتيب التكفير، وعليه: فإنَّ المعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة عليه، فتبه، والله أعلم».

(٣) كما قال الشيخ د. سعد الشترى: «أما شيخ الإسلام فكان منهجه مخالفًا لما سبق، فكان لا يرى التفارق بين الأصول والفروع فذكر الضوابط التي يراها المفترقون وانتقدوها جميعاً، وتبعه على هذا ابن القيم وزاد الأمر إيضاحاً» الأصول والفروع (٨)، وانظر أيضاً (١٣٥ - ١٣٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٣) وسيأتي وجه تناقضه.

(٥) النبوات (٤٦٧/١).

في اسمه وحكمه، والخلاف فيه أول خلاف ظهر في الإسلام في مسائل أصول الدين»<sup>(١)</sup>.

وإنما كان اعتراض شيخ الإسلام رحمه الله على معيار المتكلمين في تقسيم الدين إلى أصول وفروع، وأنه تقسيم متناقض على طريقتهم، وقد بين هذا في مواضع متفرقة أيضاً من كلامه، وليس قصده نفي أساس التقسيم كما ذكر ذلك عنه الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله حين قال: «ال التقسيم منقوض بعدم الحد الفاصل»<sup>(٢)</sup>.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «فأما التفريق بين نوع وتسميته: مسائل الأصول، وبين نوع آخر وتسميته: مسائل الفروع؛ فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع وعنهم تلقاءه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟»<sup>(٣)</sup>.

وقال رحمه الله في كلام أكثر وضوحاً وبياناً: «لكن وقع اشتراك في لفظ النظر والاستدلال، ولفظ الكلام، فإنهم أنكروا<sup>(٤)</sup> ما ابتدعه المتكلمون من باطل نظرهم وكلامهم واستدلالهم، فاعتقدوا أن إنكار هذا مستلزم لإنكار جنس النظر والاستدلال!

وهذا كما أن طائفة من أهل الكلام يسمى ما وضعه: أصول الدين، وهذا اسم عظيم، والمسمى به فيه من فساد الدين ما الله به عليم.

إذا أنكر أهل الحق والسنّة ذلك قال المبطل: قد أنكروا أصول الدين! وهم لم ينكروا ما يستحق أن يُسمى أصول الدين، وإنما أنكروا ما سماه هذا أصول الدين، وهي أسماء سموها هم وآباؤهم بأسماء ما أنزل الله بها من

(١) مجموع الفتاوى (٤٧٩/٧).

(٢) فقه النوازل (١٧٠) رسالة: المواجهة في الاصطلاح.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٣).

(٤) يعني السلف.

سلطان، فالدين ما شرعه الله ورسوله، وقد بين أصوله وفروعه، ومن المحال أن يكون الرسول قد بين فروع الدين دون أصوله كما قد بينا هذا في غير هذا الموضع، فهكذا لفظ النظر والاعتبار والاستدلال»<sup>(١)</sup>.

فظاهر أن اعتراض شيخ الإسلام ليس على ذات التسمية ولا على وجود مسائل أصول وفروع فقد تقدم أنه يقرها ويقررها، وإنما الاعتراض على معيار التقسيم بينهما وما جعله المتكلمون من أصول الدين وما جعلوه من فروع الدين، والفرق بين الأمرين ظاهر وكبير.

ثم إنهم بنوا عليه أحكام التضليل والتکفير، وأحكام الاجتهاد والتقليد وغير ذلك، فصار التحاكم والحكم على المسلمين وفق هذه المسميات التي ما أنزل الله بها من سلطان<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: «وهذا التقسيم لو رجع إلى مجرد الاصطلاح لا يتميز به ما سموه أصولاً مما سموه فروعاً، فكيف وقد وضعوا عليه أحكاماً وضعوها بعقولهم وأرائهم منها التکفير بالخطأ في مسائل الأصول دون مسائل الفروع، وهذا من أبطل الباطل كما سند ذكره ومنها إثبات الفروع بأخبار الأحاديث دون الأصول وغير ذلك»<sup>(٣)</sup>.

ومن رأى ردود الأئمة على المبتدعة تبيّن هذا الأمر له بوضوح، فهو يرى كيف يستخدمون مصطلحات الحدوث والجسم والتركيب وهي حادثة ما علمها الصحابة ولا تكلم فيه السلف، ثم يجعلونها أصل أصول الدين، من جهلها غوى ومن علمها رشد!

فتبيّن أن كلام شيخ الإسلام مطرد متفق متافق، ونحتاج معه - لأجل ذلك - أن ننظر ونتأمل في معيار التفريق بين الأصول والفروع.

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/٥٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢١٢).

(٣) مختصر الصواعق (٤/١٥٧١).

## رابعاً: معيار التفريق بين الأصول والفروع:

إن مسألة التفريق بين الأصول والفروع ليست مسألة مجردة تُعرف لذاتها، بل يُبني عليها - كما سبق - مسائلٌ كبار كالتبديع والتضليل، والتكفير والإعذار وغير ذلك.

وما دام الأمر كذلك؛ فنحن بحاجة لمعيار يضبط لنا الفرق بين الأصول والفروع، أو يقارب الضبط.

ومحاولة وضع الضابط ليس بالأمر اليسير، لا سيما والاختلاف فيه كبير، وكان محل انتقاد من الأئمة، كما قال ابن القيم رحمه الله: «المقصود أن الخطأ يقع فيما سموه فروعًا كما يقع فيما جعلوه أصولًا، فطالبهم<sup>(١)</sup> بفرق صحيح بين ما يجوز إثباته بخبر الواحد من الدين وما لا يجوز، ولا يجدون إلى الفرق سبيلاً إلا بدعوى باطلة، ثم نطالبهم بالفرق بين مسائل الأصول والفروع وما ضابط ذلك، ثم نطالبهم بالفرق بين ما يأثم جاحده: فهو إثم كفر أو فسوق؟ وما لا يأثم جاحده، ونطالبهم بالفرق بين ما المطلوب منه القطع اليقيني، وما يكتفى فيه الظن؟ ولا سبيل لهم إلى تقرير شيء من ذلك البة»<sup>(٢)</sup>.

وحين التأمل فيما يذكره العلماء، - لا سيما المشتغلين بالكلام وقد أنشؤوا هذا التقسيم وبنوا عليه - نجد أنهم يقسمون المسائل لأصول وفروع بمعطيات ليست حاصرة وهي مشتركة لا مميزة، وغالب التقسيمات يكون مبنها على الثانية، وإن كانت لا تصح في أحد طرفيها<sup>(٣)</sup>.

فتارة يكون التقسيم: مسائل خبرية ومسائل طلبية، وهذا لا يصح؛ لأن مسائل أصول الدين ليست أخباراً محضة بل هي طلب أيضاً، فالتصديق بالرسول ﷺ واتباعه خبر وطلب، وكلاهما من أصول الدين<sup>(٤)</sup>.

(١) يعني من فرقوا بين الأصول والفروع من المتكلمين.

(٢) مختصر الصواعق (١٥٨٤/٤).

(٣) انظر: منهاج السنة (٨٨/٥) مما بعدها.

(٤) انظر: الأصول والفروع (٢٤٢ - ٢٤٥).

• وтارة يكون التقسيم: مسائل علميات ومسائل عمليات، وهذا مثل الذي قبله، فيجعلون العلم الممحض أصول دين، والعمل هو الفروع، مع أن من الأمور العلمية ما يكون فرعاً لا أصلاً والجهل به لا يضر عوام المسلمين، مثل معرفة مكان أرض المحشر<sup>(١)</sup>.

• وтара يكون التقسيم: قطعيات وظنيات، ولكنهم يجعلون من القطعيات ما ليس بقطعي فيدخلون فيه مسائل علم الكلام، ويجعلونه من أصول الدين، وعلى العكس يجعلون من الظنيات ما هو قطعي كالصلة<sup>(٢)</sup>.

• وтара يكون التقسيم: عقليات ونقليات، ولكن الأدلة النقلية تتضمن أدلة عقلية، كقوله تعالى: ﴿أَمْ خُلُقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَلِيلُونَ﴾ [الطور: ٣٥] ظهر بطلان هذا التفريق<sup>(٣)</sup>.

• وтара يكون التقسيم: ما كان من مسائل العقائد فهو من أصول الدين، وليس كل مسألة عقدية هي من أصول الدين، فرؤيه النبي ﷺ لربه في المراج قطعاً أنها عقدية، وقطعاً أيضاً أنها ليست من أصول الدين بل من فروعه، ولا يضر فيها الخلاف، وقد اختلف فيها الصدر الأول كما سبق عند ذكرها<sup>(٤)</sup>. فهذه المسميات والتسميات وغيرها، ليس لها ضابط يضبطها، بل لو قيل إنها على العكس: تؤسس للاضطراب في معرفة أصول الدين وتحرير مسائله؛ لكن أحق.

وهي أيضاً من تنبيرات المتكلمين في الغالب، وقد شاب كلامهم في أصول الدين انحراف عظيم، فلأن يصيب الانحراف تقسمهم لأصول الدين أولى وأخرى.

وقبل ذكر معيار يساعد في معرفة أصول الدين وفروعه ينبغي التنبيه على أمرین:

(١) انظر: المرجع السابق (٢٣٦ - ٢٣١).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢١٢ - ٢١٩).

(٣) انظر: المرجع السابق (١٨٦ - ١٨٩).

(٤) انظر: مختصر الصواعق (٤/ ١٥٨٥ - ١٥٩١).

**الأول:** أن مسمى (أصول الدين) لم يرد عن الصحابة والتابعين كما سبق، وإنما جاء عمن بعدهم، وما دام الأمر كذلك؛ فهو مثقل بالمعاني المختلفة، وصار لفظاً مجملأً، يحتاج لتوضيح واستيضاح.

**الثاني:** أن هذا المسمى أيضاً له إطلاق حقيقي يراد منه مسائل أصول الدين التي هي أساسه «إذ كونها من أصول الدين يوجب أن تكون من أهم أمور الدين، وأنها مما يحتاج إليه الدين»<sup>(١)</sup>.

وله إطلاق آخر اصطلاحي عند أهل الفن، فيشمل كل مسائل هذا الفن جلّت أو دقّت، ودقائقها قطعاً ليس من أصول الدين بالإطلاق الأول.

وغالب من استشكل استخدام مسمى أصول الدين لم يفرق بين الإطلاقين، فيرى من يتكلم في مسألة دقيقة وينسبها لأصول الدين، وربما كان مقصوده المعنى الاصطلاحي وأن هذه المسألة الدقيقة هي من مسائل هذا الفن الذي هو أصول الدين، وليس مقصوده أنها مسألة عظيمة القدر في الإسلام.

مع أن مسمى «أصول الدين» إنما وضع في الأصل للدلالة على المسائل العظام في الدين، وهذا ظاهر من اسمه، ثم صار استخدامه بعد ذلك عند البعض اسم عَلَمٌ، وحصر على مسائل الفن الذي هو علم العقائد<sup>(٢)</sup>.

فالخلل هنا مركب:

- استخدام المصطلح لغير ما وضع له.
- وإدخال مسائل منحرفة فيه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩٤ / ٣).

(٢) وجاء عند ابن سحمان تخصيص الأسماء والصفات بهذا الاسم: «وقال شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَحِيمٍ، وَقَدْ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَذْكُرْ لَهُ شَيْئاً مِنْ مَعْنَى كِتَابِ الْمُولِيهِنِ، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرِّجْوَابِ بَعْدَ كِلَامِهِ لَهُ: وَذَلِكَ أَنَّ كِتَابَهُ مُشَتمِلٌ عَلَى الْكَلَامِ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْعِلْمِ، الْأُولُّ: عِلْمُ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ الَّتِي يُسَمَّى عِلْمُ أَصْوَلِ الدِّينِ وَيُسَمَّى أَيْضًا الْعَقَائِدِ، وَالثَّانِي: الْكَلَامُ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالشَّرْكِ، وَالثَّالِثُ: الْاقْتِداءُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَاتِّبَاعُ الْأَدَلَةِ وَتَرْكُ ذَلِكَ» تبيه ذوي الألباب السليمة عن الواقع في الألفاظ المبتدةعة الوحيمة (١٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠٣ / ٣).

ولذلك صار مصطلح «أصول الدين» عند المتكلمين - وغيرهم أحياناً - دالاً على علم الكلام ومسائله، وهي ليست من أصول الدين ومهماته في الحقيقة، كما ذكر ونقل صديق خان عند تعريفه لعلم أصول الدين قال: «علم أصول الدين المسمى بالكلام»<sup>(١)</sup>.

وإذا حاولنا التعرف على سمات مسائل أصول الدين التي يدور عليها كلام أهل العلم نجد ما يلي:

أولاً: أن أهميات مسائل التوحيد والنبوة والمعاد من الأصول.

ثانياً: أن أدلةها عقلية شرعية، وليس شرعية فقط، ومن المعلوم أن الأدلة الشرعية تحوي أيضاً أدلة عقلية، ولكن المقصود: أن العقل يستدل على مسائل أصول الدين كوجود الخالق والبعث والحساب والنبوة وبطidan عبادة غير الله ونحو ذلك.

ثالثاً: أن أدلتها متضافة ظاهرة، نصاً ومعنى، وقد سبق بيان ذلك<sup>(٢)</sup>، ولعل هذا من أبين وأميز سماتها.

رابعاً: أن ما يُبني عليها من الآثار يكون عظيماً كالتكفير أو التبديع أو الوعيد الشديد.

خامساً: أنها تكون محل إجماع عند الصدر الأول: الصحابة رضي الله عنه والتابعين. هذه السمات - التي ظهرت لي - ربما تتوفر جميعها في المسألة وربما بعضها، ولكنني أزعم أنه لا مسألة من أصول الدين إلا وقد اتصفـتـ بـغالـبـ هذهـ السـمـاتـ أوـ كلـهاـ بشـكـلـ ظـاهـرـ.

وعلى هذا نقول: إن من مسائل الفروع - اصطلاحاً - ما يكون من مسائل أصول الدين في الحقيقة، مثل الصلاة، وتحريم الربا والفواحش، فهذه أصول مجمع عليها.

(١) أبجد العلوم (٢٧٥)، وتسمية علم الكلام بعلم أصول الدين مشتهر لا سيما عند الأصوليين: انظر: شرح الكوكب المنير (٤٦٦/٤)، والاستقامة لابن تيمية (٤٨/١).

(٢) راجع مبحث: طبيعة مسائل أصول الدين.

يقول ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «بل الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين: مسائل أصول، والدقيق: مسائل فروع».

فالعلم بوجوب الواجبات: كمباني الإسلام الخمس، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالعلم بأن الله على كل شيء قدير، وبكل شيء عليم، وأنه سميع بصير، وأن القرآن كلام الله، ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة؛ وللهذا من جحد تلك الأحكام العملية المجمع عليها كفر كما أن من جحد هذه كفر.

وقد يكون الإقرار بالأحكام العملية أوجب من الإقرار بالقضايا القولية؛ بل هذا هو الغالب، فإن القضايا القولية يكفي فيها الإقرار بالجمل؛ وهو إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والإيمان بالقدر خيره وشره.

وأما الأعمال الواجبة: فلا بد من معرفتها على التفصيل؛ لأن العمل بها لا يمكن إلا بعد معرفتها مفصلاً؛ وللهذا تقر الأمة من يفصلها على الإطلاق وهم الفقهاء؛ وإن كان قد ينكر على من يتكلم في تفصيل الجمل القولية؛ للحاجة الداعية إلى تفصيل الأعمال الواجبة وعدم الحاجة إلى تفصيل الجمل التي وجب الإيمان بها مجملة<sup>(١)</sup>.

وبعد وضع هذا المعيار الذي يضبط التفريق أو يقارب، يبقى أن تطبيقه - في بعض الأحيان - يكون اجتهادياً، وهو ما يسمى: تحقيق المناطق، وعليه نستطيع أن نقول: أن مسائل الدين والملة، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- مسائل أصول مجمع عليها ومقطوع بها.
- مسائل فروع مجمع عليها ومقطوع بها.
- مسائل محل اجتهاد في التقسيم بين العلماء، منهم من يجعلها أصولاً ويتبع ذلك ما يترتب عليه من تكفير أو تبديع . . . إلخ، وآخرين يجعلونها مسائل فروع، الإعذار فيها أقرب والاختلاف فيها سائع وهي محل اجتهاد، والله أعلم.

---

(١) مجمع الفتاوى (٦/٥٦).

## المطلب الثاني

### العلاقة بين المعلوم من الدين بالضرورة ومسائل الاعتقاد

تتكرر عبارة (المعلوم من الدين بالضرورة) على ألسنة العلماء، ويربطونها كثيراً بمسائل الإعذار في التكفير والتبديع والتفسيق، وشأنها شأن الكلام في مصطلح أصول الدين، فهي تحتاج لتبين.

وذلك لأننا لا نستطيع معرفة ما يُتوقف فيه وما لا يُتوقف فيه إلا بمعرفة المعلوم من الدين بالضرورة والمقصود منه، حتى لا نتوقف في القطعيات فنفع في الحيرة والشك فنخرج من دائرة اليقين، وكذلك لا نتوقف بورع بارد في الدفاع عن الحق المبين، وفي المقابل أيضاً لا نحمل المسائل الشرعية الاجتهادية التي تقبل الإعذار ما لا تحتمل فنتزّل الاجتهادات محل القطعيات ويكون هذا سبباً للفرقة بين المسلمين.

ومما يلاحظ أنه لا يوجد من العلماء - حسب علمي - من عدّ المسائل المعلومة من الدين بالضرورة أسوة بالكتاب في باب المعاishi، نعم هناك من صنف في مسائل الإجماع، وغالبها في الفروع، وأما الأصول فهناك تقرير العقائد، ولكن لا يصح اعتبار أن التصانيف في مسائل الإجماع هي نفس المعلوم من الدين بالضرورة، لا سيما إن تطرقنا للخلاف في تحقق الإجماع ذاته، من جهة أهله، وحجية الإجماع السكتي، وقول الصحابي الذي لم يخالف وغير ذلك، مما يجعل نفس تحقق الإجماع محل اجتهداد بين الأئمة، بله المسائل التي أثبتوها بناء على هذا الإجماع، وعدم عدتها وإحصائها له سبب يتضح في هذا المبحث.

ورغم هذا، فإن قدرأً كبيراً من مسائل الإجماع صار محل تواترٍ أنه من المعلوم من الدين بالضرورة عند العامة والخاصة.

يقول ابن رجب رحمه الله: «وفي الجملة مما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مبيناً ولا حراماً إلا مبيناً، لكن بعضه كان أظهر بياناً من بعض، فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك، ولا يُعذر أحد

بجهله في بلد يظهر فيه الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك، فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حلها أو حرمتها، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضاً، فاختلقو في تحليله وتحريميه وذلك لأسباب منها:

○ أنه قد يكون النص عليه خفياً لم ينقله إلا قليل من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم.

○ ومنها أنه قد ينقل فيه نسان، أحدهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفة منهم أحد النصين دون الآخر، فيتمسكون بما بلغهم، أو يبلغ النسان معاً من لم يبلغه التاريخ، فيقف لعدم معرفته بالناسخ<sup>(١)</sup>.

فالذى يظهر عند التأمل أن العلاقة كبيرة بين مسائل أصول الدين<sup>(٢)</sup> والمعلوم من الدين بالضرورة، ولكن بينهما فروق أيضاً، ومن ذلك:

• أن قولنا مسائل أصول الدين راجع إلى ذات المسائل من حيث هي، أما قولنا معلومة من الدين بالضرورة فهو عائد للمكلفين، فهي نسبة بناء على الظهور والخفاء بالنسبة للأزمنة والأمكنة وأعيان الناس، «وقد يكون الإنسان ذكياً قوي الذهن سريع الإدراك فيعرف من الحق ويقطع به ما لا يتصوره غيره ولا يعرفه لا علمأً ولا ظناً».

فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال، والناس يختلفون في هذا وهذا، فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملزمة للقول المتنازع فيه حتى يقال: كل من خالفه قد خالف القطعي، بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد، وهذا مما يختلف فيه الناس، فعلم أن هذا الفرق لا يطرد ولا ينعكس<sup>(٣)</sup>.

• ومن الفروق أيضاً: أن المعلوم من الدين بالضرورة ما دام أمراً نسبياً

(١) جامع العلوم والحكم (١٩٦/١) فما بعدها.

(٢) سبق أن مسمى أصول الدين ليس مصطليحاً يشمل كل مسألة عقدية وإن دقت، وإنما يعني به المسائل الكبار في الدين، سواء كانت في العقائد أو الفقه.

(٣) مجمع الفتاوى (٢١١/١٩)، والمنهج (٨٩/٥).

فهو يتفاوت تصديقاً وعملاً بحسب ظهوره وخفاءه وقطعيه وظنيه.

ويحسن في هذا المقام نقل الكلام عن إمام له سابقة عملية في جهاد من وقوع في الشرك، لنرى كيف أعمل هذا التفريق في المعلوم من الدين بالضرورة عليهم، وأعمل فقه الإعذار من عدمه.

فقد جاء في فتاوى مسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله حين سأله الشيخ عيسى بن قاسم وأحمد بن سويلم عن قول الشيخ تقي الدين<sup>(١)</sup>: من جحد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وقامت به الحجة فهو كافر<sup>(٢)</sup>.

فكان رد الإمام ابن عبد الوهاب رحمه الله عليهما بعد التحية والسلام: «... فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حدث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية، أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرف، وأما أصول الدين التي أوضحتها الله في كتابه فإن حجة الله هي القرآن: فمن بلغه فقد بلغته الحجة»<sup>(٣)</sup>.

فيظهر من كلام الإمام المجدد رحمه الله ما يلي:

- أن المعلوم من الدين بالضرورة يختلف بحسب البيان والظهور أو الخفاء.
- وأنه كذلك لا يقبل الشك والحيرة والتوقف، إلا لعذر كمن كان حديث عهد بإسلام.
- وأنه أيضاً درجات منه ما يكفي فيه الوحي المجرد، ومنه ما يحتاج معه لزيادة بيان لعارضٍ كضعف فهم أو غلبة واقع أو شبهة تأويل أو غير ذلك.

ونسبة ما يكون معلوماً بالضرورة وما لا يكون قرره أيضاً شيخ الإسلام

(١) المقصود شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية.

(٢) ويلاحظ ظهور هذه المسألة وعظمتها ومع ذلك حصل للبس والحيرة فيها من بعض الشيوخ! وانظر: مجموع الفتاوى (٧/٥٣٤) و(١٢/٥٢٥) مجموعة الرسائل (٣/١٤٧).

(٣) رسالة فتاوى ومسائل ضمن مجموع مؤلفات الشيخ (٤/١٢)، وانظر: مجموع الفتاوى (٤/٥٤).

ابن تيمية رحمه الله حيث قال: «وأيضاً فكون الشيء معلوماً من الدين ضرورة أمر إضافي، فحدث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية فضلاً عن كونه يعلم بالضرورة، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي صلوات الله عليه سجد للسهو، وقضى بالدية على العاقلة، وقضى أن الولد للفراش، وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة وأكثر الناس لا يعلمه البته»<sup>(١)</sup>.

وكما سبق - فإن المعلوم من الدين بالضرورة كما يكون في الأمور الاعتقادية يكون في الفقهية، وليس الأمر كما قرره المتكلمون حين فصلوا المسائل إلى أصول معلومة بالضرورة وفروع يسوع فيها الخلاف!

وقد سبق أيضاً أن هذا التقسيم عليل لا يستقيم، وأن من أمور الأصول ما يكون اصطلاحاً معدوداً في الفروع كالصلة وتحريم الفواحش... إلخ.

وعلى هذا قال ابن تيمية رحمه الله: «جمهور مسائل الفقه التي يحتاج إليها الناس ويفتون بها هي ثابتة بالنص أو الإجماع، وإنما يقع الظن والنزاع في قليل مما يحتاج إليه الناس، وهذا موجود فيسائر العلوم، وكثير مسائل الخلاف هي في أمور قليلة الوقع ومقدرة، وأما ما لا بد للناس منه من العلم مما يجب عليهم ويحرم ويباح فهو معلوم مقطوع به، وما يعلم من الدين ضرورة جزء من الفقه، وإخراجه من الفقه قول لم يعلم أحد من المتقدمين قاله، ولا احتذر بهذا القيد أحد إلا الرazi ونحوه، وجميع الفقهاء يذكرون في كتب الفقه وجوب الصلاة والزكاة والحج واستقبال القبلة ووجوب الوضوء والغسل من الجنابة وتحريم الخمر والفواحش وغير ذلك مما يعلم من الدين ضرورة»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا نقول: ليست كل مسائل الاعتقاد من المعلوم بالدين بالضرورة، وإن كان غالباً معلوماً، وعوام المسلمين - بل وبعض علمائهم -

(١) مجموع الفتاوى (١١٨/١٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١١٨/١٣) ويهدر هنا اطراد شيخ الإسلام في قوله، فهو ينقض ضوابط التقسيم إلى أصول وفروع عند المتكلمين - كما سبق -، ثم ينقد أيضاً نفس الضوابط لجعل بعض مسائل الدين معلومة بالضرورة وبعضها لا .

يعيا أحدهم ويموت لم يعلم أين أرض المحشر، ولا عدد أبواب الجنة والنار، ولا صفة الحوض، ولا هل رأى النبي ﷺ ربه في المعراج أو لا، ولا غير ذلك من المسائل المعدودة في الاعتقاد؛ وهو مع هذا من المؤمنين الموحدين، معدود في الناجين عند الله يوم الدين.

### المطلب الثالث

#### توقف النبي ﷺ في بعض المسائل

أخبرنا الله عزّ وجلّ بمنزلة الرسول ﷺ في البلاغ والعصمة، العصمة من الضرر والعصمة من الزلل.

كما في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّ رَبَّكَ لَمْ يَقْعُدْ فَمَا بَلَّغَتْ رِسَالَتُهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكُفَّارِ﴾ [٦٧] [المائدة: ٦٧].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِدِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [٢] [التجمّع: ٤].

وقال في معرض أمره بالبلاغ: ﴿فَإِنْ تَوَلَّا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [٨٧] [النحل: ٨٢].

فمعرفة هذه الأمور: أن الله أمره بالبلاغ، ثم بين عصمه من الخطأ في هذا البلاغ، ثم بين حفظه من الناس حتى يتم البلاغ، كلها أسس تعين على فهم أفعال النبي ﷺ التشريعية.

ومن هذه الأفعال التوقف، وهو - كما سبق - ليس مرادفَ الحيرة والشك، بل يكون أحياناً لأجل التأمل والنظر، أو الورع، أو عوارض أخرى. وحتى نستطيع تأمل أفعال النبي ﷺ وهل صدر منه توقف في بعض المسائل أم لا، علينا أولاً معرفة: هل النبي ﷺ يجتهد أصلاً؟ أم أن أفعاله كلها عن وحي ناطق منصوص؟

وهاتان المسألتان هما عماد هذا البحث.

## المسألة الأولى: وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ:

النبي ﷺ لا ينطق إلا حقاً، وهديه أكمل هدي وسته أفضل سنة، وهو رسول، والرسول مرسلاً برسالة مأمور ببلاغها كما هي.

والاجتهاد: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط<sup>(١)</sup>، وهذا لا يكون مع تصريح الوحي بالحكم، إنما يكون عند عدم وجود النص. والأئماء عليهم الصلاة والسلام لهم الاجتهاد بالإجماع في بعض الأمور كما ذكر العلماء، فقد «أجمعوا على أنه كان يجوز لهم أن يجتهدوا فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتداريب الحروب ونحوها وقد فعلوا ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ومن هؤلاء نبينا ﷺ، ولكنهم اختلفوا في اجتهاده ﷺ في أمور الشرع والبلاغ، وكل طائفة لها أدلة<sup>(٣)</sup>.

والخلاف في ذلك على أربعة أقوال:

«أحدها: الإثبات، وهو مذهب أحمد، والقاضي أبو يوسف.

والثاني: النفي، وهو قول أبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم.

والثالث: الإثبات في الحروب والآراء، دون الأحكام الشرعية.

والرابع: تجويزه من غير قطع به، حكاه الآمدي عن الشافعى في رسالته.

قال: وبه قال بعض الشافعية، والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري.

والتحقيق أن الكلام في جواز ذلك ووقوعه، والأصح جوازه، إذ لا يلزم منه محال، ولا أحسب أحداً ينazu في الجواز عقلأً، إنما ينazu من ينazu فيه شرعاً.

وأما الواقع، فحكى الغزالى فيه أقوالاً، ثالثها الوقف واختاره. وقال

(١) البحر المحيط للزرκشي (٢٢٧/٨).

(٢) المرجع السابق (٢٤٧/٨)، وشرح الكوكب المنير (٤٧٤/٤).

(٣) المستصفى (٣٤٦/١)، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (٣٣) مما بعدها.

القرافي: توقف أكثر المحققين في الكل، واختار الأمدي الجواز واللوقوع<sup>(١)</sup>.

والقول الراجح هو كما ذكر الطوفى: وقوع اجتهاده بِعَذَابِهِ فيما لا يكون فيه نص، وقد تابع في ذلك ابن قدامة أيضاً الذي اختاره واستدل له فقال: «يجوز أن يكون النبي بِعَذَابِهِ متبعاً بالاجتهد فيما لا نص فيه»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عقيل: «وقد كان النبي بِعَذَابِهِ يجتهد في الحوادث ويحكم فيها باجتهاده وكذلك سائر الأنبياء صلوات الله عليهم، هذا مذهبنا»<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ: «أكثر الأصوليين على جوازه»<sup>(٤)</sup>.

والله يؤيد النبي بِعَذَابِهِ على اجتهاده ويقره عليه، فإن كان خطأ نزل الوحي ببيان ذلك<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عقيل: «اختلف القائلون بجواز الاجتهد لرسول الله بِعَذَابِهِ في الحوادث في تطرق الخطأ عليه في اجتهاده على مذهبين: أحدهما: جواز الخطأ عليه، لكن لا يجوز عليه الخطأ بل هو الأكثر من أصحاب الشافعى وأصحاب الحديث.

وذهب بعض أصحاب الشافعى: إلى أنه لا يجوز عليه الخطأ بل هو معصوم في اجتهاده، كعصمته في خبره عن الله»<sup>(٦)</sup>.

وما لا نص فيه فالنبي بِعَذَابِهِ إما أن يجتهد أو ينتظر نزول الوحي، وهذا الانتظار نوع من أنواع التوقف، وهو المقصود.

(١) شرح مختصر الروضة للطوفى (٥٩٤/٣)، وانظر أيضاً: البحر المحيط (٨/٢٤٧) فما بعدها، الواضح لابن عقيل (٥/٣٩٧).

(٢) روضة الناظر (٢/٣٤١).

(٣) الواضح في أصول الفقه (٥/٣٩٧).

(٤) شرح مراقي السعود (٢/٦٤٩).

(٥) شرح الكوكب المنير (٤/٤٨٠).

(٦) الواضح لابن عقيل (٥/٤٥٢)، وانظر له: (٥/٤١٠)، وشرح مراقي السعود (٢/٦٥١).

## المسألة الثانية: بعض المسائل التي ذكر العلماء فيها التوقف عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>:

سبق بيان أن التوقف في المسألة فرع عن إمكان الاجتهاد فيها، وما دام أن النبي ﷺ ثبت له الاجتهاد فصح أن نبحث: هل توقف أو لا؟ وإن كان غالب ما وقعت عليه، أن القائلين بتوقفه ﷺ اتخذوا حجة لمنع القول باجتهاده، إذ لو جاز له أن يجتهد لما توقف.

وإن كان هذا وجيهًا بادي الرأي إلا أنه عند التأمل ليس كذلك، إذ لو كانت المسألة أصلًا من القطعي المنصوص عليه الظاهر حكمه؛ لَمَا احتاج إلى التوقف أو الاجتهاد، بل نطق بالوحي، فلَمَّا سكت ولم ينطق بحكم؛ علمنا أن المسألة يصح فيها النظر، وأضحم التوقف فرعاً عن الاجتهاد، وهو يختلف عن الإمساك بالكلية وعدم إرادة النظر في المسألة مطلقاً كما في مسائل الغيبات.

ولو فرضنا - على قولهم - أن مسائل التوقف تعني عدم جواز اجتهاده، فلدينا مسائل اجتهد فيها وجاء الوحي موافقاً له أو مصححاً، ولا يمكن ردها. والذي يظهر من أفعاله ﷺ أنه توقف في مسائل، وبعض العلماء نص على لفظ (التوقف) وبعضهم أومأ إليه.

قال السرخسي رحمه الله<sup>(٢)</sup>: «أصح الأقوایل عندنا أنه ﷺ فيما كان يُبْتَلِي به من الحوادث التي ليس فيها وحي منزل؛ كان ينتظر الوحي إلى أن تمضي مدة الانتظار، ثم كان يعمل بالرأي والاجتهاد ويبين الحكم به، فإذا أقر عليه كان ذلك حجة قاطعة للحكم»<sup>(٣)</sup> وهذا الانتظار حتى نزول الوحي ما هو إلا التوقف في المسألة.

(١) انظر: جامع بيان العلم (٣٦/٢) وما بعدها.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي شمس الأئمة، إمام فقيه متكلم، أملى البسطو في أربعة عشر مجلداً من حفظه في السجن (طبع في ثلاثة مجلداً)، توفي سنة ثلاثة وثمانين وأربعين مئة. انظر: تاج التراجم (٢٣٤)، الجوهر المضيء في طبقات الحنفية (٢٨/٢)، الأعلام (٣١٥/٥).

(٣) أصول السرخسي (٩١/٢).

وقال السمعاني رَحْمَةُ اللَّهِ: «أَمَا قَوْلُهُمْ<sup>(١)</sup> إِنَّ النَّبِيَّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَدْ تَوَقَّفَ فِي أَشْيَاءٍ قَلَنَا: إِنْ كَانَ قَدْ تَوَقَّفَ فِي مَوَاضِعٍ فَقَدْ اجْتَهَدَ فِي مَوَاضِعٍ عَلَى مَا سَبَقَ»<sup>(٢)</sup>. وهذا أيضًا ذكره الشيرازي<sup>(٣)</sup>: أَنَّ التَّوَقُّفَ حَجَّةٌ لِمَنْ مَنَعَ اجْتَهَادَهُ<sup>(٤)</sup>. وهذا التوقف ما هو إلا للنظر والتأمل وهو ما يحتاجه المجتهد غالباً للحكم في المسألة على بينة وبصيرة<sup>(٥)</sup>.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحياناً يُسَأَلُ فِيهِ فِي سُكْتٍ، وكلاً الحالين من أنواع التوقف، وقد بَوَّبَ الْبَخَارِيُّ عَلَى ذَلِكَ فِي «صَحِيحِهِ»: «بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يُسَأَلُ مَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، أَوْ لَمْ يُجْبِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ»<sup>(٦)</sup>.

قال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ: «أَيُّ: كَانَ لَهُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَمْ يَوْجُدْ إِلَيْهِ فِيهِ حَالَانِ: إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَا أَدْرِي، وَإِمَّا أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِيَانَ ذَلِكَ بِالْوَحْيِ، وَالْمَرَادُ بِالْوَحْيِ أَعْمَمُ مِنَ الْمَتَبَعِ بِتَلَاقِهِ»<sup>(٧)</sup>.

وقد أثبتت هذا الفعل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّيخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ أَيْضًا فَقَالَ: «وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ أَحِيَّنَا بَيْنَ الرَّسُولِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> الْحَقُّ مِنْ عَنْهُ، وَأَحِيَّنَا يَتَوَقَّفُ فِي نَزْلَ الْوَحْيِ»<sup>(٨)</sup>.

ومن الأمثلة التي ذكرها العلماء على توقف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

• ما ذكره ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار عند قوله: «توقف

(١) يقصد معارضي القول باجتهاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) قواطع الأدلة (٢/١٠٥).

(٣) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي، أبو إسحاق جمال الدين، شيخ الشافعية الإمام المجتهد، كانت تُحمل إليه الفتوى من الأقلام، له تصانيف، ولم يتيسر له الحج لفقره، توفي سنة ست وسبعين وأربعين مئة. تاريخ الإسلام (١٠/٣٨٣)، السير (١٨/٤٥٢)، طبقات الشافعية (٤/٢١٦)، طبقات الشافعيين (٤٦٢)، الأعلام (١/٥١).

(٤) البصرة (١/٥٢٣).

(٥) أفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودلائلها على الأحكام الشرعية (٢/٧٦).

(٦) صحيح البخاري (٩/١٠٠)، وصنيع البخاري كأنه نفي لجواز اجتهاده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٧) فتح الباري (١٣/٢٩٠).

(٨) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١/٢٠٥).

الإمام في أربع عشرة مسألة ونُقل لا أدرى عن الأئمة بل عن النبي ﷺ وعن جبريل أيضاً.

قال ابن عابدين رحمه الله: «سئل رسول الله ﷺ عن أفضل البقاء؟ فقال: لا أدرى، حتى أسأل جبريل، فسأله فقال: لا أدرى حتى أسأل ربي، فقال ربك: خير البقاء المساجد، وخير أهلها أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً»<sup>(١)</sup>.

وفي الحقائق: أنه تنبئه لكل مفت أن لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه، إذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده، كذا في الفهستاني<sup>(٢)</sup>، وقال الغزالى في الإحياء: وقال ﷺ: «ما أدرى أعزبٌ نبى أم لا؟ وما أدرى أتبع ملعون أم لا؟ وما أدرى أذو القرنين نبى أم لا»<sup>(٣)</sup>. اهـ.  
وهذا قبل أن يطلعه الله تعالى على أمرهم وقد أخبر ﷺ بأن تُبعاً مؤمن»<sup>(٤)</sup>.

وقال الهيثمي في سنته بعد حديث تبع ذي القرنين: «إن صح فياحتمال أنه ﷺ قاله في وقت لم يأته فيه العلم عن الله»<sup>(٥)</sup>.

(١) ذكره الذهبي عن ابن عمر وقال: غريب صالح الإسناد، العلو (٩٩/١)، برقم (٢٣٨)، وذكره الهيثمي عن أنس بن مالك وفيه ضعيف، وعن ابن عمر وفيه مختلط، وعن جبير بن مطعم وفيه مختلف فيه، مجمع الزوائد (٦/٢)، برقم (١٩٢٦) و(١٩٢٧) و(١٩٢٨)، وفتح الباري لابن حجر (٢٠٩/١٣)، وانظر: تخريجاً مطولاً له من عمل المحققين في: المطالب العالية لابن حجر (٤٦٩/٣).

وقد جاء عند مسلم بلفظ قريب دون القصة (٤٦٤)، برقم (٦٧١): (أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغضها إلى الله أسواقها).

(٢) نسبة إلى فهستان: بضم القاف والهاء وسكون السين وفتح المثناة من فوق وفي آخرها نون، أو قوهستان: بضم أوله ثم السكون ثم كسر الهاء، بلدة متصلة بنواحي هراة ونهواند والعراق وهمندان. انظر: معجم البلدان (٤/٤٦).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤٨٨/٢)، برقم (٣٦٨٢) ووافقه الذهبي، وعند ابن البر في جامع بيان العلم (٢/٨٢٨)، برقم (١٥٥٢) وغيرهم بالفاظ متقاربة: أتبع لعين، أعن تبع، أكان ملعوناً، ما أدرى تبع لعيناً كان... إلخ، قال السيوطي: «هذا قبل أن يوحى الله شأن تبع، وقد روى أحمد من حديث سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسيروا تبعاً فإنه كان قد أسلم» مرقة الصعود (١٠٨/٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/٨٠١).

(٥) السنن الكبرى (٨/٥٧٠).

• ونقل ابن عابدين أيضاً عن النابلسي توقف النبي ﷺ في تحريم الخمر حتى جاءه الوحي<sup>(١)</sup>.

• وذكر ابن حزم أيضاً توقف النبي ﷺ في الضب فقال: «جاءت أخبار فيها التوقف فيه؛ كالذى رويانا من طريق مسلم، حدثني محمد بن المثنى، نا ابن أبي عدي، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: أنه سئل عن الضب؟ فقال ﷺ: إن أمة من بني إسرائيل مسخت، فلم يأمر ولم ينه»<sup>(٢)</sup> وذكر القول بتوقفه في الضب أيضاً الشوكاني<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله: «وأما قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «ولا أراها إلا الفأر»<sup>(٤)</sup> وفي الضب: «لا أدرى لعله من القرون التي مسخت»<sup>(٥)</sup> وما كان مثله؛ فإنما كان ظناً وخوفاً لأن يكون الضب وال فأر وغيرهما مما مُسخ، وكان هذا حداً منه ﷺ قبل أن يُوحى إليه أن الله لم يجعل للمسخ نسلاً، فلما أُوحى إليه بذلك زال عنه ذلك التخوف، وعلم أن الضب وال فأر ليسا مما مُسخ»<sup>(٦)</sup>.

• ومن الأمثلة كذلك فعله ﷺ مع ماعز والجهنية، فإنه لم يصل على ماعز بعد رجمه، ثم زنت الجهنمية فصلى عليها بعد رجمها، وتوقف في ماعز ثم أمر بالاستغفار له.

قال البيهقي رحمه الله: «وذلك شبيه بما رويانا في حديث جابر بن عبد الله في قصة ماعز بن مالك، أن النبي ﷺ أمر برجمه ولم يصل عليه، ثم رويانا عن عمران بن حصين في قصة الجهنمية، أن النبي ﷺ أمر بها فرجمت وصلى عليها، فقال له عمر: يا رسول الله، تصلي عليها وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت

(١) حاشية ابن عابدين (٤٥٩/٦).

(٢) المحلى (١١٢/٦).

(٣) نيل الأوطار (١٣٦/٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٨/٤)، برقم (٣٣٠٥)، ومسلم (٤/٢٢٩٤)، برقم (٢٩٩٧).

(٥) أخرجه مسلم (٣/١٥٤٥)، برقم (١٩٤٩).

(٦) تفسير القرطبي (٤٤٢/١).

توبه لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها الله؟» وروينا في حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه، في قصة ماعز في التوقف في أمره يومين أو ثلاثة، ثم أمره بالاستغفار لما عز». <sup>(١)</sup>

• ومن الأمثلة أيضاً توقف النبي ﷺ في قصة الإفك حال أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة رضي الله عنها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لم يكن إذ ذاك قد ثبت عندهم أن أزواجه في الدنيا هن أزواجه في الآخرة، وكان وقوع ذلك من أزواجه ممكناً في العقل، ولذلك توقف النبي ﷺ في القصة حتى استشار علياً وزيداً». <sup>(٢)</sup>

• وكذلك من الأمثلة ما جاء «من حديث أنس بن زنيم الديلي الذي ذكر أنه هجا النبي ﷺ ثم جاءه وأنشد له قصيدةً تتضمن إسلامه وبراءته مما قيل عنه، وكان معاهدًا، فتوقف النبي ﷺ فيه، وجعل يسأل العفو عنه حتى عفا عنه، فلو لم تكن العقوبة بعد الإسلام على السب من المعاهد جائزة لما توقف النبي ﷺ في حق دمه...». <sup>(٣)</sup>

• بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يذكر توقف النبي ﷺ في قبول توبه من سبه بخلاف من سب الله تعالى، كما قال: «أن المشركين كانوا يسبون الله بأنواع السب، ثم لم يتوقف النبي ﷺ في قبول إسلام أحد منهم، ولا عهد بقتل واحد منهم بعينه، وقد توقف في قبول توبة من سبه مثل أبي سفيان، وابن أبي أمية...». <sup>(٤)</sup>

• وذكر الإسنوي رحمه الله <sup>(٥)</sup> كذلك توقف النبي ﷺ في إجابة ابن

(١) السنن الكبرى (٥٧٠/٨).

(٢) الصارم المسلول (١٠٢/٢).

(٣) الصارم المسلول (٧٩٠/٢).

(٤) الصارم المسلول (١٠٢٤/٢).

(٥) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد جمال الدين، تولى الحسبة، وكان صاحب فصاحة ومروءة وبر، له تصانيف، توفي سنة اثنين وسبعين وسبعين مئة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٨/٣)، الدرر الكامنة (١٤٧/٣)، البدر الطالع (٣٥٣/١)، الأعلام (٣٤٤/٣).

الزبيعري<sup>(١)</sup> حين اعرض على قوله تعالى: «إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَتُمُّ لَهَا وَرَدُونَ» [الأنياء: ٩٨] حتى نزل التخصيص بعد ذلك بقوله: «إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَعَّدُونَ» [الأنياء: ١٠١]<sup>(٢)</sup>.

• وذكر ابن تيمية رحمه الله أيضاً توقف النبي ﷺ في إفاقه موسى عليه السلام قبله فيبعث، ثم قرر منهجية التعامل مع الصوص والتوقف في المسائل، هي عين ما تقدم في مبحث (التوقف المنهجي المطرد) فقال رحمه الله: «وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إن الناس يصعقون يوم القيمة فأكون أول من يفيق فأجد موسى آخذًا بساق العرش فلا أدرى هل أفاق قبلي أم كان ممن استثناه الله؟»<sup>(٣)</sup> وبكل حال: النبي ﷺ قد توقف في موسى وهل هو داخل في الاستثناء فيمن استثناه الله أم لا؟ فإذا كان النبي ﷺ لم يخبر بكل من استثنى الله: لم يمكننا نحن أن نجزم بذلك وصار هذا مثل العلم بوقت الساعة وأعيان الأنبياء وأمثال ذلك مما لم يخبر به وهذا العلم لا ينال إلا بالخبر»<sup>(٤)</sup>.  
فهذه الأمثلة وغيرها - مما لم أذكره - دليل على أن من التوقف ما هو مسلك شرعي، سلكه النبي ﷺ وكذلك الصحابة، وعنهم شواهد في ذلك.  
وهذا في شق التوقف المحمود، أما التوقف في شقه المذموم الذي فيه تحير في الحق المبين فلا شك أنهم أبعد الناس عنه.

(١) في نهاية السول: بكسر الزاي وفتح الباء، وفي الإصابة: بكسر الزاي والمودحة وسكون المهملة بعدها راء مقصورة.

(٢) نهاية السول (٢٣٢)، وانظر الرد على شبهة ابن الزبيعري في: الدرء (٥٥/٧) فما بعدها، وشفاء العليل (٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع منها: (٣/١٢٠) برقم (٢٤١١) ومسلم (٤/١٨٤٤) برقم (٢٣٧٣).

(٤) مجمع الفتاوى (٤/٢٦١).



## المبحث الثاني

### المسائل العقدية التي يسوغ فيها الاجتهاد

المطلب الأول: مجال الاجتهاد.

المطلب الثاني: صحة الاجتهاد في بعض المسائل العقدية.

\* \* \*

حين شرع الله لخلقه هذه الشريعة المحكمة؛ جعلها تامةً كاملةً صالحةً  
لكل زمان ومكان، وهذا من كمال صفاته عَجَلَ فهو العليم بما يصلحهم،  
الخير بأحوالهم، الرحيم بخلقه، اللطيف بهم.

ومن عظمة هذه الشريعة أنها جاءت بأصول كلية تتضمن الفروع والنوافذ  
على مر الزمان حتى يرث الله الأرض ومن عليها، واستخلاص هذه الأحكام  
الفرعية النازلة به يتفضل علم الناس، فيكون الاصطفاء للذين يعلمون كلما زاد  
علمهم بما يعلمون.

واستنباط هذه الأحكام يسميه العلماء: اجتهاداً، لكونه لم يرد نصاً بل  
كانت الدلالة عليه محل استنباط.

ولا يمكن معرفة مشروعية التوقف من عدمها إلا بمعرفة ما يمكن  
الاجتهاد فيه من عدمه، فإن كان الاجتهاد ممنوعاً والنصوص ظاهرة فلا محل  
للاجتهاد، ولذا كانت أهمية هذا المبحث ظاهرة في بيان المسائل العقدية التي  
يسوغ فيها الاجتهاد.

## المطلب الأول مجال الاجتهداد

### أولاًً: تعريف الاجتهداد:

يشتهر الاجتهداد بأنه: بذل المجتهد وسعه في معرفة الحكم الشرعي<sup>(١)</sup>. ويستخدم الأصوليون عادة لفظي (بذل) أو (استفراغ) الواسع في معرفة الحكم الشرعي حينما يريدون تعريف الاجتهداد، وهذا أقرب ما يكون تعريفاً من جهة فعل المجتهد، فهو يبذل ويستفرغ وسعه. وأحياناً يجعلونه صفة لازمة للمجتهد فيستخدمون لفظة (ملكة) يُقتدر بها على معرفة الحكم الشرعي.

وربما زاد بعضهم بعض القيود الأخرى إما في الفعل أو الفاعل أو الموضوع، مثل: الأدلة الظننية، أو فيما لا دليل فيه، أو المجتهد، أو الفقيه، أو النازلة... إلخ<sup>(٢)</sup>.

وبالنظر إلى بعض تعريفات الأصوليين، لعل أجمعها وأحکمها وأختصرها هو تعريف الشاطبي رحمه الله حين عرف الاجتهداد بقوله: «استفراغ الواسع لتحصيل العلم أو الظن بالحكم»<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: إعمال الاجتهداد:

لا يكون الاجتهداد إلا عند فقدان النص الشرعي فلا اجتهداد مع النص كما قرر العلماء<sup>(٤)</sup>.

وهذا قدر متفق عليه، ويبقى الخلاف بعد ذلك في أن الأصوليين المتكلمين يرون مسائل الاعتقاد كلها من القطعي، ولا يصح الاستدلال عليها

(١) وسيأتي بيان التعريف المختار.

(٢) شرح الكوكب المنير (٤٤٧)، وانظر أحد عشر تعريفاً وشرحها في: الاجتهداد في الشريعة الإسلامية (١٢) فيما بعدها.

(٣) المواقفات (٥٥).

(٤) انظر شرح هذه القاعدة في: معالم وضوابط الاجتهداد عند ابن تيمية (٩٠).

إلا بقطعي الثبوت والدلالة<sup>(١)</sup>، وبصاعتهم مزاجة في الثبوت فلم يكونوا من أهل الحديث وصناعته<sup>(٢)</sup>، فلم يق لهم إلا الجدل في ثبوت الدلالة ولهم في ذلك طرائق مختلفة.

يقول الغزالى: «المجتهد فيه هو كل حكم شرعى ليس فيه دليل قطعى»<sup>(٣)</sup> وينحو عبارته قال الرازى<sup>(٤)</sup>.

ولكن يرد عليه: أن من الأدلة ما يكون قطعياً ولكنه خفى، فيحتاج لاستفراغ الوسع من المجتهد للوقوع عليه ومعرفته.

وقد أورد هذا ابن تيمية رحمه الله في المسودة<sup>(٥)</sup> على كلام الجويني رحمه الله حين قال: «المجتهدات ما ليس فيه دليل مقطوع به» فعقب ابن تيمية رحمه الله بقوله: «تضمن هذا أن ما يعلم بالاجتهد لا يكون قطعياً قط! وليس الأمر كذلك فرب دليل خفى قطعى»<sup>(٦)</sup>.

ولذلك قدمت بأن المتكلمين لا سبيل لهم في نقض قطعية الثبوت لجهلهم بها، ولكن طرائقهم تقدح في قطعية الدلالة، فإما أن ينقضوا المتواتر<sup>(٧)</sup> بحججة عدم ثبوته، وإما أن يتکلفوا التأويلات بزعم عدم قطعية دلالة النصوص<sup>(٨)</sup>، وما لم يكن قطعياً صح الاجتهد فيه!

(١) مجموع الفتاوى (٣١٣ / ٣).

(٢) مثل الغزالى قال عن نفسه: وبصاعتي في علم الحديث مزاجة. قانون التأويل (٣٠)، وانظر: تاريخ الإسلام (١١ / ٧١)، والسير (١٩ / ٣٢٨) ومثل الجويني، قال عنه السمعاني: كان مع تبحره في الفقه وأصوله لا يدرى الحديث. انظر: تاريخ الإسلام (٤٢٦ / ١٠).

(٣) المستصفى (٣٤٥ / ١).

(٤) المحصول (٢٧ / ٦).

(٥) من المعلوم أنه قد تعاقب على تصنيف المسودة الجد المجد ابن تيمية، وابنه عبد الحليم، وحفيده شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم رحمهم الله، والتمييز بين كلامهم مشكل أحياناً، وقد يتدخل في النسخ المخطوطة والمطبوعة، وقد أثبت محبي الدين في نسخة الدكتور الذروي في نسخته أيضاً لفظة (شيتنا) عند نقل كلام الجويني والرد عليه، وهي للدلالة على أنه من كلام الحفيد والله أعلم.

(٦) المسودة (٤٩٦).

(٧) كمسألة الرؤبة التي نفوا لأنها تستلزم الجهة، والله منزه عن الجهة بزعمهم، والأدلة عندهم غير قطعية.

(٨) كمسألة النزول فيقولون: المقصود نزول الملائكة أو أمره أو رحمته.. إلخ.

وهذا يعود بنا إلى مسألة الأصول والفروع ويبين مدى ترابطها، إذ الأصول عندهم هي القطعية، وعليه فلا يُقبل الاجتهاد فيها، بخلاف الفروع. وكما ذكرت نقد ابن تيمية رحمه الله لضابطهم حينها، وذكرت ما يظهر أنه ضابط؛ فهنا أيضاً ينقد ابن تيمية أن الاجتهاد يكون في الطنيات دون القطعيات ولهذا علة ظاهرة وهي: أن القطعي نسبي إضافي.

يقول الجويني رحمه الله: «وقد تكلموا في الفرق بين الأصول والفروع، فقيل: الأصل ما فيه دليل قطعي والفرع بخلافه، فعند هؤلاء الأصل ما عدناه قطعياً، وعبر عنه القاضي بأن كل مسألة يحرم الخلاف فيها مع استقرار الشع ويكون معتقد خلافها جاهلاً فهي من الأصول عقلية كانت أو شرعية، والفرع ما لا يحرم الخلاف فيه أو ما لا يأثم المخطئ فيه»<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية معيقاً: «كثير من مسائل الفروع قطعي وإن كان فيها خلاف وإن كان لا يأثم المخطئ فيها لخفاء الدليل عليه كما قد سلمه فيما إذا خفي عليه النص»<sup>(٢)</sup>.

ولذلك فإن ظنية وقطعية النص عائنة إلى المجتهد ذاته، لا إلى ذات النص، وهذا ذكره ابن تيمية رحمه الله أيضاً فقال: «كثير من مسائل الأحكام قطعي، وكثير من مسائل الأصول ظني عند بعض الناس، فإن كون الشيء قطعياً وظنياً أمر إضافي»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: «فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال، والناس يختلفون في هذا وهذا، فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملزمة للقول المتنازع فيه حتى يقال: كل من خالقه قد خالف القطعي، بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد، وهذا مما يختلف فيه الناس، فعلم أن هذا الفرق لا يطرد ولا ينعكس»<sup>(٤)</sup>.

(١) المسودة (٤٩٧).

(٢) المسودة (٤٩٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢٦/١٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١١/١٩)، والمنهج (٨٩/٥).

والذي نقله الجويني عن القاضي إنما هو أثر بعدي، لا تفريق قبلى،  
فيقال: وكيف نعرف الفرع حتى نعرف هل يحرم فيه الخلاف أو لا؟

وكلام ابن تيمية إن اعترض عليه بعض المعاصرین<sup>(١)</sup> بأنه لا يتصور  
أن يكون دليل قطعي ويختفى على أهل هذه الصناعة المشغلين بالاستنباط،  
قيل: بل يتصور ذلك، وقد خفیت على المستغلين بالعقائد أدلة العقيدة السلفية  
مع تواتر نصوصها ثبوتاً، ووضوحها دلالة<sup>(٢)</sup>، فكيف يقال: لا يتصور أن  
تحفى على أحدهم بعض النصوص القطعية<sup>(٣)</sup>! ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].

وابن تيمية إنما أراد الأفراد وليس مجموع الأمة كما توهם  
المعترض، فإن دين الله محفوظ ولا تخفي شريعة الله وقد تكفل بها، وإنما  
القطع والظن نسي إضافي كما تقدم.

ومخالفة النص القطعى واردة لعوارض تعرض للمجتهد فيثاب على  
اجتهاده ولا يأثم؛ بل معذور لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها وقد بذل  
وسعه<sup>(٤)</sup>.

وعليه فإن الاجتهاد يكون فيما هو ظني بالنسبة للمجتهد لا بالنسبة  
للنص، والظن عند الأصوليين إما في الشبه أو الدلالة.

فالثبوت: صنعة المحدثين، ومن النصوص ما لا قبل لمؤمن بردها:  
كالقرآن والأحاديث المتواترة، والتي تلقتها الأمة بالقبول في الصحيحين وغيرها.  
أما الدلالة: فتقطع ظنيتها بإجماع الصدر الأول، فما أجمعوا عليه كان  
ثابت الدلالة قطعياً.

(١) كالدكتور حسن مرعي في كتاب: الاجتهد في الشريعة الإسلامية (٢٣).

(٢) ومن أئمة المسلمين الذين اشتغلوا بالكلام من نفي العلو على تواتره القرآني والسني والإجماعي  
والفطري والحسنى والعلقى! حتى قال ابن تيمية وابن القيم: في إثبات العلو ألف دليل!

(٣) ذكر ابن تيمية تناقض المتكلمين في تسميتهم علم الكلام بأصول الدين وأنه قطعى بل أحياناً ضروري  
ثم هم أكثر الناس اختلافاً فيه! وذكر أموراً أخرى، انظر: الاستقامة (٤٧/١) فما بعدها.

(٤) شرح الكوكب المنير (٤٩١/٤).

وقد تقدم أن من سمات مسائل أصول الدين - التي هي أسسه - أن النصوص متضافة للدلالة عليها وتوضيحيها أكثر من المسائل الفرعية في الدين.

وعلى هذا فيطرد الأمر: ما كانت النصوص عليه متضافة فهو دلالة على أنه من أصول الدين، وما دامت هذه النصوص بهذا الظهور لم يعد مجال للاجتهد؛ لأنه لا يكون إلا عند خفاء النص.

ويبقى بعد ذلك الاجتهد في أمرين عائدين للمجتهد:  
الأول: تحقيق المناط للمسائل أهي من الأصول أو الفروع، وهل تطابق الواقع أو لا.

الثاني: أهي قطعية أم ظنية، وحكم المجتهد المخطئ لا يغير ما عليه الأمة، فقد يجتهد فيما خفي عليه وهو قطعي عند الأمة فيُعذر، ومع ذلك تبقى المسألة من أصول الدين التي لا يؤثر فيها اجتهاده، ولذلك فرقوا بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهداد.

قال ابن القيم رحمه الله: «وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها! والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟ وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهداد فيها مساغ؛ لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً».

وإنما دخل هذاالبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهداد، كما اعتقاد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم».

إلى أن قال: «ولهذا صرخ الأئمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل، من غير طعن منهم على من قال بها»<sup>(١)</sup>.

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٢٤٤).

وبذلك يكون لنا الاجتهد حينها في هذه المسائل الفرعية، سواء كانت في العقائد أو الفقه والأحكام<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### صحة الاجتهد في بعض المسائل العقدية

عادة ما يكون الكلام عن الاجتهد خاصاً في مسائل (الفقه) وما اصطلح عليه حسب التقسيم المشهور بـ(الفروع).

ومن المعلوم أن مسائل الاعتقاد على العكس من ذلك، فهي تأخذ صفة القطعية والإحكام، ولهذا فإن ذكر الاجتهد والتوقف فيها يكون مشكلاً ويحتاج لبيان، فيحسن بنا تخصيص ذكر الاجتهد في أبواب الاعتقاد من خلال المسائل التالية:

#### أولاً: الفرق بين المتشابهات والمحكمات والاجتهادات:

تقدمنا أن المسائل العقدية فيها أصول وفروع، كما أن علم الفقه فيه أصول وفروع، وبهذا التقسيم الظاهر صح قولنا: ما كان من الأصول القطعية فلا يصح الاجتهد فيه، سواء كان في العقائد أو الفقه<sup>(٢)</sup>.

فلا يصح الاجتهد في وجود الرب وعلوه وعظمته وعبادته، ونبوة نبينا ﷺ ورسالته ووجوب اتباعه وتوقيره... إلخ، كما لا يصح أيضاً الاجتهد في فرض الصلاة والصيام والزكاة وحرمة الخمر والرiba... إلخ.

قال الشاطبي رحمه الله: «فأما القطعي؛ فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلًا للاجتهد، وهو قسم الواضحات؛ لأنه

(١) تجنبت ذكر التقسيم الشهير: (أصول الدين وفروعه) حتى لا يلتبس ما قررته سابقاً في مبحث الأصول والفروع، بما هو مشهور من أن أصول الدين تشمل كل علم العقيدة دقيقه وجليله، فلعل عبارة: «العقائد والفقه» تكون أوضح في بيان المقصود.

(٢) بعض المتكلمين يجعل علم العقيدة كله أصول دين، وعلم الفقه كله فروع دين، وعليه فيلزمهم أن الصلاة والزكاة والصوم ليست عندهم من الأصول! وهذا ما اعترض عليه ابن تيمية وقد تقدم بيانه وإيضاحه في مبحث: الأصول والفروع.

واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعاً<sup>(١)</sup>.  
وهذه الواضحات هي المحكمات<sup>(٢)</sup>، فهل يمكن أن يقال: إن  
الاجتهادات هي رديف المتشابهات إذن؟

لو قيل هذا؛ لأنصحى أئمة الاجتهدات متبوعون للزيغ وانقلب مدحهم ذمأ!  
لأن الله أخبر بأن متبوعي المتشابه هم أهل الزيغ، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ حُكْمُكُلُّ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِّهُتُّ فَمَآ أَذَّى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهُ بِهِ مِنْهُ أَبْيَقَةَ الْفَسْنَةِ وَأَبْيَقَةَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَرَسَحُونَ فِي الْعَلْمِ يَقُولُونَ أَمَّا إِيمَانُنَا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَدْعُونَ إِلَّا أُفْلُوا أَنَّهُنْ بِهِمْ ۝﴾ [آل عمران: ٧].

ولكن الفرق بينهما يظهر من خلال قسمة رباعية، فيقال:

- ما كان غير معلوم فهو جهل.
- وما كان معلوم يقيناً فهو علم.
- وما كان أقرب إلى المعلوم فهو اجتهداد صحيحة البحث فيه.
- وما كان أقرب إلى غير المعلوم فهو متشابه لا يصح البحث فيه.

ولذلك صار عندنا: محكم ومتشابه واجتهداد كلها تكون إضافية نسبية، ولو كان بعضها محكماً في ذاته<sup>(٣)</sup>، فمن قوي علمه كانت المسألة عنده من المحكمات، ومن غلب علمه جهله كانت من الاجتهدادات، ومن غلب جهله علمه عدها من المتشابهات، وبقي الإعذار والثواب بين العبد وربه.

قال الشاطبي رحمه الله: «مراتب الظنون في النفي والإثبات تختلف بالأشد والأضعف حتى تنتهي إما إلى العلم، وإما إلى الشك، إلا أن هذا الاحتمال تارة يقوى في إحدى الجهتين، وتارة لا يقوى، فإن لم يقو رجع إلى قسم المتشابهات، والمقدم عليه حائم حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وإن قوى في إحدى الجهتين؛ فهو قسم المجتهدات».

(١) الموافقات (٥/١١٥).

(٢) المحكم له تعرifات متعددة، هذا أصحها، انظر: الاتقان للسيوطى (٣/٣) فما بعده.

(٣) بعض المحكم يعذر فيه بالجهل وبعضه لا، راجع مبحث: المعلوم من الدين بالضرورة.

إلى أن قال: «وقد تقرر من هذا الأصل: أن قسم المتشابهات مركب من تعارض النفي والإثبات؛ إذ لو لم يتعارضا لكان من قسم الواضحات، وأن الواضح بإطلاق لم يتعارض فيه نفي مع إثبات، بل هو إما منفي قطعاً وإما مثبت قطعاً، وأن الإضافي إنما صار إضافياً، لأنه مذبذب بين الطرفين الواضحين؛ فيقرب عند بعض من أحد الطرفين، وعند بعض من الطرف الآخر، وربما جعله بعض الناس من قسم المتشابهات، فهو غير مستقر في نفسه؛ فلذلك صار إضافياً لتفاوت مراتب الطعون في القوة والضعف»<sup>(١)</sup>.

ولكننا نقول: إن غالب نصوص الدين من المحكم كما قال الله: هن أم الكتاب؛ أي: أكثره.

قال العلامة الشنقيطي رحمة الله: «والنصوص القطعية التي لا احتمال فيها قليلة جداً، لا يكاد يوجد منها إلا أمثلة قليلة جداً كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعُوكُمْ بِتِلْكَ عَشَرَةَ كَامِلاً﴾ [البقرة: ١٩٦].

والغالب الذي هو الأكثر هو كون نصوص الكتاب والسنّة ظواهر.

وقد أجمع جميع المسلمين على أن العمل بالظاهر واجب حتى يرد دليل شرعي صارف عنه إلى المحتشم المرجوح، وعلى هذا كل من تكلم في الأصول»<sup>(٢)</sup>.

فهذا حال أغلب مسائل الدين؛ الظهور والجلاء، أما مسائل الاعتقاد فلها قدر زائد من الوضوح وهي أكثر ظهوراً وجلاء.

قال ابن تيمية رحمة الله: «الطعون غالباً إنما تكون في مسائل الاجتهاد والنزاع فأما مسائل الإيمان والإجماع فالعلم فيها أكثر قطعاً»<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً: الفرق بين الاجتهاد والاتباع والتقليد:

مما يتعلق بموضوع التوقف ويكون ضابطاً لمعرفة الحق في سلوك سبيله

(١) الموافقات (٥/١١٥ - ١١٦).

(٢) أصوات البيان (٧/٤٧٢)، وفيه مبحث نفيس طويل عن الاجتهاد والتقليد.

(٣) الاستقامة (١/٥٦).

من عدمها، أن يُعرف الفرق بين الاجتهاد والتقليد والاتباع.  
فلا يُتوقف حين يجب الاتباع، ولا يُقلد حين يجب الاجتهاد، ولا  
يُجتهد حين يجب التوقف.

وقد تقدم الاجتهاد بأنه بذل واستفراغ الواسع في معرفة الحكم، وبه  
يظهر أن المجتهد يمكنه النظر في الأدلة.

أما الاتباع: فهو التسليم للنص الشرعي حين ظهوره، وعدم الحياد عنه،  
وهو فرض المسلم، وبه يكون مسلماً، حيث ينقاد للنص حيث ظهر.

وعكسه التقليد: وهو الانقياد لقول إمام معتبر من غير معرفة بالحججة  
والنص الذي أوجب هذا القول، هذه أظهر التعريفات من كلام الأئمة<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «التقليد عند العلماء غير الاتباع؛ لأن الاتباع  
هو تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبة، والتقليد أن تقول  
بقوله وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه وتتأبى من سواه، أو أن يتبيّن لك  
خطؤه فتبنته مهابة خلافه وأنت قد بان لك فساد قوله»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الأمين الشنقيطي رحمه الله: «أما كون العمل بالوحى اتباعاً لا تقليداً  
 فهو أمر قطعي والآيات الدالة على تسميته اتباعاً كثيرة جداً».

ثم شرع في ذكر بعض الآيات، إلى أن قال: «ومن المعلوم الذي لا شك  
فيه أن اتباع الوحى المأمور به في الآيات لا يصح اجتهاد يخالفه من الوجوه،  
ولا يجوز التقليد في شيء يخالفه، فاتضح من هذا الفرق بين الاتباع والتقليد،  
 وأن مواضع الاتباع ليست محلاً أصلاً للاجتهاد ولا للتقليد، فنصوص الوحى  
الصحيحة الواضحة الدلالة السالمية من المعارض لا اجتهاد ولا تقليد معها  
البنة؛ لأن اتبعها والإذعان لها فرض على كل أحد كائناً من كان كما لا  
يخفى»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: التقليد في باب العقائد وأحكامه (١٨) فما بعدها.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٧٨٧/٢).

(٣) أصوات البيان (٧/٥٨٢ - ٥٨٣)، والإمام الشنقيطي رحمه الله استطرد في مباحث التقليد والاجتهاد قبل هذا  
الموضع وبعده من تفسيره، في بحث نفيس.

### ثالثاً: الخلاف في بعض مسائل العقيدة:

إن عدم التفريق بين المسائل القطعية المحكمة والمسائل الاجتهادية الطنية يؤدي إلى الانحراف في الأحكام، سواء كان في العقائد أو الفقه.

كما ذكر ابن تيمية رحمه الله عنمأباح اللواط من الفقهاء - وتحريم قطعي من الأصول المحكمات - لأنه نقل إليه غلط في المذهب! ثم عقب بقوله: «فلجهل هؤلاء وأمثالهم بالتمييز بين مسائل العلم والقطع، ومسائل الاجتهاد؛ التبس الأمر عليهم، فلم يمكنهم أن يحكموا في أكثر ما يفتى به أنه قطعى، وهو قطعى معلوم من الدين للعلماء بالدين»<sup>(١)</sup>.

ولذلك لا يصح متأن أن نتجرأ بالحكم على الواقعه ووقفهم إلا بعد معرفة المسائل التي تم التوقف فيها؛ هذا موجب العدل والإنصاف، ورحم الله من اتبع وهدى الله من ابتدع.

وليس المقصود بهذا فتح المجال للاجتهاد في العقائد؛ بل المقصود التفريق بين مراتب المسائل لستقيم الأحكام، لا سما في النوازل.

ولذلك سبق معنا كثير من مسائل الاعتقاد التي تعددت فيها أقوال أهل السنة - والتوقف أحدها -، وما ليس التوقف بقول فيها من المسائل أكثر، كل هذا؛ لأن غالب هذه المسائل لم ترق لتكون محلاً للتبديع أو التكفير أو التضليل، وبعضها قد استقر الأمر فيه بعدها على إجماع في المسألة<sup>(٢)</sup>.

وهذا التفريق في مسائل الاعتقاد معلوم عند الأئمة، فهم عملوا به فيما نقل عنهم من خلاف في مسائل الاعتقاد، وفيما قالوه في تقرير ذلك.

قال ابن عبد الهادي رحمه الله: «فإن باب الصفات موقوف على النقل والتقليد لا على الاجتهاد وكل العلم يسوغ فيها<sup>(٣)</sup> الاجتهاد إلا هذا»<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستقامة (٦١/١).

(٢) مثل: ترتيب الخلفاء الراشدين في الفضل بتقديم عثمان على علي رضي الله عنهما. أجمعين.

(٣) هكذا، والسباق يقتضي (فيه).

(٤) جمع الجيوش والعساكر (٢٨٩).

وقال ابن تيمية رحمه الله في رسالته إلى أهل البحرين: «أن وفديكم حدثونا بأشياء من الفرق والاختلاف بينكم، حتى ذكروا أن الأمر آل إلى قريب المقاتلة! وذكروا أن سبب ذلك الاختلاف في (رؤبة الكفار ربهم)؛ وما كانوا نظن أن الأمر يبلغ بهذه المسألة إلى هذا الحد، فالامر في ذلك خفيف، وإنما المهم الذي يجب على كل مسلم اعتقاده: أن المؤمنين يرون ربهم في الدار الآخرة في عرصة القيامة وبعد ما يدخلون الجنة»<sup>(١)</sup>.

إلا أن التفريق بين (جنس) مسائل الاجتهداد في العقائد والفقه لا بد أن يكون بيناً أيضاً، فإنهما ليسا على قدر واحد من جهة الكثرة والتعدد، وقد نبه السمعاني رحمه الله إلى خطورة اعتقاد أن مسائل الفقه كمسائل الاعتقاد بإطلاق واستخدام نفس منهجية الاجتهداد والمعقولات والأقىسة فيهما على سواء!

قال رحمه الله: «فوسّع الله من هذا الأمر على الأمة، وجوز الاجتهداد، ورد الفروع إلى الأصول لهذا النوع من الضرورة، ومثل هذا لا يوجد في المعتقدات؛ لأنها محصورة معدودة، قد وردت النصوص فيها من الكتاب والسنّة.

إن الله أمر في كتابه وعلى لسان رسوله باعتقاد أشياء معلومة لازيد عليها ولا نقصان عنها، وقد أكملها بقوله: ﴿أَيْمَّا أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ [المائدة: ٣] فإذا كان قد أكمله وأتمه، وهذا المسلم قد اعتقد وسكن إليه، ووجد قرار القلب عليه، فبماذا يحتاج إلى الرجوع إلى دلائل العقول وقضاياها! والله أغناه عنه بفضله! وجعل له المندوحة عنه! لِمَ يدخل في أمر يُدخل عليه من الشبهة والإشكالات، ويوقعه في المهالك بالرجوع إلى الخواطر والمعقولات واتباع الآراء في قديم الدهر وحديثه؟

وهل نجا من نجا إلا باتباع سنن المرسلين، والأئمة الهادية من الأسلاف المتقدمين؟ وإذا كان هذا النوع من العلم لطلب زيادة في الدين، فهل تكون الزيادة بعد الكمال إلا نقصاناً؟ مثل زيادة الأعضاء والأصابع في اليدين والرجلين.

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٨٥/٦).

فليت امرؤ ربه، ولا يدخلن في دينه ما ليس منه، وليتمسك بآثار السلف والأئمة المرضية، ول讓他們 على هديهم وطريقهم، ولبعض عليها بنواجذه، ولا يوقعن نفسه في مهلكة يضل فيها الدين، ويستبه على الحق، والله حسيب أئمة الضلال الداعين إلى النار، ويوم القيامة لا ينصرون»<sup>(١)</sup>.

بهذه النصوص وغيرها - مما يأتي ذكره -؛ تبين لنا اختلاف درجات الخلاف في مسائل الاجتهاد، وأن مرد ذلك لا لكونها من جملة مسائل العقيدة فقط، فإن منها أصولاً وفروعاً كما سبق، بل لأنها من الأصول القطعية، والله أعلم.

---

(١) الحجة في بيان المحجة (٣٩٧/١) - (٣٩٨).



### **المبحث الثالث**

## **حدود البدعة عندهم وعلاقتها بالتوقف**

**المطلب الأول: مفهوم البدعة.**

**المطلب الثاني: علاقة التوقف بالبدعة.**

\* \* \*

التوقف - كما سبق - مصطلح حادث يهدف لتصنيف فعل أو منهج، ولحداثته ولأجل الغرض منه - وهو التوصيف - صار مجملًا، فهذا سببان؛ لأن ما أثبته الشرع وحده كان منضبطاً بهذا الشرع، وعند التنازع تقام الحجة بالوحي، أما ما كان حادثاً فالأمر فيه أوسع، ويزداد فيه التأويل.

ولأن الأحكام المتعلقة بتصنيف الأفعال هي أكثر اجتهاداً من الأحكام النظرية، والناس فيها أكثر اختلافاً، وذلك لأنها متعلقة بتحقيق المناطق الذي يختلف فيه الناس لأسباب كثيرة.

لذلك صار التوقف مجملًا، وهذا المجمل دائماً يحتاج لقدر زائد من التفصيل والاحترازات التي تزييل اللبس.

ومن هذا التفصيل قربه وبعده من البدعة، وفيما يلي - بعون الله - بحث هذه المسألة.

### **المطلب الأول**

#### **مفهوم البدعة**

مفهوم البدعة مشهور معروف مكرر، فلعلني أشير إليه باقتضاب يقتضيه الحال، مع التنبيه إلى ملتقى في مفهومها:

## أولاً: تعريف البدعة:

قال ابن فارس: «(بدع) الباء والدال والعين أصلان: أحدهما ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، والآخر الانقطاع والكلال»<sup>(١)</sup>.

ويقول الجوهرى: «(بدع) أبدعت الشيء: اخترعه لا على مثال»<sup>(٢)</sup>.

وعند الفيروزآبادى: «الْبِدْعَةُ بِالْكَسْرِ: الْحَدِثُ فِي الدِّينِ بَعْدِ الإِكْمَالِ، أَوْ مَا اسْتَحْدَثَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْأَعْمَالِ»<sup>(٣)</sup>.

ولم يرد لفظ (البدعة) في القرآن الكريم، وإنما وردت بعض استقاقاته كذم الله للنصارى في قوله تعالى: «وَرَبَّانِيَّةَ أَبْدَعُوهَا مَا كَبَّنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْتَغَاهُمْ رِضْوَانُ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَاهَا» [الحديد: ٢٧].

وورد في السنة صريحاً كقوله ﷺ: «إِيَاكُمْ وَمَحْدُثَاتُ الْأُمُورِ، فَإِنْ كُلَّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»<sup>(٤)</sup>.

وفي الاصطلاح تعريفاته كثيرة كلها تجتمع على أصلين:

أنها إحداث، وأنها في الدين، يجمع ذلك الشاطبي في قوله: «البدعة: عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التبعد لله سبحانه»<sup>(٥)</sup>

ولعل المعنى الشرعي للبدعة يجمع المعنى اللغوي الذي ذكره ابن فارس، فموافقته للمعنى الأول ظاهرة: وهو ابتداء الشيء وصنعه لا على مثال، كون الابتداع في الدين إحداث ما لم يكن فيه، وأما المعنى الثاني

(١) مقاييس اللغة (٢٠٩/١).

(٢) الصحاح (١١٨٣/٣).

(٣) القاموس المحيط (٧٠٢/١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨/٣٧٣)، برقم (١٧١٤٤)، وانظر: قبله تخريجاً مطولاً من فعل محققى الطبعة، والدارمى في السنن (١/٢٢٨)، برقم (٩٦)، وأبو داود في السنن (٤/٢٠٠)، برقم (٤٦٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٥/١)، برقم (٤٢)، وابن وضاح في البدع في مواضع منها: (١/٥٦)، برقم (٥٤)، وابن أبي عاصم في السنة في مواضع منها: (١٧/١)، برقم (٢٦)، وغيرهم.

(٥) الاعتصام (٤٧/٤٧)، وانظر اثني عشر تعريفاً في: المبتدعة وموقف أهل السنة منهم لمحمد يسري (١٧) بما بعدها.

وهو: الكلال والانقطاع، فهو من جهة: كون المبتدع ينقطع ببدعته عن الصراط المستقيم الموصل إلى الله، وهو يوافق ما جاء في الآثار: «ما أحدثت بدعة إلا ماتت سنة»<sup>(١)</sup> ووقائعها كثيرة.

ويينبغي التنبه إلى أن معنى البدعة على هذا الوجه هو الأصوب، وهو أيضاً أسلم وأحivot، وبه تنضبط المسائل وتستقيم الشريعة، أما لو قيل بأن البدعة منها حسن وقبيح، أو أنها تجري عليها الأحكام الخمسة<sup>(٢)</sup> - الوجوب والتحريم والاستحباب والكرابة والإباحة - فسيؤول الأمر إلى اختلاف التقرير في كثير من المسائل، وسيفتح الباب لكل داعية بيعة وناشر ضلاله.

يقول الشاطبي رحمه الله: «أن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متداعف؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع، ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بيعة، ولكن العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخير فيها»<sup>(٣)</sup> إلى آخر ما قال رحمه الله في نقض هذا التقسيم.

## ثانياً: خطورة التبديع بلا علم<sup>(٤)</sup>:

وتندعو الحاجة إلى بيان هذا لما يتوهمه البعض من أن تبديع الواقفة أو تكفيرهم جرأة من أهل السنة لا محل لها!<sup>(٥)</sup>

(١) جاء عن ابن عباس: «ما يأتي على الناس عام إلا أحدثوا فيه بيعة وأماتوا سنة، حتى تحيا البدع وتموت السنن» شرح أصول الاعتقاد لللakkani (٩٢/١)، برقم (١٢٥)، وعند أحمد بن غضيف بن الحارث الشعالي: «ما أحدث قوم بيعة إلا رفع مثلها من السنة» المستند (١٧٣/٢٨)، برقم (١٦٩٧٠)، وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: (١٧٣/٧)، والاعتصام (٣٢/١) فما بعدها.

(٢) مثلما ذكر العز بن عبد السلام وتبعه القرافي، انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٠٤/٢) مما بعدها، والفرق (٢٠٢/٤) مما بعدها.

(٣) الاعتصام (٣٢٧/١).

(٤) البدعة خطرها معلوم جلي، ومقام الحديث ليس عنها، ولذلك كان الحديث عن خطورة التبديع بلا علم، لا خطورة الابتداع لظهوره.

(٥) كما ذكر الشوكاني رحمه الله في مسألة القرآن، وسيأتي كلامه في مبحث: موقفهم من الواقفة.

فاحتىج إلى بيان تقريرهم لخطورة التبديع وأن موقفهم من المخالفين - سواء الواقفة وغيرهم - إنما هو بعلم وعدل، واتباع وتسليم.

وهذا أصل من الأصول التي ننطلق منها، فالمسلم بيقين لا يُبدع ويُكفر إلا بيقين، والبيقين لا يزول بالشك، والشريعة لا تتشوف إلى تبديع الناس وتفسيقهم وتکفيرهم، وأي خير وصلاح في الحكم على الناس بذلك لمجرد الظنو؟

بل على العكس: سيرة النبي ﷺ تدل على محاولة إصلاح الخلل دونما إخراج أحد من دائرة الإسلام أو إزاحته من مركزها إلى أطرافها.

فمنهجية الإسلام - فيما أفقه - احتواء من لديه زلل حتى يتحدى في المجتمع المسلم ويهتدى للصراط المستقيم ويتلاشى زلله ويختفي خطله، ولا يُصار إلى نبذه ابتداء فنُسلم أخانا للشيطان لتزيد عنده الانحرافات والضلالات، وهذه الدرجات تحتاج لفقه واسع ليس هذا محلها.

وهذا لا يعني التسامح مع المبتدةعة وضلالات أهل الأهواء، وتسويفها وتبريرها، أو الرضا بمناهج تلفيقية بين السنة والبدعة وبين الهدى والضلال بحجة وحدة المسلمين، أو السماحة (التسامح) في الدين، أو غير ذلك.

بل المقصود: التوسط، ومعرفة مراتب الشرور والتفرق بين المحكمات والاجتهديات، وأوجه المؤاخذة والإعذار.

وإذا أضيف إلى هذا؛ ما يحصل من إرادة البعض إصابة الخير، واجتهاده في موافقة الحق، وذلك بما يظهر من حاله في موافقة الأدلة، وعدم الإعراض عنها أو قصد تأويتها بهوى، ولكنه مع حرصه ضل ولم يهتدِ وأخطأ ولم يصب؛ عُرف حينها أهمية التروي في أبواب التبديع ونحوه.

يقول الإمام الدارمي رحمه الله: «البدعة أمرها شديد، والمنسوب إليها سيء الحال بين أظهر المسلمين، فلا تعجلوا بالبدعة حتى تستيقنوا وتعلموا أحقاً قال أحد الفريقين ألم باطل؟ وكيف تستعجلون أن تنسبا إلى البدعة أقواماً في

قول قالوه، ولا تدرؤن أنهم أصابوا الحق في قولهم ذلك أم أخطئوه؟!»<sup>(١)</sup>. وابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ يَبْيَنُ مَرَاتِبَ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي الْمُؤَاخِذَةِ وَالْإِعْذَارِ، قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَمَمَا يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يُعْرَفَ: أَنَّ الطَّوَافَ الْمُنْتَسِبَ إِلَى مُتَبَعِينَ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ وَالْكَلَامِ عَلَى درجات: مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ قد خَالَفَ السُّنَّةَ فِي أَصْوَلِ عَظِيمَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِنَّمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فِي أَمْرٍ دَقِيقَةٍ، وَمَنْ يَكُونُ قد رَدَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّوَافَ الَّذِينَ هُمْ أَبْعَدُ عَنِ السُّنَّةِ مِنْهُ؛ فَيَكُونُ مُحَمَّدًا فِيمَا رَدَهُ مِنَ الْبَاطِلِ وَقَالَهُ مِنَ الْحَقِّ؛ لَكِنْ يَكُونُ قد جَازَ العَدْلُ فِي رَدِّهِ بِحِيثِ جَحْدُ بَعْضِ الْحَقِّ وَقَالَ بَعْضُ الْبَاطِلِ فَيَكُونُ قد رَدَ بِدَعَةً كَبِيرَةً بِبَدَعَةٍ أَخْفَ مِنْهَا؛ وَرَدَ بِالْبَاطِلِ بَاطِلًا بِبَاطِلِ أَخْفَ مِنْهُ وَهَذِهِ حَالٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»<sup>(٢)</sup>.

ويقول في موضع آخر: «وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْعِلْمِ وَالإِيمَانِ يَعْرُفُونَ الْحَقَّ وَيَتَبَعُونَ سُنَّةَ الرَّسُولِ وَيَرْحَمُونَ الْخَلْقَ وَيَعْدِلُونَ فِيهِ وَيَعْذِرُونَ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ فَعَجَزَ عَنِ مَعْرِفَتِهِ وَإِنَّمَا يَذْمُونَ مِنْ ذَمَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَهُوَ الْمُفْرَطُ فِي طَلْبِ الْحَقِّ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبِ وَالْمُتَعَدِّيُ الْمُتَبَعِ لِهَوَاهِ بِلَا عِلْمٍ لِفَعْلِهِ الْمُحَرَّمِ»<sup>(٣)</sup>. فالواجب معرفة هذه المراتب دون إفراط وتفريط، والحكم بعلم وعدل، ولذا كان من الضروري معرفة البدعة، ثم تطبيق ذلك على التوقف في مسائل الاعتقاد، ولعل ما سبق كان معيناً على هذا، والله الموفق.

## المطلب الثاني

### علاقة التوقف بالبدعة

هذا المطلب الهام يعتمد على ما تقدم من مباحث، فلا يمكن الكلام على بداعية التوقف دون معرفة البدعة، أو الاجتهاد ومجاله، أو المحكم والمتشابه، أو الأصول والفروع، أو المعلوم من الدين بالضرورة من عدمه.

(١) الرد على الجهمية (١٩٣).

(٢) مجمع الفتاوى (٣٤٨/٣).

(٣) مجمع الفتاوى (٢٣٨/٢٧).

وكل هذا تقدم الكلام عنه، ولذلك فلا حاجة للتنبيه عليه، وإنما التنبيه إلى أن سبيل التفصيل هو أقوم وأعدل وأقرب لاتباع الدليل.

وأخطر ما في مسألة التوقف هو ربطها الدائم بالشك، وتوهم أن التوقف لا يعني سوى الحيرة، وهذا فيه نظر، بل يحتاج لتصحيح.

فالتوقف لا يقتضي الحيرة والشك باطراد، بل ربما كان دلالة على اليقين، وهذا يراه الإنسان في نفسه، في أمور الدنيا والدين.

فالنفس المؤمنة المطمئنة بما تعتقده تسلم بما لديها، وتترفع عن الخوض في الجدليات لما ترى من قناعة راسخة بأفكارها، وتتوقف حينها عن كل ما يعكر صفو هذا الاعتقاد.

ولذا؛ ليس كل توقف مؤداه الشك، وإنما الذي ينبغي بحثه: موافقة هذا التوقف لأوامر الله ورسوله ﷺ، فليس ذات التوقف محموداً أو مذموماً بإطلاق، بل باعتبار قربه وبعده من الوحي ينال المدح أو الذم.

ويمكننا من خلال استقراء المسائل المتوقف فيها، تقسيم التوقف إلى أقسام .

### أقسام التوقف :

يستحسن الفقهاء التفصيل في بعض المسائل إذا اقتضت ذلك، فيجعلون حكمها متغرياً بحسب الحال، فتشمله الأحكام التكليفية الخمسة: التحرير والوجوب، والكرامة والاستحباب، والإباحة.

وهذا لا يتأتى في أبواب العقائد إلا بكلفة، كون الكفر والشرك - مثلاً - الأكبر منها والأصغر، والبدعة والتحرر، كلها داخلة عندهم في المحرم، كما قال تعالى في الشرك: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنَّا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّمْ وَالْبَغْيَ يُغْرِيُ الْحَقَّ وَأَنْ شَرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

ولعل التقسيم التالي يمكن به ضبط تقسيم التوقف في أبواب الاعتقاد، إلا أنه ينبغي التنبيه قبله: بأن هذا التقسيم مرده للمسائل لا لقائلها، فإن

المسألة متى ما حُكم عليها بحكم كفر - مثلاً - فليس لزاماً أن ينسحب إلى القائل بها الكفر، ومن قال بمسألة بدعة لا يلزم أن يكون مبتدعاً، ومن قال بقول محرم لا يلزم أن يكون آثماً ونحو ذلك.

لأن القائلين تطأ عليهم الموانع والعارض التي تمنع إطلاق هذه الأحكام عليهم، كما هو مبسوط معلوم في أبواب الأسماء والأحكام.

وليس هذا الحذر يمنعنا أبداً من التصريح بحكم ذات المسألة بأنها كفر أو شرك أو بدعة أو محرمة... إلخ، وإن كنا أحياناً في ذات الوقت نعذر قائلها بسبب عارض أو مانع، فإن الجهة منفكة وبيان العلم ومراد الله وحكمه في المسألة واجب لمن علمه.

وفيما يلي أقسام التوقف:

### القسم الأول: التوقف الكفري:

وهو التوقف في أصول الإيمان التي يجب الجزم بها، أو فيما يتحقق به الإيمان: كالتوقف في وحدانية الله عَزَّلَهُ وربوبيته وألوهيته، أو التوقف في جنس طاعة الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو في ختم النبوة به، أو التوقف في وجود الجنة والنار ونحو ذلك.

ويدخل في ذلك من توقف في كفر الكفار من اليهود والنصارى، أو قال: لا أعلم ما مصيرهم!

والتوقف هنا نظير الحيرة والشك، ولذلك هو نقيض اليقين الذي هو أحد شروط شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وهو أيضاً جهل نقيض العلم بهذه الشهادة ولوازمها كما قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

ومن ذلك ما جاء عن أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: «من قال لا أعرف ربِّي في السماء أَمْ في الأرض فقد كفر، وكذا من قال إنه على العرش ولا أدرِّي العرش أَفِي السماء أَمْ في الأرض»<sup>(١)</sup>.

(١) الفقه الأبسط (١٣٥).

وعلّق ابن تيمية رحمه الله على كلام أبي حنيفة رحمه الله فقال: «في هذا الكلام المشهور عن أبي حنيفة عند أصحابه: أنه كفر الواقف الذي يقول: لا أعرف ربِي في السماء أم في الأرض؛ فكيف يكون الجاحد النافي الذي يقول ليس في السماء؛ أو ليس في السماء ولا في الأرض؟»<sup>(١)</sup>.

وسأل أبا حنيفة رحمه الله كذلك سائلٌ فقال: «إن قال قائل: لا أعرف الكافر كافراً؟ قال: هو مثله. قلت: فإن قال: لا أدرى أين مصير الكافر؟ قال: هو جاحد لكتاب الله تعالى وهو كافر»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «من آمن بجميع ما يؤمن به، إلا أنه قال: لا أعرف موسى وعيسى أرسلان هما أم غير مرسلين! فهو كافر، ومن قال: لا أدرى الكافر فهو في الجنة أو في النار! فهو كافر، لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارٌ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فِيمَوْتُو﴾ [فاطر: ٣٦] وقال: ﴿وَلَمْ يَعْلَمْ عَذَابُ الْمُرْجِفِ﴾ [البروج: ١٠] وقال الله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [الشورى: ١٦]<sup>(٣)</sup>.

وجاء عن ابن أبي حاتم في ذكره لاعتقاد أبيه أبي حاتم وأبي زرعة: «من شك في كلام الله تعالى فوق شاكا فيه يقول: لا أدرى مخلوق أو غير مخلوق فهو جهمي»<sup>(٤)</sup> وسيأتي ذكرهم لمن توقف في ذلك جهلاً.

ومن ذلك من توقف في تكفير من ظهر كفره، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره ابن تيمية رحمه الله في حكم بعض غلاة الشيعة، قال: «أما من افترن بسببه دعوى أن علياً إله، أو انه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة، فهذا لا شك في كفره، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيরه»<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله أيضاً أن من طرائق السفسطائية في إنكار وجود

(١) مجمع الفتاوى (٤٨/٥).

(٢) الفقه الأبسط (١١٤ - ١١٥).

(٣) الفقه الأبسط (١٢٦).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢٠٠/١).

(٥) الصارم المسلول (١١٠٨/٢).

الخالق التوقف والإمساك، فقال: «ونوع هو قول المتجاهلة اللاأدبية الواقفة الذين يقولون: لا ندرى هل ثم حقيقة وعلم أم لا.

وأعظم من هذا قول من يقول: لا أعلم ولا أقول: هو موجود أو معدوم أو حي أو ميت... والمقصود هنا أن إمساك الإنسان عن النقيضين لا يقتضي رفعهما، وحاصل هذا القول منع القلوب والالسُّنة والجوارح عن معرفة الله وذكره وعبادته، فهو تعطيل وكفر بطريق الوقف والإمساك، لا بطريق النفي والإنكار»<sup>(١)</sup>.

### القسم الثاني: التوقف البدعي:

وهو أدنى منزلة مما سبقه، فيكون فيما خالف السُّنة ولم يصل لحد الكفر، كمن توقف في تفضيل الراشدين على غيرهم، أو من توقف في إيمان المسلمين الظاهر بلا بينة.

يقول ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ: «قال عبد الله بن مسعود رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ: حب أبي بكر وعمر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ فضلهما من السُّنة؛ أي: من شريعة النبي ﷺ التي أمر بها فإنه قال: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر» ولهذا كان معرفة فضلهما على من بعدهما واجباً لا يجوز التوقف فيه بخلاف عثمان وعلي ففي جواز التوقف فيهما قولان»<sup>(٢)</sup>.

وهذا في باب المفاضلة، وقد سبق بيان مسألة المفاضلة بين علي وعثمان رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ وأن قول أهل السُّنة قد استقر على ترتيبهم في الفضل كالخلافة. فهنا تبديع من توقف في فضل الشيختين على غيرهما، وقد جاء أيضاً تبديع من توقف في خلافة علي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ.

كما ذكر ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ نص ذلك عن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ في تبديع من توقف في خلافة علي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ، قال: «المنصوص عن أحمد تبديع من توقف في

(١) منهاج السُّنة (٥٢٥ / ٥٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٤ / ٤٣٥).

خلافة علي وقال: هو أضل من حمار أهله وأمر بهجرانه ونهى عن مناكحته ولم يتردد أحمد ولا أحد من أئمة السنة في أنه ليس غير علي عليهما السلام أولى بالحق منه ولا شكوا في ذلك»<sup>(١)</sup>.

ومن المسائل التي تدخل في هذا القسم كذلك: مسألة من توقف في خلق القرآن جاهلاً، وقد سبق أن أبا حاتم وأبا زرعة قد حكما بالتجهم على من توقف في مسألة خلق القرآن وهو عالم بذلك، أما الجاهل فكان حكمهم فيه أخف، روى عنهم ذلك ابن أبي حاتم: «من وقف في القرآن جاهلاً علّم وبُدّع ولم يكفر»<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «إذا كان أحد القولين هو الذي قاله الرسول دون الآخر، فهنا يكون السكوت عن ذلك وكتمانه من باب كتمان ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس في الكتاب، ومن باب كتمان شهادة العبد من الله، وفي كتمان العلم النبوى من الذم واللعنة لكتامه ما يضيق عنه هذا الموضوع، وكذلك إذا كان أحد القولين متضمناً لنقيض ما أخبر به الرسول عليهما السلام والأخر لا يتضمن مناقضة الرسول، لم يجز السكوت عنهما جميعاً بل يجب نفي القول المتضمن لمناقضة الرسول عليهما السلام ولهذا أنكر الأئمة على الواقفة في مواضع كثيرة»<sup>(٣)</sup>.

فهذان القسمان السابقان (الكفرى والبدعى) لا يصح لمؤمن يريد السلامة أن يتلبس بهما بحجة: النظر في المسوأة، فيترك اليقين الموجود ويطلب الزيف المفقود.

ومثال ذلك: قد ثبت عند المؤمن يقيناً ختم النبوة برسولنا الكريم عليهما السلام، فلا يصح منه أن ينظر في حال مدع للنبوة كذاب بعد ذلك بحجة النظر في دلائل صدقه! لأن هذا التوقف ينقض اليقين القديم بصدق الرسول الكريم عليهما السلام حين أخبر بختم الرسالة به.

(١) مجمع الفتاوى (٤٣٨/٤).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢٠٠/١).

(٣) الفتاوى الكبرى (٣٥١/٦).

ومثاله: ما فعله الأستاذ ابن عقيل الظاهري - عفا الله عنه - حين ظن أن تطلب الأدلة على التوقف في خلق القرآن سائع، ولم يفطن أنه ينقض اليقين القطعي بأن القرآن كلام الله الذي هو صفتة، وأنه غير مخلوق<sup>(١)</sup>.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لا يمكن أن يكون تصديق الرسول فيما أخبر به معلقاً بشرط، ولا موقوفاً على انتفاء مانع، بل لا بد من تصدقه في كل ما أخبر به، تصدقاً جازماً، كما في أصل الإيمان به، فلو قال الرجل: أنا أؤمن به إن أذن لي أبي أو شيخي، أو: إلا أن ينهاني أبي أو شيخي - لم يكن مؤمناً به بالاتفاق، وكذلك من قال: أؤمن به إن ظهر لي صدقه، لم يكن بعد قد آمن به، ولو قال: أؤمن به إلا أن يظهر لي كذبه، لم يكن مؤمناً»<sup>(٢)</sup>.

### القسم الثالث: التوقف الواجب:

وهو ما سبق تسميته بـ(التوقف المنهجي الم محمود) وهو الذي تأتي أقوال وأفعال السلف والأئمة حاثة عليه، مرشدة إليه، لأنه توقف اتابع لمراد الله.

وهو مطرد كما سبق، ولذلك صار منهجاً، نحكم بوجوب التوقف في نوع المسائل لا أفرادها، ثم إن آحاد المسائل تدخل ضمناً، سواء ما وقعت وحكم عليها السلف، أو النازلة والمستقبلة.

كالتوقف في كيفية الصفات، أو الغيبيات ونحو ذلك، فكل مسألة سابقة أو لاحقة ذكرت أمور الغيب وهي عارية من الدليل الدال عليها صرنا للتوقف عن الكلام فيها وجوباً، وتفويض العلم بها إلى الله تعالى.

وفي ذلك يقول ابن شبرمة: «من المسائل مسائل لا يجوز للسائل أن يسأل عنها، ولا للمسؤول أن يجيب عنها»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مقاله المنشور في صحيفة الجزيرة العدد ١٤٣١/١٢/٣ و فيه إنكاره على العلامة البراك مطالبه بالرجوع عن التوقف، وقال: «لو كان ذا علم محقق... لطلب مني استدلاي على التوقف، ولقال: لعلنا نجد معك حقاً فتبعه...».

(٢) الدرء (١/١٨٩ - ١٨٨).

(٣) الإبانة لابن بطة (٤١٨/١)، برقم (٣٣٥).

ويخطئ من يظن أن هذا خاصٌ بباب الأسماء والصفات، بل السلف يجرونه على غيره من الأبواب كالوعيد والتفضيل وغيره.

كما ورد عن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين لامه من لامه لأنه لم يربع في الفضل بعلي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قال له بعضهم: إذا قلت: كان إماماً واجب الطاعة ففي ذلك طعن على طلحة والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث لم يطيعاه بل قاتلاه! فقال لهم أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنني لست من حربهم في شيء؛ يعني: أن ما تنازع فيه علي وإخوانه لا أدخل بينهم فيه؛ لما بينهم من الاجتهد والتأويل الذي هم أعلم به مني، وليس ذلك من مسائل العلم التي تعيني حتى أعرفحقيقة حال كل واحد منهم، وأنا مأمور بالاستغفار لهم وأن يكون قلبي لهم سليماً، وأمأمور بمحبتهم وموالاتهم، ولهم من السوابق والفضائل ما لا يهدر؛ ولكن اعتقاد خلافته وإمامته ثابت بالنص وما ثبت بالنص وجب اتباعه»<sup>(١)</sup>.

ولمّا قال مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إياكم والبدع، قيل: «يا أبا عبد الله وما البدع؟ قال: أهل البدع: الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته، وكلامه وعلمه وقدرته، لا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان»<sup>(٢)</sup> والإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا؛ لا يخص التوقف بباب الأسماء والصفات كما هو ظاهر، بل يدخل في كل باب وجوب التوقف والسكوت فيه.

وقال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من لم يعلم شيئاً وجب عليه السكوت عنه فحرم عليه الكلام فيه»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن كان ثم ما يدل على رفع الاختلاف فثم ما يقتضي وقوعه في الشريعة، وقد وقع، والدليل عليه أمور:

منها: إزالة المتشابهات؛ فإنها مجال للاختلاف لتبين الأنظار واختلاف

(١) مجمع الفتاوى (٤٤٠ / ٤).

(٢) ذم الكلام وأهله (٥ / ٧٠)، برقم (٨٥٨)، وعقيدة السلف وأصحاب الحديث (٢٤٤).

(٣) تحريم النظر في كتب الكلام (٥٤).

الآراء والمدارك، هذا وإن كان التوقف فيها هو المحمود؛ فإن الاختلاف فيها قد وقع<sup>(١)</sup>.

#### **القسم الرابع: التوقف المستحب:**

ويكون هذا التوقف للمصلحة، أو الظن بوقوع المفسدة، أو عدم تحقق  
العلم والترجح في مسائل الاجتهداد.

أما لو جزم بالمصلحة أو وقوع المفسدة فيصير التوقف حيئاً وجباً.

جاء عند الخلال أن المروذى، قال: «سألت أبا عبد الله عن قول النبي عليه السلام: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»<sup>(٢)</sup> أيش تفسيره؟ قال: اسكت عن هذا، لا تسأل عن ذا الخبر، كما جاء»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك سئل عن «قول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «من كنت مولاه فعلي مولاه»<sup>(٤)</sup>، ما وجهه؟ قال: لا تكلم في هذا، دع الحديث كما جاء»<sup>(٥)</sup>.

مع أن العلماء قد شرحا هذه الأحاديث وتكلموا فيها بعلم ودين، لكن لما كان الخوض فيها بلا حاجة وتشويير الكلام عنها مظنة الزلل عند البعض، استحب الإمام أحمد رحمه الله السكوت عنها لمن سأله.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا يسع الإنسان في مقالات كثيرة لا يقر فيها بأحد النقيضين لا ينفيها ولا يثبتها، إذا لم يبلغه أن الرسول نفها أو ثبّتها، ويسع الإنسان السكوت عن النقيضين في أقوال كثيرة إذا لم يقم دليل شرعي بوجوب قول أحدهما»<sup>(٦)</sup>.

(١) الموافقات (٥/٦٥).

(٢) آخرجه البخاري (١٩/٥)، برقم (٣٧٠٦)، وأخرجه مسلم (٤/١٨٧٠)، برقم (٤٠٤). (٢٤٠٤).

(٣) السنة للخلال (٢/٣٤٧)، رقم (٤٦٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢/٧١)، برقم (٦٤١)، وابن ماجه (١/٤٥)، برقم (١٢١)، والترمذى (٦/٧٤)، برقم (٣٧١٣)، والنسائى (٧/٤١)، برقم (٨٣٤٣)، قال الذهبى: متنه متواتر، السير (٨/٣٣٥) وقال الألبانى: صحيح، وقال الأرناؤوط فى مستند أحمد: صحيح جاء عن ثلاثة صحابة.

<sup>(٥)</sup> السنة للخلال (٢/٣٤٨)، رقم (٤٦١).

<sup>٦</sup>) الفتوى الكبيرة، (٣٥١/٦).

## القسم الخامس: التوقف المباح:

وهو الإمساك بالكلية عن الخوض في المسائل، لا لمظنة مصلحة ولا لخوف مفسدة، وهذا مرده - غالباً - للطبع وليس الشرع، وهو يطراً - في الغالب - على الإنسان لضعفِ في القوى النفسية (الإرادة) التي بها يقوم ببيان الدعوة والتعليم، أو عدم الرغبة في تحقيق المسائل والجدل فيها، ونحو ذلك.

وهذا وإن كان ليس مشهراً إطلاقاً التوقف عليه عند العلماء، إلا أنه واقع ويطراً على المستغلين بالعلم، ويعبر عنه أحياناً بـ(العزلة أو الاعتزال)، من غير سبب ظاهر أو جب هذه العزلة.

وحين يتضرر الناس قول هذا العالم في مسألة راجت وماج الناس فيها وجدوه ممسكاً عن الكلام من غير علة شرعية، ويفقد قول هذا العالم في المسوأة مع مظنة أنه ممن يتكلم فيها، وربما استغرب المستغلون بالعلم عدم وجود قول له.

وليس في هذا تأخير للبيان عن وقت الحاجة، أو كتمان العلم المنهي عنه حتى نلحقه بالمحرم؛ وذلك لأن غيره من العلماء قد أوضح وأبان الحكم.

إنما غاية ما يمكن أن يقال فيه: أنه ترك للفاضل ومصير إلى المفصول.  
وقد وقع مثل هذا للإمام المزني رحمه الله كما هو مذكور في مقدمة شرح السنة<sup>(١)</sup>، وسيأتي بيانه في أسباب التوقف.

فهذه الأقسام الخمسة يدور بينها التوقف الاعتقادي والله أعلم.

## مجالات التوقف:

والذي يظهر لي أيضاً أن حكم التوقف كذلك يشمل ثلاثة مجالات لا بد من التنبيه عليها:

(١) شرح السنة (٣٢).

- توقف النية.
- توقف الأقوال.
- توقف الأفعال.

وتوقف النية يقصد به عمل القلب، فمن توقف في الإيمان بصدق الرسول ﷺ حتى يرى أينصره الله أم لا، فهو كافر عند الله وإن أظهر بقوله وفعله الإيمان، وإن كنا نعامله معاملة المسلمين، وهذا النفاق المحسن الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار.

أما توقف الأفعال فكمن توقف ببدنه عن مناصرة إحدى الطائفتين من المؤمنين لأنه لا يدرى أيها على الحق، فهو داخل في أحکام التوقف.

وتوقف الأقوال كمن قال: أنا مؤمن بقلبي وأعمل عمل المسلمين ولكنني أمسك مع القدرة عن نطق الشهادة فلا يصح إسلامه<sup>(١)</sup>.

فهذه أمثلة التوقف بالنية أو القول أو الفعل، وما تقدم من المسائل دائرة بينها.

ومما سبق يظهر لنا أن إطلاق الحكم بأن التوقف أو عدمه في العقائد بدعة بإطلاق؛ أمر لا يصح، بل يحتاج الحكم إلى النظر في ذات المسألة، وتطبيق ضوابط البدعة عليها، والواجب تجاهها إن كان للسلف فيها قول مأثور، أو تطبيق قواعدهم عليها إن كانت حادثة وليس لهم فيها قول مأثور. والنظر كذلك هل هي من مسائل الاجتهاد أو لا، فإنه لا تبديع في مسائل الاجتهاد كما تقدم، والله أعلم.

---

(١) الإيمان لابن تيمية (١١٥ - ١١٦)، وانظر: الدرء (١٨٨/١ - ١٨٩).



## المبحث الرابع

### موقفهم من الواقفة والمسائل المتوقف فيها

تقدمنا أن من التوقف ما هو محمود (واجب أو مستحب) وما هو مذموم (شرك أو بدعة) وما هو بينهما وهو المباح؛ ولذا يسهل علينا تصور موقف أهل السنة والسلف خصوصاً من الواقفة بطريقفهم، ويكون علينا حينها مراعاة بعض القواعد والتنبيهات في موقفهم.

وهذا المبحث ليس خاصاً بأحد نوعي التوقف: المحمود أو المذموم، بل يستظهر موقفهم من كلا التوقفين بالجملة، وذلك لأن بينهما تداخلاً، لا سيما أن بعض المسائل - أصلاً - تبيان الأقوال فيها من أهل السنة ذاتهم، ولذلك تكون المواقف تجاهها متباعدة أيضاً وليس إجماعية.

وأشهر من تلمس يمقالات التوقف الباطلة هم: الواقفة في القرآن، حتى صار اطلاق اسم الواقفة دالاً عليهم إلا مع زيادة التصریح وبيان أن المراد غيرهم.

ولذلك كان للسلف - فمن بعدهم - مواقف ظاهرة تجاه هذه المقالة، لعل في تأملها ما يعين على استخلاص بعض منهجهم، بالإضافة إلى النظر في المسائل الأخرى من التوقف بشقيه محمود والمذموم.

وهذا المنهج يتمثل فيما يلي:

#### أولاً : إدراك الدلالات والعلم بالآلات :

في بعض مسائل التوقف يكون الخلاف حول لفظة قد تُهول أو تُهون، كمسألة النزول (بذاته)، أو القرآن كلام الله (ليس بمخلوق) وغير ذلك.

وهنا يتعاظم الجهل، بسبب اختلاف الأقوال والمواقف إما تعظيمًا أو تحجيمًا، فيتوقف من يظن أن المسألة خلافها لفظي، والعكس.

ولكن السلف يدركون دلالات هذه الألفاظ ويعلمون مآلات القول بها إثباتاً أو نفيًا، فيسلكون السبيل العدل الوسط.

ولذلك نجدهم لا يُلينون القول في الواقعية حين ظهور المسألة وبيان الحق، وفي المقابل لا يحملون المسألة ما لا تتحمل إن كانت محلاً للاجتهداد.

ففي مسألة خلق القرآن - وهي من أعظم المسائل التي شقت صفات المسلمين وأثارت بينهم الخلاف - كان السلف يعلمون حينها مآلات هذه المقالة الشنيعة ولذلك لم يتسامحوا مع من توقف فيها.

• **من المآلات الوخيمة مثلاً :**

١ - أن الله أو شيء من صفاته يكون مخلوقاً.

٢ - تجويز الشرك بالله عَزَّلَهُ.

٣ - وصف الله عَزَّلَهُ بالنقائص والعيوب: كاعتقاد أن شيئاً من ذاته يفني ويبيد، أو اتصافه بالبكم والجهل وصفات الجمادات والأصنام، أو أن كلامه ككلام البشر.

٤ - أن ذلك يعود على كل الشريعة بالإبطال.

٥ - الاستهانة والاستخفاف بكلام الله عَزَّلَهُ.

٦ - نفي الإعجاز عن القرآن الكريم.

• **أما حديثاً فإنه يؤسس لكثير من الانحرافات التي نراها مثل:**

١ - القول بوجوب نقد القرآن وعدم عصمه وأنه كغيره من النصوص.

٢ - أن البيئة أثرت في خطاب القرآن وفيه إشارة أنه ليس بوحى.

٣ - إسقاط مرجعية النص القرآني.

٤ - تجويز وقوع التحرير والزيادة والنقصان عليه.

## ٥ - القول بتأريخية النص القرآني<sup>(١)</sup>.

ولهذا فإنه لا عبرة بكلام من هُنَّ أو لمز موقف السلف من الواقفة في مثل هذه المسائل، ولما تسع مداركه لمعرفة المآلات، لا سيما أن نصوص الأئمة ظاهرة متضادرة في التشريع على الواقفة الشكاكحة.

ومن الأمثلة الحديثة: ما فعله الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله الذي انتصر لشيخه محمد زايد الكوثري في ذلك، كما نقل عنه في أحد كتبه فقال: «من أشرف على سير المسألة بعد محن الإمام أحمد يرى مبلغ ما اعتبرى الرواة من التشدد في مسائل يكون الخلاف فيها لفظياً»!

وعلى تقدير عده حقيقةً يكون المغنم في جانبهم حتماً في نظر البرهان الصحيح، فليتهم لم يتدخلوا فيما لا يعنيهم، واشتغلوا فيما يحسنونه من الرواية.

ولو فعلوا ذلك لما امتلأت بطون غالب كتب الجرح بجروح لا طائل تحتها، كقولهم: «فلان من الواقفة الملعونة، أو من اللفظية الضالة...»<sup>(٢)</sup>.

فهذا الإزراء المقصود به أئمة الحديث والدين، الذين حفظ الله بهم الملة، وبيان حال المبتدعة وجرحهم صار «تشدداً وتدخلأً فيما لا يعني»!

ولذلك جاء عن الإمام أحمد رحمه الله أن الواقفة يسمون الشكاكحة، كما روى المروذى قال: «سمعت أبا عبد الله، يقول: افترقت الجهمية على ثلاثة فرق: الذين قالوا مخلوق، والذين شكوا، والذين قالوا: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة».

(١) انظر: مجلة التأصيل بحث: مآلات القول بخلق القرآن (٤٤ - ٧٢).

(٢) مسألة خلق القرآن (٢٠)، وقد رد عليه الشيخ حمود التويجري في رسالته: تنبية الإخوان في مسألة خلق القرآن، ويقول العلامة بكر أبو زيد رحمه الله: «فالكوثري خصم ملدليس لابن القيم فحسب؛ بل لكل من ليس حنفياً، ومن أراد كشف ذلك فلينظر كتاب «الانتكيل» للمعلمي وغيره من كتب العلماء الأجلاء التي أبانت عن تحامله وطبيشه وتجاسره على علماء السلف من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم، ولا شك أن هذه المسيرة التي أخذ الكوثري بتلايبها هي منهج كل مقصراً أمام كل متبحر في الكتاب والسنة» ابن القيم حياته وأثاره موارده (٣٣)

قال أبو عبد الله: ولا نقول هؤلاء واقفة، نقول: هؤلاء شكاكة<sup>(١)</sup>.  
وتسميتهم بالشكاكة هو غاية العلم بمذهبهم، فإن الوقف في مسألة خلق  
القرآن لا يكون إلا عن شك بأنه ليس كلام الله المنزل.

**ثانياً: التفطن للتوقف المشتبه بالبدع الصريحة والتنفير منه:**  
حارب السلف البدع بأنواعها، وحاولوا وأدّها في مهدها، من خلال  
توضيح مفهومها وضبطه لمنع أي تدخل وتسلي للباطل بلباس الخير ودثار  
السُّنَّة.

ونجد صرامةً ظاهرةً في إطلاقهم البدعة على كثير من الأمور التي يرون  
أن لها ما بعدها، وهذا الأمر اللافت في التعامل مع البدعة انعكس على  
الوقف.

وذلك من جهة أن البدعة أحياناً تتدثر بالتوقف لتناسب بين مسائل  
العقيدة فتشربها القلوب بلا إدراك لشناعتها.

ولذلك روى الخلال عن المخرمي: «أنه قال لأبي عبد الله أحمد بن  
محمد بن حنبل: الواقفة؟ قال: هم شر من الجهمية، استتروا بالوقف»<sup>(٢)</sup>.

ولهذا كان أهل السُّنَّة يسرون في الحكم بين المتوقف والجادح في  
مسألة خلق القرآن؛ لأن الثمرة واحدة وهي: إنكار القول الحق بأنه كلام الله  
غير مخلوق.

يقول قوام السُّنَّة الأصبهاني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَسَأَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ: «فالمنكر فيه  
كالشاك، والشك والإنكار فيه كفر، فالمنكر الجهمي والشاك الواقفي»<sup>(٣)</sup>.

فهو يجعل الشاك هو المتوقف، أما المنكر صراحة فهو الجهمي،  
وكلاهما سواء في الحكم لأنهم لم يقروا بالحق.

(١) السُّنَّة للمخلال (١٢٥/٥)، برقم (١٧٧٧).

(٢) السُّنَّة للمخلال (١٢٩/٥)، برقم (١٧٨٢).

(٣) الحجة في بيان المحجة (٢٣٨/١).

ويقول في جوابه حين سأله حنبل: «قلت لأبي عبد الله: فمن وقف فقال: لا أقول مخلوق ولا غير مخلوق؟ فقال: كلام سوء، هو ذا موضع السوء وقوفه، كيف لا يعلم؟ إما حلال وإما حرام! إما هكذا وإما هكذا! قد نزه الله تعالى القرآن عن أن يكون مخلوقاً، وإنما يرجعون هؤلاء إلى أن يقولوا إنهم مخلوق، فاستحسنوا لأنفسهم فأظهروا الوقف»<sup>(١)</sup>.

والإمام أحمد رضي الله عنه وغيره حين يحثّمون الواقعية أو اللفظية، إنما يقصدون مسألة (خلق القرآن) وليس بإطلاق، وإنما المعلوم أنهم يخالفون الجهمية في أبواب الإيمان والصفات والقدر وغيرها.

ونعثّم بالتجهم ليس المقصد منه تكفيرهم بإطلاق أيضاً، كما نبه لذلك ابن تيمية رحمه الله في ملحوظ دقيق قل من يتفطن له، بل المقصود منه: التنبية إلى اشتراكهم مع الجهمية في المسألة والمآل، بالإضافة إلى التنفير من قولهم وبيان شناخته، وفضح تدثره بقناع التوقف.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «كما أن الأئمة - كأحمد وغيره - كانوا يقولون: افترقت الجهمية على ثلاث فرق: فرقة يقولون: القرآن مخلوق، وفرقة تقف ولا تقول مخلوق ولا غير مخلوق، وفرقة تقول: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة. ومن المعلوم أنهم إنما أرادوا بذلك افتراقهم في مسألة القرآن خاصة، وإنما فكثير من هؤلاء يثبت الصفات والرؤى والاستواء على العرش.

وجعلوه من الجهمية في بعض المسائل؛ أي: أنه وافق الجهمية فيها؛ ليتبين ضعف قوله لا أنه مثل الجهمية ولا أن حكمه حكمهم؛ فإن هذا لا يقوله من يعرف ما يقول، ولهذا عامة كلام أحمد إنما هو يجهل اللفظية لا يكاد يطلق القول بتكفيرون كما يطلقه بتكفير المخلوقة»<sup>(٢)</sup>.

وعبارة ابن تيمية رحمه الله هنا دقيقة حين قال: «وعامة كلام أحمد»؛ لأنه قد ورد في بعض المنقول عنه تكفيره للواقعة الشكاكحة، كما روى عنه الخلال:

(١) السنة للخلال (٥/١٣٤)، برقم (١٧٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٢٠٦).

«من شك فهو كافر، ومن وقف فهو كافر»<sup>(١)</sup>.

ويبيّن ابن تيمية أيضاً أن هناك من يتذر بالتوقف نفاقاً فيقول: «هذا مع أن كثيراً من الواقفة يكون في الباطن مضمراً للقول المخالف للسنة ولكن يُظهر الوقف نفاقاً ومصانعة فمثيل هذا موجود»<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: التعامل مع القائلين بالوقف المذموم:

وهو ما نستطيع أن نقول بأنه: عد التوقف قوله ولاً وليس مخرجاً، وتحميل المتوقف تبعاته.

فالسلف لديهم مواقف صارمة مع المبتدة نشأت عن موقفهم من خطورة البدعة ذاتها.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها كذلك - أي: البدعة -، وتقبيحها والهروب عنها، وعمن اتسم بشيء منها ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مثنوية، فهو بحسب الاستقراء إجماع ثابت»<sup>(٣)</sup>.

فهذه المباعدة الشديدة عن البدع وأهلها التي يذكرها الإمام الشاطبي رحمه الله، كانت لا تقبل التوقف، بل هي منهج مطرد مجمع عليه عند أهل السنة.

وفي ذات الوقت لم يمنعهم هذا الحزم من الحكم الظاهرة في تعاملهم مع المبتدع وفق درجات المصلحة والمفسدة كما يظهر ذلك جلياً في باب الهجر.

وإذا كان من التوقف ما هو بدعة فمن البدهي أن ينسحب على الواقفة أحكام المبتدة.

ولذلك لما سئل الإمام أحمد رحمه الله عن الواقفة في القرآن قال: «لا

(١) السنة للخلال (١٣٢/٥)، برقم (١٧٩٣).

(٢) السعinine (٢١٢/١).

(٣) الاعتصام (٢٤٦/١).

تجالسهم، ولا تكلم أحداً منهم»<sup>(١)</sup>.

وسئل عنده والد واقفي فقال: يأمره ويرفق به، قلت: فإن أبي، يقطع لسانه عنه؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى من كان له أخ واقفي، فأجاب بنفس الجواب<sup>(٣)</sup>. وجاء عن محمد بن أبي حرب قال: «سألت أبي عبد الله عن رجل له أخت، أو عمة، ولها زوج واقفي؟ قال: يتلقى بها، ويسلم عليها. قلت: فإن كانت الدار له؟ قال: يقف على الباب، ولا يدخل»<sup>(٤)</sup>.

وروى الخلال رحمه الله أيضاً: «أن أبي عبد الله، قيل له: فمن وقف؟ قال: يقال له، ويكلم في ذاك، فإن أبي هجر»<sup>(٥)</sup>.

وجاء عن إسحاق رحمه الله: «شهدت أبي عبد الله سلم عليه رجل من الشاكة، فلم يرد عليه، فأعاد عليه، فدفعه أبو عبد الله ولم يسلم عليه»<sup>(٦)</sup>.

وروى عنه سليمان رحمه الله أيضاً: «رأيت أبي عبد الله سلم عليه رجل من أهل بغداد ممن وقف فيما بلغني، وهو المغازلي، فقال له: اغرب، ولا أرينك تجيء إلى بابي، في الكلام غليظ، ولم يرد عليه».

وقال: ما أحوجك أن يُصنع بك ما صنع عمر بصبيع. فرد الباب، ولم أفهم، فأفهمني ما فعل عمر رحمه الله بصبيع رجل من أصحابنا»<sup>(٧)</sup>.

والنصوص عن أحمد رحمه الله في ذلك كثيرة، وهي تفيد أمراً واحداً: أن الوقف إذا كان بدعة استحق صاحبه أن يعامل معاملة أهل البدع، وإن كان كفراً استحق صاحبه معاملة أهل الكفر وهكذا، مع مراعاة تحقق الشروط وانتفاء الموانع كما هو معلوم.

(١) السنة للخلال (١٣٤/٥)، برقم (١٧٩٧).

(٢) المرجع السابق (١٤٣/٥)، برقم (١٨١٢).

(٣) المرجع السابق (١٤٣/٥)، برقم (١٨١٤).

(٤) المرجع السابق (١٤٣/٥)، برقم (١٨١٣).

(٥) المرجع السابق (١٤٤/٥)، برقم (١٨١٦).

(٦) المرجع السابق (١٤٥/٥)، برقم (١٨٢١).

(٧) المرجع السابق (١٤٤/٥)، برقم (١٨١٩).

قال ابن زمين رحمه الله: «ولم يزل أهل السنة يعيرون أهل الأهواء المضلة، وينهون عن مجالستهم ويخوفون فتتهم ويخبرون بخلاقهم، ولا يرون ذلك غيبة لهم ولا طعنًا عليهم»<sup>(١)</sup>.

**رابعاً: التمسك بالوحي والتسليم للوحي في التوقف أو عدمه:**  
وهذا معلم ظاهر في موقفهم، فإن جوهر الخلاف مع الواقفة ليس خلافاً لفظياً كما يريد البعض أن يشغب به، سواء كان التوقف محموداً أو مذموماً.  
فإن التوقف إذا كان محموداً فإن التمسك بالنص هو الذي أوجبه ولذلك كان الخائن المتعدى بلا علم في المسألة قد خالف أمر الله ورسوله صلوات الله عليه وسلم حتى وإن كان هذا لفظاً.

وإن كان التوقف مذموماً فإن التسليم للنص هو الذي حرمه وجعله من حياض الحيرة التي ينبغي أن يجاوزها المؤمن إلى رياض اليقين.

يقول الموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله: «لا نتعدي القرآن والحديث والخبر ولا نعلم كيف ذاك إلا بتصديق الرسول صلوات الله عليه وسلم وثبت القرآن... وهذا مما لا نعلم فيه بين سلفنا رحمة الله اختلافاً، والمنكر له إما جاهل أو متتجاهل قليل الدين والحياة، لا يخاف من الله تعالى إذا كذب ولا يستحبى من الناس إذا كذب.

ونحن على طريقة سلفنا وجادة أئمتنا وسنة نبينا صلوات الله عليه وسلم ما أحدثنا قوله ولا زدنا زيادة، بل آمنا بما جاء، وأمرناه كما جاء، وقلنا بما قالوا، وسكننا عما سكتوا عنه، وسلكنا حيث سلکوا، فلا وجه لنسبة الخلاف والبدعة إلينا»<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن زمين رحمه الله في أصوله عن عبد الرحمن بن القاسم رحمه الله: «لا ينبغي لأحد أن يصف الله إلا بما وصف به نفسه في القرآن، ولا يشبه يديه بشيء، ولا وجهه بشيء، ولكن يقول: له يدان كما وصف نفسه في القرآن،

(١) أصول السنة (٢٩٣).

(٢) تحريم النظر في كتب الكلام (٣٩).

وله وجه كما وصف نفسه، يقف عند ما وصف به نفسه في الكتاب»<sup>(١)</sup>.

ويبيّن ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ أثُرَ ذلِكَ فِي خلَافَ بعْضِ الْحَنَابَلَةِ فِي بَابِ الصَّفَاتِ، إِمَا إِثْبَاتًاً أَوْ نَفِيًّاً أَوْ تَوْقِفًاً، وَأَنْ قَرْبَهُمْ مِنَ النَّصِّ الشَّرِعيِّ جَعَلَهُمْ يَتَفَقَّدُونَ فِي الْأَصْوَلِ وَيَخْتَلِفُونَ فِيمَا دُونَهَا، وَمَعَ هَذَا خَلَافُهُمْ قَلِيلٌ أَيْضًاً.

يقول رَحْمَةُ اللَّهِ: «فَمَا زَالَ فِي الْحَنَبَلِيَّةِ مِنْ يَكُونُ مِيلَهُ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْإِثْبَاتِ الَّذِي يَنْفِي طَائِفَةً أُخْرَى مِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْسِكُ عَنِ النَّفِيِّ وَالْإِثْبَاتِ جَمِيعًا».

فِيهِمْ جَنْسُ التَّنَازُعِ الْمُوْجُودُ فِي سَائِرِ الطَّوَافِ، لَكِنْ نِزَاعُهُمْ فِي مَسَائلِ الدِّقِّ؛ وَأَمَّا الْأَصْوَلُ الْكَبَارُ فَهُمْ مُتَفَقُونَ عَلَيْهَا، وَلَهُذَا كَانُوا أَقْلَى الطَّوَافِ تَنَازُعًاً وَافْتَرَاً، لَكُثْرَةِ اعْتِصَامِهِمْ بِالسُّنَّةِ وَالآثارِ؛ لَأَنَّ لِإِلَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي بَابِ أَصْوَلِ الدِّينِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُبَيَّنَةِ لِمَا تَنَازَعَ فِيهِ النَّاسُ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ، وَأَقْوَالَهُمْ مُؤَيَّدةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ السَّلْفِ الْطَّيِّبِ، وَلَهُذَا كَانَ جَمِيعُهُمْ يَنْتَحِلُّونَ السُّنَّةَ مِنْ طَوَافِ الْأُمَّةِ - فَقَهَائِهَا وَمُتَكَلِّمَتَهَا وَصَوْفِيَّتَهَا - يَنْتَحِلُّونَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ مَظَاهِرِ تَمْسِكِهِمْ بِالنَّصُوصِ وَتَقْدِيمِهَا فِي ذلِكَ، عَدَمُ مُحَابَاةِ أَحَدٍ لِأَجْلِ الْحَمِيمَةِ أَوِ الْعَصِيَّةِ أَوِ الْمَذَبِّيَّةِ، بَلِ النَّصِّ حَاكِمٌ عَلَى الْجَمِيعِ.

وَفِي ذلِكَ يَقُولُ ابْنُ قَدَامَةَ الْمَقْدَسِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي رَدِّهِ عَلَى ابْنِ عَقِيلٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنْكُمْ بَدْعُتُمْ مُخَالِفِيْكُمْ فِي هَذِهِ الْأَصْوَلِ وَسَوْغَتُمْ مُخَالِفَةَ أَصْحَابِكُمْ فِيهَا! فَكَذَّبْتُ وَبَهَتَانَ.

فَإِنَّا لَا نَسْوَغُ لِأَحَدٍ مُخَالِفَةَ السُّنَّةِ كَائِنًاً مِنْ كَانَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا فَنَحْنُ عَلَيْهِ أَشَدُ إِنْكَارًا مِنْ غَيْرِهِ، وَدَلِيلُ ذلِكَ: أَنَّكَ مُنْتَسِبٌ إِلَى أَصْحَابِنَا وَإِمَامِنَا، فَإِذَا صَدَرَتْ مِنْكَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ بِدَعْنَاكَ، وَهَجَرْتُكَ أَصْحَابِنَا وَأَهْلَوْنَا دَمْكَ، وَلَوْلَا تَوْبَتَكَ وَرَجَوْعُكَ لَكُنَا عَلَيْكَ أَشَدُ، وَمِنْكَ أَبْعَدُ.

وَنَحْنُ لَا نَبْدَعُ إِلَّا مِنْ بَدْعَتِهِ السُّنَّةُ، وَلَا نَقُولُ شَيْئًا مِنْ عَنْدِنَا، وَلَكِنْ

(١) أَصْوَلُ السُّنَّةِ (٧٥).

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ (٤/١٦٦).

النبي ﷺ قال: كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله<sup>(١)</sup>.

خامساً: اعتبار خفاء أو غياب النص الجلي الظاهر<sup>(٢)</sup> في المسألة: أهل السنة يدركون أن المسائل التي تغيب فيها الأدلة الظاهرة ليست كالمسائل التي كانت فيها الأدلة تقبل التأويلات والاحتمالات وهي بجملتها مجرد إشارات، لا سيما إن كانت المسألة من الحوادث النازلات.

يظهر هذا - مثلاً - من خلال حشدهم التقرير على الواقعية في القرآن مع مقارنته بموقفهم من الواقعية في تفضيل علي وعثمان رضي الله عنهما.

وذلك لأن الوقوف في أمر خلق القرآن أمره ظاهر وبين، والنصوص عليه لا تقبل التأويل والاختلاف، وهي أنواع من أجناس: فجنس الدليل النقلي حوى أنواعاً من النصوص على عدم خلق القرآن تارة بالتصريح بالنزول وتارة بأنه كلام الله وغير ذلك.

بينما المفاضلة بين علي وعثمان رضي الله عنهما الأمر فيها أخف، لا سيما قبل استقرار الأمر، فنصوص فضائل علي رضي الله عنه هي نصوص تفضيله عندهم، بالإضافة إلى قربه نسبياً ونشأة من النبي ﷺ.

فالأمر احتماله أشد من احتمال مسألة خلق القرآن، والخفاء النسبي للنص الظاهر جعل التوقف في المسألة والواقف فيها ليس كغيرها. وهذا الموقف هو فرع من كل، ومنهج عام عند أهل السنة وهو: إدراك مراتب الخلاف، وتفاوت المسائل.

ولذلك روى الخلال رضي الله عنه أن الإمام أحمد رضي الله عنه لما سُئل «عنمن قال: أبو بكر وعمر وعلي وعثمان؟ فقال: ما يعجبني هذا القول، قلت: فيقال: إنه مبتدع؟ قال: أكره أن أبدعه، البدعة الشديدة، قلت: فمن قال: أبو بكر وعمر وعلي وسكت فلم يفضل أحداً؟ قال: لا يعجبني أيضاً هذا القول، قلت:

(١) تحريم النظر في كتب الكلام (٥٩).

(٢) استعمال تعبير (الجلي الظاهر) للخروج من جدلية القطعي والظني، فالنص الشرعي الظاهر متفق على العمل بظاهره، أما القطعي والظني فيه جدل ليس هنا محل بحثه.

فيقال: مبتدع؟ قال: لا يعجبني هذا القول»<sup>(١)</sup>.

هذا مع أن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ سأله إسحاق بن إبراهيم، قال: «سألت أبا عبد الله عمن قدم علياً على عثمان؟ فقال: هذا رجل سوء، نبدأ بما قال أصحاب النبي ﷺ، ومن فضله النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن من قدم علياً على عثمان - لا سيما بعد استقرار الإجماع على مرتبتهم في الفضل - مستحق للذم، سواء ربّع بعثمان أو توقف عن التربيع به، ولكن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ - وهو المعروف بشدته على أهل البدع عموماً وعلى الواقفة في القرآن خصوصاً - لا يشتد على هؤلاء مع ذمة لهم كشدته في مسألة خلق القرآن، لاختلاف المسائل وأثرها، وقربها وبعدها من الأصول، وظهور النصوص فيها وخفائها.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: تفاضل مسألة رؤية الله عَزَّلَ بحسب ظهور النص، فمسألة رؤية الله في الآخرة متيقنة، وعدم رؤيته في الدنيا متيقنة، ورؤية النبي ﷺ له بعينيه فيها خلاف، ورؤية المنام فيها خلاف، ولذا لم يتوقف أحد من أهل السنة في المتألتين الأوليين، وتوقف بعضهم في الثالثة، وتعددت أقوالهم في الرابعة.

قال الذهبي رَحْمَةُ اللَّهِ: «ولم يأتنا نص جلي بأن النبي ﷺ رأى الله تعالى بعينيه، وهذه المسألة مما يسع المرء المسلم في دينه السكوت عنها.

فأما رؤية المنام: فجاءت من وجوه متعددة مستفيضة.

وأما رؤية الله عيانا في الآخرة: فأمر متيقن، تواترت به النصوص، جمع أحاديثها: الدارقطني، والبيهقي، وغيرهما»<sup>(٣)</sup>.

وقال في موضع آخر: «إذا ثبت شيء، قلنا به، ولا نعنف من أثبت الرؤية لنبينا ﷺ في الدنيا، ولا من نفاهَا، بل نقول: الله ورسوله أعلم، بل

(١) السنة للخلال (٢/٣٧٨).

(٢) السنة للخلال (٢/٣٧٨).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢/١٦٧).

نعنف ونبعد من أنكر الرؤية في الآخرة، إذ رؤية الله في الآخرة ثبت<sup>(١)</sup>  
بنصوص متواترة»<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن تيمية رحمه الله في مسألة رؤية الكفار لربهم: «ليست هذه المسألة فيما علمت مما يوجب المهاجرة والمقاطعة؛ فإن الذين تكلموا فيها قبلنا عامتهم أهل سُنَّة واتباع، وقد اختلف فيها من لم يتهاجروا ويتقاطعوا، كما اختلف الصحابة رضي الله عنه - والناس بعدهم - في رؤية النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ربها في الدنيا، وقالوا فيها كلمات غليظة، كقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: من زعم أن محمدًا رأى ربه فقد أعظم على الله الفريدة.

ومع هذا فما أوجب هذا النزاع تهاجراً ولا مقاطعاً، وكذلك ناظر الإمام أحمد أقواماً من أهل السُّنَّة في مسألة الشهادة للعشرة بالجنة، حتى آلت المناظرة إلى ارتفاع الأصوات، وكان أحمد وغيره يرون الشهادة، ولم يهجروا من امتنع من الشهادة؛ إلى مسائل نظير هذه كثيرة، والمختلفون في هذه المسألة أذرع من غيرهم»<sup>(٣)</sup>.

ويقول في موضع آخر: «إإن مخالفة المسلم الصحيح الإيمان النص إنما يكون لعدم علمه به أو لاعتقاده صحة ما عارضه، لكن هو فيما ظهر من السُّنَّة وعظم أمره يقع بتغريبه من المخالف وعدوان، فيستحق من الدم ما لا يستحقه في النص الخفي»<sup>(٤)</sup>.

**سادساً: معرفة مواطن الإجماع، وثناؤهم على المتوقف في مسائل الاجتهاد:**

وكما تقدم ذمهم للمتوقف في مسائل الأصول الظاهرة، فهم يمدحون ويشنون على من توقف في مسائل الاجتهداد التي غاب عن علمها، ويجعلون

(١) كذا في النسخة المحققة، وبيو أنها: ثابتة، أو: ثبت.

(٢) سير أعلام البلاء (١١٤/١٠).

(٣) مجمع الفتاوى (٥٠٢/٦).

(٤) مجمع الفتاوى (١٥/٤).

هذا من رُتب الكمالات، ولا ينتقصون من أقر على نفسه بعدم العلم، بل يحمدون فيه التواضع وعدم الكلام والخوض بلا علم.

ويجعلون هذا المسلك عاماً فيسائر العلوم، وكلما عظم العلم أو باب من أبوابه ازدادت الحاجة للتأكيد على هذه السبيل والطريقة.

فيرددون مقوله (العلم نقطة كثراها الجاهلون)<sup>(١)</sup>، ويؤلفون المصنفات في فضل قول (لا أدرى)<sup>(٢)</sup>.

فهذا ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ يصف اختلاف الصحابة والتبعين ومن بعدهم في بعض مسائل الاعتقاد الفرعية فيقول: «كانوا يتناذرون في المسألة مناظرة مشاوراة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية معبقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين، نعم من خالف الكتاب المستبين والسنّة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع»<sup>(٣)</sup>.

ثم ساق بعض الأمثلة كاختلاف عائشة رَبِّيَّنَا وابن عباس رَبِّيَّنَا في رؤية النبي ﷺ لربه عَيْنَكَ، وسماع الأموات، وكقول معاوية رَجُلُهُ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَ بِالرُّوحِ فَقَدْ وَغَيْرَ ذَلِكَ، أما الاختلاف في باب الأحكام فأكثر من أن يُحدِّث وأشهر من أن يُعد.

(١) وهذه الكلمة على شهرتها لم أجدها مسندة، وتروى عن علي رَضِيَّهُ ولم أقف عليها عنه، قال العجلوني: «ليس بحديث، من كلام بعضهم» كشف الخفاء (٧٩/٢)، برقم (١٧٦٠)، ط. المكتبة العصرية بتحقيق هنداوي.

ونسبها بعض العلماء لعلي رَضِيَّهُ منهم: الصنعناني في سبل السلام (٦٥١/٢)، ط. دار الحديث، والزيبيدي في تاج العروس (١٥٣/٢٠)، ط. دار الهداية، وألف في شرحها أحمد الجزائري (١٣٢٠هـ) كتابه: ثر الدر وبسطه في كون العلم نقطة، انظر: معجم المؤلفين لكتحالة (١٧٣/٢)، ط. دار إحياء التراث، وصنف أيضاً عبد الغني النابلسي كتابه: زيادة البسطة في بيان العلم نقطة، انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٦٢١/٣) لإسماعيل الباباني البغدادي، ط. دار إحياء التراث.

(٢) انظر مثلاً كتاب: العلماء وعلم لا أدرى، مؤلفه: عبد الرحمن الفرحان، ط. دار الشائز، فقد جمع فصولاً فيما جاء في القرآن والسنّة وعن الصحابة والتبعين والعلماء والشعراء، وما جاء من النوادر واللطائف في ذلك.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/١٧٢).

وكذلك نقل ابن القيم رحمه الله الخلاف في مصير أطفال المشركين ومعنى الفطرة بعد سوقة حديث (الله أعلم بما كانوا عاملين)، وفيه: «قال أبو عبيد: فذهب إلى أنهم يولدون على ما يصيرون إليه من كفر، أو إسلام»<sup>(١)</sup>.

قال ابن قتيبة: حكى أبو عبيد هذين القولين، ولم يحل على نفسه في هذا قولًا ولا اختياراً<sup>(٢)</sup>.

قال محمد بن نصر المروزي في كتاب (الرد على ابن قتيبة): فيقال له: وما على رجل حكى اختلافاً في شيء، ولم يتبين له الصواب فأمسك عن التقدم على ما لم يتبين له صوابه، ما على هذا من سبيل، بل هو محمود على التوقف عما لم يتبين له عسى أن يتبين له، بل العيب المذموم من اجترأ على القول فيما لا علم له، فسر حديث النبي صلوات الله عليه وسلم تفسيراً خالفاً لحكم الكتاب، وخرج من قول أهل العلم، وترك القياس والنظر، فقال قولًا لا يصلح في خبر، ولا يقوم على نظر»<sup>(٣)</sup>.

فالمروري رحمه الله يبني على أبي عبيد في نقله الأقوال وتوقفه دون ترجيح أحدهما، ويظن أن أبو قتيبة لامه على ذلك.

وابن قتيبة رحمه الله لم أقع له على هذه الكلمة، وإن قالها فليس مقصوده اللوم قطعاً، كيف وهو من أئمة السنة الذين يعلمون فضل الإمساك عند عدم العلم؟

ولكن أئمة السنة يوازنون بين مدح المجتهد على إمساكه وتوقفه، وبين الصواب والحق، فلا يمنعهم كونه مجتهداً من الرد بعلم وحججة وبرهان على من ظنوا خطأه، بل له العذر، ولهم بيان الأمر.

لذلك قدّم ابن قتيبة رحمه الله في مقدمة كتابه هذا بقوله: «على أننا لم نُقل في ذلك الغلط إنه اشتتمال على ضلاله وزيف عن سنة، وإنما هو في رأي مضى به

(١) غريب الحديث (٢١/٢).

(٢) لم أجده هذه المقالة التي اعترض عليها المروزي لأن ابن قتيبة في شرحه للحديث لا في كتابه: غريب الحديث (١/٣٥٠) ولا في إصلاح غلط أبي عبيد (٥٥) مما بعدها.

(٣) أحكام أهل الدمة (٩٤٦/٢).

على معنى مستتر أو حرف غريب مشكل، وقد يتعرّث في الرأي جلة أهل النظر والعلماء الميرزون، والخائفون لله الخاسعون»<sup>(١)</sup> ثم شرع في بيان حال الصحابة، فمن بعدهم في مسائل أخطأ فيها بعضهم، ورد عليه بعضهم الآخر.

ولذلك يقول ابن رجب رحمه الله في كلام نفيس: «وها هنا أمر خفي ينبغي التفطن له، وهو: أن كثيراً من أئمة الدين قد يقول قوله مرجحاً، ويكون مجتهداً فيه، مأجوراً على اجتهاده فيه، موضوعاً عنه خطوه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة!»

لأنه قد لا يتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله، بحيث إنه لو قاله غيره من أئمة الدين، لما قبله، ولا انتصر له، ولا والى من وافقه، ولا عادى من خالقه، وهو مع هذا يظن أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعه، وليس كذلك، فإن متبوعه إنما كان قصده الانتصار للحق، وإن أخطأ في اجتهاده، وأما هذا التابع فقد شاب انتصاره لما يظنه الحق إرادة علو متبوعه، وظهور كلمته، وأنه لا ينسب إلى الخطأ، وهذه دسيسة تقدح في قصد الانتصار للحق، فافهموا هذا، فإنه فهم عظيم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»<sup>(٢)</sup>.

#### سابعاً: معرفة مراتب الأدلة وعدم التوقف لأجل المعارضات المتشوهة:

فالله سبحانه تعبدنا بالوحى، وأمر باتباعه، ولم يجعل للذوق والمواجد أو العقول المجردة سلطان على الشريعة، وهذه المنهجية في التعامل مع النصوص ومعرفة مراتبها وما يمكن به توهّم التعارض فيها من عدمه؛ هي مطردة عند أهل السنة في هذا الباب وغيره.

ولذلك لا يجعلون التوقف سائغاً إذا ظهر النص الشرعي لأجل هذه المعارضات، بعكس غيرهم من أهل البدع الذين يحطون من الوحي ويعملون

(١) إصلاح غلط أبي عبيد (٤٤).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢٦٧/٢).

من هذه المعارضات حتى يجعلونهما سواء، فيصيرون إلى التوقف حين بحث المسائل، ويقولون: المسألة مشكلة!

يقول ابن تيمية رحمه الله موضحاً طريقة من ينفي الصفات أو يتوقف فيها لأجل معارض عقلي متوهם: «ثم هؤلاء<sup>(١)</sup> منهم من ينفيها ويقول: إن العقل الصريح نفى هذه الصفات، ومنهم من يقف ويقول: ليس لنا دليل سمعي ولا عقلي لا على إثباتها ولا على نفيها، وهي طريقة الرازي والآمدي»<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن القيم رحمه الله: «قال تعالى: ﴿أَفَنَّ يَعْلَمُ أَنَّا أُنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحُقْقُ كُنْ هُوَ أَعْلَمُ إِنَّمَا يَنْذَرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الرعد: ١٩] فمن تعارض عنده حقائق ما جاء به وآراء الرجال، فقدمها عليه، أو توقف فيه، أو قدحت في كمال معرفته وإيمانه به؛ لم يكن من الذين شهد الله لهم بالعلم، ولا يجوز أن يسمى بأنه من أهل العلم»<sup>(٣)</sup>.

### ثامناً: التفريق بين مقامات الخوض ابتداء والردود:

وهذه من المقامات التي لا يتفطن لها من اقتصر على فقه المسألة، ولم يجمع معها فقه المرحلة، فتجده يسوّي بين حال السلامه وانغمار البدعة وخبوطها، وبين انتشارها وظهورها وذيوعها، فيستصحب حال التوقف عن الخوض في المسائل من الحال الأول إلى الحال الثاني.

وربما أنكر على من تكلم ورد الباطل ودافع عن السنة؛ لأن القول المأثور عنده هو التوقف عن الخوض في المسألة! وغفل عن أن رد الباطل إذا كان معلوماً البطلان واجب، وهو لا ينافي التوقف الأول الابتدائي، بل هو يجمع الخيرين، ويشمل الحسينين.

والخطورة فيمن يجهل هذا الموقف عند أهل السنة أنه ربما عادى إخوانه، وشن عليهم الحرب بلسانه، وقلمه وبنائه، لأنهم خالفوا القول المأثور بالتوقف في ظنه!

(١) يعني: بعض الأشاعرة.

(٢) درء تعارض العقل والنّقل (٥/٢٤٩).

(٣) الصواعق المرسلة (١/١٥٥ - ١٥٦).

ولم يعلم الفرق بين الحالين، ولا الواجب في الأمرين، فصار عنده الإحسان إساءة، ودفاع إخوانه عن الحق ساءه.

ومن أمثلة ذلك ما فعله الإمام الشوكاني رحمه الله، فإنه لما تعرض في تفسيره لذكر حدوث القرآن وقدمه؛ تحدث عن الفتنة والمحنة، وصلابة السلف فيها ثم قال: «ولقد أصاب أئمة السنة بامتناعهم من الإجابة إلى القول بخلق القرآن وحدوثه، وحفظ الله بهم أمة نبيه عن الابتداع، ولكنهم رحمهم الله جاؤزوا ذلك إلى الجزم بقدمه، ولم يقتصروا على ذلك حتى كفروا من قال بالحدث!»

بل جاؤزوا ذلك إلى تكفير من قال: لفظ القرآن مخلوق.

بل جاؤزوا ذلك إلى تكفير من وقف! ولি�تهم لم يجاوزوا حد الوقف وإرجاع العلم إلى عالم الغيوب، فإنه لم يُسمع من السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى وقت قيام المحنة وظهور القول في هذه المسألة شيء من الكلام، ولا نُقل عنهم كلمة في ذلك، فكان الامتناع من الإجابة إلى ما دعوا إليه، والتمسك بأذیال الوقف، وإرجاع علم ذلك إلى عالمه هو الطريقة المثلثة، وفيه السلامة والخلوص من تكفير طوائف من عباد الله، والأمر لله سبحانه»<sup>(١)</sup>.

والامر ليس على ما ذكر الشوكاني رحمه الله، فقد كان السلف وأهل السنة يقدرون الأمور، ويفرقون بين حال التوقف ابتداءً، أو لزوم الخوض دفاعاً وبياناً.

فمن ذلك ما قاله الإمام أحمد رحمه الله عن الواقفة في القرآن حين سُئل: «هل لهم رخصة أن يقول الرجل: كلام الله ويسكت؟ قال: ولم يسكت؟ قال: لو لا ما وقع الناس فيه كان يسعه السكوت، ولكن حيث تكلموا فيما تكلموا؛ لأي شيء لا يتكلمون؟»<sup>(٢)</sup>

(١) فتح القدير (٣/٥٤٤) وهي مقدمة سورة الأنبياء.

(٢) السنة للخلال (٥/١٣٢)، برقم (١٧٩٤).

فإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ كَانَ يَأْمُرُ بِالسُّكُوتِ وَالتَّوْقِفِ ابْتِدَاءً عَنْ مُثْلِ هَذِهِ  
الْمَسَائِلِ الَّتِي أَظْهَرَهَا الْمُتَكَلِّمُونَ، وَلَكِنْ لِمَا ظَهَرَتِ الْبَدْعَةِ جَزْمٌ بِالْحَقِّ وَلَمْ  
يُعَدْ لِلتَّوْقِفِ مَحْلٌ.

كما روى حنبل قال: «قلت لأبي عبد الله: أن يعقوب بن شيبة وزكرياء  
الشريكي بن عمار أنهما إنما أخذنا عنك هذا الأمر الوقف؟»  
فقال أبو عبد الله: كنا نأمر بالسكت، ونترك الخوض في الكلام، وفي  
القرآن، فلما دُعينا إلى أمر ما كان بدأ لنا من أن ندفع ذاك، ونبين من أمره ما  
ينبغي... القرآن كلام الله غير مخلوق، بكل جهة، وعلى كل تصريف.  
قلت: رضي الله عنك، لقد بينت من هذا الأمر ما قد كان تلبس على  
الناس»<sup>(١)</sup>.

وروى الخلال عن يعقوب المطوعي، قال: «حضرت باب أحمد بن  
حنبل، فجاء قوم من أهل وان القطن»<sup>(٢)</sup>، فقالوا: إن هاهنا رجلاً قد علق بقلبه  
مذهب ابن الأشعث، وقال: إنه ما قال لي أبو عبد الله فأنا أصير إليه. فقال:  
جيئوا به.

فجاء الرجل، فقال أحمد: ما لكم وللجدل؟ ما لكم وللكلام؟ ما لكم  
وللخصوصة؟

فقال الرجل: يا أبا عبد الله، جراك الله خيراً، تنهى عن الجدال وعن  
الكلام وعن الخصومة.

(١) السنة للخلاف (١٣٤/٥)، برقم (١٧٩٧).

(٢) قال محقق السنة للخلاف، د. الزهراني: « جاء في مراصد الاطلاع: أن (وان) قلعة بين خلاط من  
نواحي تلليس من عمل قاليلا... (١٤٢٣/٣) فعللها المقصودة ولم أجدها انتهى.

قلت: قاليلا تسمى أحياناً: قيليقية، وهي في أرمينية العظمى، ومنها ينبع الفرات، وكانت تُصنع  
البسط في (وان)، فعللها سميت بذلك (وان القطن).

أو أنها تصفت وأصلها (دار القطن) وهي البلدة المعروفة في حراسان التي منها الإمام الدارقطني،  
وكلا البلدين يتيسر لهما لقاء الإمام أحمد ببغداد، والله أعلم.

انظر: مراصد الاطلاع (١٠٥٩/٣)، الروض المعطار (٢٣٢)، معجم البلدان (٤/٢٩٩) و(٥/٣٥٥).  
و(٢/٤٢٢).

فقال له القوم الذين جاءوا به: إن هذا الساعة يذهب فيقول: ذهبت إلى  
أحمد بن حنبل فنهاني عن الجدال، والكلام، والخصومة، ويسكت على  
الشك، فقال أَحْمَدٌ: مِنْ شَكٍّ فَهُوَ كَاْفِرٌ<sup>(١)</sup>.

وجاء عن شاهين بن السمينع قال: «سألت أبا عبد الله: عمن يقول أنا  
أَفَفِي الْقُرْآنِ تُورِعاً؟ قال: ذاك شاك في الدين، إجماع العلماء والأئمة  
المتقدمين على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، هذا الدين الذي أدركت عليه  
الشيخ وأدرك من كان قبلهم على هذا»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الموقف من وجوب البيان ولزومه بعد ظهور البدعة، وأن الحال  
تختلف قبل ذيوع البدعة وبعد شيوعها؛ جاء أيضاً عن غير الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
كما روى الخلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبي النصر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «دعانا إبراهيم بن  
شكلاة وأحضر المريسي؛ أراد ضرب عنقه، فقال لنا: ما تقولون في القرآن؟  
قال: قلت: القرآن كلام الله، غير مخلوق.

فقال: لما لم نقل: كلام الله ونسكت؟

قال: قلت: لأن هذا العدو لله قال: مخلوق، فلم نجد بدأً من أن  
نقول: غير مخلوق»<sup>(٣)</sup>.

ويصف هذا المنهج المطرد ابن قتيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأوضح عبارة فيقول: «لم أر  
في هذه الفرق أقل عذراً من أمر بالسکوت والتجاهل بعد هذه الفتنة!  
 وإنما يجوز أن يؤمر بهذا قبل تفاقم الأمر ووقوع الشحناء، وليس في  
غرائز الناس احتمال الإمساك عن أمر في الدين قد انتشر هذا الانتشار، وظهر  
هذا الظهور، ولو أمسك عقلاؤهم ما أمسك جهلاً منهم، ولو أمسكت الألسنة  
ما أمسكت القلوب.

وقد كان لهؤلاء أسوة فيمن تقدم من العلماء حين تكلم جهنم وأبو حنيفة

(١) السنة للخلال (١٣٢/٥)، برقم (١٧٩٣).

(٢) طبقات الحنابلة (١٧٢/١).

(٣) السنة للخلال (١٣٤/٥)، برقم (١٧٩٨).

في القرآن<sup>(١)</sup>، ولم يكن دار بين الناس قبل ذلك ولا عُرف، ولا كان مما تكلم الناس فيه، فلما فزع الناس إلى علمائهم لم يقولوا هذه بدعة لم يتكلم الناس فيها ولم يتخلفوها، ولكنهم أزالوا الشك باليقين، وجلوا الحيرة وكشفوا الغمة وأجمع رأيهم على أنه غير مخلوق، فأفتوهم بذلك وأدلو بالحجج والبراهين، وناظروا وقادوا واستنبطوا الشواهد من كتاب الله عَزَّلَهُ<sup>(٢)</sup>.

### تاسعاً: التفريق بين توقف العالم والجاهل في المسائل:

فأهل السنة يعرفون الحق ويرحمون الخلق، ويحكمون بعلم وعدل، وهذا منهج مطرد عندهم، حاديهم فيه تقوى الله والخوف من يوم الوقوف بين يديه.

ومن كان هذا منهجه؛ فمحال أن يُنزل الناس باختلافهم على حكم واحد بأعيانهم، والتفريق بين حكم المسألة وحكم المتلبس بها من أصول العلم<sup>(٣)</sup>.  
وما دام الأمر كذلك؛ فإن أهل السنة يفرقون بين من توقف وهو عالم بالمسألة، فيحملونه التبعية: إما مدحًا وإما ذمًا، وأما من كان جاهلاً فلا.  
فنجد للإمام أحمد رَحْمَةَ اللَّهِ - وغيره - نصوصاً ظاهرة في عدم إعذار من كان عالماً بالمسألة؛ لأن علمه يُلزمُهِ الجزمَ وعدمُ الحيرةِ والتوقفِ، بعكس الجاهل الذي فرضه التعلم والسؤال.

يقول عبد الله بن الإمام أحمد رَحْمَةَ اللَّهِ: «سمعت أبي يقول: من كان في أصحاب الحديث أو من أصحاب الكلام، فأمسك عن أن يقول: القرآن ليس بمخلوق، فهو جهمي»<sup>(٤)</sup>.

(١) جمع جهم مع الإمام أبي حنيفة تَكَلَّهُ في سياق واحد لا يستقيم، وأبو حنيفة تَكَلَّهُ لم يثبت أنه تكلم في أن القرآن مخلوق، بل الثابت خلافه، وقد نقل ذلك عنه الأئمة قولاً واحداً دون الإشارة لخلاف، انظر تفصيل ذلك في: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة (٣٣٤) للدكتور محمد الخميسي، ط. دار الصميبي.

(٢) الاختلاف في اللفظ (٦٠ - ٦١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٦٠ / ٦٠ - ٦١).

(٤) السنة للخلال (٥ / ١٣٠)، برقم (١٧٨٨).

وفي رواية أخرى يروي عبد الله عن أبيه: «من كان يخاصم ويعرف بالكلام، فهو جهمي، ومن لم يعرف بالكلام، يجانب حتى يرجع، ومن لم يكن له علم، يسأل ويتعلم»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الشُّرُعُ للخلال (٥/١٣٠)، برقم (١٧٨٦).



## **الفصل الثالث**

### **أسباب التوقف وآثاره**

المبحث الأول: أسباب التوقف.

المبحث الثاني: آثار التوقف.



## المبحث الأول

### أسباب التوقف

المطلب الأول: الأسباب المنهجية.

المطلب الثاني: الأسباب العلمية.

المطلب الثالث: الأسباب الشخصية.

\* \* \*

لا شك أن التوقف سواء كان منهجاً مطروحاً أو في مسائل مخصوصة؛ له أسباب دعت إلى وجوده، وهذه الأسباب لا تعني بالضرورة أن التوقف مذموم بإطلاق، فإن منه ما هو محمود كما سبق.

ولذا فإن محاولة استظهار هذه الأسباب واستيضاها وتطلبها يفيدنا في الجانبيين:

فإن كان التوقف مذموماً؛ حرصنا على إزالتها بالكلية أو التقليل منها، فالإقلال من أسباب الانحراف لازمه تقليل ذات الانحراف، وهو مظنة الاقتراب من الحق.

وأما إن كان التوقف محموداً؛ صرنا لتعزيز هذه الأسباب وتغليبها وتكتيرها، تكثيراً للحق وزيادة له.

والأسباب المذكورة هنا لا تختص بأحد نوعي التوقف - المذموم أو الممدوح -؛ لأن بينهما تداخل واشتراك، وربما كان سبب التوقف واحداً، والتوقف إنما يُلزم ليس لذاته، بل لما يتعلق به من المسائل، فجهة مدحه أو عدمها مرتبطة بأمر خارج وهو: المسألة المتوقف فيها.

وما دام الأمر كذلك؛ فقد رأيت أن خير طريقة لبيان أسباب التوقف دون انحياز لأحد نوعيه، وتجنبًا للتكرار؛ أن تكون على النحو التالي:

- أسباب منهجية.
- أسباب علمية.
- أسباب شخصية.

ولعل ترتيب عرضها بهذا النحو يسهل فهم الدافع إلى التوقف، من حيث العموم إلى الخصوص، والأقوى إلى الأضعف غالباً، وبالله التوفيق.

## المطلب الأول

### الأسباب المنهجية

**أولاًً: النهي عن الخصومات في الدين والأمر بالسكت عنها:**

جاء الأمر كثيراً بالنهي عن الخصومات في الدين عن السلف، وطبقوا هذا عملاً، وكان نهיהם تارة عن الخصومة، وتارة عن التعمق، وتارة عن الجدل، وتارة عن التكليف، وتارة عن الكلام، ومقصودهم واحد.

وهذا النهي منهجي، لا يتعلق بمسألة أو باب، بل يعم كل أبواب العلم ومسائل الدين، كبيرها وصغيرها، أصولها وفروعها، وكان سبباً في الإمساك عن الخوض في كثير من المسائل، والتوقف عن الكلام فيها.

قال الإمام الأوزاعي رحمه الله: «اصبر على السنة وقف حيث وقف القوم، وقل فيما قالوا، وكف عنما كفوا، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام مالك رحمه الله: «إياكم والبدع، قيل يا أبا عبد الله، وما البدع؟ قال: أهل البدع: الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته، وكلامه وعلمه وقدرته، لا يسكتون عندهم سكت عندهم الصحابة والتتابعون»<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٧٤/١)، برقم (٣١٥).

(٢) ذم الكلام للهروي (٥/٧٠)، برقم (٨٥٨)، وعقيدة السلف أصحاب الحديث (٢٤٤).

ولمّا أثبَ الإمامُ أَحْمَدَ رَحْمَةَ اللَّهِ صَفَةَ النَّزُولِ اللَّهُ تَعَالَى، سَأَلَهُ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ: «نَزَولُهُ بِعِلْمِهِ؟ بِمَاذَا؟» فَقَالَ لَيْ: اسْكَتْ عَنْ هَذَا، مَالِكٌ وَلَهُذَا، أَمْضِ الْحَدِيثَ عَلَى مَا رَوِيَ بِلَا كِيفٍ وَلَا حَدٍ، إِنَّمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ وَبِمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ»<sup>(١)</sup>.

ويذكر قوامُ السُّنَّةِ الأَصْبَهَانِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ بَعْضَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ التِّي كَرِهَ السَّلْفُ الْخَوْضُ فِيهَا، وَنَهَا عَنْهَا، فَقَالَ: «أَنْكَرَ السَّلْفُ الْكَلَامَ فِي الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ وَقَالُوا: لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الصَّحَابَةِ وَرَحْمَةِ التَّابِعِينَ، وَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونُوا سَكَتُوا عَنْ ذَلِكَ وَهُمْ عَالَمُونَ بِهِ فَيَسْعَنَا السُّكُوتُ عَمَّا سَكَتُوا عَنْهُ، أَوْ يَكُونُوا سَكَتُوا عَنْهُ وَهُمْ غَيْرُ عَالَمِينَ بِهِ فَيَسْعَنَا أَنْ لَا نَعْلَمَ مَا لَمْ يَعْلَمُوهُ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذُكِرَنَا هُوَ يَقْتَضِي أَنْ مَا تَكَلَّمُ فِيهِ الْآخَرُونَ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَكَلَّمُ فِيهِ الْأَوْلَوْنَ يَكُونُ مَرْدُودًا»<sup>(٢)</sup>.

وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَحْمَةَ اللَّهِ كَلْمَةً عَمِيقَةً تُوضَّحُ أَحَدُ مَوَاطِنِ الْخَلْلِ وَالْأَنْحرَافِ لِمَنْ تَدَبَّرَهَا، فَحِينَ سُئِلَ عَنْ صَفَةِ النَّزُولِ قَالَ: «لَا يَجُوزُ الْخَوْضُ فِي أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا يَجُوزُ الْخَوْضُ فِي فَعْلِ الْمَخْلُوقِينَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُشَلُّ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُوكُ﴾» [الأنبياء: ٢٣]<sup>(٣)</sup>.

فَكَلْمَةُ إِسْحَاقِ هَذِهِ تَدْلِي عَلَى الْعِلْمِ الدَّقِيقِ لِلْسَّلْفِ؛ لَأَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَوْضِ وَبَيَّنَ سَبَبَهُ بِنَفِيِّ الْمَشَابِهَةِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَعْتَزِلَةَ مَعْطَلَةُ فِي الصَّفَاتِ وَلَكِنَّهُمْ مُشَبِّهُونَ فِي الْأَفْعَالِ<sup>(٤)</sup>، وَتَشَبِّهُهُمْ سَبَبُ غَالِبِ إِشْكَالِهِمْ وَشَبَهَاتِهِمْ فِي الصَّفَاتِ أَوِ الْأَفْعَالِ، وَإِنْ صَارَ بِهِمْ إِلَى التَّعْطِيلِ، فَمُبْدِئُهُ التَّشَبِّهُ.

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةَ اللَّهِ: «مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ رَحْمَةَ اللَّهِ مِنْ نَقْلِ الثَّقَاتِ وَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَصَحَّ عَنْهُمْ فَهُوَ عِلْمٌ يَدَانِ بِهِ، وَمَا أَحَدَثَ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥٠٢/٣)، برقم (٧٧٧).

(٢) الحجة في بيان المحجة (١١٠/١ - ١١١).

(٣) شرح حديث النزول (٥٢)، وانظر: (١٩٢)، ط. بتحقيق الخميس.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٢٥/٨).

له أصل فيما جاء عنهم فبدعة وضلاله، وما جاء في أسماء الله أو صفاته عنهم سلم له، ولم يناظر فيه كما لم يناظروا.

قال أبو عمر: رواها السلف وسكتوا عنها وهم كانوا أعمق الناس علمًا وأوسعهم فهمًا وأقلهم تكلاً ولم يكن سكتوتهم عن عي فمن لم يسعه ما وسعهم فقد خاب وخسر<sup>(١)</sup>.

وابن عبد البر أيضاً لما أورد أحد أحاديث الصفات قال: «وقد شرحتنا القول في هذا الباب من جهة النظر والأثر وبسطناه في كتاب التمهيد عند ذكر حديث التنزل، فمن أراد الوقوف عليه تأمله هناك على أني أقول: لا خير في شيء من مذاهب أهل الكلام كلهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال الموفق المقدسي رحمه الله: «قال عليه السلام: «شر الأمور محدثاتها»، وذلك مثل مسألة النقط والشكل، ومسألة تخليل أهل البدع في النار، وأشباه ذلك من المحدثات والحماقات التي لا أثر فيها فيتبع ولا قول من إمام مرضي فيستمع، فإن الخوض فيها شين، والصمت عنها زين، والمتكلم فيها مبتدع خائض في البدعة، مرتكب شر الأمور بشهادة الخبر المأثور، والله ينهيه سائل من تكلم فيها عن كلامه ومطالبه بحجته وبرهانه»<sup>(٣)</sup>.

ونصوص السلف وأهل السنة في هذا المنهج - ذم الخصومات والتعمق - غزيرة، حتى صنفوا في ذلك كتاباً، وعقدوا أبواباً مستقلة<sup>(٤)</sup>.

وقد يظن البعض أن المقصود من نصوص هؤلاء الأئمة إنما هو فقط في ذم أهل الكلام الباطل المبتدعة وليس ذات الكلام!

وهذا لا يصح؛ لأن نصوصهم منصرفة إلى ذم العلم نفسه، تعلمه وتعليمه ونشره، والتعامل مع نصوص الشرع على طريقته المنحرفة، وتسلیط

(١) جامع بيان العلم وفضله (٩٤٥/٢)، برقم (١٨٠٦).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٩٤٤/٢)، برقم (١٨٠٢).

(٣) تحريم النظر في كتب الكلام (٧٠).

(٤) انظر مثلاً: تحريم النظر في كتب الكلام، لأبي قدامة الموفق المقدسي، وذم الكلام وأهله، لأبي إسماعيل الهروي. وغير ذلك.

أدواته وطرقه على النصوص؛ لأن العلم نفسه لم يثمر إلا بداعاً وشريوراً.  
وقد حاول ابن عساكر رَحْمَةُ اللَّهِ توجيهه ذم الشافعي لعلم الكلام والخوض في الدين؛ بأنه إنما ذم أهل الكلام المبتدةة لا مطلق الكلام.

فلعلي أختتم بهذا النص النفيس لابن عبد الهادي رَحْمَةُ اللَّهِ وهو يرد على ابن عساكر رَحْمَةُ اللَّهِ قوله هذا، ويبيّن مراد الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ حين ذم الكلام، قال: «ليس هذا مراد الشافعي لأنّه لو كان مراده دون العلم لحرّر عن أولئك المبتدةة في زمانه، وإنما تكلّم في نفس العلم ولم يذكر أشخاصاً، ولو كان نفس العلم ممدوحاً لما ساغ أن يطلق القول بذمه ويعني أشخاصاً مبتدةة»<sup>(١)</sup>.

ثم قال: «ولولا أدى التطويل لذكرت نبذة من ذم ذلك عموماً وخصوصاً، ومطلقاً ومقيداً عن أئمة الدين مثل: مالك، والشافعي، وأحمد، وسفيان وغيرهم، ومثل من تأخر عنهم، ولكن الغير قد كفاني ذلك، فمن أراد أن يعلم ذلك فعليه بكتاب شيخ الإسلام الأنصاري في ذم الكلام، فإنه كتاب كبير عظيم جليل لا يوجد مثله، وكتابه الرد على الجهمية وغير ذلك»<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: إمار النصوص:

جاء عن السلفالأمر بإمار النصوص على ظاهرها، وتواتر هذا عنهم: عن الأوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن أنس واللith بن سعد والإمام أحمد رحمهم الله، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

ونعني بإمار النصوص: فهم معنى النصوص على ظاهرها، دون التكلف في تتبع ما يُستشكل، والتوقف في تفاصيلها التي لم يرد بها النص، وليس محلًا للاجتهاد، لعدم المطالبة بها من الشارع، ولغياب الثمرة من ذلك وعدم الحاجة له.

(١) جمع الجيوش (٢٨٧).

(٢) جمع الجيوش (٢٨٨).

(٣) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥٥٨/٣)، برقم (٨٧٥)، والسنّة للخلال (١/٢٥٩)، برقم (٣١٣) و(٢٤٦/١)، برقم (٢٨٣)، وعقيدة السلف أصحاب الحديث (٢٤٩)، وتحريم النظر في كتب الكلام (٣٦) و(٣٩).

يقول العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> رحمه الله: «مقصود السلف بقولهم: أمرّوها كما جاءت، وقول من قال: تُجرى على ظاهرها: إثبات ما دلت عليه من الحقيقة، وما يليق بجلال الله وعظمته، وكبرياته، ومجده، وقيوميته وحده، كما ذكر الوليد بن مسلم، عن مالك، والليث، وسفيان الثوري، والأوزاعي، أنهم قالوا: أمرّوها كما جاءت بلا كيف»<sup>(٢)</sup>.

ومنهجية (إمار النصوص) أخص من النهي عن الخصومات والكلام من جهتين:

أحداها: أن النهي عن الخصومات متعلق بالمسائل، وأما هذا فمتعلق بالنصوص والتعامل معها.

الثاني: أنه لا يشمل كافة النصوص، بل النصوص التي توهم الإشكال. ومنهجية (إمار النصوص) ليست خاصة بباب الصفات، وإن ورد أكثر كلام السلف فيه، إلا أنه يشمل كل نص ظاهره واضح المعنى ولكنه قد يشكل أو يُتوهم منه باطل، فيدخل في هذا نصوص الوعيد والوعد وغيرها. ولا يتوهם أحد أن منهج السلف بإمار النصوص على ظاهرها هو مراد التفويض!

فإن ذلك باطل كما سبق بيانه<sup>(٣)</sup>، وأبطل منه نسبته للسلف مع براءتهم منه؛ لأن إمار النصوص إنما يكون بعد عقل المعنى ومعرفته، والإمار يكون لهذا المعنى الظاهر المعقول دون التعمق والدخول فيما تحرر فيه العقول.

أما المفوضة فإنهم يقولون: لا نعرف المعنى أصلاً ونجهله، وهذه

(١) عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، انتقل إلى مصر بعد خراب الدرعية وهو صغير على يد إبراهيم باشا، ودرس على مشايخ نجد ومصر هناك، و McKethan في قرابة ثلاثة سنين، رجع وقد بلغ الإمام فنشر العقيدة السلفية وناظر علماء الأحساء، له مصنفات، توفي سنة ثلاثة وستين ومتين وألف. انظر: علماء نجد (٧٠) معجم المؤلفين (٦/١٠ - ١١).

(٢) الدرر السننية (٣/٣١١) وهو جزء من جواب عمن يرى أن أحاديث الصفات تجري على ظاهرها، ويُسكت، ومعناه من غير اعتماد حقيقة، ويُسْتَر بالتفويض.

(٣) راجع: التمهيد، مبحث: الفرق بين التوقف والتفويض.

النصوص غير مفهومة، فهذا الكلام العربي المبين، يكون عندهم بمثابة كلام الأعجميين<sup>(١)</sup>!

يقول المقدسي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي سِيَاقِ رُدِّهِ عَلَى التَّأْوِيلِ وَتَقْرِيرِهِ الْإِيمَانِ بِالْمَعْنَى وَالسُّكُوتِ عَنِ التَّعْمِيقِ وَالتَّكْلِفِ فِي النَّصْوصِ: «وَإِذَا انسَدَ بَابُ التَّأْوِيلِ مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ كُلُّهَا مَعَ أَنْ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا كَفَايَةٌ لِمَ يَبْقَ إِلَّا الطَّرِيقُ الْوَاضِعُ، وَالْقَوْلُ السَّدِيدُ، وَسُلُوكُ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي دَلَّتْ عَلَى اسْتِقْامَتِهَا الْآثَارُ وَسُلُوكُهَا الصَّحَابَةِ الْأَبْرَارِ وَالْأَئْمَةِ الْأَخْيَارِ، وَمَضَى عَلَيْهَا الصَّالِحُونُ، وَاقْتَفَاهَا الْمُتَقْوُنُونَ، وَأَوْصَى بِلَزْمِهَا الْأَئْمَةُ النَّاصِحُونُ الصَّادِقُونَ، وَهِيَ: الْإِيمَانُ بِالْأَلْفَاظِ وَالْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ بِالْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالسُّكُوتُ عَمَّا لَا نَعْلَمُهُ مِنْ مَعْنَاهَا، وَتَرْكُ الْبَحْثِ عَمَّا لَمْ يَكْلُفْنَا اللَّهُ بِالْبَحْثِ عَنْهُ مِنْ تَأْوِيلِهَا وَلَمْ يَطْلُبْنَا عَلَى عِلْمِهِ، وَاتِّبَاعُ طَرِيقِ الرَّاسِخِينَ الَّذِينَ أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ الْمَبِينِ حِينَ قَالُوا: ﴿أَمَّا مَا يَرَوُونَ فَكُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

فهذا الطريق السليم الذي لا خطر على سالكه، ولا وحشة على صاحبه، ولا مخافة على مقتفيه، ولا ضرر على السائر فيه، من سلكه سلم، ومن فارقه عطب وندم، وهو سبيل المؤمنين الذي دلت عليه السنة وسلكه صالح الأمة **﴿وَمَنْ يُشَاءِنَّ أَرْسَلْنَا مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ عَيْرًا سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾** [ النساء: ١١٥]<sup>(٢)</sup>.

ويقول المقدسي رَحْمَةُ اللَّهِ أَيْضًا في موضع آخر راداً على ابن عقيل رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: هَاتُوا أَخْبَرُونَا مَا الَّذِي يَظْهِرُ لَكُمْ مِنْ مَعْنَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ فِي الصَّفَاتِ؟!

فهذا قد تسرع في التجاهل والتعامي؛ كأنه لا يعرف معتقد أهل السنة وقولهم فيها! وهو قوله وقد تربى بين أهلها وعرف أقوالهم فيها! وإن كان الله يَعْلَمُ بِمَا أَبَكَهُمْ وَأَعْمَى قُلُوبَهُمْ إِلَى هَذَا الْحَدِّ بِحِيثُ لَا يَعْلَمُ مَقَالَتِهِمْ فِيهَا

(١) انظر: علاقـة الإثبات والتـفـويـض بـصفـات ربـ العالمـين (١١٣)، مـذهب أـهل التـفـويـض (٣٥٨).

(٢) تحريم النظر في كتب الكلام (٥٤).

مع معاشرته لهم واطلاعه على كتبهم ودعواه الفهم، فالله على كل شيء قادر! وكم قد شرح هو مقالة أهل السنة في هذه المسألة وبين الحق فيها بعد توبته من هذه المقالة، وبين أنه إذا سألنا سائل عن معنى هذه الألفاظ قلنا: لا نزيدك على ألفاظها زيادة تفيد معنى، بل قراءتها تفسيرها من غير معنى بعينه، ولا تفسير بنفسه، ولكن قد علمنا أن لها معنى في الجملة يعلم المتكلم بها، فنحن نؤمن بها بذلك المعنى.

ومن كان كذلك، كيف يسأل عن معنى وهو يقول: لا أعلم! وكيف يسأل عن كيفية ما يرى أن السؤال عنه بدعة، والكلام في تفسيره خطأ، والبحث عنه تكلف وتعمق؟<sup>(١)</sup>.

والعلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن رَحْمَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينفي أن يكون التفويض هو مقصود السلف حين يقولون بإمارار النصوص، فيقول: «ومن قال: تجرى على ظاهرها، وأنكر المعنى المراد... فهذا جاهل متناقض، لم يفهم ما أريد من قولهم: تجرى على ظاهرها، ولم يفهم أن الظاهر هو: ما دلت عليه نصاً أو ظاهراً في معناه المراد.

ولا يكفي في الإيمان الإتيان بقول ظاهر، يوافق ما كان عليه السلف وأهل العلم، مع اعتقاد نقايضه في الباطن؛ بل هذا عين النفاق، وهو من أفحش الكفر في نصوص الكتاب والسنة<sup>(٢)</sup>.

وقد سئل العلامة إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن<sup>(٣)</sup> - رحمهم الله - عما ورد: أن النبي ﷺ رأى موسى وهو يصلي في قبره، ورآه يطوف بالبيت، ورآه في السماء، وكذلك الأنبياء.

فأجاب: «هذه الأحاديث وأشباهها، تمر كما جاءت، ويؤمن بها، إذ لا

(١) تحريم النظر في كتب الكلام ٥٨ - ٥٩.

(٢) الدرر السننية ٣١٢ - ٣١١/٣.

(٣) إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، جاور بمكة ورحل إلى مصر، ورحل إلى الهند فحصل الإجازات في الحديث والتفسير من علمائها، ورجع إلى الرياض فدرس به وتوفي فيه سنة تسع عشر وثلاث مئة وألف. انظر: الأعلام (١/٢٩٥)، مشهر علماء نجد (٩٥).

مجال للعقل في ذلك؛ ومن فتح على نفسه هذا الباب، هلك، في جملة من هلك»<sup>(١)</sup>.

فتوقف الشيخ عن الخوض في مثل هذه النصوص وإمارتها على ظواهرها بَيْنَ، وهي ليست من أحاديث الصفات.

ولذلك نقول: إن الأمر بإمار النصوص كان أحد الأسباب المنهجية في توقف أهل السنة عن الخوض والتکلف المذموم في تعاملهم مع هذه النصوص.

### ثالثاً: اعتبار المآلات:

وهذا السبب من حيث أصله هو منهجي عام، ويبقى الاختلاف النسبي في اعتبارها.

والمتأمل في أسباب التوقف يجد أن بعض أحكام التوقف صدرت بسبب اعتبار العلماء لآلات أقوالهم، وتوقفهم وإمساكهم إنما كان لأجل ذلك. ويمكن أن نجعل هذه المآلات في قسمين:

#### الأول: سد الذرائع:

المقصود بسد الذرائع: منع الفعل الذي ظاهره الإباحة لأجل ما يفضي إليه غالباً من الحرام<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن سد الذرائع من الأمور المعتبرة شرعاً، والأدلة عليه كثيرة، والفقهاء يعملونه في الفتوى كثيراً، فمقل ومستكثر. إلا أن من رأى الجانب الاعتقادي ومسائله، تبيّن له أنه أحرى وأولى باعتبار سد الذرائع.

ولهذا وردت النصوص بالنهي عن بعض المباحث أو القربات في جانب الاعتقاد سداً لذريعة أعظم منها.

(١) الدرر السننية (٥٤٨/١).

(٢) إعلام الموقعين (٦٩/٣)، وانظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية.

من ذلك ما يمثل له العلماء بالنهي عن سب آلهة الكفار في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] قال ابن القيم رحمه الله: «فنهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين، لكونه ذريعة إلى أن يسبوا الله تعالى عدواً وكفراً، على وجه المقابلة»<sup>(١)</sup>.

وكذلك يبين ابن تيمية رحمه الله علة تحريم الصلاة عند القبور أو في أوقات النهي فيقول: «حرّم ربّنا أن تتخذ قبورهم مساجد بقصد الصلوات فيها كما تقصد المساجد، وإن كان القاصد لذلك إنما يقصد عبادة الله وحده؛ لأن ذلك ذريعة إلى أن يقصدوا المسجد لأجل صاحب القبر ودعائه والدعاء به والدعاء عنده، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ هذا المكان لعبادة الله وحده لئلا يتخد ذريعة إلى الشرك بالله».

كما نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة لما في ذلك من المفسدة الراجحة: وهو التشبه بالمشركين الذي يفضي إلى الشرك»<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن الجوزي رحمه الله: «إإن ابتدع شيء لا يخالف الشريعة ولا يوجب التعاطي عليها فقد كان جمهور السلف يكرهونه وكانوا ينفرون من كل مبتدع وإن كان جائزًا حفظاً للأصل وهو الاتّباع»<sup>(٣)</sup>.

وإذا تأملنا الأمثلة السابقة وغيرها<sup>(٤)</sup>، وأردنا تطبيقها على أركان سد الذريعة الثلاثة: الوسيلة، والإضاء، والمتوسل إليه، فإننا سنجد أن الأمر المحرم المتّوسل إليه قد يكون:

- الابداع في الدين.
- أو الخلاف والشقاق والافتراق.
- أو القول على الله بغير علم.

(١) إغاثة للهفان (١/٣٦١).

(٢) مجمع الفتاوى (١/١٦٣ - ١٦٤).

(٣) تبييض إبليس (١٧).

(٤) انظر: سد النرائج في مسائل العقيدة للجنيدي في مواضع كثيرة متفرقة منه: في الشرك الأكبر والأصغر والأسماء والصفات والنبوات وغيرها، وسد النرائج للبرهاني (٣٩٩) مما بعدها.

أما الوسيلة والذريعة الموصولة لهذه الأمور المحمرة فهي:

• الكلام بغير علم ولا برهان ولا حجة.

ولذلك صار التوقف والإمساك سداً لهذه الذريعة.

والمقصود بعدم العلم والبرهان هنا:

إما أن يكون عدم العلم بالمسألة، أو العلم بالمسألة ولكن عدم العلم بوجوب التوقف فيها.

وفي كلا الحالين ستفضي هذه الذريعة إلى أحد الأمور المحمرة السابقة، أو نحوها<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة التوقف المنهجي سداً للذريعة: الإمساك عما شجر بين الصحابة رض، فإن ذلك يفضي لإيغار الصدور والواقعة فيهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فلهذا كان الإمساك عما شجر بين الصحابة رض خيراً من الخوض في ذلك بغير علم بحقيقة الأحوال، إذ كان كثير من الخوض في ذلك - أو أكثره - كلاماً بلا علم، وهذا حرام لو لم يكن فيه هوى ومعارضة الحق المعلوم؛ فكيف إذا كان كلاماً بهوى يُطلب فيه دفع الحق المعلوم!»<sup>(٢)</sup>

وقال في موضع آخر: «فالخوض فيما شجر يقع في نفوس كثير من الناس بغضاً وذماً، ويكون هو في ذلك مخطئاً، بل عاصياً، فيضر نفسه ومن خاض معه في ذلك، كما جرى لأكثر من تكلم في ذلك؛ فإنهم تكلموا بكلام لا يحبه الله ولا رسوله: إما من ذم من لا يستحق الذم، وإما من مدح أمور لا تستحق المدح، ولهذا كان الإمساك طريقة أفضل السلف»<sup>(٣)</sup>.

ومن الأمثلة أيضاً، ما ذكره قوام السنة الأصبهاني من وجوب الإمساك عن التفكير في ذات الله ع لما يفضي إليه من الشك والحيرة، قال: «أمر

(١) انظر: شروط إعمال الذرائع في: إعمال سد الذرائع في البدعة (١٨) فما بعدها.

(٢) منهاج السنة (٤/٣١١).

(٣) منهاج السنة (٤/٤٤٩).

رسول الله ﷺ بالكف والانتهاء عن المحاجة والمناظرة في شأن الرب ﷺ بالمعقول، واجتناب ما يورث شبهة في القلوب، والاستعاذه بالله ليعصمه فلا يسلط الشيطان عليه فيضله»<sup>(١)</sup>.

ومن الأمثلة كذلك: مسألة رؤية الله في المنام، وقد تقدم معنا تعدد أقوال أهل السنة فيها<sup>(٢)</sup>، ولكن العلامة ابن عثيمين رحمه الله ينبه إلى سد الذريعة في هذه المسألة فيقول: «أما في المنام فإن النبي ﷺ رأى ربه في المنام، لكن هل غيره يمكن أن يراه؟

يُذكر أن الإمام أحمد رحمه الله رأى ربه، وذكر بعض العلماء أن ذلك ممكן، فالله أعلم، لكن أخشى إن فتح الباب أن تدخل علينا شيخ الصوفية وغيرهم، فيقول أحدهم: رأيت ربي البارحة، وجلست أنا وإياه، وتنادمنا وتناقشنا!

ثم يجيء من هذه الخزعبلات التي لا أصل لها، فأرى أن سد هذا الباب هو الأولى»<sup>(٣)</sup>.

ولهذا نجد أن الشيخ صرّح بتوقفه في هذه المسألة في موضع آخر فقال: «أنا أتوقف في أن الإنسان يرى ربه في المنام رؤية حقيقة»<sup>(٤)</sup>.

### الثاني: جلب المصالح أو درء المفاسد:

وهذا هو القسم الثاني من اعتبار المآلات، فالعالِم يُقدّر المصلحة والمفسدة في كلامه، فربما أمسك وتوقف درءاً لمفسدة، أو جلباً لمصلحة، أو لهما معاً.

وقد ورد هذا في السنة، وورد أيضاً في قواعد منهجية عن الصحابة أو من بعدهم من أهل السنة.

(١) الحجة في بيان المحجة (١٠٨/١).

(٢) انظر: الفصل الأول، مبحث التوقف في بعض مسائل الإيمان بالله.

(٣) لقاءات الباب المفتوح، الشريط رقم ٦٥، الوجه الأول.

(٤) لقاءات الباب المفتوح، الشريط رقم ٣٠، الوجه الأول، وهذه الجملة غير موجودة في المطبوع بعنابة د. عبد الله الطيار! وهي من كلام الشيخ في التسجيل الصوتي، وهو ما جعلني أعتمد عليه.

فمن السُّلْطَةِ مثلاً أَمْرَ النَّبِيِّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ كَمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ مَعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ؟ قَالَ: لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِكَ، قَالَ: يَا مَعَاذَ؟ قَالَ: لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِكَ ثَلَاثَةً، قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، صَدِقاً مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْلَا أَخْبِرْ بِهِ النَّاسَ فَيُسْتَبَشِّرُوا؟ قَالَ: إِذَا يَتَكَلَّوْا. وَأَخْبَرْ بِهَا مَعَاذَ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْثِيمًا»<sup>(١)</sup>.

فنهى النبي ﷺ عن ذلك خشية مفسدة اتكال الناس على هذا وتركهم العمل، ثم أخبر بها معاذ رضي الله عنه قبل موته لأجل مصلحة نشر العلم والخوف من إثم كتمانه.

ودليل اعتبار المصالح والمفاسد في الإمساك والتوقف من عدمه، ظاهر عند السلف، فمن ذلك إمساكهم عن ذكر ما لا يعقله الناس من مسائل الاعتقاد الدقيقة، وقد جاء مثل هذا عن علي رضي الله عنه، وقد بوب له البخاري رحمه الله فقال: «باب من خص بالعلم قوماً دون قوم، كراهيته أن لا يفهموا، وقال علي رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكذب الله ورسوله؟!»<sup>(٢)</sup>

ويقول ابن تيمية رحمه الله: «المسائل الخبرية العلمية قد تكون واجبة الاعتقاد، وقد تجب في حال دون حال، وعلى قوم دون قوم؛ وقد تكون مستحبة غير واجبة، وقد تستحب لطائفة أو في حال كالأعمال سواء.

وقد تكون معرفتها مضره لبعض الناس، فلا يجوز تعريفيه بها كما قال علي عليه السلام: حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون؛ أتحبون أن يكذب الله ورسوله، وقال ابن مسعود عليه السلام: ما من رجل يحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم، وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما لمن سأله عن قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَمَاءَ وَرَضْوَنَ﴾ الآية فقال: ما يؤمنك أني لو أخبرتك

(١) آخر جه البخاري (٣٧/١)، برقم (١٢٨)، ومسلم (٦١/١)، برقم (٣٢).

(٢) صحيح البخاري (١/٣٧)، برقم (١٢٧).

بتفسيرها لكفرت؟! وكفرك تكذيبك بها . وقال لمن سأله عن قوله تعالى:  
 ﴿تَنْجُونَ الْمَكِكَةَ وَالرُّؤْبَ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ حَمِيمَ الْفَ سَنَةٌ﴾ هو يوم  
 أخبر الله به؛ الله أعلم به ومثل هذا كثير عن السلف .

إِنَّمَا كَانَ الْعِلْمُ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ قَدْ يَكُونُ نَافِعًا وَقَدْ يَكُونُ ضَارًا لِبَعْضِ  
 النَّاسِ تَبَيَّنَ لِكَ أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَنْكُرُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ وَمَعَ شَخْصٍ دُونَ  
 شَخْصٍ﴾<sup>(١)</sup> .

وقد تكون هذه المفسدة هي إظهار الفتنة أو إشاعتها ، فتكون المصلحة  
 حينها في التوقف والسكوت والإمساك .

كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أَنَّ رَجُلًا أتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي  
 رَأَيْتُ الْلَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظَلَّةً تَنْطِفُ الْسَّمْنَ وَالْعُسلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَبَّرُونَ مِنْهَا،  
 فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقْلُ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصْلَ منَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخْذَتْ  
 بِهِ فَعْلَوْتَ، ثُمَّ أَخْذَتْ بِهِ رَجُلٌ آخَرٌ فَعَلَّا بِهِ، ثُمَّ أَخْذَتْ بِهِ رَجُلٌ آخَرٌ فَعَلَّا بِهِ، ثُمَّ  
 أَخْذَتْ بِهِ رَجُلٌ آخَرٌ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وَصَلَّ .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ رضي الله عنه : يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَأْبِي أَنْتَ، وَاللَّهُ لَتَدْعُنِي فَأَعْبُرُهَا،  
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اعْبُرْهَا .

قَالَ: أَمَا الظَّلَّةُ فِي إِسْلَامِي، وَأَمَا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ الْعُسْلِ وَالْسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ،  
 حَلَّوْتُهُ تَنْطِفَ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْلُ، وَأَمَا السَّبِبُ الْوَاصِلُ مِنَ  
 السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعَلِّيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ  
 رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيُعَلِّوْكَ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرٌ فَيُعَلِّوْكَ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرٌ  
 فَيُنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يَوْصِلُكَ لَهُ فَيُعَلِّوْكَ بِهِ، فَأَخْبَرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَأْبِي أَنْتَ، أَصْبَتْ  
 أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصْبَتْ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا، قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ لَتَحْدِثُنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: لَا تَقْسِمْ»<sup>(٢)</sup> .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوْوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَرْحِ ذَلِكَ: «النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرِدْ قَسْمٌ أَبِي بَكْرٍ

(١) مجموع الفتاوى (٦/٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣/٩)، برقم (٧٠٤٦)، ومسلم (٤/١٧٧٧)، برقم (٢٢٦٩).

لما رأى في إبراره من المفسدة، ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان وهو قتله، وتلك الحروب والفتنة المترتبة عليه، فكره ذكرها مخافة من شيوعها.

أو أن المفسدة لو أنكر عليه مبادرته ووبخه بين الناس.

أو أنه أخطأ في ترك تعين الرجال الذين يأخذون بالسبب بعد النبي ﷺ  
وكان في بيانه ﷺ أعيانهم مفسدة والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وربما كانت المصلحة أو المفسدة متقلبة وليس مطردة، ففتردد موافق العالم لأجل اعتبارها، وهذا يبيّن لنا قوة هذا السبب وتأثيره في القول بالتوقف والإمساك.

فقد تقدم معنا أن الإمام أحمد رحمه الله كان يكره الخوض في مسائل الجدل، في مسألة القرآن وغيرها، ولكن حين ظهرت هذه الفتنة تغيرت المصلحة والمفسدة فتصدع بالحق، وهو مع ذلك يوازن بينهما، فيجمع بين إظهار وبيان الحق لمن احتاجه، وبين عدم إشاعة هذه المقالة لمن كان في غفلة عنها.

يوضح الإمام أحمد رحمه الله ذلك فيقول: «إذا زعموا أن القرآن مخلوق فقد زعموا أن أسماء الله مخلوقة، وأن علم الله مخلوق، ولكن الناس يتهاونون بهذا ويقولون: إنما يقولون القرآن مخلوق! ويتهاونون به ويظنون أنه هين! ولا يدرؤون ما فيه وهو الكفر، وأنا أكره أن أبوح بهذا لكل أحد، وهم يسألون وأنا أكره الكلام في هذا، فبلغني أنهم يدعون أبي أمسك»<sup>(٢)</sup>.

وهذه المصالح اجتهادية غالباً؛ لأن مرجعها عموم النصوص والاجتهد فيها مع النظر في الواقع.

ولذلك يقول ابن تيمية رحمه الله: «ولا شك أن العلماء في الجملة من أصحابنا وغيرهم قد يختلفون في هذا الضرب من المصالح إذا لم يكن فيها

(١) شرح صحيح مسلم (٢٩/١٥)، وانظر: فتح الباري (٤٣٦/١٢).

(٢) اللُّثَّةُ للحلال (٥/١٣٧)، برقم (٤١٨٠).

أثر، ولا قياس خاص، والإمام أحمد قد يتوقف في بعض أفرادها مثل قتل الجاسوس المسلم . . . .

وأختم هذه المسألة بهذين النقلين لابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمة الله .

يقول ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: «فالعالم تارة يأمر، وتارة ينهى، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة، كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح، وعند التعارض يرجع الراجح - كما تقدم - بحسب الإمكان، فاما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكן: إما لجهله وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه، كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: «الإمساك في الفتنة سنة ماضية، واجب لزومها، فإن ابتليت؛ فقدم نفسك دون دينك، ولا تعن على الفتنة يد ولا لسان، ولكن اكف يدك ولسانك وهواك، والله المعين»<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: غياب ثمرة المسألة علمياً أو عملياً:

المسائل إما أن يكون لها ثمرة اعتقادية مطالب باعتقادها المؤمن، وإما أن يكون لها ثمرة عملية مطالب بفعلها المؤمن، فإن غاب الأمران غلب الإمساك والتوقف.

ويظهر هذا جلياً في المسائل العقدية التي تعددت فيها أقوال أهل السنة، فأغلب المسائل التي فيها ثمرة لا يكون التوقف فيها قولًا، بعكس الأخرى. فمسألة تعليق التمائيم، ومسألة الحلف بغير الله، ومسألة التبرك بالأثار، لما كان لها ثمرة عملية لا تجد القول بالتوقف فيها.

(١) مجموع الفتاوى (٥٩/٢٠).

(٢) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (٤١١).

بينما بعض المسائل التي تم بحثها سابقاً، كان القول فيها بالتوقف حاضراً وهو الراجح ربما، لأنه لا ثمرة منها بالكلية، أو ثمرتها ضعيفة وهي من فضول العلم والجهل بها لا يضر: كتفاصل صالح البشر والملائكة، ورؤى النبي ﷺ لربه في المنام وغيرها.

ومثل هذا ينطبق على كثير من مسائل الاعتقاد، وهو ضمن منهج عام عند أهل السنة في الاشتغال بما ينفع والإعراض عما لا ينفع.

يقول الإمام مالك رحمه الله: «لا أحب الكلام إلا فيما كان تحته عمل، فأما الكلام في الله فالسكت عنده؛ لأنني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا ما كان تحته عمل»<sup>(١)</sup>.

فمسائل اليوم الآخر منها ما لها ثمرة فيتكلمون فيها كترغيبهم بالثواب وترهيبهم من العقاب، ومنها ما ليس لها ثمرة فيمسكون عنها كوقت قيام الساعة.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «من هنا نهى ﷺ عن: قيل وقال وكثرة السؤال؛ لأنه مظنة السؤال عما لا يفيد، وقد سأله جبريل عن الساعة؛ فقال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»؛ فأخبره أن ليس عنده من ذلك علم، وذلك يبين أن السؤال عنها لا يتعلّق به تكليف، ولما كان يبني على ظهور أماراتها الحذر منها ومن الواقع في الأفعال التي هي من أماراتها، والرجوع إلى الله عندها؛ أخبره بذلك، ثم ختم ﷺ ذلك الحديث بتعريفه عمر أن جبريل أتاهم ليعلمهم دينهم؛ فصح إذاً: أن من جملة دينهم في فصل السؤال عن الساعة أنه مما لا يجب العلم به، أعني: علم زمان إتيانها؛ فليتبّع لهذا المعنى في الحديث وفائدته سؤاله له عنها»<sup>(٢)</sup>.

وقد بيّن تاج الدين الفزاري رحمه الله كذلك أن كثيراً من العلماء أعرض عن بعض المسائل لغياب ثمرتها وعدم ترتب فائدة من الخوض فيها، وأنهم إنما

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٦٨/١).

(٢) المواقفات (٤٧/١).

أمسكوا وتوقفوا لأجل هذا السبب، كما نقل ذلك عنه شارح الطحاوية رحمه الله قال: «وللشيخ تاج الدين الفزارى رحمه الله مصنف سماه الإشارة في البشارة في تفضيل البشر على الملك، قال في آخره: اعلم أن هذه المسألة من بدع علم الكلام، التي لم يتكلم فيها الصدر الأول من الأمة، ولا من بعدهم من أعلام الأئمة، ولا يتوقف عليها أصل من أصول العقائد، ولا يتعلّق بها من الأمور الدينية كثير من المقادير ولها خلا عنّها طائفة من مصنفات هذا الشأن، وامتنع من الكلام فيها جماعة من الأعيان، وكل متكلم فيها من علماء الظاهر بعلمه، لم يخل كلامه عن ضعف واختصار»<sup>(١)</sup>.

#### **خامساً: الألفاظ والمصطلحات المجملة والمشتبهه:**

حين أنزل الله كتابه وشرعيته على نبينا صلوات الله عليه وسلم، أنزلها لتبّع، ويعمل بها، وهذا لا يكون إلا مع وضوحها التام الذي لا يتعرّض لإدراكتها على كل من لزمه أن يتبعها، وهم عموم البشر.

ولهذا كان الوضوح وعدم الخفاء من أهم سمات دين الإسلام، قال تعالى في صفة القرآن: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

قال ابن كثير رحمه الله: «أي: هذا القرآن الذي أنزلناه إليك؛ أنزلناه بلسانك العربي الفصيح الكامل الشامل، ليكون بيناً واضحاً ظاهراً، قاطعاً للعذر، مقيناً للحجّة، دليلاً إلى المحجة»<sup>(٢)</sup>.

والسلف رحمهم الله وأهل السنّة سائرون على هذا الوضوح والبيان، يبغضون غامض الكلام وغريبه، وينفرّون من خفيه ومربيه، ويتمسكون بالألفاظ والمصطلحات الشرعية كالإيمان بدل التصديق، واسم الله الأول بدل القديم، وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

فإن احتاجوا إلى إحداث لفظ أو مصطلح جعلوه واضحاً، بين المقصود

(١) شرح الطحاوية (٤١٣/٢).

(٢) تفسير ابن كثير (١٦٢/٦).

(٣) انظر: فتح الباري (٣٥٠/١٣).

منه، والمراد به، أما إن كان مجملًاً موهماً؛ فيتوقفون ويمسكون حتى بيان المعنى الصحيح.

ومن متين ما يُستشهد به هنا ولطيفه، ما حصل للإمام أحمد رحمه الله مع أحد القصاصين في المسجد، كما يروي ابنه عبد الله يقول: «كنت أنا وأبي عابرين في المسجد، فسمع قاصاً يقص بحديث النزول فقال: إذا كان ليلة النصف من شعبان ينزل الله عليه السلام إلى سماء الدنيا بلا زوال ولا انتقال ولا تغير حال! فارتعد أبي واصفر لونه، ولزم يدي، وأمسكته حتى سكن ثم قال: قف بنا على هذا المتخوض، فلما حاذه قال: يا هذا، رسول الله أغير على ربه عليه السلام منك، قل كما قال رسول الله عليه السلام، وانصرف»<sup>(١)</sup>.

وقد وضّح موقف السلف من هذه الألفاظ المجملة المشتبهة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مواضع من كتبه، وضرب أمثلة عليها، من ذلك قوله: «أن ما أخبر به الرسول عن ربه عليه السلام فإنه يجب الإيمان به، سواء عرفنا معناه أو لم نعرف، لأن الصادق المصدق، فما جاء في الكتاب والسنّة وجب على كل مؤمن بالإيمان به وإن لم يفهم معناه.

وكذلك ما ثبت باتفاق سلف الأمة وأئمتها، مع أن هذا الباب يوجد عامته منصوصاً في الكتاب والسنّة، متفقاً عليه بين سلف الأمة.

وما تنازع فيه المؤخرون، نفياً وإثباتاً، فليس على أحد بل ولا له أن يوافق أحداً على إثبات لفظ أو نفيه، حتى يعرف مراده، فإن أراد حقاً قبل، وإن أراد باطلأً ردّ، وإن اشتمل كلامه على حق وباطل لم يقبل مطلقاً ولم يرد جميع معناه، بل يُوقف اللفظ ويفسر المعنى، كما تنازع الناس في الجهة والتحيز وغير ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: «ولهذا كان مذهب الإمام أحمد والأئمة الكبار: النهي عن الإثبات العام والنفي العام؛ بل إما الإمساك عنهما - وهو الأصلح

(١) الاقتصاد في الاعتقاد (١١٠) ولم أقف على أحد ذكرها قبل المقدسي.

(٢) التدميرية (٦٥ - ٦٦).

للعلوم وهو جمل الاعتقاد، وأما التفصيل المحقق فهو لذى العلم من أهل الإيمان كما أن الأول لعموم أهل الإيمان<sup>(١)</sup>.

فهنا مسلكان:

• الإمساك العام، وهو أئفع لعوام المسلمين لا سيما في أصول الاعتقاد الكبار.

• الكلام بعلم وتحقيق في المسألة، وهو لأهل العلم والإيمان، وقد يكون علمهم فيها قول: لا أعلم، هي مما استأثر الله بعلمه.

وحين عرض ابن القيم رحمه الله لمسألة نزول الله عليه السلام والألفاظ التي زيدت في المسألة قال: «وأما الذين أمسكوا عن الأمرين وقالوا: لا نقول يتحرك وينتقل، ولا ننفي ذلك عنه، فهم أسعد بالصواب والاتباع، فإنهم نطقوا بما نطق به النص، وسكتوا عما سكت عنه، وتظهر صحة هذه الطريقة ظهوراً تماماً فيما إذا كانت الألفاظ التي سكت النص عنها مجملة محتملة لمعنىين: صحيح وفاسد، كلفظ الحركة والانتقال والجسم والحيز والجهة والأعراض والحوادث والعلة والتغيير والتركيب، ونحو ذلك من الألفاظ التي تحتها حق وباطل»<sup>(٢)</sup>.

ولهذا كان السلف وأهل السنة حين يمسكون عن استعمال هذه الألفاظ ليس لأنها حادثة، فإنهم بلا ريب يستعملون ما كان حادثاً إذا دل على معنى صحيح، ولكن هذه الألفاظ التي يمسكون عنها مشتبهة مجملة، فالعلة الاشتباه والإيهام والتلبيس، وليس الحدوث والجدة والتأسيس.

يقول شارح الطحاوية ابن أبي العز رحمه الله: «والسلف لم يكرهوا التكلم بالجوهر والجسم والعرض ونحو ذلك لمجرد كونه اصطلاحاً جديداً على معان صحيحة، كالاصطلاح على ألفاظ لعلوم صحيحة، ولا كرهوا أيضاً الدلالة على الحق والمحاجة لأهل الباطل، بل كرهوا لاستعماله على أمور كاذبة مخالفة للحق، ومن ذلك مخالفتها للكتاب والسنة، ولهذا لا تجد عند أهلها

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٣١/١٢).

(٢) مختصر الصواعق (١٢٣١/٣).

من اليقين والمعرفة ما عند عوام المؤمنين، فضلاً عن علمائهم.  
ولا شتمال مقدماتهم على الحق والباطل، كثر المراء والجدال، وانتشر  
القيل والقال، وتولد لهم عنها من الأقوال المخالفة للشرع الصحيح والعقل  
الصريح ما يضيق عنه المجال<sup>(١)</sup>

ولمّا نقل ابن أبي العز رحمه الله: بعض الألفاظ المشتبهة المنسوبة لأبي حنيفة رحمه الله عقب بقوله: «إن في ثبوته عن الإمام نظراً، وإن الأولى التوقف في إطلاقه، فإن الكلام بمثله خطير، بخلاف الكلام بما ورد عن الشارع، كالاستواء والتزول ونحو ذلك»<sup>(٢)</sup>.

فظاهر من كلامه رحمه الله التفريق بين الألفاظ الزائدة الموهمة والمشتبهة، وبين الألفاظ الشرعية الواردة، التي هي أحق وأولى بالإثبات والاستعمال، لوضوحها ودلالتها على المقصود بأيسر سبيل.

وقال العلامة عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله: «أما قول القائل: استوى من غير مماسة للعرش؛ فقد قدمنا: أن مذهب السلف وأئمة الإسلام عدم الزيادة والمجاوزة لما في الكتاب والسنّة، وأنهم يقفون وينتهون حيث وقف الكتاب والسنّة، وحيث انتهى»<sup>(٣)</sup>.

ولابن سحمان رحمه الله كلام طويل في مثل هذا، ومما قاله: «اعلم وفقني الله وإياك للعلم النافع والعمل الصالح، أن لفظ الجوهر والعرض والجسم ألفاظ مبتدعة مخترعة، لم يرد بتفيها ولا إثباتها كتاب ولا سنّة، ولا قول صاحب ولا أحد من أئمة التابعين، ولا من بعدهم من الأئمة المحدثين الذين يعتد بقولهم في هذا الباب، فإذا تحققت ذلك؛ فهذه الألفاظ التي لم يرد نفيها ولا إثباتها لا تطلق حتى ينظر في مقصود قائلها... إذا تقرر هذا؛ فلا بد من ذكر كلام أئمة أهل السنّة على هذه الألفاظ المبتدعة المخترعة،

(١) شرح الطحاوية (١/٢٠).

(٢) شرح الطحاوية (١/٢٦٩).

(٣) الدرر السنّية (٣/٢٨٩)، وانظر نفس الجزء: (٣٥٩) و(٣٠٤).

التي أدخلها بعض المنتسبين إلى السنة من أهل الكلام وغيرهم في العقائد، ونسبها بعضهم إلى مذهب السلف رضوان الله عليهم، وذلك مثل: لفظ الجوهر والجسم، والأعراض، والأعراض، والأبعاض والحدود، والجهات، وحلول الحوادث وغيرها»<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبيّن أن من أسباب التوقف: إجمال اللفظ والمصطلح وإيهامه واشتباهه، فإن كان يزول زال التوقف بزواله، وإن كان مستمراً صار التوقف فيه لازماً له، وعاد عليه بالإبطال، وعدم الاستعمال، والله أعلم.

### سادساً: خلو المسألة من قول إمام متقدم:

وهذا أخص من مسألة الكلام أو الخوض في المحدثات؛ لأن المسألة قد تكون نازلة يلزم الكلام فيها وتبيّن الحق من الباطل، ولكن عدم تقدم قول في المسألة يجعل العالم يهاب ويتوقف، وربما كانت تقبل النظر والاجتهاد، ولكنه لما لم يجد لمن سبقه قول فيها؛ توقف عن القول فيها.

وهذا المنهج عمل به الإمام أحمد رحمه الله على جلالته قدره وعلمه وتقديره، كما ذكر ابن القيم رحمه الله ذلك عنه فقال: «كان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»<sup>(٢)</sup>.

ولذا صارت هذه المسألة محل خلاف بين العلماء والأئمة، هل يتشرط تقدم قول فيما يُراد الإجابة عنه من المسائل، أم يجوز استحداث الأجرة؟ فمن قال باشتراط تقدم قول في المسألة لا شك أنه صار إلى التوقف في المسائل التي لم يجد فيها من تقدمه بقول، ومن ذلك مسائل النوازل المتعددة. وقد جاء ذكر هذه المسألة في المسودة لآل تيمية: «يجوز للمجتهد أن يحكم في الحادثة وإن لم يحکم فيها قبله، وهل الأفضل به ذلك أو التوقف إذا وجد غيره؟

(١) تبيه ذوي الألباب السليمة (٧ - ٨)، وانظر أيضاً: (٩ - ١٠) و(١٧ - ٢٠).

(٢) إعلام المؤمنين (١/٢٧).

اختلف أصحابنا في ذلك فيما حكاه عنهم ابن حامد، فذهب طائفة منهم: إلى أن التوقف أفضل مطلقاً، وذهب بعضهم: إلى أن ما كان من الفروع حكم فيه وما كان من الأصول توقف فيه، وذهب ابن حامد: إلى أن الأفضل أن يحكم في الجميع مطلقاً<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن القيم رحمه الله: «إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء، فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يجوز، وعليه تدل فتاوى الأئمة وأجوبتهم... وعلى هذا درج السلف والخلف، والحاجة داعية إلى ذلك لكثره الواقع واختلاف الحوادث، ومن له مباشرة لفتاوي الناس يعلم أن المنقول، وإن اتسع غاية الاتساع فإنه لا يفي بواقع العالم جميعاً، وأنت إذا تأملت الواقع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة، ولا يعرف فيها كلام لأئمة المذاهب، ولا لأتباعهم.

والثاني: لا يجوز له الإفتاء، ولا الحكم، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقاتل... .

والثالث: يجوز ذلك في مسائل الفروع، لتعلقها بالعمل، وشدة الحاجة إليها، وسهولة خطرها، ولا يجوز في مسائل الأصول.

والحق التفصيل: وأن ذلك يجوز - بل يستحب أو يجب - عند الحاجة وأهلية المفتى والحاكم، فإن عدم الأمران لم يجز، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الجواز، والمنع، والتفصيل، فيجوز للحاجة دون عدمها، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن القيم أيضاً: «عدم العلم بالمخالف لا يصلح أن يكون معارضًا فلا يجوز ترك الدليل له، وإذا تأملت هذا الموضوع وجدت كثيراً من أعيان العلماء قد صاروا إلى أقوال متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف مع قيام الأدلة الظاهرة على خلاف تلك الأقوال! وعذرهم أنهم لم يكن لأحد

---

(١) المسودة (٤٥٠).

(٢) إعلام الموقعين (٤/٢٠٤ - ٢٠٥).

منهم أن يبتدئ قولهً لم يعلم به قائلًا مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه فيترك من هذا العلم، وعدم ذلك العلم الإمساك عن اتباع ذلك الدليل.

وها هنا انقسم العلماء ثلاثة أقسام: فقسم أخذوا بما بلغهم من أقوال أهل العلم، وقالوا: لا يجوز لنا أن نخالفهم ونقول قولهً لم نسبق إليه، وهؤلاء معذورون قبل وصول الخلاف إليهم، فأما من وصل إليه الخلاف وعلم بذلك القول قائلًا، فما أدرى ما عذره عند الله في مخالفته صريح الدليل.

وقد توقفوا وعلقوا القول، فقالوا: إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما اتبع، وإنما فالقول فيها كيت وكيت وهو موجب الدليل، ولو علم هؤلاء قائلًا به لصرحوا بموافقته، فإذا علم به قائل فالذي ينبغي ولا يجوز غيره أن يضاف ذلك القول إليهم؛ لأنهم إنما تركوه لظنهم أنه لا قائل به، وأنه لو كان به قائل لصاروا إليه، فإذا ظهر به قائل لم يجز أن يضاف إليهم غيره، إلا على الوجه المذكور وهذه الطريقة أسلم...»<sup>(١)</sup> إلى آخر كلامه رحمه الله.

ولما أورد الإمام الطبراني رحمه الله حكم الإمام أحمد رحمه الله في اللفظية أعقبه بقوله: «ولا قول في ذلك عندنا يجوز أن نقوله، إذ لم يكن لنا فيه إمام نأتم به سواه، وفيه الكفاية والمنع، وهو الإمام المتبع رحمة الله عليه ورضوانه»<sup>(٢)</sup>.

### سابعاً: التحرز والاحتياط في أبواب الاعتقاد:

من البدهي أن مسائل الأصول الاعتقادية ليست كمسائل الأحكام الفقهية، لا من حيث الأهمية ولا الآثار، فغاية مسائل الأحكام حلال وحرام، أما الأصول فكفر وبذلة، ولهذا كان الحذر فيها أشد والاحتياط ألزم.

وهذا الحذر والاحتياط كان سبباً للتوقف والإمساك، خشية تحمل مغبة القول في مسائل الاعتقاد بما يخالف الصواب، حتى وإن كانت من مسائل الاجتهد.

(١) الصواعق المرسلة (٥٧٩/٢ - ٥٨٠).

(٢) صريح السنة (٢٦).

فالعالم يحتاط لنفسه أحياناً أن يُنسب لبدعة، ويغلب جانب الحذر لئلا ينحط قدره، فيتوقف ويسك، ولكن ليس هذا هو المقصود هنا، إذ هذا يعد سبباً شخصياً وهو من حظوظ النفس، ولكن المقصود هنا: هو التحرز والاحتياط الذي دافعه ومنشأه خشية الله ومراقبته، لحفظ جناب الدين ومنع إدخال البدعة والانحراف إليه، وتحمل ذلك، ولا سبيل أسلم من التوقف والإمساك.

وطغيان هذا السبب جعل البعض يجذب إلى أمور مخالفة كعدم اعتبار أحاديث الآحاد في العقائد بخلاف الأحكام، ويعدونها من الظنيات، ويفرقون بين الأصول والفروع في قبول الظنيات والقطعيات ونحو ذلك.

وهذا الشطط لم يكن سبيلاً لأهل السنة، فالغلو في الاحتراز قد يؤدي إلى مثل هذا الانحراف، فيُهرب من ضلاله ويهوّي في أختها.

وإنما سبيلاً لأهل السنة هو الإمساك عند الاشتباه، وزيادة التحرز وعدم الجرأة إن كانت المسألة عقدية، لضعف جوانب الاجتهاد فيها من جهة، ولعظم آثارها من جهة أخرى.

يقول الإمام القرطبي رحمه الله: «ثم هل وقعت رؤية الله تعالى لمحمد ليلة الإسراء أو لم تقع؟

ليس في ذلك دليل قاطع، وغاية المستدل على نفي ذلك أو إثباته التمسك بظواهر متعارضة معرضة للتأويل.

والمسألة ليست من باب العمليات فيكتفى فيها بالظنون، وإنما هي من باب المعتقدات، ولا مدخل للظنون فيها، إذ الظن من باب الشك؛ لأن حقيقته تغلب أحد المجوزين، وذلك ينافق العلم والاعتقاد»<sup>(١)</sup>

وبسبق أيضاً أن ابن القيم رحمه الله نقل تفريق العلماء بين مسائل الفروع والأصول في اشتراطهم لتقديم قول في المسألة من عدمه، ثم علل ذلك بقوله:

---

(١) المفہم لما أشكل من تلخیص مسلم (٤٠٢/١١ - ٤٠٣).

إن مسائل الفروع قليل خطرها<sup>(١)</sup>.

وفيما تقدم من بيان موقفهم من: الخصومات والخوض فيها، وإمارار النصوص، والألفاظ المجملة المشتبه، وعدم تقدم قول في المسألة، كل هذا يرشد ويدل على احترازهم في أبواب الاعتقاد، مما أوجب لهم التوقف والإمساك في بعض المسائل.

## المطلب الثاني

### الأسباب العلمية

#### أولاً: التعارض بين الأدلة:

يكاد يجمع الأصوليون - أصول الفقه - بأن هذا أهم أسباب التوقف في المسائل، ولكن قيمته في مسائل الاعتقاد - حتى وإن كانت من الفروع لا من الأصول - ليست كما عند المتفقة به الأصوليين، فالتوقف عند الأصوليين أكثر لفسحة الوقت بعكس المتفقة، وذلك لأن أغلب التوقف في مسائل الاعتقاد ليس مبنياً على تعارض الأدلة، بل عدم وجودها أصلاً، فكان التوقف عند أغلب أهل السنة من باب الورع والامتناع عن الخوض بلا برهان.

ومع ذلك فهو واقع في بعض المسائل الاعتقادية، فلا بد من بيانه، مثلما ذكر ابن أبي العز رحمه الله في مسألة المفاضلة بين الملائكة وصالحي البشر، قال: «فالسكت عن الكلام في هذه المسألة نفياً وإثباتاً - والحالة هذه - أولى».

ولا يقال: إن هذه المسألة نظير غيرها من المسائل المستنبطة من الكتاب والسنة؛ لأن الأدلة هنا متكافئة<sup>(٢)</sup>.

والكلام عن التعارض يكون من جهتين: منهجية وعلمية، أما منهجية: فهو أن التعارض يورث الحيرة والاضطراب وليس سبيلاً للعلم والهدى.

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/٢٠٥).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (٢/٤١٢).

وأما العلمية: فمعرفة حقيقته، وطرق الترجيح والجمع بين الأدلة إن تُوهم التعارض ، والواجب نحوه من التوقف .

وأيضاً فإن العلم بمواطن التعارض وكيفية الترجح يعد من أهم العلوم التي تعرض لمبحث علم الشريعة ، وللعلماء في هذا نصوص كثيرة ، من ذلك قول الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : «هذا فن من أهم الأنواع ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف ، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجع أحدهما ، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون الغواصون على المعاني»<sup>(١)</sup> .

## • معنى التعارض:

فُيُقصد بالتعارض: «تقابُلُ أَمْرَيْنِ عَلَى وَجْهٍ يَمْنَعُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهَا مَقْتَضَى صاحبِهِ»<sup>(٢)</sup> .

وقد يُسمى التكافؤ ، أو التناقض ، أو التعادل ، أو التمانع ، أو التساوي ، أو غير ذلك<sup>(٣)</sup> .

والنصوص الشرعية لا تعارض فيها ، إنما يكون التعارض نسبي بحسب حال المجتهد .

يقول الإمام ابن قدامة المقدسي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : «اعلم أن التعارض: هو التناقض ، ولا يجوز ذلك في خبرين؛ لأن خبر الله تعالى ورسول الله ﷺ لا يكون كذلك»<sup>(٤)</sup> .

(١) تدريب الراوى (٦٥١/٢)، وقد سبق ابن الصلاح إلى هذا المعنى فقال: «إنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون على المعاني الدقيقة» التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (٢٨٥/١) طبعة المكتبة السلفية ، وجاء بعد النووي الإمام السخاوي فقال قريباً منها: «هو من أهم الأنواع ، تضطر إليه جميع الطوائف من العلماء ، وإنما يكمل للقيام به من كان إماماً جاماً لصناعتي الحديث والفقه ، غالباً على المعاني الدقيقة» فتح المغيث (٦٦/٤) طبعة مكتبة السنة.

(٢) التعارض والترجح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ، محمد إبراهيم الحفناوي (٣٩)، وانظر: شرح الكوكب المنير (٤٠٥/٤).

(٣) انظر: ضوابط الترجح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين لبنيونس الولي (٤٥ - ٢٧)، المناهج الأصولية في مسالك الترجح بين النصوص الشرعية لخالد عبيدات (٤٠ - ٢٧).

(٤) روضة الناظر (٣٩٠/٢).

ويقول في موضع آخر: «ثم يُنظر في الكتاب والسنّة المتواترة، وهم على رتبة واحدة؛ لأن كل واحد منها دليل قاطع ولا يُتصور التعارض في القواعط، إلا أن يكون أحدهما منسوحاً»<sup>(١)</sup>.

فمن المهم معرفة أن السنّة لا تعارض القرآن ولا يتصور فيها هذا؛ لأنهما وحي من الله، والوحي لا يتناقض، والنبي ﷺ معصوم أن ينافق الوحي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا قد تختلف الرواية في النقل عن الأئمة كما يختلف بعض أهل الحديث في النقل عن النبي ﷺ لكن النبي ﷺ معصوم، فلا يجوز أن يصدر عنه خبران متناقضان في الحقيقة، ولا أمران متناقضان في الحقيقة إلا وأحدهما ناسخ والآخر منسوخ»<sup>(٢)</sup>.

ولذلك روى عن الإمام ابن خزيمة رحمه الله قوله: «لا أعرف أنه روى عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أُلْفَ بِيَنْهَا»<sup>(٣)</sup>.

ولهذا كلما زاد المؤمن علمًا بالشريعة، قل عنده التعارض أو عدم، وعلى قدر جهله تزيد المعارضات وتتكافؤ الأدلة، فليست طريقة المعارضات سبيل العلم وأهله.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «أن كل من تحقق بأصول الشريعة؛ فأداتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمحتج بها متتحقق بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمين على تعارضهما بحيث وجوب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدین غير معصومین من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع السابق (٣٨٩/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٦٨/٤).

(٣) الكفاية للخطيب البغدادي (٤٣٢).

(٤) الموافقات (٣٤١/٥).

ولذا كان جملة ما عند المتكلمين من الحجج والبراهين هي المعارضات والشكوك والحيرة، وهي لا تفيد علمًا، بل غاية ما يكون صاحبها كالعامي الذي فرضه السؤال<sup>(١)</sup>.

ومن تعارضت عنده الأدلة فعليه بالتوقف وطلب المرجحات، كما قال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «من رأى دليلاً عارضه آخر وهو بعد لم يعلم رجحان أحدهما فهذا يقف إلى أن يتبين له رجحان هذا أو هذا فلا يقول قولًا بلا علم»<sup>(٢)</sup>.

وذكر هذا ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أيضًا في معرض بيانه لطريق البخاري في صحيحه فقال: «وَكَثِيرًا مَا يَتَرَجَّمُ بِلِفْظِ الْاسْتِفَاهَ كَقُولِهِ: بَابٌ هُلْ يَكُونُ كَذَا أَوْ مَنْ قَالَ كَذَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ حِيثُ لَا يَتَجَهُ لِهِ الْجَزْمُ بِأَحَدِ الْإِحْتِمَالِيْنَ وَغَرْضُهُ بِبَيَانِ هُلْ يَبْثِتُ ذَلِكَ الْحَكْمُ أَوْ لَمْ يَبْثِتْ.. وَغَرْضُهُ أَنْ يَبْقَى لِلنَّظَرِ مَجَالًاً وَيَبْنِيهُ عَلَى أَنْ هَنَاكَ احْتِمَالًاً أَوْ تَعَارِضًاً يَوجِبُ التَّوْقُفَ..»<sup>(٣)</sup>.

وطلب المرجحات وعدم القطع بدونها أمر بدعي فطري لدى العقلاة كما يقول ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي فَطْرِ الْعُقْلَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَتَوَقَّفَ أَحَدُهُمْ وَيَطْلُبُ تَرْجِيعَ قَوْلِ الْمُخْتَلِفِينَ عَلَيْهِ مِنْ خَارِجِ حَتَّى يَسْتَبِينَ لِهِ الصَّوَابُ، وَلَمْ يَجْعَلْ فِي فَطْرِهِمُ الْهَجْمَ عَلَى قَبْوُلِ قَوْلٍ وَاحِدٍ وَاطْرَاحِ قَوْلِ مِنْ عَدَاهِ»<sup>(٤)</sup>.

وقال في موضع آخر: «اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما هو مساوٍ لها فيجب التوقف أو ما هو أقوى منها فيجب تقديمها»<sup>(٥)</sup>.

وال المصير إلى الترجيح له شروط من أهمها:

١ - تساوي الدليلين المتعارضين في القوة والاستدلال.

٢ - عدم إمكان الجمع بين الدليلين المتعارضين.

(١) مجموع الفتاوى (٤/٢٧ - ٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٩/٢٦٩).

(٣) هدي الساري (١٤).

(٤) إعلام المؤمنين (٢/١٩٥)، وانظر: (٤/١٨٣)، وقاطع الأدلة (١٩٧/١)، والموافقات (٥/١١٢).

(٥) الصواعق المرسلة (٢/٥٧٧).

٣ - أن لا يعلم تأخر أحد الدليلين عن الآخر.

٤ - أن لا يكون الترجيح في القطعيات<sup>(١)</sup>.

٥ - أن يتحدا في الحكم مع الوقت والجهة والمحل<sup>(٢)</sup>.

طرق الترجيح كثيرة لا تحصى، وهي تختلف بحسب الفن والمجتهد والقرائن، ولذلك يقول الأمير الصناعي بكتير الله: «كثير من المرجحات لم تذكر في الكتب الأصولية، وهو يعرف من تتبع الموارد الشرعية، فمدار الترجيح على ما يقوى للناظر، وهو يختلف باختلاف صفاء الذهن، وقوه الذكاء، والفكر السليم، ولذا قيل: إنها لا تنحصر طرق الترجيح»<sup>(٣)</sup>.

## • بعض مزالق الترجيح عند تعارض الأدلة في مسائل الاعتقاد:

ولا بد هنا من ذكر بعض مزالق الترجيح في مسائل الاعتقاد، التي ربما تأثر بها بعض المنتسبين لأهل السنة في واقعنا المعاصر، من خلال المناهج التلفيقية التي هي امتداد لمدرسة وطريقة المتكلمين الأوائل<sup>(٤)</sup> - ولست استقصيها فلي sis هذا موضوعها - وربما أثمرت لهم هذه المزالق خللاً في التوقف من عدمه، واضطربت عندهم المسائل والدلائل، فمن ذلك مثلاً:

### ١ - جعل الدليل العقلي مرجحاً:

فالنصوص النقلية تحوي أدلة عقلية، ومن الانحراف توهם معارضتها للعقل، ثم الاعتماد بعد ذلك على العقل في الترجيح!  
ولهذا نصّ الأئمة في عقائدهم على الإيمان بالنصوص والأخبار التي استشكلها من سلك سبيل المعارضات العقلية.

(١) سبق أن القطعي أمر نسيبي، وقد هم ما أجمعوا على أنه قطعي، وهذا أصلاً لا يقع فيه التعارض من جهة الوحي، ولا من المجتهد لظهوره.

(٢) ضوابط الترجيح (١٩٣) فما بعدها، والمناهج الأصولية في مسالك الترجيح (١١١) فما بعدها.

(٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل، طبعة الرسالة (٤٤٣).

(٤) انظر نصوصاً عن أبي الهندي العلاف وغيره في: مسالك أهل السنة فيما أشكّل من نصوص العقيدة (١٠١/١) فما بعدها.

يقول الإمام المقدسي رَحْمَةُ اللَّهِ: «نؤمن بأن ملك الموت أرسل إلى موسى عليه السلام فصكه ففأً عينه كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>، لا ينكره إلا ضال مبتدع راد على الله ورسوله.

ونؤمن بأن الموت يؤتى به يوم القيمة فيذبح، كما روى أبو سعيد الخدري رَحْمَةُ اللَّهِ...»<sup>(٢)</sup>.

وجعل الأدلة العقلية راجحة والنقلية مرجوحة؛ يقود صاحبه إلى التخبط بلا هدى ولا كتاب منير، فيتناقض تارة، ويضل تارة، وينتكس تارات، لا يستقر على مذهب، ولا يستقيم له قول<sup>(٤)</sup>.

وهذه محصلة كثير ممن اتخذ هذه الطريقة، كابن فورك فيما ذكر عنه ابن عساكر انه انتقل من مذهب المعتزلة إلى مذهب أهل السنة<sup>(٥)</sup> بالحجج العقلية، فرد عليه ابن عبد الهادي رَحْمَةُ اللَّهِ بقوله: «ويكفي هذا منه، فإن باب الصفات وأصول الديانات إنما باب النقل لا العقل، فمن جعل باب ذلك العقل فقد أخطأ»<sup>(٦)</sup>.

بل إن الشيخ محمد رشيد رضا<sup>(٧)</sup> قرر طريقة الأشاعرة: إما التأويل أو التفويض، لأجل المعارض العقلي، فقال: «ذكرنا في المنار غير مرة أن الذي عليه المسلمون من أهل السنة وغيرهم من الفرق المعتمد بإسلامها أن الدليل العقلي القطعي إذا جاء في ظاهر الشرع ما يخالفه فالعمل بالدليل العقلي

(١) أخرجه البخاري (٩٠/٢)، برقم (١٣٣٩)، ومسلم (٤/١٨٤٢)، برقم (٢٣٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣/٦)، برقم (٤٧٣٠)، ومسلم (٤/٢١٨٨)، برقم (٢٨٤٩).

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد (١٩٣ - ١٩٤)، تحقيق: الغامدي.

(٤) انظر: فتح الباري (١١/٣٩٥).

(٥) يقصد الأشاعرة، على طريقتهم في انتهاج الاسم.

(٦) جمع الجيوش والدساكير (١٤٧).

(٧) محمد رشيد بن علي رضا القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، رحل إلى مصر وأصدر مجلة المنار، كان عالماً بالحديث والتاريخ والأدب والتفسير، رحل إلى الهند والهجاز وأوروبا، له مرجع الفتيا في التأليف بين الشريعة والحياة العصرية، توفي سنة أربع وخمسين وثلاث مئة وألف. انظر: الأعلام (٦/١٢٦)، مشاهير علماء نجد وغيرهم (٢٨٨).

متعين، ولنا في النقل التأويل أو التفويض»<sup>(١)</sup>.

## ٢ - عدم اعتبار خبر الأحاد:

بإهمال المسائل التي دلت عليها نصوص الأحاد، لأنها لا تفيد اليقين بزعمهم، وإضعاف حجيتها وتقديم غيرها عليها مع ثبوتها.

يقول أبو العلاء العطار الهمذاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> في بيان انحراف المتكلمين في هذا المسلك: «قالوا: إن هذه الأحاديث الواردة في الصفات جميعها إنما رواها حماد بن سلمة، وكان يلقىها إليه شيطان ليضل بها أهل الحق أو كما قالوا! وما صح منها فهو أخبار أحد لا يوجب العلم ولا يصح الاحتجاج به»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في مقدمة كتابه التمهيد: «أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار - فيما علمت - على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافاً.

وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتى لما يخبره به العالم الواحد إذا استفتاه فيما لا يعلمه، وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثله، وقد ذكر الحجة عليهم في ردهم أخبار الآحاد جماعة من أئمة الجماعة وعلماء المسلمين، وقد أفردت لذلك كتاباً موعباً كافياً والحمد لله<sup>(٤)</sup>.  
ومن سلك هذه الطريقة الإمام الخطابي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في الصفات الخبرية،

(١) شبهات النصارى وحجج الإسلام (٧١).

(٢) الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد أبو العلاء الهمذاني، العطار المقرئ المحدث الحافظ، شيخ مدينة همدان، كان من أبناء التجار فأتفق ما يملكه في طلب العلم، وكان لا يأكل من أموال الظلمة، ويقرئ في داره. توفي سنة تسع وستين وخمس مئة. انظر: تاريخ الإسلام (٤٠٣/١٢)، التقى (١)، الأعلام (٢٤٠)، الأعلام (١٨١/٢).

(٣) فنياً وجوابها في ذكر الاعتقاد (٣٠).

(٤) التمهيد (٢/١).

فأثبتت الصفات القرآنية وتأول الحديثة لأنها ليست متواترة بل أخبار آحاد توهم التشبيه!<sup>(١)</sup>

### ٣ - تسلیط التأویل على النصوص للترجیح:

وهذا يكون بتأویل القول الراجح لاضعافه وتفویة المرجوح ليُقبل، هذا فيما يستقيم الخلاف فيه ويصح، فكيف إذا كان الخلاف لا يصح أصلًا؟ فيتم إجراء مقصولة التأویل على القول السنی لإماتته، وبعث الحياة في القول المبدع وإحيائه، كما يقع في مسائل ظاهرة بينة كالرؤیة والاستواء.

يقول الحافظ أبو العلاء العطار وهو يصف حال هؤلاء: «ومهما سمعوه من أحاديث الصفات تأولوه وصرفوه عن حقيقته أو ردوه.

ومن ذلك: أنهم ينكرون إطلاق القول بأن الله تعالى في السماء حتى يقولوا في أي سماء!<sup>(٢)</sup>

ومثال تقريراتهم في ذلك ما ذكره الزبيدي حين قال: «المتشابه لا يخلو إما أن يتواتر أو يُنقل آحاداً، والأحاداد إن كان نصاً لا يتحمل التأویل قطعنا بافتراض ناقله أو سهوه أو غلطه، وإن كان ظاهراً ظاهراً غير مراد، وإن كان متواتراً فلا يتصور أن يكون نصاً لا يتحمل التأویل»<sup>(٣)</sup> فهو يقصد بالمتشابه نصوص الصفات، فجعلها على الحالين: إن كانت آحاداً أو متواترة، عرضةً للتأویل.

وهذا المزلق كفيل بدفع صاحبه للتوقف حتى في المسائل الكبار، لاستواء القولين عنده وأدلةها، وقد غاب عن ذهنه وضوح المسألة بعد أن جللها المخالف بالتأویلات، التي عند اطراحها لا يبقى فيها للحيرة سَمْ إبرة.

### ٤ - عدم اعتبار فهم السلف للنصوص:

وهذا من شأنه أن يرفع قول الخلف ويجعله ندًا لإجماع السلف، ثم

(١) انظر: أعلام الحديث (١٩١١ / ٣).

(٢) فنيا وجوابها في ذكر الاعتقاد (٣٠).

(٣) اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٢ / ١٠٥ - ١٠٦).

يطرح ما أجمعوا عليه، أو يُتوقف فيما بينوه وحكموا وفصلوا فيه، وقد ذكر الحافظ أبو العلاء العطار ما واجهه في مثل ذلك فقال: «إذا أريناهم كلام السلف عليها قالوا: هذا مذهب أهل الحديث ولا يلزم الفقهاء الأخذ به!... وعرضنا عليهم كتب السنة كالتوحيد لابن منده، والحججة لأبي الفضل رحهما الله، وغيرهما من كتب السلف فقالوا: هذه صحف لا تنطق!»<sup>(١)</sup>

وبالجملة: فإن هذه المزالق وغيرها، والسبيل المتبع عند توهם التعارض عند المجتهد؛ يجمعه: عدم الحط من النصوص الشرعية وإضعافها، في مقابل الرفع من المعارضات وتضخيمها، حتى يكونا سيان فُيُتوقف فيها، أو يغلب الباطلُ الحقَّ فِي حُكْمِهِ!

وقد نبه ابن القيم رحمه الله على هذه الدسيسة في التعامل مع النصوص التي نراها اليوم في واقعنا من بعض المنتسبين للسنة سواء كانوا من تيارات التنوير والعصرانية أو غيرها.

يقول ابن القيم رحمه الله: «وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله صلوات الله عليه وسلم برأي أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائناً من كان، ويهجرون فاعل ذلك، وينكرون على من يضرب له الأمثال، ولا يسوغون غير الانقياد له والتسليم والتلقى بالسمع والطاعة، ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان، بل كانوا عاملين بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَلْحَى بِرَأْيِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وبقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِنَهْمَ ثُمَّ لَا يَحْدُوْا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] وبقوله تعالى: ﴿أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَنْبِئُوا مِنْ دُونِهِ أُولَاهُمْ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣] وأمثالها، فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدthem: ثبت عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال كذا

(١) فنياً وجوابها في ذكر الاعتقاد (٣٠ - ٣١)، وانظر كتاباً في هذا الموضوع بعنوان: فهم السلف الصالحة للنصوص الشرعية حقيقته وأهميته وحجيتها، للدكتور عبد الله الدميرجي، طبعته مجلة البيان.

وكذا، يقول: من قال بهذا؟ ويجعل هذا دفعاً في صدر الحديث، أو يجعل جهله بالسائل به حجة له في مخالفته وترك العمل به، ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل، وأنه لا يحل له دفع سنن رسول الله ﷺ بمثل هذا الجهل...»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: عدم العلم بالمسألة أو الدليل:

وهذا أيضاً من أسباب التوقف الظاهرة، وهو يشمل:

- عدم العلم بأصل المسألة، بحيث لم تخطر على باله ولم يسمع بها.
- عدم وضوح المسألة وتصورها.
- عدم العلم بالدليل.
- العلم بالدليل ولكن عدم ثبوته عنده.

والواجب في هذه الأحوال التوقف، وهو محمود كما سبق، وليس من النوع المذموم الذي فيه تحيير وشك، ولكن الذم ربما أتى من جهة أخرى غير التوقف، وهي جهة الجهل بالمسألة، فيُحمد على التوقف ويُدْمَع على الجهل بها إن كانت مما يُعلم.

وأغلب نصوص الأئمة الآمرة بالتوقف والإمساك منشؤها هذا السبب، فهذا الموفق ابن قدامة في رده على المتكلمين يقرر ذلك فيقول: «ونحن لا نقبل قولهم فيما ليس كتاب فيه ولا سنة، ولا لهم عندنا قدر ولا محل»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الإمام النووي رحمه الله في بيان حال المفتى: «فينبغي أن يجزم له بما هو الراجح، فإن لم يعرفه توقف حتى يظهر أو يترك الإفتاء»<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن تيمية رحمه الله في معرض بيانه لحكم ساب النبي ﷺ: «وقد يتوقف عنه من لم يفهمه أو من لم يتوجه عنده، أو رأى أن الدلالة منه

(١) إعلام الموقعين (٤/٤٢٤).

(٢) تحريم النظر في كتب الكلام (٦٤).

(٣) المجموع (١/٤٧).

ضعفية، ولن يخفى الحق على من توخاه وقصده، ورزقه الله بصيرة وعلماً<sup>(١)</sup>. ويقول ابن القيم رحمه الله: «فإن المفتى المتمكن من العلم المضطلع به قد يتوقف في الصواب في المسألة المتنازع فيها، فلا يقدم على الجزم بغير علم، وغاية ما يمكنه أن يذكر الخلاف فيها للسائل»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم رحمه الله هو ما سبق بيانه من الأقسام الأربع، فقد يعلم المسألة ولا يعلم دليلها أو الراجح فيها، أو لم يفهمها ويتصورها، فيجب التوقف.

وإذا كانت المسألة فيما لا يعلم مطلقاً، مما تفرد الله بعلمه ولم يُطلع خلقه عليه، لم يكن المتوقف فيها من زمرة الجهلة، بل هو ممدوح على توقفه، وجنه في الحقيقة ليس بجهلٍ بل كمال علم، لأنَّه عَلِمَ تفرد الله بعلم هذه المسألة فلم يجرؤ على تطليها والخوض فيها، وغير المتوقف فيها هو الجاهل حقاً؛ لأنَّه لم يعرف أمر الله تعالى بالإمساك والتوقف في هذه المسألة، وخاض بجهله الحقيقي - لا الإضافي - الذي لن ينفك عنه ولا عن غيره.

ولذلك يقول ابن زمين رحمه الله: «اعلم أنَّ أهل العلم بالله وبما جاءت به أنبياؤه ورسله يرون الجهل بما لم يخبر به تبارك وتعالى عن نفسه علماً، والعجز عما لم يدع إيماناً، وأنهم إنما ينتهون من وصفه بصفاته وأسمائه إلى حيث انتهى في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن تيمية رحمه الله: «تحقيق الأمر: أن الكلام بالعلم الذي بينه الله ورسوله مأمور به، وهو الذي ينبغي للإنسان طلبه، وأما الكلام بلا علم فيلزم، ومن تكلم بما يخالف الكتاب والسنة فقد تكلم بلا علم، وقد يتكلم بما يظنه علماً: إما برأي رأه، وإما بنقل بلغه، ويكون كلاماً بلا علم.

وهذا قد يعذر صاحبه تارة وإن لم يتبع، وقد يذم صاحبه إذا ظلم غيره

---

(١) الصارم المسلول (٣٧٨/٢).

(٢) إعلام الموقعين (٤/١٣٦ - ١٣٧).

(٣) أصول السنة (٦٠).

ورد الحق الذي معه بغيًّا»<sup>(١)</sup>.

ويقول الإمام الغزالى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: «وليس من شرط المفتى أن يجيز عن كل مسألة، فقد سئل مالك: عن أربعين مسألة، فقال في ستة وثلاثين منها: لا أدري.

وكم توقف الشافعى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ، بل الصحابة في المسائل، فإذاً: لا يُشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يُفتي، فيفتى فيما يدرى أنه يدرى، ويميز بين ما لا يدرى وبين ما يدرى، فيتوقف فيما لا يدرى ويفتى فيما يدرى»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### الأسباب الشخصية

#### أولاً - الورع:

وهذا السبب محمود كان أظهر ما يكون في سلفنا الصالح، حتى توالت الأخبار به، وقد عقد العلماء لهذا فصولاً في كتبهم<sup>(٣)</sup>.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أدركت مئة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ يُسأَلُ أحدهم عن المسألة، فيرد هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول»<sup>(٤)</sup>.

ونقل اسحاق بن راهويه رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ عن ابن عيينة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ قوله: «أعلم الناس بالفتوى أسلكthem فيها، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيها»<sup>(٥)</sup>.

وإن كان هذا الحث منهم على الإمساك المطلق عن الفتيا وتدافعها وعدم الإجابة؛ فإنهم أيضاً يحثون على التوقف والإمساك والترىث لمن أراد الإجابة، ويظهر سبب هذا في ملحوظ لطيف عند المقارنة بين القاضي والفقير كما نقل ابن

(١) الدرء (٤٠٨/٨).

(٢) المستصفى (٣٤٥/١).

(٣) كتاب عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٧٣/٢)، وابن الجوزي في تعظيم الفتيا (٧٢).

(٤) تعظيم الفتيا (٧٣).

(٥) المرجع السابق (٧٧).

عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: «القاضي أيسر مائماً وأقرب إلى السلامة من الفقيه؛ لأن الفقيه من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول، والقاضي شأنه الأنا والثبت، ومن تأني وثبتت تهيأ له من الصواب ما لا يتهأ لصاحب البديهة»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن فرحون<sup>(٢)</sup>: «لا يجوز التساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى، وربما يكون التساهل بإسراعه وعدم ثبته، وقد يحمله على ذلك توهّمه أن السرعة براءة والبطء عجز، وأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يضل ويضل»<sup>(٣)</sup>.

وليس عند السلف ذاك الورع البارد الذي يمنع صاحبه من بيان الحق والرد على الانحرافات<sup>(٤)</sup>، وواقعنا اليوم إن كان فيه ورع السلف حاضر في جملة من العلماء الربانيين؛ فإنّا نجد أيضاً البعض الآخر على طرف التقىض: فإما جرأة على الأقوال والثواب المحكمة بلا أدنى ورع، وإما ورع بارد ومحور في مواجهة الانحرافات وأهلها، والله المستعان.

وفي المقابل فليس كذلك عند السلف غلو في الورع يؤدي إلى الوسوسة، لا في جهة الأصول ولا الفروع<sup>(٥)</sup>، مما كان ظاهراً بينما حكموا فيه، وربما تغيرت أقوالهم لأسباب سائغة كثيرة كما صار للإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ في القديم والحديث<sup>(٦)</sup>.

وتفهم هذا يُبطل دعاوى المتجرئين على الشريعة وأحكامها بأننا نقع في دوامة ورع زائف لا بد أن ينقطع، لأنه يمنع السير في الحياة المعاصرة، ويعيق التقدّم، ويعرقل نهوض الأمة، إلى آخر الشنشنة.

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢٧٩/٢).

(٢) إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى، برهان الدين المالكى، مغربى الأصل وعاش ومات بالمدينة، وتولى القضاء فيها، أصيب بالفالج وتوفي سنة تسعة وسبعين وسبعين مئة. انظر: الدرر الكامنة (٥٢/١)، الأعلام (٥٢/١).

(٣) مواهب الجليل للخطاب (٣٢/١).

(٤) انظر: جامع بيان العلم (٣٥٢/٢).

(٥) انظر: المفہوم لما أشکل من تلخیص كتاب مسلم (١١٠/١٤).

(٦) انظر: نهاية السول شرح منهاج الأصول (٣٧٤).

## ثانياً: عدم الحاجة لبحث المسألة، أو عدم وقوعها:

إن من أسس الخلاف مع السلف عند أصحاب المذاهب الكلامية المبتدة: أنهم يسعون لتوليد المسائل، واستحداث الإشكالات، وتعزيز الإيرادات.

وغالب خلاف الفرق في الزمن الأول وانحرافهم عن الأمر الأول، نتيجة لتوليد هذه المسائل، ثم الخوض فيها، فنتج عنه الافتراق وتزايد الإشكالات وفتح باب الشكوك والكلام بجهل وهلّم جرا<sup>(١)</sup>.

وقد كان من هدي الصحابة رضي الله عنه عدم الإجابة عما لم يقع كما رُوي ذلك عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أُخرج بالله على كل أمرٍ سُأَلَّ عن لم يكن، فإن الله عَزَّ ذِلْكَ قد بَيَّنَ ما هو كائن»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك «كان زيد بن ثابت رضي الله عنه إذا سُأَلَّ إِنْسَانٌ عَنْ شَيْءٍ قَالَ: آتَهُ! أَكَانَ هَذَا؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، نَظَرَ وَإِلَّا لَمْ يَتَكَلَّمْ»<sup>(٣)</sup>.

واعتصام السلف بالكتاب والسنّة الأمر لهم بالتوقف والإمساك عما لم يأمر به الله عَزَّ ذِلْكَ أو يقع، جعل طريقتهم ومنهجهم أسلم وأعلم وأحكم: فسلموا من الانحراف، وكانوا أعلم بالشرع ومراده، وأحكم في اتباعه.

يقول الموفق المقدسي رحمه الله: «التأويل حَدَثَ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ كُلُّهُ قَوْلٌ فِي الدِّينِ مَاتَتِ الصَّاحِبَةُ عَلَى السُّكُوتِ عَنْهُ وَالْحَدِيثُ فِي الدِّينِ هُوَ الْبَدْعَةُ الَّتِي حَذَرَنَا هَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَنَا أَنَّهَا شَرُّ الْأُمُورِ»<sup>(٤)</sup>.

وقال في موضع آخر: «التأويل تكلف وحمق وتنطع وكلام بالجهل وتعرض للخطر فيما لا تدعوه إليه حاجة، فإنه لا حاجة لنا إلى علم معنى ما أراد الله تعالى من صفاتاته عَزَّ ذِلْكَ، فإنه لا يُراد منها عمل ولا يتعلق بها تكليف

(١) انظر: الاعتصام (١/١٨٢).

(٢) جامع بيان العلم (٢/٢٢٥).

(٣) المرجع السابق (٢/٢٣١).

(٤) تحريم النظر في كتاب الكلام (٥١).

سوى الإيمان بها، ويمكن الإيمان بها من غير علم معناها، فإن الإيمان بالجهل صحيح، فإن الله تعالى أمر بالإيمان بملائكته وكتبه ورسله وما أنزل إليهم وإن كنا لا نعرف من ذلك إلا التسمية»<sup>(١)</sup>.

وحتى لا يُفهم من كلام الموفق بِحَمْلِهِ التَّفْوِيْضُ وَالتَّجْهِيلُ فإنه يقول: «قد علمنا أن لها معنى في الجملة يعلمه المتكلم بها فنحن نؤمن بها بذلك المعنى»<sup>(٢)</sup>.

ولهذا نجد من السلف كراهيـة الكلام في المسائل غير النازلة ولم تقع، أو يندر وقوعها وليست مطنة الواقع.

يقول ابن القيم بِحَمْلِهِ: «إذا سأـل المستفتـي عن مسـألة لم تـقع، فـهل تستـحب إجـابـته أو تـكرـه أو تـخـير؟ فيـهـ ثـلـاثـةـ أـقوـالـ، وـقـدـ حـكـيـ عنـ كـثـيرـ منـ السـلـفـ أـنـهـ كـانـ لـاـ يـتـكـلـمـ فـيـمـاـ لـمـ يـقـعـ، وـكـانـ بـعـضـ السـلـفـ إـذـ سـأـلـهـ الرـجـلـ عـنـ مـسـآلـةـ قـالـ: هـلـ كـانـ ذـلـكـ؟ فـإـنـ قـالـ: نـعـمـ تـكـلـفـ لـهـ الـجـوابـ، وـإـلاـ قـالـ: دـعـنـاـ فـيـ عـافـيـةـ»<sup>(٣)</sup> ثم شـرـعـ فـيـ تـفـصـيلـ هـذـهـ الـأـقـوـالـ الـثـلـاثـةـ.

وهـذاـ السـبـبـ هوـ ماـ جـعـلـ السـلـفـ لـاـ يـوـجـدـ لـهـمـ كـلـامـ فـيـ بـعـضـ مـسـائـلـ الـاعـقـادـ؛ لأنـهاـ إـنـماـ أـحـدـثـهـاـ الـمـبـدـعـةـ بـعـدـهـمـ، وـأـحـدـثـ أـهـلـ السـنـنـ الـجـوابـ عـلـيـهـاـ عـنـ ذـلـكـ.

فـمسـآلـةـ الـلـفـظـ - مـثـلاًـ - لـمـ يـعـهـدـ لـمـنـ سـبـقـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بِحَمْلِهِ كـلـامـ فـيـهاـ لـأـجـلـ هـذـاـ، وـقـدـ ذـكـرـ الـإـمـامـ الصـابـوـنـيـ بِحَمْلِهِ ذـلـكـ، فـقـالـ: «الـسـلـفـ مـنـ أـهـلـ السـنـنـ لـمـ يـتـكـلـمـ فـيـ بـابـ الـلـفـظـ، وـلـمـ يـحـوـجـهـ الـحـالـ إـلـيـهـ، وـإـنـماـ حـدـثـ الـكـلـامـ فـيـ الـلـفـظـ مـنـ أـهـلـ التـعـقـمـ، وـذـوـيـ الـحـقـمـ، الـذـينـ أـنـوـاـ بـالـمـحـدـثـاتـ، وـعـتـواـ عـمـاـ نـهـوـاـ عـنـهـ مـنـ الـضـلـالـاتـ، وـذـمـيـمـ الـمـقـالـاتـ، وـخـاطـصـواـ فـيـمـاـ لـمـ يـخـضـ فـيـ الـسـلـفـ مـنـ عـلـمـاءـ الـإـسـلـامـ»<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع السابق (٥١ - ٥٢).

(٢) المرجع السابق (٥٩).

(٣) إعلام الموقعين (٤/١٧٠).

(٤) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (١٧٣).

### ثالثاً: الإكراه:

يغلب الإكراه عند الاختلاف في جانب الاعتقاد أكثر من جانب الفقه العملي في الفروع، وذلك لأنه متى ما صارت الدولة لأهل البدع أكرهوا الناس على قولهم بالسيف والسوط، والشاهد في تاريخنا الإسلامي كثيرة. وهذا الإكراه أحياناً يدفع العالم لموافقة الباطل ظاهراً دفعاً لمضرة متحققة الواقع به، وأحياناً تكون السلامة بمجرد إظهار السكوت والإمساك دون موافقة الباطل وأهله.

فمن الفتنة العظيمة في تاريخنا الإسلامي: القول بخلق القرآن، وذلك لأنها استقرت بالسلطان، مع ما فيها من نكارة ذاتية وشناعة أصلية، والناظر لطبقة العلماء في تلك الحقبة يرى مقدار الإكراه الحاصل عليهم، وتفاوت الاستجابة والررضوخ لهذا الإكراه.

فمن الأئمة الذين نسبوا للإجابة في هذه المحنـة علي بن المديني: ويحيى بن معين، وخبرـهم مسطور في كتب التراجم.

«قال ابن عمار الموصلـي في تاريخـه: قال لي عليـ بن المديـني: ما يمنعك أن تـكفر الجـهمـية، وـكـنـتـ أناـ أـوـلاـ لاـ أـكـفـرـهـمـ؟

ـفـلـمـاـ أـجـابـ عـلـيـ إـلـىـ المـحـنـةـ، كـتـبـ إـلـيـ أـذـكـرـهـ ماـ قـالـ لـيـ، وـأـذـكـرـهـ اللهـ. فـأـخـبـرـنـيـ رـجـلـ عـنـهـ: أـنـ بـكـيـ حـينـ قـرـأـ كـتـابـيـ.

ـثـمـ رـأـيـتـهـ بـعـدـ، فـقـالـ لـيـ: مـاـ فـيـ قـلـبـيـ مـاـ قـلـتـ، وـأـجـبـتـ إـلـىـ شـيـءـ، وـلـكـنـيـ خـفـتـ أـنـ أـقـتـلـ، وـتـعـلـمـ ضـعـفـيـ أـنـيـ لـوـ ضـرـبـتـ سـوـطـاـ وـاحـداـ لـمـتـ، أـوـ نـحـوـ هـذـاـ»<sup>(١)</sup>.

ـوـقـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ الرـازـيـ رـحـمـهـ اللـهـ: «كـانـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ: لـاـ يـرـىـ الـكـتـابـ عـنـ أـبـيـ نـصـرـ التـمـارـ، وـلـاـ عـنـ يـحـيـىـ بـنـ مـعـينـ، وـلـاـ عـنـ أـحـدـ مـنـ اـمـتـحـنـ فـأـجـابـ. قـلـتـ -ـ يـعـنـيـ: الـذـهـبـيـ -ـ: هـذـاـ أـمـرـ ضـيقـ، وـلـاـ حـرـجـ عـلـىـ مـنـ أـجـابـ فـيـ

(١) سير أعلام النبلاء (١١/٥٧).

المحنّة، بل ولا على من أكره على صريح الكفر عملاً بالأية - وهذا هو الحق -. .

وكان يحيى: من أئمة السنة، فخاف من سطوة الدولة، وأجاب تقية<sup>(١)</sup>.

وممن أظهر الإمساك والتوقف الإمام المزني رحمه الله؛ كراهية التعرض للفتنة، حتى كان يحاجق في الجواب ويُستنطق لمَّا أكثر الناس عليه وظنوا به الظنون، وانتشر ذلك عنه في مصر والمغرب<sup>(٢)</sup>.

قال أبو القاسم الأنماطي رحمه الله: «جالست المزني عشر سنين، فلما كان بأخرة اجتمعنا في جنازة بعض أصحابه، فقلت: إن الناس يتحدثون بمذهب المزني فينسبونه إلى أنه يتكلم في القرآن ويقول بالمخالق، فلو سأله، فقال: فتقدمنا إليه فقلنا: يا أبا إبراهيم، إنما نسمع منك هذا العلم ونحب أن يؤخذ عنا ما نسمع منك، والناس يذكرون: أنك سُئلت عن القول بما يقول أهل الحديث في القرآن، ونحن نعلم أنك تقول بالسُّنَّة وعلى مذهب أهل الحديث، فلو أظهرت لنا ما نعتقد؟»

فأجابنا قال: «أنا لم أعتقد قط إلا أن القرآن كلام الله غير مخلوق ولكنني كرهت الخوض في هذا مخافة أن يُكثر عليّ، وأطالب بالنظر في هذا وأشتغل عن الفقه، فلما كان من الغد بعث إليه رئيس من رؤساء الجهمية بمصر، يقال له: ابن الأصبغ رسولًا، فقال: يا أبا إبراهيم، بعثني إليك فلان وهو يقول: لم تزل تمسك عن الخوض في القرآن والكلام فيه، فما الذي بدا لك الآن؟ وقد بلغني أنك أجبت بكتاب وكذا، فما حجتك فيما أجبت أن القرآن غير مخلوق؟ فنظر إلينا فقال: ألم أقل لكم! إني كنت أمتنع من أجل أنني أطالب بمثل هذا؟»

ثم علق البيهقي رحمه الله بعد أن أورد القصة فقال: «فالمزني: كان رجلاً ورعاً وزاهداً يتتجنب المسلمين، فامتنع من الكلام؛ مخافة أن يُتلى بالدخول

(١) المرجع السابق (١١/٨٧)، وانظر: الدرر السننية (٣/٢٤١).

(٢) انظر بعض أخبار ذلك في ترجمته في مقدمة كتابه السُّنَّة (٣٢) بتحقيق جمال عزوز.

عليهم، مع ما شاهد من محنـة البوطي وأمثاله من أهل السنة في أيام المعتصم والوازن»<sup>(١)</sup>.

ولعل ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه يدخل في هذا الباب، كقوله: «حفظت من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وعاءين: فأما أحدهما فبنته، وأما الآخر فلو بثته قطع هذا البلعوم»<sup>(٢)</sup>.

فهذا الوعاء - والله أعلم - هو أخبار الفتـن وما يحصل من أمراء السوء، ولو به لقطع البلعوم وهو كناية عن قتلـه رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) مناقب الشافعي (١/٤٦٦ - ٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (١/٣٥)، برقم (١٢٠).

(٣) انظر: فتح الباري (١/٢١٦).



## المبحث الثاني

### آثار التوقف

المطلب الأول: آثار التوقف الشرعي المحمود.

المطلب الثاني: آثار التوقف المنحرف المذموم.

\* \* \*

هذا آخر مباحث هذه الرسالة والتي لا تتم موضوعاتها إلا به، فإن التوقف والإمساك سواء كان منهجاً مطرباً أو خاصاً في مسألة معينة، له آثاره على المتوقف والأتباع والأمة، بل والملة.

وقد تقرر سابقاً أن من التوقف ما هو محمود شرعاً، كان السلف يفعلونه ويأمرون به، وأن من التوقف ما هو مذموم منحرف، مخالف لما أمر الله به ورسوله ﷺ، وكل التوقفين له آثار، وعلى هذا التقسيم سأبين ما ظهر لي من آثار في المبحث التالي.

#### المطلب الأول

##### آثار التوقف الشرعي المحمود

###### أولاً: تحقيق الاستجابة والاتباع:

فقد أمر الله تعالى بأن لا يتكلم المؤمن إلا بعلم، وأن يصمت إذا جهل،  
ولام نبيه نوح عليه السلام في سؤال ما ليس له به علم، كما قال تعالى: ﴿فَقَالَ يَنْثُوا  
إِنَّهُ لَنَسَ مِنْ أَهْلَكَ إِنَّهُ عَمَلَ عَيْرَ صَلِحٍ فَلَا تَشَفَّنِ مَا لَنَسَ لَكَ إِنَّهُ عَلِمٌ  
إِنَّهُ أَعْطَكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ ﴿٤١﴾ قَالَ رَبِّي إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَنَسَ لِي إِنَّهُ عَلِمٌ  
وَإِنَّهُ تَعْفَرُ لِي وَتَرْحَمُنِي أَكُنْ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴿٤٢﴾ [هود: ٤٦، ٤٧].

وصمت الملائكة حين لم تعلم ما علِمَ اللَّهُ بِعْلَمَ نبِيَّهُ آدَمَ ﷺ قالَ تَعَالَى : «قَالُوا سَيَحْكُمُنَا لَا يَعْلَمُ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ» ﴿٢٣﴾ [البقرة: ٣٢].

ووَبَخْ سَبَحَانَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ حِينَ جَادَلُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَقَالَ تَعَالَى : «هَكَانُتُمْ هَؤُلَاءِ حَجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَإِنَّمَا تُحَاجِّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» ﴿١١﴾ [آل عمران: ٦٦].

وَحْجَ اللَّهُ بِعْلَمِ الْمُشْرِكِينَ بِحَجْجَتِهِ الْبَالِغَةِ حِينَ خَاضُوا فِي الْقَدْرِ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى : «سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا أَبَاوْنَا وَلَا حَرَّمَنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هُنَّ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَنْعِمُونَ إِلَّا أَفْلَانَ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مَخْرُصُونَ» ﴿١٤٨﴾ [الأنعام: ١٤٨].

وَنَهَى اللَّهُ بِعْلَمَكُ عنْ قَفْوِ ما لَيْسَ لَنَّا بِهِ عِلْمٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى : «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا» ﴿٥٦﴾ [الإسراء: ٣٦].

بَلْ حَذَرَ سَبَحَانَهُ مِنْ اتِّبَاعِ خَطُوطَ الشَّيْطَانِ وَبَيْنَ بَيْنَ أَنَّ الْكَلَامَ بِغَيْرِ عِلْمٍ هُوَ مِنْ أَمْرِ الشَّيْطَانِ وَإِضَالَّهُ لِبْنَي آدَمَ، قَالَ تَعَالَى : «يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُّكُمْ مِنَ فِي الْأَرْضِ حَلَّاكَ طَيْبًا وَلَا تَنْتَعِلُوا حُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّمَا لَكُمْ عُذْرٌ مُبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَنْقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» ﴿١٦٩﴾ [البقرة: ١٦٩].

وَجَعَلَ سَبَحَانَهُ الْكَلَامَ بِغَيْرِ عِلْمٍ مِنْ أَعْظَمِ الْمَنَهِياتِ وَالْمَحْرَماتِ، قَالَ تَعَالَى : «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوْجَيْنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مُنْعَى بِعَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَنْقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» ﴿٣٣﴾ [الأعراف: ٣٣].

هَذِهِ الْآيَاتُ وَالنُّصُوصُ وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، لَا يُمْكِنُ الْاسْتِجَابَةُ لَهَا وَاتِّبَاعُ مَا فِيهَا إِلَّا بِالتَّوْقِفِ عَمَّا جَهَلْنَاهُ جَهَلًا حَقِيقِيًّا أَصْلِيًّا كَمَا كَنَّهُ الْغَيْبِيَّاتُ، أَوْ مَا جَهَلْنَاهُ نَسْبِيًّا إِضَافِيًّا كَالْمَسَائلِ الْمُفَرِّدةِ الَّتِي تَخْتَلِفُ مِنْ إِنْسَانٍ لِآخَرِ.

يَقُولُ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ : «تَحْقِيقُ الْأَمْرِ أَنَّ الْكَلَامَ بِالْعِلْمِ الَّذِي بَيَّنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي لِلنَّاسِ طَلْبُهِ، وَأَمَّا الْكَلَامُ بِلَا

علم فيُدَمِّرُ، ومن تكلم بما يخالف الكتاب والسنّة فقد تكلم بلا علم، وقد يتكلم بما يظنه علمًا: إما برأي رأه، وإما بنقل بلغه، ويكون كلامًا بلا علم.

وهذا قد يعذر صاحبه تارة وإن لم يتبع، وقد يذم صاحبه إذا ظلم غيره ورد الحق الذي معه بغيًّا»<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن التوقف متبعده به عند عدم العلم، يفخر به المؤمن ويعلنه، وهو أمر الله ورسوله ﷺ، وطريق الصحابة والتابعين، ودأب الأئمة والصالحين.

### ثانيًا: تعظيم العلم والورع:

التوقف في المسائل يدفع الناس إلى تعظيم العلم، وعدم الخوض بلا يقين، فهو لاء التابعون حين يرون الصحابة رضي الله عنهم يتدافعون الفتوى وكلهم يمسك ويتوقف عن الكلام فيها، لا شك أنه يخلق لهم جانبًا من تعظيم العلم والورع. وهو لاء طلبة العلم - بله عوام المسلمين - حين يرون الأئمة يتوقفون في المسائل فإنهم لا يجرؤون على الكلام فيها، بل يتأملون ويتبصرن ويقدمون و يؤخرون قبل الكلام.

وعلى العكس نرى مغبة الخوض بالتجزئات والظنون عند المتقدمين من أهل الكلام، أو المعاصرین من التيارات التلفيقية العصرانية والتنويرية، وكيف تكون عند أتباعهم الجرأة في خوض المسائل العوいصية بل ونقد النصوص بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير.

ضلوا وأضلوا، لأنهم لم يتعلموا وينشئوا على التوقف حين الجهل الحقيقي أو النسبي، بعكس السلف الذين كان هذا منهجاً واضحاً لهم.

يقول الإمام النووي رحمه الله: «ورويانا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة، نذكر منها أحراضاً تبركاً...»<sup>(٢)</sup>.

(١) الدرء (٤٠٨/٨).

(٢) المجمع (٤٠/١)، وانظر عنده أمثلة على ذلك، وكذلك: المواقفات (٥/٣٢٣)، ط. مشهور.

وما من عالم إلا ويلزمه التوقف في مسألة أو أختها؛ لأن الإحاطة بالعلوم ليست لأحدٍ سوى الله عَزَّلَهُ.

وفي ذلك جاء عن ابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «ليس كل واحد قد بلغته النصوص كلها، ولا كل أحد يفهم ما دلت عليه النصوص، فإن الله يختص من يشاء عباده من العلم والفهم بما يشاء، فمن اشتبه عليه الأمور فتوقف لثلا يتكلم بلا علم، أو لثلا يتكلم بكلام يضر ولا ينفع فقد أحسن، ومن علم الحق فبينه لمن يحتاج إليه ويستفده به فهو أحسن وأحسن».

ولهذا لما روى يحيى بن آدم لابن المبارك هذا الأثر عن ابن عباس، وهو قوله: إنه لا يزال أمر هذه الأمة مواتياً أو مقارباً، شك الراوي، حتى يتكلموا في الولدان والقدر، وكأن قائل هذا يطلب من الناس السكوت مطلقاً.

قال له ابن المبارك: أفيسكنك الإنسان على الجهل؟ وقد صدق ابن المبارك، فقال له يحيى بن آدم: أفتأمر بالكلام؟ فسكنت ابن المبارك؛ لأن أمره بالكلام مطلقاً يتضمن الإذن بالكلام الذي وقع من الناس، وفيه من الجهل والكذب ما ينهى عنه»<sup>(٢)</sup>.

وواقعنا اليوم إن كان في المجال الفقهي يحتاج إلى ترشيد الفتوى وضبط النفس عن التقدم في النوازل دون تبصر وتؤدة علمية؛ فهو في المجال العقائدي أشد حاجة.

ومن عرف نفسه عرف أنها لا تتوقف عن الكلام والتتصدر إن بليت بصغيره حتى تصل ل الكبيره رغبة في منصب أو مال أو شهرة... إلخ من الدواخل التي يفطن لها الموفق ويغفل عنها المخدول فترديه في الردى، بعد أن تسلك به شعاب الهوى.

---

(١) الإيابة لابن بطة (٤١٨/١)، برقم (٣٣٦)، وصفة الفتوى (٧).

(٢) الدرء (٨/٤٠٧ - ٤٠٨).

حتى أضحت بعض من يتتصدر للحديث عن النوازل الفكرية والعقائدية يبدئ ويعيد، ويحل ويعقد في عظام تحتاج لحشد من الراسخين.

ثم ظهرت لنا تلك الانحرافات التي إن ظهرت وبانت صعب على مبديها الرجوع، لحظ نفسه من نفسه، فرأينا لوازم مفجعة لتلك الأفكار سرت في العقول كالكلب، وناقضت الأصول الراسخة: كالتعامل مع الكفار، والمبتدةعة بدركاتهم، وموالاة الصالحين ومعاداة المنافقين، وحكم الردة، وفضل الصحابة، وجهاد الطلب كله، وتطبيقات جهاد الدفع... إلخ.

وكل ذلك حين غاب تعظيم الورع والعلم، وضمير الإرشاد إلى التوقف الشرعي المحمود، وصار من أمارات تحصيل العلم، الكلام في كل أبواب العلم!

والواجب السير على طريقة السلف كلاماً وصمتاً، قولهً وسمتاً، فلا تخرج كلمة إلا بعلم، فإن غالبه لتفلت قمعها الورع فألزمها الكتم.

### ثالثاً: المحافظة على الدين عموماً والاعتقاد خصوصاً:

لقد كان توقف السلف المنهجي عن الخوض في كثير من المسائل حصنًا منيعًا وسياجاً أميناً حول المعتقد الصحيح، يرفض الرضوخ والخنوع لأساليب الكلام وطريقه، ويفسنه من الدخول للعبث بمسائل الاعتقاد، فبقي اعتقاد أهل السنة نقىًّا مرجعه القرآن والسنة الصحيحة، وهذا من أعظم ثمرات التوقف.

فما الذي نكب المتكلمة في كثير من المسائل الكبار به الصغار إلا أنهم لم يعرفوا طريقة التوقف الشرعية، وما الذي عصم أئمة السنة عن كثير من الزلل في أصول الدين إلا التوقف عن الخوض فيها والأمر والتواصي بذلك.

وهذه الطريقة لم تحفظ أفراد المسلمين علماءهم وعوامهم من الزلل فقط، بل حفظت الدين ذاته أن يتسلل له الانحراف، وأن يكون بابه مشرعاً للأراء التي لا تعرف حدًا تقف عنده إلا حد الحيرة والشك والعجز، فتهجم على ما استأثر الله بعلمه، أو أمر بالتسليم فيه، فتجعله ملقى على قارعة الطريق كل مارٍ من هذه الأمة يقول فيه برأي!

جاء رجل إلى القاسم بن محمد<sup>(١)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَ: «ما زَادَ كَانَ بَيْنَ قَاتِدَةِ وَبَيْنَ حَفْصَ بْنِ عَمْرٍ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟» قَالَ: وَتَكَلَّمُ رِبِيعَةُ الرَّأْيِ<sup>(٢)</sup> فِي ذَلِكَ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِذَا أَلْلَهَ انتَهَىَ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا وَقَفُوا عَنْهُ. قَالَ: فَكَانَمَا كَانَتْ نَارًاً فَطَفَثَتْ<sup>(٣)</sup>.

وقال سحنون<sup>(٤)</sup>: «كان ابن غانم يقول في كراهة مجالسة أهل الأهواء: أرأيت أن أحدكم قعد إلى سارق وفي كمه بضاعة أما كان يحتز بها منه خوفاً أن يناله فيها، فدينكم أولى بأن تحرزوه وتحفظوا به»<sup>(٥)</sup>.

فحرز الدين والمحافظة عليه يكون بنهي السلف الظاهر المتواتر عن مجالسة أهل الأهواء، فكيف بكلام كلامهم وخوض كخوضهم!

#### رابعاً: الاجتماع وتقليل النزاع:

فالناظر لتراتم الأقوال في المسائل قد يظن أن أثر التوقف كسواه من أوجه الحكم في مسائل العلم، ويغيب عنه أن للتوقف الشرعي أثر في تقليل النزاع، بل انعدامه أحياناً.

وفي واقعنا المعاصر، لو فرض ببلدة وجود عالمين يقصدهما الناس، فسائلا عن مسألة اجتهادية، فأفتقى أحدهما وتوقف الآخر، لا جتمع الناس على

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رَحْمَةُ اللَّهِ، إمام حافظ حجة، عالم وفقه بالمدينة، رَبِّي في حجر عنته عائشة رَبِّيَّةُهُ وتفقه منها وأكثر عنها، وهو من رجال الصحيحين وأحاديه في دواوين الإسلام، توفي سنة ست وستين. انظر: السير (٥٣/٥)، تاريخ الإسلام (١٣٨/٣)، وفيات الأعيان (٥٩/٤).

(٢) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، أبو عثمان ربيعة الرأي، مولى آل المنكدر التيميين، الإمام وعالم الوقت، مفتى المدينة وعليه تفقه الإمام مالك، توفي على الراجح سنة ست وثلاثين وستة. انظر: السير (٦٢/٨)، تاريخ الإسلام (٦٤٧/٣)، وفيات الأعيان (٢٨٨/٢).

(٣) الدرء (٤٠٣/٨).

(٤) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الحمصي ثم القمياني، أبو سعيد سحنون، الفقيه المالكي، قاضي القمياني وشيخ المغرب، صاحب المدونة، انتهت إليه رئاسة العلم، توفي سنة أربعين ومئتين. انظر: تاريخ الإسلام (٨٦٧/٥)، السير (٦٣/١٢)، وفيات الأعيان (٣٠/١٨٠)، الديبايج المذهب (٢/٣٠)، الأعلام (٥/٤).

(٥) أصول السنة لابن أبي زمین (٣٠٥).

قول المفتى الأول، ولغاب كثير من أوجه الانتصار لأحد القولين، وتبادل الردود وأوجه تفضيل وترجيع كل قول، ولا نصرف الناس وطلبة العلم والعلماء أنفسهم إلى ما هو أدنى.

أما في الواقع القديم فإن الافتراق والنزاع شاع وذاع حين ترك سبيل التوقف الشرعي، وصار المتكلمون يتكلمون فيما يجب التوقف عنه.

وربما كان من أثر عدم التوقف الشرعي والجرأة على كل مسألة إلى افتراق يُسقط الدول المسلمة، ويجر المسلمين إلى احتراب وقتال كان سببه ذاك الافتراق في دينهم، كل شيعة تزعم أن معها الحق، وأس النزاع وأساسه: أنهم لم يتوقفوا ابتداء فيما يجب التوقف عنه، فلما خاضوا اختلفوا، ولما اختلفوا تنازعوا، ولما تنازعوا افترقوا وفشلوا وذهبت ريحهم.

وفي هذا جاء حديث النبي ﷺ حين خرج على أصحابه ذات يوم والناس يتكلمون في القدر، فكأنما تفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب، فقال لهم: «ما لكم تضربون كتاب الله بعضه بعض؟ بهذا هلك من كان قبلكم»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن تيمية رحمه الله: «المسائل المشكلة إذا خاض فيها أكثر الناس لم يفهموا حقيقتها، وإذا تنازعوا فيها صار بينهم أهواء وظنون، وأفضى ذلك إلى الفرقة والفتنة»<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### آثار التوقف المنحرف المذموم

#### أولاًً - نشر الشك والحيرة في مسائل الاعتقاد:

وهذا المعنى هو المشهور عن التوقف عموماً، وهو الشك والحيرة بين أمرين، فيتوقف المرء حتى يتبيّن له الأمر.

(١) أخرجه أبى حميد في المسند (١١/٢٥٠)، برقم (٦٦٦٨)، و(٦٨٤٧) وغيرها وإسناده صحيح، وانظر تفصيل الموقف من بحث مسائل القدر والكلام فيه عند: د. عبد الرحمن محمود في كتابه: القضاء والقدر (٢٤) فما بعدها.

(٢) الدرء (٤٠٣/٨).

وهذا إن كان في أمر ثابت شرعاً كان مذموماً منحرفاً كما سبق<sup>(١)</sup>، فلا يمكن التوقف في وجود الله أو ربوبيته وألوهيته، أو مطلق كماله، أو ما ثبت من صفاته، أو بعثه وحسابه، أو جنته وعقابه، إلى غير ذلك، فهذا كله يلزم فيه اليقين الذي هو أحد شروط نطق الشهادة والدخول في الإسلام.

وإذا حصل الشك والحيرة في مثل هذا انتفى اليقين، وصارت هذه المسلمات الثوابت محلاً للتردد، وهذا من أخطر آثار التوقف المذموم على المسلمين.

وقد وقع في هذا التوقف كثير من أذكياء العالم فقادهم للشك كما ذكر ابن تيمية رحمه الله وكرر في كثير من ردوده عليهم، فمن ذلك قوله: «لهاذا كان مآل القائلين بنفي أفعال الرب الاختيارية القائمة به في مسألة قدم العالم: إما إلى الحيرة والتوقف، وإما إلى المعاندة والسفسطة، فيكونون إما في الشك وإنما في الإفك.

ولهذا كان الرازي يظهر منه التوقف في هذه المسألة في منتهى بحثه ونظره، كما يظهر في المطالب العالية، أو يرجع هذا القول تارة، كما رجع القدم في المباحث المشرقية، وهذا تارة، كما يرجع الحدوث في الكتب الكلامية»<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: «وأما ما تكلموا به في وجود واجب الوجود وتحيرهم فيه هل وجوده حقيقة أو زائد على حقيقته؟ وفي صفاته وأفعاله؟ فهذا بحر واسع قد بسطناه في غير هذا الموضوع.

وقد اعترف الرازي بحيرته في مسائل الذات والصفات والأفعال وهو تارة يقول بقول هؤلاء وتارة يقول بقول هؤلاء والأمدي متوقف في مسائل الوجود والذات ونحو ذلك»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) راجع مبحث: أقسام التوقف.

(٢) الدرء (٢٦٨/٩).

(٣) الدرء (٣/٣٣٩)، و(٣/٨٨).

فتحير وتوقف هؤلاء المُعَظِّمون في مثل هذه البدهيات الضرورية ينشر الشك في المسلمين، في أهم مهام الدين.

وهذا التوقف والشك مضمونه عند من زعمه: «أن الله يحب منا أن نقف موقف الحيارى الشاكين، ونبقى في الجهل البسيط، لا نعرف الحق من الباطل، ولا الهدى من الضلال، مذبذبين بين ذلك، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، وأن الله يحب عدم العلم بما جاء به الرسول ﷺ ويحب منا الحيرة والشك!»

ومن المعلوم أن الله لا يحب الجهل، ولا الشك، ولا الحيرة، ولا الضلال، وإنما يحب الدين، والعلم، واليقين؛ وقد ذم الله الحيرة، بقوله تعالى: «فَلَمَنْ دُبُّوا مِنْ دُبُّوا مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَصْرُنَا وَتَرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَنَا اللَّهُ كَالَّذِي أَسْتَهْوَتْهُ الْشَّيْطَانُ فِي الْأَرْضِ حِيرَانَ» [الأنعام: ٧١] <sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي صاحب المفهم بعد أن ساق بعض المسائل التي خاض فيها المبتعدة: «... إلى غير ذلك من الأبحاث المبتعدة التي لم يأمر الشرع بالبحث عنها، وسكت أصحاب النبي ﷺ ومن سلك سبيلهم عن الخوض فيها لعلهم بأنها بحث عن كيفية ما لا تعلم كيفيةه، فإن العقول لها حد توقف عنده... وقد أفضى هذا الكلام بأهله إلى الشكوك وبكثير منهم إلى الإلحاد» <sup>(٢)</sup>.

بل أشد من هذا، فقد قاد التوقف والحرارة في كثير من المسائل المتكلمين إلى أن يقرروا: أن أول واجب هو الشك، وأن المسلم فرضه الضروري شرعاً أن يشك حتى يؤمن!

ولا زال بهم الشك حتى انقضت حياتهم على الحرارة والجهل بأصل الأصول، وانتقل هذا الشك والحرارة من الاختيار رغبة في الجدل والاستدلال، إلى الاضطرار الذي لا يمكن دفعه، ثم صار بعد ذلك الاضطرار

(١) مجموع الفتاوى (١٧٨/٥)، وانظر: الدرر السنية (٢٤٢/٣).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٦٩٣/٦)، وانظر: فتح الباري (٣٤٩/١٣) مما بعدها.

عبادة يُتعبد بها ويُدعى إليها، فجعلوا الشك في الله أول واجب، وأل الأمر إلى تكفير من لم يشك في أهم المهمات وهو وجود الله وتوحيده!

وهذه الفكرة الشاكحة في أصول الدين تتسللاليوم إلى شباب الأمة تحت ستور: الفكر والتأمل، وعدم امتلاك الحقيقة المطلقة، والانفتاح على ثقافات الآخر ونظر ما عنده، والحكمة ضالة المؤمن، إلى غير ذلك من الشعارات التي تقود إلى توقف المؤمن في اعتقاداته، وجعلها محل بحث عقلي مجرد، وتنتقله من نعيم اليقين إلى جحيم الشكوك والحيرة والظنون.

وقد قال القرطبي كلاماً جميلاً أنقله بتمامه وأختتم بختامه، لما فيه من توصيف حال مصير هؤلاء المتوقفة الشكاكحة ونشرهم ذلك بين المؤمنين، قال رَبَّكُمْ لَهُمْ: «ومن شك في تكفير من قال: إن الشك في الله تعالى واجب؛ وأن معظم الصحابة وال المسلمين كفار؛ فهو كافر شرعاً، أو مختل العقل وضععاً؛ إذ كل واحدة منهما معلومة الفساد بالضرورة الشرعية الحاصلة بالأخبار المتواترة القطعية، وإن لم يكن كذلك فلا ضروري يصار إليه في الشرعيات ولا العقليات.

عصمنا الله من بدع المبتدعين، وسلك بنا طرق السلف الماضين، وإنما طوّلت في هذه المسألة الأنفاس؛ لما قد شاع من هذه البدع في الناس، ولأنه قد اغتر كثير من الجهال بزخرف تلك الأقوال، وقد بذلك ما وجب علي من النصيحة، والله تعالى يتولى إصلاح القلوب الجريحة»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تهوين الانحرافات العقدية وتوهين مواجهتها:

وهذا أيضاً من أشد آثار التوقف المذموم خطورةً؛ لأن القول بالتوقف يُهون من شناعة الانحراف ولذلك تُوقف فيه، فيصير مخرجاً من مواجهة الانحراف لمن أراد التولي يوم الزحف، ويصير كذلك متکأ لمن أراد لمز من واجه الانحراف بأنه متشدد متطرف يثور على قضايا قبل الاختلاف (التوقف)!

---

(١) المفهم (٦٩٣/٦ - ٦٩٤).

وهذا التوقف يفوق المعارضة الصريحة للوحي من وجه، وتفوقه من وجه .

فيفوقها بالتبسيس والإيهام، والتدليس على الخواص والعوام، فيرق غلظة الباطل ويمنع صولة الحق.

وتفوق المعارضة الصريحة التوقف من جهة إعلانها بالمشافة والمحاادة للوحي، فالمرتدد في الباطل ليس كالجازم بالباطل وليس كالداعي إلى الباطل. هذه دركات في الانحراف مبناتها على قوى العلم في النفس، فكلما تمكن اعتقاد الشيء في النفس جزم به صاحبه، ثم دعا إليه، ثم صبر على الأذى فيه، والعكس بالعكس.

ولذلك جاء عن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ الْوَاقْفَةَ أَشَدُّ مِنَ الْقَاتِلِينَ بِخَلْقِ الْقَرآنِ، لما في قولهم من تشكيك في الحق والجزم به، ولما فيه من إيهام قبول الباطل .

أما الكلام على الجهة الأخرى فهي أن الواقف في المسألة أهون من الجاحد لها، وهذا أمر بدهي، فالواقف المرتدد في الحق أقل ضلالاً من اعتقد إنكاره وجحده.

قال أبو الحارث الصائغ<sup>(١)</sup>: «سألت أبا عبد الله، قلت: إن بعض الناس يقول: إن هؤلاء الواقفة هم شر من الجهمية؟ قال: هم أشد على الناس تزييناً من الجهمية، هم يشككون الناس، وذلك أن الجهمية قد بان أمرهم، وهؤلاء إذا قالوا: إننا لا نتكلّم، استمالوا العامة، إنما هذا يصير إلى قول الجهمية»<sup>(٢)</sup>.

فيبيّن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ هنا وجه جعله الواقفة في القرآن كالجهمية أو أشد، وذلك لتزيينهم الباطل وترقيقه عند الناس .

(١) أحمد بن محمد، أبو الحارث الصائغ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان الإمام يأنس به ويقدمه ويكرمه، وهو عنده بموضع جليل كما قال الخلال، ولم يقع على تاريخ وفاته. انظر: طبقات الحنابلة (١/٧٤)، تاريخ بغداد (٦/٣٢٨).

(٢) *اللُّثُّةُ لِلْحَلَالِ* (٥/١٣٥)، برقم (١٧٩٩).



## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وإليه المتنهى وإليه المعاد، أما بعد: فقد وفق الله وأعان على إتمام هذه الرسالة التي تبحث منهج التوقف في مسائل الاعتقاد عند أهل السنة، وقد تضمنت بالإضافة إلى المقدمة تمهيداً وثلاثة فصول.

وقد كان من نتائج هذا البحث ما يلي:

- ١ - أن معنى التوقف في اللغة والفقه والأصول والاعتقاد متقارب، إلا أنه عند كل طائفة يتميز بشيء.
- ٢ - ليس للتوقف لفظ مخصوص، وإن كانت بعض الألفاظ أشهر من بعض، إلا أن كل ما دل على معنى التوقف صار لفظاً له، باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.
- ٣ - التوقف ليس مرادفاً للشك بل له دلالات أخرى، وإن كان المشتهر استعماله في الشك.
- ٤ - ينقسم التوقف إلى قسمين: محمود ومذموم، وقد جاء عن السلف الأمر به على معنى، والنهي عنه على معنى آخر.
- ٥ - أن توقف أهل السنة من النوع المحمود الموافق للنصوص، وهو في المسائل الفرعية، أما توقف أهل البدع فهو من النوع المذموم المعارض للنصوص، وقد يكون في المسائل الكلية.

- ٦ - غالب طوائف أهل البدع ينتشر عندهم التوقف والحيرة والشك في مسائل كثيرة ليس لها حصر.
- ٧ - هناك تداخل بين معنى التفويض ومعنى التوقف، وبينهما اشتراك وتمايز.
- ٨ - في باب الإيمان بالله وقع التوقف من أهل السنة في ثلاث مسائل: في إثبات لفظ نقص الإيمان، وثلاث مسائل تتعلق بالنزول، والعلاقة بين الاسم والمعنى.
- ٩ - وفي باب الإيمان بالملائكة وقع التوقف من بعض أهل السنة في مسألة واحدة، وهي: المفاضلة بين الملائكة وصالحي البشر.
- ١٠ - في باب الإيمان بالكتب وقع التوقف من الصحابة رضي الله عنه في مسألة واحدة انتهت، وهي: جمع المصحف.
- ١١ - في باب الإيمان بالرسل وقع التوقف من أهل السنة في مسألة واحدة، وهي: رؤية النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لربه في المراج.
- ١٢ - في باب الإيمان بالأيام الآخر وقع التوقف من أهل السنة في مسائلتين، وهما: سماع الأموات للأحياء، ومصير مؤمني الجن في الآخرة.
- ١٣ - في باب الإيمان بالقدر وقع التوقف من أهل السنة في مسألة واحدة، وهي: حكم أهل الفترة ومن لم تبلغهم الدعوة.
- ١٤ - بقيت مسألتان لا تدخلان تحت التقسيم السابق، وقد وقع التوقف فيها، وهما: حكم الخوارج، والمفاضلة بين علي وعثمان رضي الله عنهما.
- ١٥ - أن التفريق بين أصول الدين وفروعه أقرّ به العلماء وقرروه، ومقصد من نفاه إنما هو في ضوابط التفريق بينهما.
- ١٦ - أصول الدين والمعلوم من الدين بالضرورة بينهما تداخل في الجملة، ولكنهما يختلفان أحياناً.
- ١٧ - أن مسائل الاعتقاد ليست جميعها من المعلوم من الدين بالضرورة، بل هذا أمر نسبي.

١٨ - نقل العلماء بعض الأمثلة لمسائل توقف فيها النبي ﷺ، بعضها في مسائل الاعتقاد.

١٩ - الاجتهاد يصح في بعض المسائل العقدية وفق منهج أهل السنة.

٢٠ - التوقف ليس كله بدعة أو محرم، بل ينقسم في مسائل الاعتقاد إلى خمسة أقسام: كفر وبذلة ومحابي وواجب ومستحب.

٢١ - أن للسلف منهج في التعامل مع الواقفة والمسائل المتوقف فيها، تظهر فيه معالم العدل والإنصاف، والحزم والاحتياط.

٢٢ - أن للتوقف أسباباً بعضها منهجية وبعضها علمية وبعضها شخصية.

٢٣ - للتوقف كذلك آثار على الملة والأمة والفرد، بعضها محمودة إن كان التوقف محموداً، ومذمومة إن كان التوقف مذموماً.

وبعد هذا البحث ونتائجها التي ظهرت لي فإني أذكر بعض التوصيات المهمة وهي:

**الأولى:** أن يتم بحث التوقف عند المخالفين لأهل السنة، ومعرفة منهجهم القائم على الحيرة والشك في أصل الأصول، والمسائل الكلية، به ما دونها، وأسباب هذا التوقف وهو تخبطهم في الدلائل وتأثير ذلك على اضطرابهم في المسائل وتفرقهم.

**الثانية:** محاولة استظهار منهج التوقف المعاصر لدى تيارات التنوير والعصرنة، والكشف عن أطروحتهم الفكرية التي تؤسس للتوقف - وإن اختلفت تسميتهم له - مع استقراء أبرز المسائل التي ييرز توقفهم فيها.

**الثالثة:** أن تتم العناية بدراسة وفهم منهجية التوقف عند أهل السنة، وإرشاد طلبة العلم وتربيتهم على ذلك لا سيما في وقت النوازل والفتن، وأمرهم بالتوقف المشروع محمود الذي فيه كمال التسليم للنصوص، وتحذيرهم ونهيهم عن التوقف المذموم الذي فيه الحيرة والشك في أصول الاعتقاد ومسائله.

وأسأل الله سبحانه أن ينفعني بما قرأت وكتبت، وأن ينفع به قارئه، وأن

يعامل برحمته وفضله وإحسانه من أاعان ونصح وأرشد في إخراج هذه الرسالة،  
وله الحمد في الأولى والأخرى، والمبتدى والمتهى، هو الأول والآخر لا إله  
إلا هو، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

تم بحمد الله

## المراجع

### حرف الألف

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج، (منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي المتوفى سنة (٧٨٥هـ))، المؤلف: تقى الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى (٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
- ٣ - أصول السنة، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى (٢٤١هـ)، الناشر: دار المنار - الخرج - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٤ - الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى (٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٥ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى (١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عنابة، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- ٦ - أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، المؤلف: محمد سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٧ - أقاويل الثقات في تأویل الأسماء والصفات والأيات المحكمات والمشبهات، المؤلف: مرجعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي المتوفى (١٠٣٣هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٨ - الأثر المشهور عن الإمام مالك رضي الله عنه في صفة الاستواء دراسة تحليلية، المؤلف: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة السنّة الثالثة والثلاثون، العدد الحادي عشر بعد المائة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٩ - اجتماع الجيوش الإسلامية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى (٧٥١هـ)، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، الناشر: مطابع الفرزدق التجارية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٠ - الإبانة عن أصول الديانة، المؤلف: أبو الحسن علي بن إدريس الحسني بن سالم الأشعري المتوفى (٣٢٤هـ)، المحقق: د. فوقية حسين محمود، الناشر: دار الأنصار - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ١١ - الأسماء والصفات، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسنوجري الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى (٤٥٨هـ)، حقيقه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٣ - إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين المتوفى (٧٣٣هـ)، المحقق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- ١٤ - الاعتصام، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم الشاطبي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ١٥ - الإحکام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى (٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاکر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ١٦ - إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين المتوفى (٧٣٣هـ)، المحقق: وهبي سليمان غاويجي الألباني، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٧ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: دار عالم الفوائد.
- ١٨ - الإبانة الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّةِ الْعُكْبَرِيِّ المتوفى (٣٨٧هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الرأية للنشر والتوزيع، الرياض.
- ١٩ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة (رضي الله عنه)، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم الترمي القرطبي المتوفى (٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٠ - الاستذكار، المؤلف: الحافظ أبو عمر ابن عبد البر الترمي الأندلسي، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية ودار الوعي - القاهرة، المحقق: عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٢١ - أسماء الله الحسنى، المؤلف: عبد الله بن صالح الغصن، الناشر: دار الوطن، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- ٢٢ - أهوال القبور، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي المتوفى (٧٩٥هـ)، المحقق: عاطف صابر شاهين، الناشر: دار الغد الجديد، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- ٢٣ - اختصار علوم الحديث، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفى (٧٧٤هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.
- ٢٤ - الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: عبد الله التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى.
- ٢٥ - الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرَوْجِرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى (٤٥٨هـ)، المحقق: أحمد عصام الكاتب، الناشر: دار الأفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- ٢٦ - أصول السنة، ومعه رياض الجنّة بتخريج أصول السنة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَّانِي المالكي المتوفى (٣٩٩هـ)، تحقيق وتحقيق وتعليق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٢٧ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى (٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البحاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٨ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي المتوفى (٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٩ - أحكام أهل الذمة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى (٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادي للنشر - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٠ - الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى (٩١١هـ)، الناشر: مكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

- ٣١ - آكام المرجان في أحكام الجان، المؤلف: محمد بن عبد الله الشبلي.  
الدمشقي الحنفي، أبو عبد الله، بدر الدين ابن تقى الدين المتوفى (٧٦٩هـ)،  
المحقق: إبراهيم محمد الجمل، الناشر: مكتبة القرآن - مصر - القاهرة.
- ٣٢ - الأصول والفروع، حقيقتهما والفرق بينهما وأحكام المتعلقة بهما، دراسة  
نظيرية تطبيقية، المؤلف: سعد بن ناصر الشثري، الناشر: كنوز اشبيليا،  
الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٣٣ - أبجد العلوم، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن ابن لطف الله  
الحسيني البخاري القنوجي المتوفى (١٣٠٧هـ)، الناشر: دار ابن حزم،  
الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٤ - الاجتهد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى، المؤلف: مجموعة مؤلفين،  
الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٥ - أصول الفقه والقواعد الفقهية، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق،  
المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي  
المتوفى (٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون الطبعة وبدون تاريخ.
- ٣٦ - إغاثة اللھاف من مصايد الشیطان، المؤلف: محمد بن أبي بکر بن أيوب بن  
سعد شمس الدين ابن قیم الجوزیة المتوفی (٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد  
الفقی، الناشر: مکتبة المعرفة، الریاض، الممکنة العربیة السعیدیة.
- ٣٧ - إعمال قاعدة سد الذرائع في باب البدعة، المؤلف: محمد حسين الجيزاني،  
الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ٣٨ - أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، المؤلف: محمد بن  
إسماعيل بن صلاح الصنعناني، المعروف كأسلافه بالأمير المتوفى (١١٨٢هـ)،  
المحقق: القاضي حسين بن أحمد السیاغی والدکتور حسن محمد مقبولی  
الأهل، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- ٣٩ - الاقتصاد في الاعتقاد، المؤلف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي  
الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقى الدين المتوفى (٦٠٠هـ)، المحقق:  
أحمد بن عطية بن علي الغامدي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة  
المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٠ - إنباه الرواة على أنباء النحاة، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف الققطني المتوفى (٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م.

٤١ - الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي المتوفى (١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملاتين، الطبعة الخامسة عشر، - أيار - مايو ٢٠٠٢م.

### حرف الباء

٤٢ - البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى (٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبى، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٣ - بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى (٧٢٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٤٤ - بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى (٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٤٥ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى (١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

### حرف التاء

٤٦ - تهذيب الأجرمية، المؤلف: أبو عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٧ - تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الرَّبِيدِيُّ المتوفى (١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهدایة.

- ٤٨ - التوقف وأثره في اختلاف الفقهاء، المؤلف: محمود حربى عبد الفتاح شعبان، الناشر: مكتبة الأصالة والتراث
- ٤٩ - تحريم النظر في كتب الكلام، المؤلف: أبو محمد موفق الدين الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى (٦٢٠هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد سعيد دمشقية، الناشر: عالم الكتب - السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠.
- ٥٠ - تحفة المريد على جوهرة التوحيد، المؤلف: برهان الدين إبراهيم الباجوري، المحقق: علي جمعة، الناشر: دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥١ - تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، المؤلف: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر المتوفى (٥٧١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- ٥٢ - تلبيس إيليس، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى (٥٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٥٣ - تاريخ بعداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي المتوفى (٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥٤ - تبييه ذوي الألباب السليمة عن والواقع في الألفاظ المبتدةعة الوخيمة، المؤلف: سليمان بن سحمان الخثعمي، التبالي، العسيري، النجدي المتوفى (١٣٤٩هـ)، الناشر: دار العاصمة - الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٥٥ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

- ٥٦ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى (٥٤٤هـ)، المحقق: جزء ١: ابن تاویت الطنجي، ١٩٦٥م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحاوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١ - ١٩٨٣م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.
- ٥٧ - التبصير في معالم الدين، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملاني، أبو جعفر الطبرى المتوفى (٣١٠هـ)، المحقق: علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.
- ٥٨ - التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين المَلطي العسقلاني المتوفى (٣٧٧هـ)، المحقق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراجم - مصر.
- ٥٩ - تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملاني، أبو جعفر الطبرى المتوفى (٣١٠هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدنى - القاهرة.
- ٦٠ - تدريب الراوى في شرح تقريب التوأفي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى (٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريايى، الناشر: دار طيبة.
- ٦١ - التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصارى الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى (٦٧١هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور الصادق بن محمد بن إبراهيم، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٦٢ - التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى (٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٦٣ - تبيه ذوي الألباب السليمة عن الوقوع في الألفاظ المبتدةعة الوخيمة، المؤلف: سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان بن مصلح بن حمدان بن مسفر بن محمد بن مالك بن عامر الخثعمي، التبالي، العسيري، النجدي المتوفى (١٣٤٩هـ)، الناشر: دار العاصمة - الرياض، المملكة العربية السعودية.

- ٦٤ - التقليد في باب العقائد وأحكامه، المؤلف: ناصر بن عبد الرحمن الجديع، الناشر: دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
- ٦٥ - التعارض والترجح عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد إبراهيم الحفناوي، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
- ٦٦ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفي (٧٤٨ هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.
- ٦٧ - تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن المروزى السمعانى التميمي الحنفى ثم الشافعى المتوفى (٤٨٩ هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنىم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

### حرف الجيم

- ٦٨ - جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المتوفى (٣٢١ هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملاتين - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.
- ٦٩ - الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد القرطبي، المحقق: الدكتور عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.
- ٧٠ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٧١ - جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبرى المتوفى (٣١٠ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٢ - جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النبري القرطبي المتوفى (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٣ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي المتوفى (٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٧٤ - جمع الجيوش والدساكر على ابن عساكر، المؤلف: يوسف بن حسن بن عبد الهادي، تحقيق: محمد فوزي حسن سعد، الناشر: رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة، ١٤١٧ - ١٤١٨هـ.

#### حرف الحاء

٧٥ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٦ - الحدود الأئمة والتعريفات الدقيقة، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنباري، زين الدين أبو يحيى السندي المتوفى (٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٧٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى (١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر وط. عيسى البابي الحلبي دار أحياء الكتب العربية، الطبعة بدون طبعه وبدون تاريخ.

٧٨ - الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة المتوفى (٥٣٥هـ)، المحقق: محمد بن ربيع المدخلي ومحمد بن محمود أبو رحيم، الناشر: دار الرأية - السعودية - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- ٧٩ - حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، المؤلف: أحمد الصاوي المالكي، الناشر: المطبعة الأزهرية بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٥هـ.
- ٨٠ - الحاوي لفتاوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى (٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٨١ - حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أبوبن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى (٧٥١هـ)، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة.
- ٨٢ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى (٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٨٣ - حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، المؤلف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي المتوفى (١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

### حرف الغاء

- ٨٤ - الخوارج أول الفرق في الإسلام، المؤلف: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار القاسم، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- ٨٥ - خريطة الحركات الإسلامية في مصر، المؤلف: عبد المنعم منيب، الناشر: الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.

### حرف الدال

- ٨٦ - درء تعارض العقل والنقل، المؤلف: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى (٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨٧ - الدر المنشور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفي (٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٨٨ - الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفي (٩١١هـ)، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٨٩ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفي (٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة، محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

### حرف الذال

٩٠ - ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي المتوفي (٧٩٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٩١ - ذكر محنۃ الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله حنبل بن إسحاق بن حنبل، المحقق: محمد نغش، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

### حرف الراء

٩٢ - الردود، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٩٣ - الرد على المنطقيين، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المحقق: عبد الصمد الكتبني، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٩٤ - رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، المؤلف: أبو النصر عبيد الله السجزي، المحقق: محمد با كريم عبد الله، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٩٥ - الرد على الجهمية، المؤلف: أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني المتوفى (٢٨٠هـ)، المحقق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: دار ابن الأثير - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٩٦ - روح البيان، المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتبي، المولى أبو الفداء المتوفى (١١٢٧هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٩٧ - الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله، المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: دغش بن شبيب العجمي، الناشر: دار القبس، الطبعة ١٤٣١هـ.

### حرف الزاء

٩٨ - زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أبيوب بـ سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى (٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩٩ - زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى (٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدى، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ.

### حرف السين

١٠٠ - سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٠١ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقرودي اللبناني المتوفى (١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (المكتبة المعارف).

١٠٢ - سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد المتوفى (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٠٣ - السنّة، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الصحّاح بن مخلد الشيباني المتوفى (٢٨٧هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٠٤ - سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني المتوفى (٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محبي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٠٥ - السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروي جردي الخراساني، أبو بكر البهقي المتوفى (٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م

١٠٦ - السنّة، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخالل البغدادي الحنبلي المتوفى (٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الرأي - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م.

١٠٧ - سد الذرائع في مسائل العقيدة على ضوء الكتاب والسنّة الصحيحة، المؤلف: عبد الله بن شاكر الجنيدى، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة السنّة الرابعة والثلاثون العدد (١١٤)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

١٠٨ - سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد هشام البرهانى، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

### حرف الشين

١٠٩ - شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي المتوفى (٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.

- ١١٠ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى الرازى الالكائى المتوفى (٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدى، الناشر: دار طيبة - السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١١١ - شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى الشافعى المتوفى (٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامى - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١١٢ - شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوى بن الكرييم الطوفى الصرصرى، أبو الربيع، نجم الدين المتوفى (٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١١٣ - شرح أم البراهين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد السنوسى، الناشر: مطبعة الاستقامة، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.
- ١١٤ - شرح العقيدة السفارينية (الكتاب الدرية لشرح الدرة المضية في عقيدة الفرق المرضية)، المؤلف: محمد بن عبد العزيز بن مانع، المحقق: أشرف عبد المقصود، الناشر: أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١١٥ - الشريعة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرى البغدادى المتوفى (٣٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجى، الناشر: دار الوطن - الرياض - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١١٦ - شرح حديث النزول، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقى المتوفى (٧٢٨هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ١١٧ - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى (٧٥١هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١١٨ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، المؤلف: القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي، المحقق: علي البحاوي، الناشر: الكتاب العربي، الطبعة ١٤٠٤ هـ.

١١٩ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٢٠ - شرح العقيدة السفارينية، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: مدار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.

١٢١ - شرح مراقي السعو (نشر الورود)، المؤلف: محمد الأمين الجكنى الشنقطي، الناشر: دار عالم الفوائد، المحقق: علي العمران، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.

١٢٢ - شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجاشي الحنبلي المتوفى (٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٢٣ - شبهات النصارى وحجج الإسلام، المؤلف: السيد محمد رشيد رضا، الناشر: مجلة المنار، الطبعة الثانية ١٣٦٧ هـ.

١٢٤ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح المتوفى (١٠٨٩ هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

### حرف الصاد

١٢٥ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتى، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني الحنبلي المتوفى (٦٩٥ هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ هـ.

١٢٦ - **الصحاح ناج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي المتوفى (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملائين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٢٧ - **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد الحلوانى ومحمد شودري، الناشر: رمادى والمؤمن.

١٢٨ - **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى (٧٥١هـ)، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

### حرف الضاد

١٢٩ - **الضياء الشارق في رد شبّهات الماذق المارق**، المؤلف: سليمان بن سحمان بن مصلح الخثعمي، التبالي، العسيري، النجدي المتوفى (١٣٤٩هـ)، المحقق: عبد السلام بن برجس بن ناصر بن عبد الكريم، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٢م.

١٣٠ - **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى (٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

### حرف الطاء

١٣١ - **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى (٧٥١هـ)، الناشر: دار السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.

١٣٢ - **طبقات الحنابلة**، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد المتوفى (٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٣٣ - طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن الأسد الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة المتوفى (٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

### حرف العين

١٣٤ - العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ)، المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الناشر: مكتبة أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٣٥ - العقيدة رواية أبي بكر الخلال، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى (٢٤١هـ)، المحقق: عبد العزيز عز الدين السيروان، الناشر: دار قتبة - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٣٦ - العقيدة الواسطية: اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى (٧٢٨هـ)، المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٣٧ - عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين، المؤلف: مجموعة رسائل لأئمة الدعوة، جمع: عبد الله سعدي الغامدي، الناشر: دار الطرفين، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٣٨ - علاقة الإثبات والتقويض بصفات رب العالمين، المؤلف: رضا بن نعسان معطي، الطبعة السادسة ١٤١٦، الناشر: دار الهجرة.

١٣٩ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

### حرف الفاء

١٤٠ - الفقه الأكبر (مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة)، المؤلف: ينسب لأبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه المتوفى (١٥٠هـ)، المحقق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، الناشر: مكتبة الفرقان - الإمارات العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٤١ - الفرقان بين الحق والبطلان، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المحقق: حمد العصلاني، الناشر: مركز ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

١٤٢ - الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، المؤلف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفرايني أبو منصور المتوفى (٤٢٩هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة ١٤١٦هـ.

١٤٣ - الفصل في الملل والأهواء والنحل، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى (٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.

١٤٤ - الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنفي المتوفى (٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٤٥ - فتيا وجوابها في ذكر الاعتقاد وذم الاختلاف، المؤلف: الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل أبو العلاء العطار الهمذاني المتوفى (٥٩٦هـ)، المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: دار العاصمة - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٤٦ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠)، المحقق: د. عبد الرحمن عميرة، دار النشر: دار الوفاء ودار الندوة العالمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.

١٤٧ - فضائل القرآن للقاسم بن سلام، المؤلف: أبو عبيدة القاسم بن سلام بن عبد الله الهرمي البغدادي المتوفى (٢٢٤هـ)، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابه، ووفاء تقى الدين، الناشر: دار ابن كثير (دمشق - بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٤٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعلیقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٤٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي المتوفى (٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦.

١٥٠ - وطبعه أخرى: تحقيق: طارق عوض الله، الناشر: ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

### حرف القاف

١٥١ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م، تصوير، ١٩٩٣ م.

١٥٢ - قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوقي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي المتوفى (٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩.

١٥٣ - القضاء والقدر، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرَوِجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى (٤٥٨هـ)، المحقق: محمد بن عبد الله آل عامر، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

١٥٤ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء المتوفى (٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

## حرف الكاف

١٥٥ - الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، المؤلف: أبوبن موسى الحسيني القرمي الكفووي، أبو البقاء الحنفي المتوفى (١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٥٦ - كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى (٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين الباب، الناشر: دار الوطن - الرياض.

١٥٧ - الكفاية في علم الرواية، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي المتوفى (٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدنى، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

## حرف اللام

١٥٨ - لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويسي الإفريقي المتوفى (٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٥٩ - لوامع الأنوار البهية وسواتع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي المتوفى (١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

## حرف الميم

١٦٠ - المحتلى بالأثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى (٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة بدون طبعه وبدون تاريخ.

١٦١ - معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين المتوفى (٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- ١٦٢ - **مجمع الفتاوى**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني المتوفى (٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥.
- ١٦٣ - **المحضر**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري المتوفى (٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٦٤ - **المستصفى**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي المتوفى (٥٥٠هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٦٥ - **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).
- ١٦٦ - **معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة**، المؤلف: محمد العدنانى، الناشر: مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، إعادة طبع ١٩٨٩م.
- ١٦٧ - **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى (٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٦٨ - **معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي المتوفى (٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة بدون رقم الطبعة وبدون تاريخ.
- ١٦٩ - **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران المتوفى (١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- ١٧٠ - **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار**، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرizi المتوفى (٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٧١ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريّة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى (٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٧٢ - معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي المتوفى (٣٨٨هـ)، المحقق: محمد راغب الصباح، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ - ١٩٣٤م.

١٧٣ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطيه الأندلسي المحاربي المتوفى (٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ.

١٧٤ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٧٥ - مستند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى (٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٧٦ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى (٧٥١هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلبي شمس الدين، ابن الموصلبي المتوفى (٧٧٤هـ)، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٧٧ - وطبعه أخرى: المحقق: الحسن العلوى، الناشر: أصوات السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

- ١٧٨ - **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلحين**، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المتوفى (٣٢٤هـ)، عنى بتصحيحه: هلموت ريتز، الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٧٩ - **الممل والنحل**، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهري، تحقيق: أمير مهنا وعلي فاعور، الناشر: دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٨٠ - **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار المتوفى (٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حققت الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد، (حققت الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبرى عبد الخالق الشافعى، (حققت الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- ١٨١ - **معجم ابن الأعرابي**، المؤلف: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي المتوفى (٣٤٠هـ)، تحقيق وتخریج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٨٢ - **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد**، المؤلف: حافظ بن أحمد الحكمي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.
- ١٨٣ - **مسائل الإمام ابن باز (المجموعة الأولى)**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مانع، الناشر: دار التدمرية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ١٨٤ - **مختصر العلو للعلى العظيم للذهبي**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ)، حققه واختصره: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ١٨٥ - **المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين**، المؤلف: القاضي أبو يعلى محمد بن حسين الفراء، المحقق: سعود الخلف، الناشر: أضواء السلف، الطبعة، ١٤١٩هـ.

- ١٨٦ - معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسني، المؤلف: د. محمد خليفة التميمي، الناشر: أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٨٧ - المغني شرح مختصر الخرقى، المؤلف: موقف الدين أبو محمد بن قدامة المقدسي، المحقق: عبد الله التركى وعبد الفتاح الحلو، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
- ١٨٨ - مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى (١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الشريا، الطبعة الأخيرة - ١٤١٣هـ.
- ١٨٩ - معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محبي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى (٥١٠هـ)، المحقق: حفظه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٩٠ - المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد المتوفى (١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٩١ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، المحقق: محبي الدين مستو وآخرين، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.
- ١٩٢ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطيه الأندلسى المحاربى المتوفى (٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافى محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٩٣ - معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقى الدين المعروف بابن الصلاح المتوفى (٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ١٩٤ - معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد المتوفى (١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٩٥ - مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب، المؤلف: الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١٩٦ - المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله الصبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع المتوفى (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١٩٧ - المواقف، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى (٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٩٨ - المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم ابن تيمية (ت ٦٨٢هـ)، ثم أكملاها الابن الحفيد، أحمد ابن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محبي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
- ١٩٩ - معالم وضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية، المؤلف: علاء الدين رحال، الناشر: دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٢٠٠ - مآلات القول بخلق القرآن، مجلة التأصيل للدراسات الفكرية المعاصرة، الناشر: مركز التأصيل للدراسات والبحوث، الطبعة العدد الأول - السنة الأولى - ربيع الأول، ١٤٣١هـ.
- ٢٠١ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: روایة إسحاق بن هانئ النيسابوري، الناشر: المكتب الإسلامي، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- ٢٠٢ - مسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة، المؤلف: عبد الرزاق بن طاهر معاش، الناشر: دار ابن القيم ودار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٠٣ - مشاهير علماء نجد وغيرهم، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد اللطيف، الناشر: طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

### حرف النون

٢٠٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني الجزري ابن الأثير المتوفى (٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

٢٠٥ - النبات، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى (٧٢٨هـ)، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠٦ - نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٠٧ - نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المرisi الجهمي العتيد فيما افترى على الله تعالى من التوحيد، المؤلف: أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني المتوفى (٢٨٠هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المحقق: رشيد بن حسن الألمعي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

### حرف الهاء

٢٠٨ - هداية المريد لجوهرة التوحيد، المؤلف: برهان الدين إبراهيم اللقاني المالكي، المحقق: مروان البجاوي، الناشر: دار البصائر، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٠٩ - هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المؤلف: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: المكتب السلفية، الطبعة بدون طبة وبدون تاريخ.

## حرف الواو

- ٢١٠ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين  
أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي المتوفى  
(٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة:  
متفرقة الأجزاء من ١٩٠٠ - ١٩٩٤ م.
- ٢١١ - الوفي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي  
المتوفى (٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار  
إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

# التوقف في العقيدة

لا تخلو المعرف بشتي أصنافها من قضايا يقف دون البت فيها أهل الاختصاص والنظر، وهذا اللون من القضايا جدير بالبحث والعناية لأنه يمثل جنساً من المعارف المشكلة المثيرة لكمائن الفهوم والعقول. وهذا الكتاب الذي نقدمه لقرائنا يسعى في تصدر مسائل التوقف من خبايا الزوايا ليكون في منصة البحث نظرية مكتملة شاملة لبيان معنى التوقف، والموقف منه، وأسبابه، وأثاره، مع استعراض لجملة من مسائله.

وكما هو لائق من عنوان هذه الدراسة، فإنها متعلقة بالتوقف في المسائل العقدية خصوصاً، وقد أدار الباحث مسائل الكتاب على أركان الإيمان الستة، فاستوفت بذلك ستة مباحث، ثم عقد للمسائل العقدية الخارجة عن دائرة هذه الأركان مبحثاً سابعاً، فاكتمل بذلك عقد النظر في هذا الموضوع تأصيلاً وتطبيقاً. ونحن نرجو أن يكون هذا الكتاب ذريعة إلى تعميق النظر في مسائل الاعتقاد، كما نطمح أن يكون وسيلة إلى بحث قضية التوقف المعرفي في مختلف العلوم والتخصصات.

## مركز تكوين

[www.takween-center.com](http://www.takween-center.com)

[info@takween-center.com](mailto:info@takween-center.com)

 @takweencenter

 /takweencenter



للدراسات والأبحاث

مكترون الدولية



104001

التوقف في العقيدة